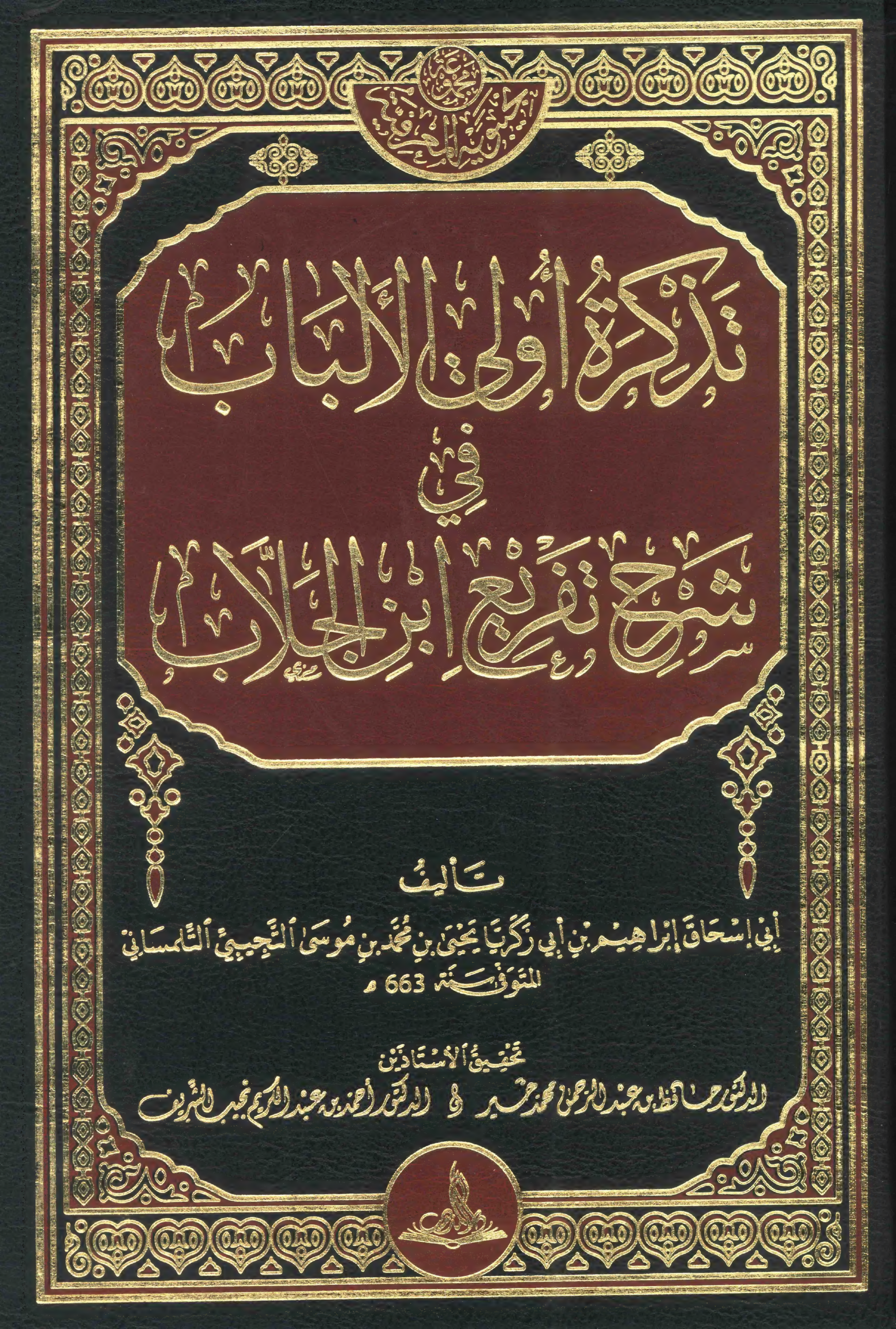


تذكرة أولي الألباب
في
شرح تفريع ابن الجلاب
تأليف
أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني
المتوفى سنة 663 هـ
تحقيق الأستاذين
الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير و الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف



تذكرة أولي الألباب

في



شرح تفريع ابن الجلاب

تأليف

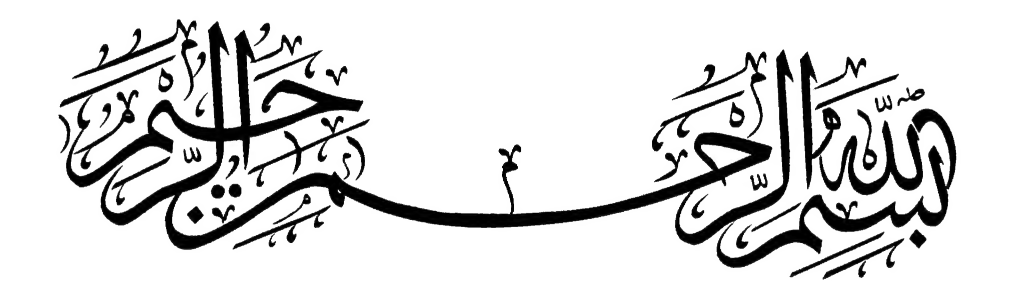
أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني

المتوفى سنة 663 هـ

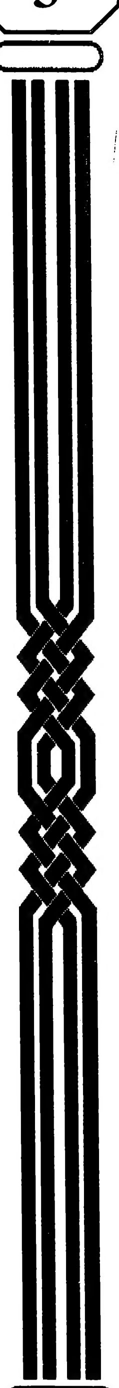
تحقيق الأستاذين

الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير و الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف

الجزء الثالث


بسم الله الرحمن الرحيم

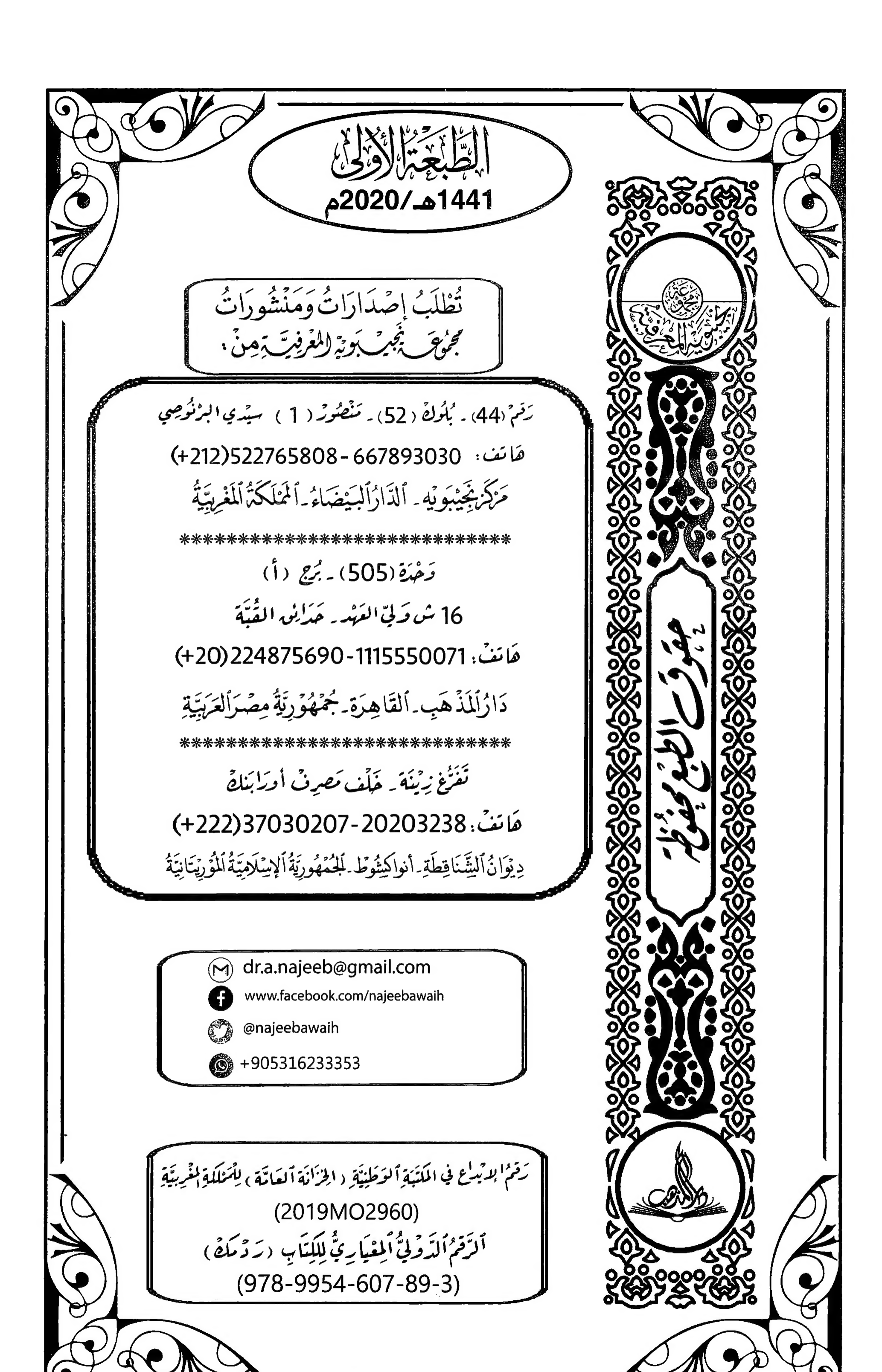

3




تذكرة أولي الألباب
في


شرح تفريع ابن الجلاب


ISBN 978-9954-607-89-3
9 789954 607893



الطبعة الأولى

1441هـ/2020م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب إصدارات ومنشورات
مجموعة نجيبويه المعرفية من:

رقم (44) . بلوك (52) . منصور (1) سيدي البرنوصي

هاتف: (+212)522765808 - 667893030

مركز نجيبويه - الدار البيضاء - المملكة المغربية

****

وحدة (505) . برج (أ)

16 ش ولي العهد - حدائق القبة

هاتف: (+20)224875690-1115550071

دار المذهب - القاهرة - جمهورية مصر العربية

****

تفرغ زينة - خلف مصرف أورابنك

هاتف: (+222)37030207-20203238

ديوان الشناقطة - أنواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية

dr.a.najeeb@gmail.com

www.facebook.com/najeebawaih

@najeebawaih

+905316233353

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية (الخزانة العامة) للمملكة المغربية

(2019MO2960)

الرقم الدولي المعياري للكتاب (ردمك)

(978-9954-607-89-3)

تابع كتاب الصلاة

بابُ الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات[1]

(والترتيب في الصلوات مستحقٌّ في خمس صلوات فما دونهن، وغير مستحقٍّ في ست صلوات[2] فما فوقهن.

فمن نسي خمس صلواتٍ فما دونهن، [ز: 99/ ب] **ثم ذكر[3] ذلك في وقت صلاةٍ أخرى؛ بدأ بالمنسيات فصلَّاها[4] وإن خرج وقت الحاضرة.**

وإن كان ما نسيه ستًّا فما فوقهن، ثم ذكر ذلك في وقت صلاةٍ أخرى؛ بدأ بالصلاة الحاضرة، فصلَّاها في وقتها ثم صلَّى المنسيَّات بعدها)[5].

والأصل في قضاء المنسيَّات الكتابُ والسُّنَّة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ الآية [طه: 14].

قال عبد الحق: يريد: إذا ذكرها.

وقيل: معنى ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ أي: لتذكري[6].

وأما السُّنَّة فما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، فإن ذلك وقتها لا وقتَ لها إلا ذلك، ثُمَّ تَلَا فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 14][7].

---

(1) جملة (باب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) كلمة (صلوات) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) كلمتا (ثم ذكر) يقابلهما في (ك): (فذكر).

(4) كلمة (فصلاها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) التفريع (الغرب): **1/ 253** و(العلمية): **1/ 106** وما بعدها.

(6) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 33/ ب].

(7) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 122**، في من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، من كتاب مولقيت الصلاة، برقم **(597)**.

ومسلم: **1/ 477**، في باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم **(684)** كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ورُوي أنَّ رسول الله ﷺ حُبس عن الصلاة يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب فلمَّا نزل النبي ﷺ صلَّاها على الترتيب[1].

وأما الإجماع فقال ابن بشير: أجمعت الأمة على وجوبِ قضاء المنسيَّات من الصلوات إذا كانت خمسًا فدون، ومذهب فقهاء الأمصار وجوب القضاء وإن زادت على الخمس[2].

قال المازري: والدليل عليه ما رُوي عن النبي ﷺ أنه عرَّس ليلًا بطريق مكة، ووكَّل بلالًا أن يوقظهم لصلاة الصبح، فرقد بلالٌ ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم[3] الشمس، فأَمَرَهم النبيُّ ﷺ أن يركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، وقال: «**إِنَّ هذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ**»[4]، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي[5]، فأَمَرَهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا ويتوضؤوا، وأمر بلالًا أن ينادي بالصلاة ويقيم، فصلَّى رسول الله ﷺ بالناس ثم قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، [ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا]**[6]، **فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا**»[7]. [ك: 41/ ب]

قال المازري: وفي بعض طرقه: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تبارك**

---

(1) تقدم تخريجه في صلاة الخوف في الحضر من كتاب الصلاة: 2/219.

(2) التنبيه، لابن بشير: 1/ 124.

(3) كلمة (عليهم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 727 و728.

(5) جملة (وقال: إن هذا وادٍ به... ذلك الوادي) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وما أثبتناه أتينا به من موطأ مالك.

(7) من قوله: (فركبوا حتى خرجوا من) إلى قوله: (يصليها في وقتها) بنصه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 67.

والحديث رواه مالك في موطئه: 2/ 20، في باب النوم عن الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (11).

والبيهقي في معرفة السنن والآثار: 3/ 138، برقم (4021) كلاهما عن زيد بن أسلم رضي الله عنه.

وتعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 14]»[1].

قال سند: وهذا يقتضي فعل المذكورة وقت الذكر[2].

قال المازري: وقوله: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ» أو «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَلْيُصَلِّهَا»[3]، فعمَّ[4] الصلوات، وإن كانت أكثر من خمس.

قال: وقد وقع في بعض الطرق: «فلاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»[5].

قال: فأشار إلى كون القضاء مُكفرًا، وهذا يستوي فيه القليل من الصلوات والكثير[6].

إذا ثبت ذلك فاعلم أنَّ الناس مختلفون في ترتيب الصلوات أهو واجبٌ مشترط؟ أم مسنون؟

[ز: 100/ أ] فذكر في "الطراز" أنَّ ظاهر مذهب ابن القاسم أنه لا يجب ولا يشترط، وهو اختيار سحنون[7]، ورواه علي عن مالك، وهو مذهب الشافعي[8].

وظاهر قول مالك أنه شَرْطٌ؛ لأنَّه قال: الأمر عندنا في كلِّ من نسِيَ صلاةً، فلم يذكرها

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 728.

والحديث رواه مالك في موطئه: 2/ 19، في باب النوم عن الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (10).

ومسلم: 1/ 471، في باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (680)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [260/ ب].

(3) رواه مسلم: 1/ 477، في باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (684)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) في (ز): (مع).

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 122، في باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (597).

ومسلم: 1/ 477، في باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (684) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 728.

(7) كلمة (سحنون) يقابلها في (ك): (ابن سحنون) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(8) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 97.

إلا في صلاة، فإن الصلاة [ك: **40**/ أ] التي ذكرها فيها تفسد عليه، ولا تجزئه.

وهذا يقتضي أنَّ الترتيب شرطٌ مع الذِكر؛ لأنَّه منع الإجزاء دونه.

ومما يدل على ذلك -أيضًا- ما خرَّجه مسلم في "صحيحه" عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَوَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا، فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ**[1] **بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ**»[2].

فهذا النبي ﷺ قدَّم الفائتة على الحاضرة، وإن فات وقت أداء الحاضرة، ولو كانت المغرب تصحُّ مع ذِكر الفائتة؛ لكانت أَوْلَى بالوقت؛ لأنَّ الأداء أَوْلَى من القضاء.

قال سند: ومن حيث النظر [اتفق الأمة قاطبةً أن من نَسِيَ الظهر في عرفات، فأحرم بالعصر، ثم ذكر الظهر؛ فإنه يفسد عليه العصر][3].

واحتجَّ الباجي على أنه يبدأ بالفائتة، وإن فات وقت الحاضرة -خلافًا للشافعي- بما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحُبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ: نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**مَا عَلَى الْأَرْضِ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ غَيْرُكُمْ**»[4].

---

(1) عبارة (وتوضأنا فصلى... العصر) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما في صحيح البخاري ومسلم ومخطوط طراز المجالس.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: **5/ 111**، في باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، من كتاب المغازي، برقم (**4112**).

ومسلم: **1/ 438**، في باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (**631**) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) جملة (اتفاق الأمة قاطبةً أن... عليه العصر) ساقطة من (ز) و(ك) وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(4) رواه النسائي في سننه الكبرى: **2/ 231**، في باب كيف يقضى الفائت من الصلاة، من كتاب قيام الليل =

قال: فوجه الدليل منه أنه قال: «**حُبِسْنا عن الصلواتِ**» وذكر العشاء، فإنها مما حُبسوا عنها، وذلك يقتضي منعهم من صلاتها في وقتها، ولو كان وقتها باقيًا لما كانوا محبوسين عنها، ثم ذكر أنه بدأ بالظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأَتَى بالثلاث صلوات قبل العشاء[1].

وقوله في المأموم: (إنه يتمادى مع الإمام إذا ذكر معه صلاةً تقدمت، وإن كان وحده فذكر بعد ثلاث؛ أتم الرابعة) يشهد لابن القاسم أنَّ الترتيبَ ليس بشرط.

فوجه القول بأنه[2] شرط ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ**»[3].

قال سند: وهذا حديثٌ مستفيضٌ بين الأئمة ينقله الفقهاء في كتبهم، ويحتجُّون به [ز: **100**/ ب] في مجالسهم، وهو عامٌّ إلا ما خصَّه الدليل.

وفي الصحيحين[4] من حديث أبي هريرة [ك: **40**/ ب] عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**»[5].

وفيه دليلان: دليلٌ من الكتاب، ودليلٌ من السُّنَّة.

أما دليل[6] الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ الآية [طه: **14**] بيَّن النبيُّ ﷺ

= وتطوع النهار، برقم (**1602**).

والطبراني في الكبير: **10**/ **15**، برقم (**10283**) كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(1) المنتقى، للباجي: **2**/ **323** و**324**.

(2) كلمة (بأنه) يقابلها في (ك): (بأن الترتيب) وما اخترناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(3) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية: **1**/ **443**، برقم (**750**)، وقال: هذا حديث نسمعه عن ألسنة الناس وما عرفنا له أصلًا، وحدثنا إبراهيم الحربي قال: قيل لأحمد: ما معنى حديث النبي ﷺ: "لا صلاة لمن عليه صلاة"، فقال: لا أعرف هذه البتة، قال إبراهيم: ولا سمعت بأن بهذا عن النبي ﷺ قط.

والزيلعي في نصب الراية: **2**/ **116**.

وابن العربي في عارضة الحوذي: **1**/ **293**، وقال: هو باطل.

(4) في (ز): (الصحيح).

(5) تقدم تخريجه في باب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات من كتاب الصلاة: **154/2**.

(6) كلمة (دليل) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

أنه أراد ذكر الصلاة، وهذا يقتضي فعل المذكورة وقت الذِّكر، والوقتُ لا يتَّسع لها ولغيرها؛ فوجب تأخير غيرها لفعلها؛ لأنَّ ما لا(1) يتمَّ الواجبُ إلا به يكون واجبًا.

وأما السُّنة فقوله عليه الصلاة والسلام: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، وهذا أمرٌ منه ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية [النور: **63**].

وخرَّج مسلم في هذا الباب أخبارًا في بعضها: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(2)، وفي بعضها: «**فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(3).

وهذا يمنع من التشاغل بغيرها إذا ذكرها، ووجوب فعلها حينئذٍ؛ لأنَّ نعْت التكفير(4) لا يثبت في الشرع إلا لواجب ككفارة القتل، وغيرها(5).

قال ابن رشد: في قوله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» دليلٌ على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقت ذِكرها، وإلى هذا ذهب مالك، فقال: إذا ذكر صلواتٍ يسيرة في وقت صلاةٍ بدأ بهنَّ، وإن فات وقت الحاضرة قياسًا على من نسي الظهر والعصر(6) إلى وقت الغروب(7) أنه يبدأ بالظهر، وإن فات وقت العصر.

وخالف(8) الشافعي في ذلك، فقال: إنه يبدأ بالتي هو في وقتها قبل الفائتة(9).

اتفق الأئمة قاطبةً أنَّ من نسي الظهر في عرفات، وأحرم بالعصر، ثم ذكر الظهر؛ فإنَّ العصر يفسُد عليه، [وقد](10) سلَّم بذلك الشافعي وغيره، وأنَّه إن تمادى فيها لا تجزئه،

---

(1) في (ز) و(ك) (لم) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(2) تقدم تخريجه في باب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات من كتاب الصلاة: **154/2**.

(3) رواه مسلم: **1/ 477**، في باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (**684**)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) في (ك): (التكفر).

(5) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**260**/ ب و**261**/ أ].

(6) كلمة (والعصر) يقابلها في (ز): (أو العصر) وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(7) في (ز): (المغرب).

(8) في (ك): (وخالفه).

(9) في (ز): (الثانية).

انظر: الأم، للشافعي: **1/ 97**، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 202**.

(10) كلمة (وقد) ساقطة من (ز) و(ك) وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

فلما أجمعنا على أنها لا تجزئه والوقتُ للعصر؛ لأنَّه وقتٌ مشترك بالإجماع في تلك الحال؛ علمنا أنَّ ذلك لا يرجع إلى ترتيب الأوقات، وإنما يرجع إلى ترتيب نفس الصلوات، وأنَّ الترتيب مُشترطٌ فيهما(1)، فلا تجزئ صلاةٌ قبل فِعْلِ(2) ما وجب فعلُه قبلها من الصلوات.

ولأنه ترتيبٌ يتعلق بالصلوات، فكان شرطًا في الصحة كترتيب الأركان.

ولأنَّ الفائتة استقرَّ وجوبها حتى لا تسقط بالأعذار، والحاضرة لم يستقر وجوبها، ولهذا تسقط بطريق العذر من الحيض والإغماء؛ فكان فعل المستقر أَوْلَى من فعل غير المستقر(3).

قال الأبهري: ولأنَّ الترتيب [ك: 38/ أ] في الصلوات لمَّا كان فرضًا لم يتعيَّن [ز: 101/ أ] ذلك في الصلاة الفائتة، كما لا يتعين فرضًا في الركوع والسجود في الفائتة والحاضرة.

قال: وقد روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: " حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ كَذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239](4)، فثبت بهذا الحديث أن يصلي الفائتة على الترتيب(5) كما يصلي الحاضرة، ولأنَّ حكم الترتيب لا

---

(1) في (ز): (فيها) وما رجحناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(2) كلمة (فعل) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) في (ك): (مستقر).

ومن قوله: (اتفق الأئمة قاطبةً أنَّ) إلى قوله: (من فعل غير المستقر) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [261/ أ و261/ ب].

(4) صحيح، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 416، برقم (4780)، وأبو يعلى في مسنده: 2/ 471، برقم (1296)، وابن حبان في صحيحه: 7/ 147، في باب صلاة الخوف، من كتاب الصلاة، برقم (2890)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(5) الجار والمجرور (على الترتيب) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

يختلف.

فإن قيل: إنه إذا صلَّى الفائتة فات وقت الحاضرة -أيضًا- فيكون قد ضيَّع الوقتَين جميعًا.

قيل له: وقت الذكر في الفائتة هو وقتٌ لها لا يَسَعُه أن يؤخِّرها عن ذلك الوقت، فمتى أخَّرها عنه عصى، كما يعصي إذا أخَّر الحاضرة عن وقتها.

وإذا كان كذلك؛ فقد اجتمعت الحاضرة والفائتة في وقتٍ هو وقتٌ لهما جميعًا، الفائتة بالذكر، والحاضرة بالحضور، فلم تكُن إحداهما بالوقت[1] أحق من الأخرى لولا الترتيب، فوجب بوجوب[2] فرض الترتيب تقْدِمة الفائتة على الحاضرة.

ووجه القول بأن الترتيب[3] غير واجبٍ ولا مشروط هو أنهما صلاتان مختلفتان لا يتوقف وجوب أحدهما على وجوب الأخرى؛ فوجب ألَّا يتوقف[4] فعلهما على فعل غيرهما[5]؛ كصلاة الظهر وصلاة الجنازة.

وأيضًا فإنه لو وجب الترتيب لوجب مع النسيان، وقد حصل الإجماع على أنَّه لو نسي الظهر وصلى العصر، ولم يذكر حتى غابت الشمس أنه لا يجبُ عليه إعادة العصر، فلو كان الترتيب بينهما[6] شرطًا لما سقط بالنسيان[7] كالطهارة من الحدث، وكترتيب الأركان[8].

فإذا ثبت ذلك رَجَعْنا إلى مسائل الكتاب، فنقول: من ذكر[9] صلاة فلا يخلو أن

---

(1) كلمة (بالوقت) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) في (ك): (لوجوب).

(3) كلمتا (بأن الترتيب) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(4) عبارة (ووجوب أحدهما... فوجب ألا يتوقف) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) في (ك): (غيره).

(6) في (ز): (منهما).

(7) في (ك): (لنسيان).

(8) قوله: (ووجه القول بأن الترتيب غير واجبٍ... وكترتيب الأركان) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [261/ ب].

(9) كلمة (ذكر) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

يذكرها قبل أن يتلبَّس بغيرها أو بعد أن تلبَّس[1] بغيرها، وقبل أن يفرغ أو بعد فراغه من الأخرى.

فإن ذكرها[2] قبل أن يتلبس بغيرها[3]، فلا يخلو الوقت أن يكون واسعًا أو ضيقًا، فإن كان الوقتُ واسعًا بدأ بالمنسيَّات [ك: **38**/ ب] وإن كانت[4] كثيرة.

قال ابن القاسم: إذا كان يقدر أن يصلي ما نسي قبل أن يخرج وقت الحاضرة؛ بدأ بما نسي، وإلا بدأ بالتي هو في وقتها[5].

وهل يُراعى فوات وقتها الاختياري والضَّروري؟ أو فوات وقتها الاختياري فقط؟ في ذلك قولان.

وسبب الخلاف هل يتعلق التأثيم بتأخير الصلاة عن الوقت الاختياري، أو إلى الوقت الضروري؟

[ز: **101**/ ب] فمن علَّقه بالإثم راعى فوات الوقت الاختياري؟ ومن لم يُعلقه راعى فوات الوقت الضروري[6].

واختلف إذا كان الوقتُ ضيقًا، فقال مالك وابن القاسم: (يبدأ[7] بالمنسيَّة، وإن فات وقت الحاضرة، وكذلك إذا نسي صلاتَين أو ثلاثًا)[8].

زاد اللخمي: وأربعًا.

---

(1) في (ز): (يتلبس).

(2) في (ز): (ذكر).

(3) كلمة (بغيرها) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) في (ز): (كن).

(5) قوله: (بدأ بالمنسيَّات، وإن كانت... بدأ بالتي هو في وقتها) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 495** و**496**.

(6) عبارة (فمن علَّقه بالإثم... الوقت الضروري) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

قوله: (وهل يُراعى فوات وقتها الاختياري والضَّروري... الوقت الضروري) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: **2/ 569**.

(7) في (ز): (بدأ).

(8) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 130**.

وقال ابن وهب وابن عبد الحكم: يبدأ بالحاضرة إذا خاف فوات الوقت، وهو قول أبي حنيفة والشافعي[1].

وقال أشهب في "مدونته": يبدأ بأيهما أحبَّ[2].

قال: وذلك واسعٌ؛ لاختلاف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال: يبدأ بالأولى، وهو قول مالك وابن شهاب.

ومنهم من قال: يبدأ بالآخرة، وهو قول سعيد بن المسيب وعبد العزيز بن أبي سلمة.

قال اللخمي: وقول ابن وهب أبين، وإنما يتوجه القضاء على الفور ما لم يتعيَّن ذلك الوقت، فإذا تعيَّن لم تخرج الصلاة عن وقتها، فتكونان فائتتين[3] جميعًا[4].

ووجه[5] ما ذهب إليه مالك قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا**»[6]، ولأنَّ هذا الوقت مشتركٌ تستحقُّه الحاضرة بأصل الوضع وتستحقه الفائتة بالذكر، وإذا كانت كلُّ واحدةٍ تستحقه كان أَوْلَاهما به أسبقهما وجوبًا، فإن الفعل يُرتَّب على الوجوب، وما وجبَ أولًا ينبغي أن يُفعل أولًا، إلا أن يدلَّ دليلٌ على منعه، ولأنه إذا ثبت الاشتراك في استحقاق الوقت فلا بدَّ من إبراء إحدى الصلاتين منه، فكان فعل الفائتة أَوْلَى[7].

إذا ثبت أنه يبدأ بالمنسية، فما حدُّ اليسير الذي يبدأ به؟

---

(1) كلمتا (أبي حنيفة والشافعي) يقابلهما في (ك): (الشافعي وأبي حنيفة) بتقديم وتأخير.
انظر: الأم، للشافعي: 1/ 97، وقوله: (وقال ابن وهب... أبي حنيفة، والشافعي) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [256/ أ].

(2) في (ك): (شاء).

(3) كلمتا (فتكونان فائتتين) يقابلهما في (ز) و(ك): (فتكونا) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) من قوله: (واختلف إذا كان) إلى قوله: (فائتتين جميعًا) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 494** و**495**.

(5) كلمة (ووجه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) تقدم تخريجه في باب فيمن فاته بعض تكبير الإمام من كتاب الصلاة: **154/2**.

(7) من قوله: (ووجه ما ذهب إليه) إلى قوله: (فعل الفائتة أولى) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**265**/ ب].

أما الأربعة فدون فلا خلاف عندنا في كونها يسيرة، وأما الستة فما فوق فلا خلاف عندنا في كونها كثيرة[(1)].

واختُلِف إذا كانت[(2)] المنسيَّات خمس صلوات.

فقال مالك: يبدأ بهنَّ وإن فات وقتُ الحاضرة، ورآها في حدِّ السير.

وقال سحنون: يبدأ بالحاضرة إلا أن يذكر أقل من خمس[(3)].

ووجَّهه الباجي بحديث ابن مسعود حيث قال: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحُبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[(4)] وقد تقدَّم ذكره، ولم يذكر فيه الترتيب [ك: **36**/ أ] إلا في أربع[(5)]، فوجب الاقتصار على هذا العدد.

قال المازري: ولأنَّ الترتيب في الصلوات يُقاس[(6)] على الترتيب في الركعات، وأكثر الركعات أربعٌ؛ فوجب أن تكون أكثر الصلوات المرتبة أربعًا، وإذا راعينا العدد القليل في وجوب الترتيب؛ لم يفترق الحكم فيه في أن يكون[(7)] هو جملة العدد الذي لم يكمل[(8)] عليه سواه، أو كان بقيت بقية عليه من فوائت قضاها[(9)].

قال بعض الأشياخ: ووجه قول مالك هو أنَّ الخمس لا تكرار فيها، وإنما يقع

---

(1) جملة (وأما الستة فما فوق... في كونها كثيرة) ساقطة من (ك)، وقد انفردت بها (ز).

قوله: (فما حدُّ اليسير الذي... في كونها كثيرة) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: **2/ 569**.

(2) في (ك): (كان).

(3) من قوله: (واختلف إذا كانت) إلى قوله: (يذكر أقل من خمس) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 334** و**335**.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: **2/ 323**.

والحديث تقدم تخريجه في الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات من كتاب الصلاة: **8/3**.

(5) قوله: (ووجَّهه الباجي بحديث... إلا في أربع) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**265**/ ب].

(6) في (ك): (قياسًا).

(7) كلمتا (أن يكون) يقابلهما في (ز): (كونه).

(8) في (ز) و(ك): (يكون) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(9) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 738**.

التكرار في السادسة، فإذا كانت[1] المنسيات بحيث تتكرر في القضاء؛ كان الدخول في التكرار دخولًا في الكثرة، وما لم يتكرر[2] لم يَكثُر.

ولأنَّ قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ**»[3] [ز: **102**/ أ] يقتضي تعميم الحكم فيما قلَّ وكثُر إلا ما خصَّه دليل، والإجماع إنما وقع فيما زاد على الخمس، فخرج ذلك بدليل [الإجماع][4]، وبقي ما عداه على موجب النص[5].

هذا إذا ذكر المنسية قبل التلبُّس بالحاضرة، وأما إذا ذكرها بعد التلبس بها أو بعد الفراغ منها، فسيأتي الكلام عليها بعد ذلك إن شاء الله.

واختلف إذا كانت المنسيَّات ست صلوات فأكثر.

فقال مالك: إذا كانت المنسيَّاتُ أكثرَ من خمس بدأ بالحاضرة[6].

وحكى اللخميُّ عن محمد بن مسلمة أنه يبدأ بالمنسيات وإن كثرت، إذا كان يأتي بجميعها مرةً واحدة.

قال: ولو أنَّ رجلًا صلَّى شهرين جُنبًا وهو لا يَعلَم ثم علم؛ فإنه يبدأ بهما قبل صلاة يومه، وإن خرج وقتها إذا كان لا يفرقها حتى يصلي جميعها[7].

قال سند: وكأنه رأى أنَّ الفوائت إذا أتى بها في فورٍ واحدٍ كانت في حكم الصلاة الواحدة، كما تقول في التنفُّل بعد الفريضة للمتيمِّم: إنه إن أتى بذلك في فورٍ واحد؛ جاز بذلك التيممِ، وكان للجميع حكم الصلاة الواحدة، بخلاف ما إذا لم يوالِ ذلك.

---

(1) عبارة (الخمس لا تكرار... السادسة فإذا كانت) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) عبارة (في القضاء كان... لم يتكرر) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز)، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز سند.

(3) تقدم تخريجه في باب الترتيب في قضاء الفوائد المنسيات من كتاب الصلاة: **9/3**.

(4) كلمة (الإجماع) ساقطة من (ز) و(ك) وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(5) قوله: (ووجه قول مالك... على موجب النص) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**265**/ ب و**266**/ أ].

(6) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **113**.

(7) في (ك): (جميعًا).

التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2**/ **495**.

قال: وما قاله فيه نظر، فإنه لو كانت سُنة الترتيب معتبرةً في كثرة المنسيات إذا والاها لاعتبرت فيها وإن لم يوالها في قِلتها[1].

وذكر المازري أن المذهب اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها أنه يبدأ بالمنسيات؛ إلا أن يخشى فوات الحاضرة فليصلها[2]، ثم يعود إلى قضاء ما بقي عليه، وهو مذهب ابن عبد الحكم.

والثاني أنه يبدأ بالمنسيات، [ك: 36/ ب] وإن خرج وقت الحاضرة إذا كان يصليها من غير تأخير لبعضها عن بعض، وهو مذهب محمد بن مسلمة.

والثالث مذهب ابن حبيب، وهو جواز البداية بالحاضرة؛ لأنَّه قال: إن كان[3] أخَّر الظهر إلى وقت يجوز لغيره تأخيرها إليه أتى بما ذكر، فبدأ به وإن كثُر، وإنْ كان إنْ بدأ به خرج الوقت؛ بدأ بالظهر؛ إلَّا أن تكون المنسيات خمس صلوات فأقل.

فرأى ابن عبد الحكم أنَّ قضاء المنسيات على[4] الفور، فما دام وقتُ الحاضرة واسعًا فلا رافع لهذا الوجوب، فإذا ضاق وقتُ الحاضرة؛ ارتفع الوجوب بوجوبٍ آكد منه[5] عنده، فإذا ارتفع هذا المانع بفعل الحاضرة؛ عاد الوجوب على ما كان عليه أول مرة.

ورأى ابن مسلمة أنَّ المنسيَّات إذا وفَّى بجميعها دفعةً واحدة؛ قُدِّمت ولو فاتت الحاضرة لوجوب الترتيب، وتقدمة الأسبق، وإذا كان لا يوفِّي بجميعها دفعة واحدة؛ فلا فائدة في تأخير الحاضرة عن وقتها.

ووجه قول ابن حبيب هو أنَّه لما رأى أنه لا بدَّ من فعل الحاضرة، وعليه بقيةٌ من

---

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [266/ أ].

(2) في (ز): (فيصليَها).

(3) كلمة (كان) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) كلمتا (المنسيات على) يقابلهما في (ك): (المنسيات خمس صلوات على) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(5) كلمة (منه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

الصلوات المنسيات؛ أجاز البداية بالحاضرة في سَعَةَ الوقت؛ إذ [لا](1) يمكن إيقاعُ الحاضرة ولا صلاةَ عليه، وإذا لم يمكن إيقاعُها ولا صلاة عليه؛ [ز: **102**/ ب] فلا فرق بين قلَّة الصلاة وكثرتها إذا خرجت عن عدة الخمس التي تُقدَّم على الحاضرة(2).

واختُلِفَ هل يعتبر في الحاضرة الوقت الاختياري؟ أو الوقتُ الضروري؟

فروي عن مالك أنَّ المراعَى في ذلك الوقتُ الضروري، وهو غروب الشمس في الظهر والعصر، وهي رواية ابن القاسم وابن وهب.

وروي عنه اصفرار الشمس، وهو مذهبه في "المبسوط".

وقال أشهب وابن حبيب: المراعى في ذلك الوقت المختار(3).

قال المازري: وسبب الخلاف(4) الاضطرابُ فيما بين الاصفرار إلى الغروب هل يقع التأثيم بتأخير صلاة(5) الظهر والعصر إليه أم لا؟

فمن أثَّم به لم يبلغ التحديد إليه؛ لأنَّ تأخير الحاضرة إليه يصير في معنى تأخيرها إلى بعد الغروب، ومن لم يؤثم بالتأخير إليه أباح تأخير الحاضرة إليه لعدم الإثم(6).

قال سند: ولا فرق في الصلوات الكثيرة بين أن يذكرها قبل الصلاة أو بعد ما أحرم؛ لأنَّ ذكره فيها لو كان يُفسدها؛ لكان إحرامه [ك: **35**/ أ] بها وهو ذاكرها فاسدًا، فلما كان إذا أحرم وهو ذاكرها(7)، وصلَّى كذلك لا بأس به؛ وجب إذا طرأ ذاكرها في الصلاة ألا يؤثر؛ لأنَّ هذا الذكر بعض الأول الذي لا يؤثر(8).

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من شرح التلقين للمازري.

(2) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 732** وما بعدها.

(3) من قوله: (واختلف هل يعتبر) إلى قوله: (ذلك الوقت المختار) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 495** و**496**.

(4) كلمة (الخلاف) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) كلمة (صلاة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 733**.

(7) كلمة (ذاكرها) يقابلها في (ز): (ذاكر لها).

(8) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**266**/ أ].

[في الذي صلَّى الظهر والعصر وقد نسي الصبح]

[ك: 35/ ب]

(ومن نسي الصبح، ثم صلَّى بعدها الظهر والعصر، ثم ذكر ذلك[1] قبل غروب الشمس؛ صلَّى الصبح، ثم أعاد الظهر والعصر استحبابًا.

فإن لم يذكر ذلك[2] حتى غربتِ الشمس؛ صلَّى الصبح ولم يعد الظهر ولا العصر؛ لأنَّ ترتيب المفعولات مستحبٌّ في الوقت، وترتيب المتروكات مستحقٌّ في الوقت وبعده)[3].

وإنما أَمَرَه أن يصلي الصبح؛ فلأنها تعلَّقت بذمَّته، فعليه فعلها لتبرأ ذمته مما ترتب فيها، وإنما استَحَبَّ له إعادةَ الظهر والعصر[4]؛ ليحصل له المقصود من الترتيب؛ لأنَّ الوقت باقٍ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأنَّ الترتيب مُشترَطٌ بالذكر ساقطٌ مع النسيان.

وإن ذكرها بعد فوات وقت ما صلَّى؛ أتى بالمنسية وحدها، ولم[5] يُعِد ما فات وقته بعدها؛ لأنَّه أدَّاها وقتَ وجوبها من غير أن يكون عَلِم بأن عليه صلاةً قبلها[6].

وهذه المسألة هي[7] في "مختصر ابن عبد الحكم".

وقد علَّلها الأبهري، فقال: قوله: (إنه يصليها ويصلِّي ما كان قبلها مما هو في وقته)؛ لأنَّ بإعادته ما هو في وقته، يجتمع له بذلك الترتيب والصلاة في الوقت.

فأمَّا إذا خرج الوقت فإنه لا يعيد ما صلَّى في الوقت؛ لأنَّ فضْل الوقت ومراعاته أَوْلَى

---

(1) كلمة (ذلك) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) كلمة (ذلك) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) التفريع (الغرب): 1/ 253 و254 و(العلمية): 1/ 108.

(4) كلمتا (الظهر والعصر) يقابلهما في (ز): (العصر والظهر) بتقديم وتأخير.

(5) كلمة (ولم) يقابلها في (ك): (وإن لم).

(6) قوله: (وإنما أمره أن يصلي... بأن عليه صلاةً قبلها) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 139.

(7) ضمير الغائب (هي) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

من الترتيب؛ ألا ترى أنَّ الإنسان عليه أن يصلي في الوقت كيف ما قدر، سواء كان قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا إذا كان من مرض، وكذلك الذي يُقاتل العدوَّ، فإنما يجوز له أن يصلي في الوقت كيف كانت حالُه من الركوب والنزول والمسايفة، وإلى القبلة وغيرها[1]، ولا يجوز لهم أن يؤخِّروا الصلاة عن وقتها حتى يُؤدُّوها[2] [ز: 103/ أ] على الكمال، وعلى الطمأنينة[3] في غير الوقت، فلم يجب عليه أن يعيد ما قد صلَّى في وقته من أجل أن[4] الترتيب في غير وقته.

قال المازري: وقال أبو بكر الوقار: إنما يُؤمَر بالإعادة في الوقت إذا كانت المنسيات خمسًا فأقل، فإن كانت أكثر من ذلك؛ فلا يؤمر بالإعادة في الوقت، وكأنَّه رأى أنَّ الترتيبَ غيرُ معتبر إذا كثرت المنسيَّات، فإذا كان غيرَ معتبرٍ؛ فلا معنى لإعادة الصلاة، ولا لاعتبار الوقت في تلافي الترتيب[5].

واختُلِفَ في الوقت الذي تُعاد فيه الصلاة[6]، هل هو الوقت الاختياري؟ أو الضروري؟

فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك (أنَّ وقت الظهر والعصر [ك: 34/ أ] -في هذا- النهارُ كله)[7].

ورُوي عن مالك أنَّ الوقت في ذلك اصفرارُ الشمس[8]، وهو مذهبه في "المبسوط".

فوجه القول الأول هو أنَّ الترتيب بين الصلوات لما كان سنةً[9] ....

---

(1) كلمة (وغيرها) يقابلها في (ك): (وإلى غيرها).

(2) في (ك): (يؤديها).

(3) كلمتا (وعلى الطمأنينة) يقابلها في (ك): (والطمأنينة).

(4) كلمة (أن) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 740**.

(6) كلمة (الصلاة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 129**.

(8) قوله: (ورُوي عن مالك أنَّ الوقت في ذلك اصفرارُ الشمس) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 335**.

(9) كلمة (سنة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

في أدائها كانت[1] سنته[2] قائمة بقيام وقت الأداء؛ ألا ترى أنه إذا ذكر الظهر والعصر قبل الغروب إنما يبدأ بالظهر قبل العصر إقامةً لسُنة الترتيب[3].

ووجه القول الثاني أنَّ الإعادة إنما هي مستحبَّة، فإذا كان وقت النهي تعذَّر وصف الاستحباب، واعتبارًا بمن صلَّى بالنجاسة ناسيًا، أو إلى[4] غير القبلة.

ووجه الفرق بينهما -على القول الأول- هو أنَّ الترتيب آكد؛ لأنَّ الشرع قد سامح في النجاسة والجهة في بعض المواضع مع الذكْر، وهو في المسايفة والسفر، ولم يسامح قط في الترتيب مع الذكر لا في شدَّةٍ ولا في رخاء[5].

واختُلف إذا نسي أن يعيد التي صلَّى قبلها، فلم يذكر حتى خرج الوقت.

فقال ابن القاسم: لا يعيدها.

وقال مطرِّف وعبد الملك: يعيدها أبدًا، وذكراه عن مالك[6].

قال المازري: فوجه قول ابن القاسم هو أنَّ الإجزاء قد حصل، والإعادة طلبًا للكمال، ولا يُطلَبُ الكمالُ بعد[7] تصرُّم الوقت.

ووجه القول الثاني هو أنَّ بالذكر ترتبت الإعادة، فصارت كالصلاة الأصليَّة إذا نسيها حتى خرج وقتُها.

واختُلِفَ إذا ذكرها بعد أن صلَّى الجمعة فصلَّاها[8] ماذا يصنع في الإعادة؟

فقال ابن القاسم: يعيدها ظهرًا.

---

(1) في (ز): (كان).

(2) في (ك): (سنة).

(3) كلمة (الترتيب) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) كلمتا (أو إلى) يقابلهما في (ز): (وإلى).

(5) من قوله: (واختلف في الوقت) إلى قوله: (شدَّةٍ ولا في رخاء) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [263/ ب].

(6) قوله: (واختلف إذا نسي... مالك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 338.

(7) في (ز): (مع).

(8) ما يقابل كلمة (وصلاها) بياض في (ك) بمقدار كلمة.

قال المازري: لبقاء وقت الظهر.

وقال أشهب: لا إعادة عليه، والفراغ من الجمعة بمنزلة خروج الوقت[1].

ولو ذكر المنسيةَ وهو في صلاة الجمعة، فإن أيقَنَ أنه إذا خرج صلَّى الصبح وأدرك ركعةً من الجمعة؛ فلْيقطَع، وإن أيقَن أنه لا يدرك ذلك؛ تمادى، فإذا صلى الصبح؛ لم يُعِد ظهرًا كصلاةٍ خرج وقتها، وإن أعاد ظهرًا فحسن، قاله أشهب[2].

واختلف إذا صلَّى المنسيَّة، وقَدَّرَ أنه بقي له[3] من الوقت مقدار صلاة العصر، ثم بقي من[4] النهار بعد ذلك[5] مقدار ركعة.

فقال أشهب: يعيد الظهر والعصر؛ لأنَّه كان وجبت[6] عليه إعادتهما.

وقاله ابن المواز عن مالك.

وقال [ك: **34**/ ب] سحنون: لا [ز: **103**/ ب] يعيد إلا الظهر فقط.

فوجه القول الأول هو أنَّه أخطأ في التقدير[7]، فليس خطؤه مما يسقط عنه ما وجب عليه، فيعيد الصلاتين جميعًا.

ووجه القول الثاني هو أنه لما كان الواجب أن يبدأ بالظهر فأخطأ فبدأ بالعصر، صار كمن نسي[8] ظهرًا وعصرًا، ونسي فبدأ بالعصر قبل الظهر فإنه يصلي الظهر، ولا يعيد العصر، وقد قال ﷺ: «**حُمِلَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[9].

---

(1) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 740**.

(2) قول أشهب بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 74**.

(3) في (ز)و (ك): (عليه).

(4) كلمتا (بقي من) يقابلهما في (ز): (بقي عليه من).

(5) كلمتا (بعد ذلك) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(6) في (ك): (وجب).

(7) في (ز): (البعدين).

(8) في (ك): (صلَّى) وما رجحناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(9) من قوله: (واختلف إذا صلى المنسيَّة) إلى قوله: (وما استكرهوا عليه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 72** و**73**.

والحديث صحيح، رواه ابن ماجة: **1/ 659**، في باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق، برقم (**2045**).
=

واختُلف إذا ذكرَ الإمام صلاةً نسيها فأعادها هل يعيدها[1] من ائتمَّ به فيها؟

فقال مالك وابن القاسم: لا يعيد.

وروي عنه أنه قال: هم بمنزلته يجب عليهم ما يجب عليه[2].

فرع:

فلو ذكر صلاةً بعد ما ركع الفجر قبل أن يصلي الصبح فصلَّى التي ذكرها بعد الفجر فالذي قال بالإعادة رأى[3] أنها لما تعلقت بوقتٍ مخصوص استُحِبَّ فيها الترتيب كالمفروضة[4].

والظاهر من المذهب أنه لا يعيدها؛ لأنَّ الترتيب إنما يقع بين الفرائض.

[فيمن نسي الصبح والعصر وقد كان صلَّى الظهر]

(ولو نسي الصبح وصلَّى الظهر، ثم نسي العصر، ثم ذكر ذلك بعد غروب الشمس؛ كان عليه أن يصلي الصبح والعصر، ولم تكن عليه إعادة الظهر)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الترتيب واجبٌ مع الذكر ساقطٌ مع النسيان، وممَّا يدل على ذلك قوله ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**».

فإذا ثبت أنَّه واجبٌ مع الذكر ساقط مع النسيان؛ فالذي أوقع الظهر قبل الصبح لا شكَّ أنه مخالف للترتيب، إلا أنه ناس غير عالم، فالترتيب إذًا وَقتَ[6] إيقاعها غيرُ واجب =

وابن حبان في صحيحه: 16/ 202، في باب فضل الأمة، من كتاب التاريخ، برقم (7219) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي ألفاظه: «وُضِعَ» و«تجاوز» بدل «حمل».

(1) في (ك): (يعيد).

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 132.

وقوله: (واختلف إذا ذكرَ... عليهم ما يجب عليه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 493.

(3) عبارة (ذكرها بعد... بالإعادة رأى) يقابلها في (ك): (ذكر هل يعيد ركعتي الفجر ورأى).

(4) قوله: (فلو ذكر صلاةً...فيها الترتيب كالمفروضة) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [264/ أ].

(5) التفريع (الغرب): 1/ 254 و(العلمية): 1/ 108.

(6) في (ك): (وقع).

عليه ولا مكلَّف به، وقد أوقعها في وقتها المأمور بإيقاعها فيه، ومن غير أن يترك شيئًا من واجباتها، فقد برئت ذمته منها بالفعل الأول؛ فلا وجه لإيجاب إعادتها عليه ثانية مع براءة ذمَّته[1].

وإنما استحبَّت له الإعادة في الوقت؛ ليوقع الصلاة على وجهٍ أكمل، كما يستحب لمن صلَّى بثوبٍ نجس ولم يعلم أنْ يُعيد في الوقت.

وأما بعد فوات الوقت فلا [ك: 33/ أ] إعادة عليه؛ لأنَّ إيقاعها في الوقت إنما هو جبرٌ للصلاة التي أخلَّ فيها بالترتيب، ونقص إيقاعها في غير الوقت يُربي[2] على نقص[3] إيقاعها على خلاف الترتيب، والناقص لا يجبر بالناقص.

ولأنَّ ترتيب المفعولات مستحبٌّ في الوقت، فإذا خرج الوقت؛ فلا إعادة عليه.

[فيمن نسي صلواتٍ كثيرة أو نام عنهنَّ]

(ومن نسي صلواتٍ كثيرة أو نام عنهنَّ ثم ذكرهن[4]؛ قضاهنَّ على مثل ما وجبن عليه، وله أن يقضي صلاة الليل في الليل والنهار، وصلاة النهار في النهار والليل، ويُسِرُّ فيما كان يُسِر فيه، ويجهر فيما كان يجهر فيه)[5].

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[6].

وهذه منه ﷺ إشارة إلى الصلاة المتروكة؛ إذِ القضاء في معنى الأداء، ولا فَرْق بينهما إلا أنَّ أحدهما يُفعل مع بقاء الوقت والآخر بعد فواته، ولأنَّه لو كان يأتي بالقضاء على خلاف الأداء؛ لكان مستأنِفًا لصلاةٍ أخرى ولم يكن قاضيًا، ولأنَّه لا يقضي الشيء إلا على

---

(1) من قوله: (لأنَّ الترتيب واجبٌ) إلى قوله: (مع براءة ذمَّته) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 139.

(2) ما يقابل كلمة (يربى) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) عبارة (يُربي على نقص) يقابلها في (ك): (بعض) ولعل ما اخترناه أصوب.

(4) كلمتا (ثم ذكرهن) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(5) التفريع (الغرب): 1/ 254 و(العلمية): 1/ 108.

(6) تقدم تخريجه في باب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات من كتاب الصلاة: 154/2.

نعت [ز: **104**/ أ] ما كان يؤدَّى[1].

ولهذا أجمعت الأمة أن [مَن][2] ذكر صلاةَ حضرٍ في سفر فإنه يقضيها حضريَّة، وهذا قول كافَّة[3] أهل العلم، ولم يخالف في ذلك إلا عبدُ الله بن الحسن العنبري، فإنه قال: يُصليها سفرية، ولم يلتفت إلى قوله أحدٌ من أهل العلم.

لأن[4] المستقر في ذمَّته أربع فلا يقضي الصلاة إلا على نعت ما تعلَّقت بذمته.

وكذلك إذا ذكر صلاة سفرٍ في حضر قضاها سفرية[5].

قال مالك: وإنما يقضي المرء مثل ما فاته[6].

قال الأبهري: قد ذكر[7] مالك العلة في ذلك.

فإن قيل: إنَّ السفر عذر رخص من أجله أن يقصر، فإذا زال السفرُ؛ لم يجز له أن يقصر، كالمريض رخص له أن يصلي جالسًا، ولو نسي صلاة في مرضه ثم ذكرها في صحته؛ لوَجبَ عليه أن يصلي صلاة الصحيح قائمًا، وكذلك المسافر إذا ذكر في الحضر.

قيل له: فرضُ المريض والصحيح واحدٌ؛ لأنَّ عدد الركعات لا يختلف، وإنما يختلف حال الأداء، فإذا زال عذر المريض وجب أن يصلي صلاة الصحيح، وكذلك إذا زال حكم المسايفة وَجَبَ أن يصلي صلاة الطمأنينة.

وأما المسافر؛ فحكمه -حكم العدد- مخالف لحكم الحاضر[8]؛ فوجب عليه أن يقضي العدد على حكم ما نَسِيَه، فأشبهت[9] أعداد الركعات أعداد أيام الصوم إذا أفطر أنَّ

---

(1) من قوله: (والأصل في ذلك) إلى قوله: (ما كان يؤدَّى) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 139**.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(3) كلمة (كافة) يقابلها في (ك): (الكافة من).

(4) كلمة (لأن) يقابلها في (ز)و (ك): (إلا أن).

(5) قوله: (ولهذا أجمعت الأمة... قضاها سفرية) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**266**/ ب].

(6) قول الإمام مالك بنصِّه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: **126**.

(7) كلمتا (قد ذكر) يقابلها في (ك): (وذكر).

(8) في (ك): (الحضر).

(9) كلمة (فأشبهت) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

عليه أن يقضي ما أفطر فيه[1]، والله أعلم!

ولا يؤذَّن لها؛ لأنَّ الأذان من خصائص الوقت وإعلام به، فإذا فات سقط الأذان.

قال في "الطراز": وقد اختلفت الرواية في صلاة النبي ﷺ بالناس الصبح حين ناموا عنها فلم يستيقظوا حتى ضربتهم الشمس هل أذن لها؟ أم لا؟

فروى مالك في موطئه -وهو في "صحيح مسلم"- أنه أمر بالإقامة ولم يذكر أذانًا[2].

ورُوي من طريق آخر الأذان[3].

قال سند: وأجمعوا على أنَّ المتكرر منها لا يؤذَّن لها، وإنما الخلاف في الأُوْلَى[4]، ولأنَّ الأذان إعلامٌ بدخول الوقت لا غير، وذلك لا فائدةَ فيه ههنا.

وأما الإقامة فلا بدَّ منها؛ لأنها أُهبةٌ للصلاة؛ ولهذا استحبَّت الإقامة للنساء أيضًا[5].

ومما يدل على ذلك أيضًا ما رُوي عن ابن مسعود أنه قال: "كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق فحُبِسْنا عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمرَ النبيُّ ﷺ بلالًا فأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلَّى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء"[6].

وأما قوله: (فله أن يقضي صلاة الليل في الليل والنهار، وصلاة النهار في النهار

---

(1) كلمة (فيه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) يشير للحديث الذي رواه مالك في موطئه: 2/ 19، في باب النوم عن الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (10).

ومسلم: 1/ 471، في باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (680) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) يشير للحديث الصحيح الذي رواه النسائي: 1/ 297، في باب كيف يقضى الفائت من الصلاة، من كتاب المواقيت، برقم (621)، عن بريد بن أبي مريم، عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَامَ وَنَامَ النَّاسُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وأحمد في مسنده، برقم (4307)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(4) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [25/ ب].

(5) كلمة (أيضًا) زيادة انفردت بها (ك).

(6) تقدم تخريجه في باب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات من كتاب الصلاة: 8/3.

والليل، ويُسِر فيما كان يُسر فيه ويجهر فيما كان يجهر فيه[1]) فإنما قال ذلك؛ لقوله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[2] لا يبالي في أي وقت كان في ليل أو نهار عند طلوع الشمس أو غروبها بدا حاجب الشمس أو بعضه.

هذا مذهب مالك[3]، وبه قال الشافعي[4].

[ز: **104**/ ب] وقال أبو حنيفة: لا يصلي فريضةً بحالٍ عند طلوع الشمس ولا عند غروبها[5].

وإذا قضى ما وجب عليه فإنه يُسر فيما كان يسر فيه، ويجهر فيما كان يجهر فيه.

هذا مذهب مالك، ووافقنا [ك: **32**/ أ] عليه أبو حنيفة.

وقال الشافعي: الاعتبار بوقت القضاء، فإن قضى صلاة الليل نهارًا؛ أسرَّ.

قال المازري: ووافقنا [الشافعي][6] على أنَّه إن فاتته صلاة نهاريَّة، فقضاها ليلًا أنه يسر فيها اعتبارًا بحال الأداء.

قال: والفرق على أصلِه بين صلاة النهار وصلاة الليل[7] أنَّ صلاةَ النهار يجب أن تُعتبر فيها حالة الأداء، فإذا قضاها بالليل وجهر بالقراءة فيها؛ صارت حالة القضاء أكمل من حالة الأداء.

وإذا فاتته صلاة الليل فقضاها بالنهار أسرَّ[8]؛ لأنَّه لا يُنكَر أن يكون القضاء أقل كمالًا من الأداء، والجهر صفة معلَّقة[9] بوقتٍ فسقط بفوات الوقت، كتكبيرات أيام

---

(1) عبارة (ويُسِر فيما كان يُسر فيه ويجهر فيما كان يجهر فيه) زيادة انفردت بها (ز).

(2) تقدم تخريجه في باب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات من كتاب الصلاة: **154/2**.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 130**.

(4) قول الشافعي بنحوه في المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي: **1/ 175**.

(5) قول أبي حنيفة بنحوه في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: **1/ 246**.

(6) كلمة (الشافعي) ساقطة من (ز) و(ك) وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(7) عبارة (صلاة النهار وصلاة الليل) يقابلها في (ك): (صلاة الليل وصلاة النهار) بتقديم وتأخير.

(8) في (ك): (أحل).

(9) كلمتا (صفة معلَّقة) يقابلهما في (ز): (سنة معلقة) وفي (ك): (سنة معلق) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

التشريق[1].

وحجَّتنا أنَّ الجهر والسر نعت للقراءة، والقراءة من أركان الصلاة، فلا يجوز الإخلال به مع القدرة عليه كصفة الركوع والسجود؛ ولأنَّ قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» إشارة إلى الصلاة المذكورة؛ فوجب أن تفعل على صفة شروعها، فإن الإشارة إنما ترجع إلى الموصوف بصفته[2].

قال المازري: ولأنَّ الأصل في القضاء المماثلة[3]؛ فوجب اعتبار حالة الأداء لتتحقق[4] المماثلة[5] لا سيما على القول: إنَّ القضاء إنما يلزم بمجرد الأمر الأول[6].

قال الأبهري: ولأنَّ الفرض متعلقٌ بذمته على ما هو عليه، فعليه قضاؤه على حسب طاقته وحاله، وليس يتغير فرض الصلاة بفوت الوقت من ركوع وسجود وقراءة وغير ذلك من أحكامها؛ فلهذا قال مالك: إنه[7] يصليها في أي وقتٍ ذكرَ على حسب ما كانت عليه؛ لقوله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[8].

فإن قيل: فقد نهى النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرُب الشمس[9]، فليس يجوز أن يصلي الإنسان ما قد فاته في

---

(1) من قوله: (فليصلها إذا ذكرها) إلى قوله: (كتكبيرات أيام التشريق) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 746 و747.

(2) من قوله: (وحجَّتنا أنَّ الجهر) إلى قوله: (الموصوف بصفته) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [266/ ب].

(3) في (ز)و (ك): (الامتثال) وفي شرح التلقين: (الأمثال).

(4) في (ك): (لتحقق).

(5) في (ز) و(ك): (المقابلة) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(6) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 748.

(7) كلمة (إنه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 130.

والحديث تقدم تخريجه في باب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات من كتاب الصلاة: 154/2.

(9) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 4/ 122، في باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق، برقم (3272).

ومسلم: 1/ 567، في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم

هذه الأوقات.

قيل له: النهيُ إنما هو عن صلاة التطوع، فأما الفرض فلا.

قال[1]: والدليل على صحة هذا التأويل ما رواه مالكٌ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لاَ تَتَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا**»[2].

والتحرِّي إنما هو أن يقصِد ذلك الوقت بالصلاة، فأما إذا[3] لزمه أداء الفرض [ك: 32/ ب] فليس بمتحرٍ على أنَّ مخالفنا قد ترك[4] بعض الحديث الذي احتجَّ به من قِبَل أنه يقول: إنَّ الإنسان إذا ذكر عصر يومه إلى أن يبقى عليه من النهار ركعة فإنه يصلي العصر في هذا الوقت، وليس يجوزُ له أن يؤخِّر صلاتها عن الوقت الذي ذكرها، وإن كان هذا الوقت ليس يجوز عنده أن يصلِّي فيه تطوعًا.

قال: ثم لم يجرِ قوله على قياس؛ لأنَّه يقول فيمن نسي صلاة الصبح من يومه حتى يبقى[5] عليه قدر ركعة قبل طلوع الشمس: إنه لا يصلي [ز: **105**/ أ] الصبح، فلم يستعمل الحديث الذي احتجَّ به على ما ورد عن[6] النبي ﷺ ولا القياس.

قال المازري: وتفرقته بين عصر يومه وصبحه لا وجه لها.

=

(829) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوِ الشَّيْطَانِ» وهذا لفظ البخاري.

(1) كلمة (قال) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **2/ 309**، في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، من كتاب القرآن، برقم (**746**).

والبخاري: **1/ 120**، في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (**583**).

ومسلم: **1/ 567**، في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (**828**)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) كلمتا (فأما إذا) يقابلهما في (ك): (فإذا).

(4) كلمتا (قد ترك) يقابلهما في (ز): (يترك).

(5) في (ك): (بقي).

(6) في (ك): (من).

فإن قيل: بل لها وجه؛ لأنَّ الفراغ من العصر يكون في وقتٍ تجوز فيه الصلاة، والفراغ من الصبح يكون في وقت نهي عن الصلاة فيه.

قلت: لو عكسْتَ هذا فأجزْتَ[1] الصبح ومنعْتَ العصر لكان[2] أولى؛ لأنَّ الابتداء بالعصر يكون في وقت النهي، والابتداء بالصبح ليس في وقت النهي، فمراعاة حال الابتداء أَوْلَى؛ لأنَّ المؤثِّرَ أولى أن يؤثر في الابتداء، وقد يؤثر النهي[3] في الابتداء ولا يؤثر في التمادي[4].

[فيمن تعمد ترك صلواتٍ حتى خرجت أوقاتهنَّ]

(ومن تعمد ترك صلواتٍ حتى خرجت أوقاتهنَّ؛ فعليه القضاء والاستغفار إذا كان مُستَفتِيًا)[5].

اختلف فيمن تعمَّد ترك صلاةٍ أو صلوات حتى خرجت أوقاتهنَّ هل يقضيهن؟ أو لا؟

فمشهور المذهب وجوب القضاء، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي[6].

وقال ابن حبيب: لا يجب القضاء، وهو قول أحمد بن حنبل.

وهذا ينبني على أصل، وهو أنَّ من اعترف بوجوب الصلاة ولم يفعلها هل يُحكم عليه بأنه كافرٌ؟ أم لا؟

فالذي اتفق عليه أرباب المذاهب أنه لا يكفر، إلا أحمد بن حنبل فإنه قال: يكفر[7]، وبه قال ابن حبيب من أصحابنا، فقال: إذا ترك الصلاة متهاونًا أو مفرِّطًا[8] أو مضيعًا؛

(1) في (ك): (فأخرت) وفي (ز): (فاخترت) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.
(2) كلمة (لكان) يقابلها في (ك): (لو كان) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.
(3) في (ز) و(ك): (الشيء) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.
(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 747.
(5) التفريع (الغرب): 1/ 254 و(العلمية): 1/ 108.
(6) قول الشافعي بنحوه في الحاوي الكبير، للماوردي: 2/ 525.
(7) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: 1/ 55.
(8) كلمتا (أو مفرطًا) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

فهو[1] كافر، فيكون تاركُ الصلاةِ كالمرتد إذا تاب لا يقضي ما ضيَّع من ذلك[2].

واحتجَّا على كفر تاركها[3] بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ**»[4]، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس[5] بين المؤمن والكافر إلا[6] ترك الصلاة**»[7].

[ك: 31/ أ] والدليل على أنه لا يُحكم عليه بالكفر قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى مَنْ[8] أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**»، خرجه أبو داود[9].

وفي حديثٍ آخر: «**فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ[10] عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ**

---

(1) في (ك): (فإنه).

(2) من قوله: (اختلف فيمن تعمد) إلى قوله: (ضيَّع من ذلك) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [265/ أ].

(3) كلمتا (كفر تاركها) يقابلهما في (ك): (كفره).

(4) صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه: 4/ 323، في باب الوعيد على ترك الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (1463)، عن بريدة رضي الله عنه.

(5) كلمة (ليس) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) كلمة (إلا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) رواه أبو يعلى في مسنده: 7/ 137، برقم (4100)، عن أنس رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ».

والطبراني في الأوسط: 5/ 271، برقم (5289)، عن جابر رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: «لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(8) كلمة (من) يقابلها في (ز): (على العباد من).

(9) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 115، في باب المحافظة على وقت الصلوات، من كتاب الصلاة، برقم (425).

والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 305، برقم (3166) كلاهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(10) عبارة (عهد أن يُدخله الجنة... فليس له عند الله) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وهي في الحديث.

الْجَنَّةَ»(1).

والكافر قد جاء الشرعُ بأن الجنة عليه محرَّمة، فلو كان تارك الصلاةِ كافرًا؛ لم يصح إدخاله الجنة.

وأما قوله: (فعليه القضاء والاستغفار، إذا كان مُستَفتِيًا).

أما القضاء فعليه جماعة الفقهاء خلافًا لداود وأبي عبد الرحمن الشافعي.

قال المازري(2): وكأنهما رَأَيا قول النبي ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا**»(3) يقتضي دليل الخطاب فيه أنَّ العامِد ليس عليه أن يصليها.

ورأى جمهور الفقهاء أن في ذكر(4) النائم والناسي تنبيهًا على العامد؛ لأنَّ النائم والناسي لا إثم عليهما ولا لوم في ترك الصلاة، والعامد مأثومٌ مَلومٌ؛ فهو أَوْلَى بتغليظ القضاء من النائم والناسي(5)، لا سيما وفي بعض طرق الحديث: «**لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(6)، والعامد أحق بالتكفير من الناسي؛ لأنه(7) المذنب حقًّا، والنائم(8) لا ذنب له(9) على أنه قد قيل: يمكن أن يحمل قوله [ز: **105**/ ب] -عليه الصلاة والسلام- على التارك لها عمدًا؛ لأنَّ الناسي يسمَّى تاركًا، فيكون الحديث انتظم المعنيين معًا(10) ذكر فيه النائم وفي ذكره تنبيهٌ على الناسي، وعبَّر عن التارك عمدًا بالناسي.

---

(1) صحيح، رواه مالك في موطئه: **2/ 169**، في باب الأمر بالوتر، من كتاب السهو، برقم (**123**).
وأبو داود: **2/ 162**، في باب فيمن لم يوتر، من كتاب الصلاة، برقم (**1420**) كلاهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(2) كلمة (المازري) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) تقدم تخريجه في باب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات من كتاب الصلاة: **154/2**.

(4) في (ك): (ذلك).

(5) جملة (ولا لوم في ترك الصلاة... النائم والناسي) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) تقدم تخريجه في باب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات من كتاب الصلاة: **154/2**.

(7) في (ز): (لأن).

(8) في (ز)و (ك): (والتائب) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(9) كلمة (له) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(10) كلمة (معًا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

قال: وقد اختلف عندنا في الحربي إذا أسلم ببلد الحرب، وترك الصلاة جهلًا بوجوبها هل يلزمه إذا علم بالوجوب القضاء؛ لأنَّه مخاطبٌ تَركَ الصلاةَ عمدًا؟ أو لا يلزمه؛ لأنَّه بموضع لا يمكنه تعلُّم الشريعة فيه، فصار كالمغلوب على الترك بإغماء أو غيره؟

قال سحنون: عليه القضاء.

وقال ابن عبد الحكم: لا قضاء عليه.

قال المازري: وهذا كله إنما يُحْتَاج إليه إذا قيل: إن قضاء ما فات يفتقر إلى أمرٍ ثان.

وأما إذا قيل: يلزم قضاؤه بالأمر الأول؛ كان الاقتصارُ على مجرد الأمر بالصلاة [ك: 31/ ب] كافيًا في إيجاب القضاء على العامد والناسي[1].

وأما الاستغفار فلأنه عاصٍ بتركِه ما أَمَره الله به، وفِعل ما نهى عنه، وإذا كان كذلك فالتوبة عليه واجبةٌ، فليتُبْ إلى الله سبحانه ويفعلِ الصلاة التي أُمر بفعلها ويستغفرِ الله سبحانه.

[عقوبة من ترك الصلاة تهاونًا]

(ومن ظُهِر عليه بترك صلاةٍ مستخفًا بها ومتوانيًا عنها؛ أُمر بِفِعْلِها، فإن امتنع من ذلك؛ هُدِّد وضُرب، فإن أقام على امتناعه؛ قُتل حدًّا لا كفرًا، وَوَرِثَه وَرَثَتُه، ودُفن في مقابر المسلمين)[2].

اعلم أن تارك[3] الصلاة ينقسم ثلاثة أقسام:

تاركٌ لها يجحدُ وجوبها، [وتارك يعترف بوجوبها، ويقول: لا أفعلها][4] وتاركٌ يعترف بوجوبها، ويقول: أفعَلُها ولا يَفعَلُها.

---

(1) من قوله: (أما القضاء فعليه) إلى قوله: (على العامد والناسي) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 731.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 254 و(العلمية): 1/ 108.

(3) كلمة (تارك) يقابلها في (ز): (من ترك).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

فأما التارك لها الجاحد لوجوبها؛ فلا يُختلف أنه كافرٌ.

والدليل على ذلك أنَّ وجوب الصلاةِ مقطوعٌ به من دين الإسلام، ومما نُقل متواترًا، وأجمعت الأمة عليه، ومن كذَّب به فقد كذَّب الرسول[1] ﷺ فيما أخبر به، ومن كذَّب الرسول لم يُصَدِّقه، والتصديقُ هو الإيمان، وضدُّه هو[2] الكفرُ.

قال سند: وسواء مع ذلك كان يَفعَل الصلاةَ أو لا يفعلها.

قال مالك في "الموازية": وكذلك لو قال: ركوعها أو سجودها[3] سُنة غير واجبة[4].

واختلف هل يُستتاب ثلاثًا؛ لأنه مرتدٌّ؟ أو يُقتَل مكانه؟

فذكر اللَّخمي في ذلك قولين:

قيل: يُقتل مكانه.

وقيل: يُستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قُتل.

قال اللخمي: وهو مرتدٌّ.

وقد اختُلِفَ في استتابة المرتد، هل ذلك واجبٌ؟ أو مستحبٌّ؟ وهل يقتل بالحضرة؟ أو يؤخر ثلاثة أيام؟

فحكى ابن القصَّار عن مالك في تأخيره ثلاثة أيام روايتان:

إحداهما أنَّ ذلك واجب.

والأخرى أنَّ ذلك مستحبٌّ.

فإن استتيب ثلاثة أيام[5]، فتاب فيها[6]؛ قُبِلت توبته، وإن لم يتب قُتل كفرًا، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُورث، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، كالمرتد إذا قُتل على ردته[7].

---

(1) كلمة (الرسول) يقابلها في (ز): (على رسول الله).

(2) ضمير الغائب (هو) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(3) كلمتا (أو سجودها) يقابلهما في (ك): (وسجودها).

(4) قوله: (قال مالك في الموازية... سُنة غير واجبة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 148**.

(5) كلمتا (ثلاثة أيام) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(6) في (ز): (منها).

(7) من قوله: (واختلف هل يستتاب) إلى قوله: (قتل على ردته) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): =

قال ابن رشد[1]: وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم[2].

وأما التارك لها الذي يعترف بوجوبها، ويقول: لا أفعلها، فاختلف هل يحكم له بالكفر؟ أم لا؟

والذي اتفق عليه أرباب المذهب أنَّه لا يُكَفَّر؛ إذْ لا يُكَفِّر[3] بالذنوب إلا ابن حنبل، فإنه قال: يكفر.

وقاله ابن حبيب من أصحابنا[4].

وحجَّة من ذهب إلى هذا ظواهر آثار وردت [ز: 106/ أ] عن النبي ﷺ، فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ - أو قال: الشِّرْكِ - إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[5].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من ترك الصلاة** [ك: 30/ أ]**حُشر مع هامان وفرعون**»[6]، وقوله عليه الصلاة والسلام[7]: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ، وَمَنْ أَبَى فَهُوَ كَافِرٌ وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ**»[8].

= 1/ 412 و413.

(1) في (ك): (بشير)، وما رجحناه موافق لما في بيان ابن رشد.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 476.

(3) عبارة (إذ لا يكفر) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 151.

(5) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 219، في باب رد الإرجاء، من كتاب السنة، برقم (4678).
والترمذي: 5/ 13، في باب ما جاء في ترك الصلاة، من أبواب الإيمان، برقم (2619) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(6) ضعيف، رواه الدارمي: 3/ 1789، في باب المحافظة على الصلاة، من كتاب الرقاق، برقم (2763).
وابن حبان في صحيحه: 4/ 329، في باب الوعيد على ترك الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (1467) كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا، وَلَا نَجَاةً، وَلَا بُرْهَانًا، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ» وهذا لفظ الدارمي.

(7) عبارة (من ترك الصلاة...عليه الصلاة والسلام) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(8) من قوله: (والذي اتفق عليه) إلى قوله: (وعليه الجزية) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 142. =

وجميع هذه الظواهر لا يبعد تأويلها[1]، والعمدة الملجِئة إلى التأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [النساء: **48**].

ومما يدل على ذلك ما خرَّجه مالك في موطئه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» إلى قوله: «**وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**»[2].

واختُلِفَ هل يستتاب؟ أو يقتل مكانه؟

فقال مالك في "العتبية": يقال له: صلِّ، فإن قال: لا أصلي؛ استُتيب، فإن صلَّى وإلا قُتل[3].

وقيل أيضًا: لا يؤخَّر إذا قال: لا أصلي بخلافِ الجاحد؛ لأنَّ المُقِر بها مخاطبٌ بفعلها، ولها وقتٌ لا تؤخَّر عنه، والكافر جاحد مخاطبٌ بالإيمان لا بالصلاة، فإذا أقرَّ بفرضِها فحينئذٍ يُخاطب بفعلها.

قال اللخمي: والقول أنه يُستتاب أحسن؛ لأنَّ كلًّا منهما مخاطبٌ؛ هذا بالإيمان وهذا بالصلاة، وكلاهما عاصٍ بتأخير ذلك، فإذًا جاز أن يؤخَّر هذا لحرمة القتل[4] رجاء أن يتوب ويعود إلى الصلاة[5].

= والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **6/ 428**، برقم (**32634**)، من حديث الحسن رحمه الله بنحوه.

وأصله: رواه البخاري: **1/ 87**، في باب فضل استقبال القبلة، من كتاب الصلاة، برقم (**391**)، من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ».

(1) كلمتا (يبعد تأويلها) يقابلهما في (ك): (يعود تأويله).

(2) تقدم تخريجه في باب صلاة خسوف الشمس والقمر من كتاب الصلاة: **160/2**.

(3) قوله: (فقال مالك في العتبية... فإن صلى وإلا قتل) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 150** وبنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **16/ 393**.

(4) عبارة (هذا لحرمة القتل) يقابلها في (ز): (الآخر) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) من قوله: (وقيل أيضًا: لا يؤخر) إلى قوله: (ويعود إلى الصلاة) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 413** و**414**.

ووافقنا الشافعي[1] على أنه يقتل[2].

وخالفنا في ذلك أبو حنيفة، وقال: يعاقب ولا يقتل[3].

وقد وافقه بعض أصحابنا[4]، وبعض أصحاب الشافعي[5] على ذلك، وقالوا: الهجوم على قتل نفس مؤمنة بغير نصٍّ ولا إجماع ضعيف جدًّا، كيف وقد قال ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهَا**»[6]، وهذا ليس بزانٍ ولا بقاتلِ نفسٍ ولا بكافر؛ لأنَّه ينطق بالشهادتين ويعترف بوجوب العبادة عليه، والكافر ضدُّ ذلك، وقد أخبر النبيُّ ﷺ أنه ليس له عند الله عهدٌ إن شاء عذَّبه وإن شاء أدخله الجنة، ولو كان كافرًا لما جاز إدخاله الجنة؛ لأنَّ الله سبحانه أخبر أنها محرَّمة على الكفَّار.

قالوا: وباطلٌ -أيضًا- أن يُقتَل حدًّا، فإنه لو وجب الحدُّ عليه؛ لكان ينبغي أن يقتل ولو تاب؛ إذِ التوبة لا[7] تُسقِط الحدود الواجبة [ك: **30**/ ب] بدليل الخمر والزنا.

وأيضًا فإنَّ قَتْلَه لا يخلو أن يكون مع قيام [وقت][8] الصلاة أو مع فواته، فإن كان الوقت باقيًا فالمعصية بعدُ ما تمَّت فكيف[9] يعاقب عليها، وإن فات الوقتُ فقد صارت

---

(1) كلمتا (ووافقنا الشافعي) يقابلهما في (ز): (ووافقنا على ذلك الشافعي).

(2) انظر: الأم، للشافعي: **1/ 292**.

(3) قول أبي حنيفة بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **1/ 237**.

(4) في (ز): (أصحابه).

(5) كلمتا (أصحاب الشافعي) يقابلهما في (ز): (الأصحاب للشافعي).

(6) صحيح، رواه أبو داود: **4/ 170**، في باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، من كتاب الديات، برقم (**4502**).

والترمذي: **4/ 460**، في باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، من أبواب الفتن، برقم (**2158**).

والدارمي: **3/ 1477**، في باب ما يحل به دم المسلم، من كتاب الحدود، برقم (**2343**)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(7) حرف النفي (لا) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(8) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(9) في (ز)و (ك): (فكان).

من الفوائت، والفوائتُ لا يتعلق بها قتلٌ[1].

والدليل على أنه يقتلُ الكتابُ والسُّنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ الآية [التوبة: 5].

قال المازري: فشَرَطَ في تخلية السبيل من القتل إقامةَ الصلاةِ، فاقتضى ذلك أنه إن لم يُقِمها لم يُخَلَ سبيله.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية [التوبة: 11]، [ز: 106/ ب] فاقتضى ذلك أنَّ[2] مجرد الإيمان لا يعصِم بانفراده، وإنما يعصِم إذا انضمَّ إليه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة[3].

وأما السُّنة فقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»[4]، فأخبر أنَّ عصمة دمائهم[5] وأموالهم إنما تكون بإقامة حقها، وإقامة حقها في إقامة[6] الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الذي أخبر النبي ﷺ أن الإسلام بُني عليهن[7].

---

(1) من قوله: (الهجوم على قتل نفس) إلى قوله: (لا يتعلق بها قتلٌ) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [9/ ب].

(2) في (ز): (أنه).

(3) قوله: (وكذلك قوله تعالى... وإيتاء الزكاة) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [9/ ب].

(4) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة من كتاب الطهارة: **158/1**.

(5) في (ز): (دمهم).

(6) الجار والمجرور (في إقامة) يقابلهما في (ك): (هي) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(7) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: **1/ 11**، في باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، من كتاب الإيمان، برقم **(8)**.

ومسلم: **1/ 45**، في باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، من كتاب الإيمان، برقم **(16)** كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا =

وأما الإجماع فما جرى من قصةِ أبي بكر مع مانعي الزكاة لمَّا أراد قتالهم، فكلَّمه عمر في ذلك، فقال له: تُقاتل الناس وقد قالوا: لا إله إلا الله، وقد قال النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**».

قال أبو بكر: "وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيه".

قال عمر: "فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"[1]، والحديث في صحيح مسلم[2].

قال ابن رشد: فقاتلهم ولم[3] يَسْبِهم؛ لأنهم لم يَكْفُروا بعد الإيمان ولا أشركوا بالله، وقد قالوا لأبي بكر: ما كفرنا بعد إيماننا، ولكنا شَحَحْنا على أموالنا[4].

وقول النبي ﷺ: «**نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ**»[5]، فدلَّ ذلك على أنه قد أَمَرَ بقتل مَن لم يُصلِّ[6].

قال المازري: ولأنه قد تقرَّر في الشرع أنَّ في ركوب بعض فروع الدين المنهي عن ارتكابها ما يُوجب [إراقة الدم كالزنا مع الإحصان؛ فوجب][7] أن يكون في ترك ما أُمِرَ به من فروع الدين [ك: 29/ أ] ما يوجِب إراقة الدم، وليس إلا الصلاة[8].

=

رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» وهذا لفظ البخاري.

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 371 و372.

(2) رواه مسلم: 1/ 51، في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من كتاب الإيمان، برقم (20)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) في (ك): (ولا) وما رجحناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(4) رواه البيهقي في سننه الكبرى: 8/ 308، برقم (16737)، عن عبد الرحمن بن جبير.

(5) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 282، في باب الحكم في المخنثين، من كتاب الأدب، برقم (4928). والبيهقي في سننه الكبرى: 8/ 391، برقم (16987) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 143.

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من شرح التلقين للمازري.

(8) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 372.

قال سند: ولأنَّا قد وجدنا ما يترتب[1] على أصل[2] الإيمان ينقسم إلى ما هو من قبيل المأمورات، وما[3] هو من قبيل المنهيات، والمكلَّف قد اقتُضِيَ منه فعل ما وجب عليه، وترك ما[4] حُرِّم عليه، ثم رأينا القتل قد تعلَّق ببعض فعل ما حُرِّمَ؛ فوجب -أيضًا- أن يتعلق ببعض[5] ترك ما وجب[6].

وأما قول ابن الجلَّاب: (ومن ظُهِر عليه بترك صلاةٍ مستخفًا بها ومتوانيًا عنها[7]؛ أُمر بفعلها، فإن امتنع من ذلك هُدِّد وضُرب، فإن أقام على امتناعه؛ قُتِل).

وابتُدِئ بالتهديد والضرب قبل القتل، فإن امتنع بعد التهديد والضرب؛ قُتِلَ[8]، وإنما قال ذلك[9]؛ لأنَّ العقوبة أولًا إنما تكون بالأهون، فإن لم ينفع[10] الأهون ترقِّي إلى ما هو أعلى منه إلى أن يُنْتهى إلى أعلى العقوبة وهو القتل؛ لأنَّ حُرمَة النفوس عظيمة، ولا يمكن أن يُقتَل بأوَّلِ امتناعِهِ حتى يَتحقق منه تصميم على الامتناع.

فرع:

فإن أوقع الصلاة في حال ضربِهِ وتهديده ينبغي له أن يُعيد الصلاة التي صلَّاها مكرهًا.

وقد قال ابن شعبان في "الزاهي": ولو أُكره الجنب على الغُسل؛ لم يُجزئه الغُسل[11].

قال ابن أبي زيد في نوادره: ومن قول أصحابنا أن مَن توضأ مكرهًا لم يجزئه[12].

---

(1) في (ز): (ترتب).

(2) في (ز): (أصول).

(3) كلمتا (وما) يقابلهما في (ك): (وإلى ما).

(4) كلمتا (وترك ما) يقابلهما في (ز) و (ك): (وترك فعل ما)

(5) عبارة (فعل ما حرم فوجب أيضًا أن يتعلق ببعض) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [10/ أ].

(7) كلمة (عنها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) جملة (فإن امتنع بعد التهديد والضرب قتل) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(9) كلمتا (قال ذلك) يقابلهما في (ز): (كان كذلك).

(10) في (ز) و (ك): (يدفع).

(11) الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا) ص: **130**.

(12) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 46**.

واختُلِفَ متى يكون القتل؟

فذكر أبو إسحاق عن ابن شهاب أنه قال: إذا خرج [ز: 107/ أ] الوقت ولم يُصلِّ قُتِل.

قال أبو إسحاق: بل يُؤخَّر حتى يبقى من النهار ما يصلى فيه الظهر والعصر، أو الظهر وبعضُ العصر، فإن لم يصلِّ في ذلك الوقت وإلَّا قُتل.

قال: لأنَّ الدماء عظيمةٌ، فيُبالغ في تأخيرها إلى [آخر][1] الوقت الذي متى صلى بعده كان قاضيًا[2].

وهذا الذي قاله ظاهرٌ سيما إذا قلنا: إنه لا يأثم بتأخير الصلاة إلى وقتٍ متى أحرم بها فيه كان مؤدِّيًا، فكيف يُعاقب على ما لم يأثم بتركه؟

قال سند: واختُلف في صورة قتله، فالظاهر من المذهب أنه تُضرب عنقه؛ لأنَّه القتل المتعارَف.

وقال بعض العلماء: لا تُضرب عنقه؛ بل يُطعَن في قلبه، أو يُنخَس بالسيف نخسًا حتى يصلي أو يموت[3].

وأما التارك لها[4] الذي يعترف بوجوبها [ك: 29/ ب] ويقول: أَفعلُها ولا يَفعلُها؛ فذكر في "الطراز" أنه يبالغ في عقوبته، ولا يُقتل إذا صلَّى[5].

وأما قول ابن الجلَّاب: (يقتل حدًّا لا كفرًا) فقد تقدَّم الدليل على أنَّه غير كافر إذا كان مقرًّا بها[6]، وتقدَّم الدليل على أنه يُقتل؛ فلزم أن يكون حدًّا، وإذا قتل حدًّا وَرِثَه ورثَتُه[7]،

---

(1) كلمة (آخر) ساقطة من (ز)و(ك) وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(2) من قوله: (فذكر أبو إسحاق) إلى قوله: (صلى بعده كان قاضيًا) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 228.

(3) من قوله: (وهذا الذي قاله ظاهرٌ) إلى قوله: (يصلي أو يموت) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [10/ أ].

(4) كلمتا (التارك لها) يقابلهما في (ك): (يترك).

(5) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [10/ أ].

(6) انظر النص المحقق: 36/3.

(7) كلمتا (ورثه ورثته) يقابلهما في (ز): (ورثته ذريَّته).

ودُفن في مقابر المسلمين، وبقيت زوجته في عصمته، ولا يَنفسِخ نكاحه منها.

فرع:

واختُلِفَ إذا ترك ما عدا الصلاة مثل الطهارة والزكاة والحج والصيام.

فذكر ابن العربي في كتابه عن أصحابنا أنهم قالوا: إذا ترك الطهارة قُتل بها؛ لأنَّ الصلاة لا تتم إلا بها.

قال: وعندي أنه يُوضَّأ مُكرهًا، ويقال له: صلِّ، فإنَّ من العلماء من قال: إن الوضوء يجزئ بغير نيَّة.

وأما الزكاة فاختَلَف أصحابنا في ذلك.

فقال ابن حبيب: يُقتل[1].

والعراقيون من أصحابنا يُفرِّقون بين الزكاة والصلاة، فإن الزكاةَ تدخلُها النيابة، ويأخذها الإمام منه جَبْرًا من غير رضاه، بخلاف الصلاة، فإنها لا تدخلها النيابة[2].

وأما الصيام فإنه كالصلاة يُقتل تاركه.

وأما الحج فإنه لا يقتل؛ لأنَّ الأدلة في كونِه على التراخي قوية.

قال ابن يونس: ومن توضأ واغتسل وصلَّى وصام، وقال في ذلك كله: إنه غير فرضٍ عليَّ وكذَّب به؛ فهي رِدَّةٌ يستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل.

وإن كذَّب بالحج فكذلك، وإن أقرَّ به، وقال: لا أحجُّ! قيل له: أبعدكَ اللهُ؛ إذْ ليس بمضيَّق بالوقت.

وإن كذَّب بالزكاة؛ استُتيب كالردَّة، فإن أقرَّ بها وامتنع منها؛ أُخذت منه كرهًا[3]، وإن امتنع قُوتِل.

---

(1) قول ابن حبيب بنصِّه في منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: **2/ 1050** والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 151**.

(2) جملة (ويأخذها الإمام منه... لا تدخلها النيابة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

ومن قوله: (وأما الزكاة، فاختلف) إلى قوله: (لا تدخلها النيابة) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [10/ ب].

(3) كلمتا (منه كرهًا) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

وذَهَب ابن حبيب إلى أنَّ تارك الصلاة متعمِّدًا أو مفرطًا[1] كافرٌ، وإن ترك أخواتها من زكاة أو حج أو صوم متعمدًا فقد كفر[2].

قال ابن رشد: وانفَرَد ابن حبيب بهذا من بين سائر أهل العلم[3].

ويجب على هذا ألا يؤخَّر إلى ما بعد الوقت؛ لأنَّه بخروج[4] الوقت تصيرُ الصلاةُ في الذمة، ووقت القضاء[5] ممتدٌّ.

ووجه قول ابن شهاب أنَّ قتلَه لما كان حدًّا؛ وجب ألا يَثبُت حتى تتحقَّق المعصية والمخالفة التي يتعلق بها العقاب، وذلك إنما يكون مع فوات الطاعة لا مع إمكان فعلها[6].

[ز: **107**/ ب] قال المازري: واختلف أصحابنا هل يراعى مقدار ركعة بسجدتيها؟ أو مقدار الركوع [ك: **28**/ أ] من غير سجود؟

فالمشهور مراعاة الركعة بسجدتيها.

ومذهب أشهب أنه يكون مُدركًا للصلاة بمقدار إدراك[7] الركوع دون السجود، ولا يقتل عنده هذا[8] حتى يبقى مقدار الركوع خاصَّة، ولا يعتبر قدر قراءة أمِّ القرآن؛ لأنه قد قيل عندنا: إنها ليست بفرض في كل ركعة، وقد يعتذر[9] بأنه يقرأها فيما بعد الركعة الأولى، فلا يكون تاركًا لها في جلِّ الصلاة.

وقد ذكر ابن خويز منداد أنَّ المعتبر مقدار أربع ركعات للعصر قبل الغروب مع

---

(1) كلمتا (أم مفرطًا) يقابلهما في (ز): (ومفرطًا).

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 229**.

(3) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 142**.

(4) في (ك): (خروج).

(5) في (ز): (الصلاة).

(6) من قوله: (ويجب على هذا) إلى قوله: (لا مع إمكان فعلها) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**10**/ أ].

(7) كلمة (إدراك) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(8) كلمتا (عنده هذا) يقابلهما في (ك): (هذا عنده) بتقديم وتأخير.

(9) في (ز): (يعتد).

القول باعتبار الوقت الضروري.

قال: وكان شيخنا أبو محمد عبد الحميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إذا راعينا الخلاف لم يُقتل حتى يبقى من الوقت[1] مقدار تكبيرة الإحرام؛ لقول جماعةٍ من أهل العلم: إنه يكون مدركًا لوقت الصلاة بإدراك التكبيرة.

وما ذكر ابن خويز منداد من أنه إنما يُؤخَّر إلى آخر الوقت الاختياري، فإن لم يُصلِّ قتل، ليس بشيء إلا أن يركب[2] قائله أن ما بعد الوقت الاختياري ليس بوقتٍ للأداء وإنما هو وقتٌ للقضاء، وأن المؤخِّر إليه يأثم، فحينئذٍ يصح ما قال.

وأما إن سلَّم أنَّ التأخير عن الوقت الاختياري[3] لا إثم فيه، وأنه وقتٌ للأداء؛ فيكون ما ذكره خطأً صُراح.

وأما ما ذكره ابن خويز منداد -أيضًا- من مراعاةِ أربع ركعات قبل الغروب فقد يتَّجه إذا أثَّمنا مَنْ أوقع بعض العصر متعمدًا بعد الغروب.

وقد اختلف أصحابنا فيمن عليه صلواتٌ فوائت فامتنع من قضائها، هل يقتَل؟ أم لا؟

فقال بعضهم: يُقتل، وكأنه رأى أنَّ الحديث قد اقتضى كون الوقت الذي ذُكرت فيه الصلاة المنسيَّة كالوقت الأصلي المعيَّن للأداء، فإذا دلَّ الدليل على وجوب القتل إذا أخَّرَ عن الوقت الأصلي؛ وجب القتلُ إذا أخَّر عن الوقت الذي تعيَّن للقضاء.

وقال بعضهم: لا يُقتل، واعتلَّ بأن قضاء الفوائت مختَلَفٌ فيه، وإقامة الصلاة التي لم يفُت وقتها واجبةٌ بإجماع، فخالف حكمها حكم الفوائت.

وعندي أنه قد يُعتلُّ لهذا القول -أيضًا- بأنَّ قضاء الفوائت [ك: **28**/ ب] لا تجب المبادرة فيه، فلا يلزم الفور كما يلزم من ضاق عليه آخر وقت الصلاة.

وقد أجاز مالك لمن عليه فوائت كثيرة أن يقضي منها ما[4] تيسَّر ثم ينصرف في

---

(1) الجار والمجرور (من الوقت) يقابلهما في (ز): (من آخر الوقت).

(2) في (ز) و(ك): (يرتكب) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(3) كلمتا (الوقت الاختياري) يقابلهما في (ز): (وقت الاختيار).

(4) كلمتا (منها ما) يقابلهما في (ز): (منها من ما) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

أشغاله قبل استكمال قضاء ما عليه، فأنتَ تراهُ كيف سامح في التأخير!

قال: ولا يقال ههنا: إنما سامح[1] فيه للعذر بالشغل؛ لأنَّ من ضاق وقت الصلاة عليه[2] لا يُسامح بالتأخير ولو عريه[3] من الشغل ما عرى.

قال: ويؤكد هذا التعليل -أيضًا- قولهم فيمن امتنع من[4] الحج: إنه لا يقتل، وما ذاك إلا لأنَّ له التراخي فيه عند بعض العلماء، فلمَّا [ز: 108/ أ] لم يتأكد الفور لم يجب القتل.

قال: وهذا يوضح صحة اعتلالنا لهذا المذهب[5].

[حكم من ذكر صلاة بعد التلبس بأخرى]

(ومن نسِيَ صلاةً مفروضةً، فذكرها في صلاةٍ مفروضة؛ قطعها وصلَّى الصلاة المنسيَّة، ثم أعاد الصلاة المفروضة)[6].

اعلم أن من نَسِيَ صلاةً مفروضة، فذَكَرها وهو في صلاة مفروضة، فلا يخلو أن تكون مما يجب[7] تقديمها[8] على الوقتيَّة أو لا يجِب.

فإن لم يجب تقديمها؛ فلا تأثير للمذكورة في الصلاة التي هو فيها.

وإن كانت مما يجب تقديمها، فلا يخلو الذاكر لذلك من ثلاثة أوجه:

إما أن يكون فذًّا، وإما أن يكون مأمومًا، وإما أن يكون[9] إمامًا.

---

(1) في (ز): (يسامح).

(2) كلمة (عليه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) كلمة (عريه) يقابلها في (ز): (عرا له).

(4) في (ز): (عن).

(5) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 372، وما بعدها.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 254 و255 و(العلمية): 1/ 108 و109.

(7) كلمتا (مما يجب) يقابلهما في (ك): (مما لا يجب).

(8) في (ك): (تقدمتها).

(9) عبارة (مأمومًا، وإما أن يكون) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

ثم لا تخلو الصلاة التي ذكر المنسية فيها، إما أن يكون قد[1] عقد منها ركعةً، أو لم يعقد منها ركعة[2].

فإن كان المصلي فذًّا، وذكر عندما أحرم وقبل[3] أن يعقد ركعةً؛ فلا يخلو إما أن يكون الوقتُ واسعًا، وإما أن يكون ضيِّقًا، فإن كان واسعًا فعندنا وعند أبي حنيفة: لا يمضي على صلاته[4]، وعند الشافعي: له أن يتمادى[5].

والكلام في هذه المسألة ينبني على حكم الترتيب، هل هو واجبٌ مشترط؟ أو مسنون غير واجب؟

وقد تقدَّم الكلام في ذلك بما فيه كفاية، فأغنى عن إعادته[6].

فإن قلنا: إنَّ الترتيب واجبٌ مشترطٌ[7]؛ تعيَّن عليه القطع.

وإن قلنا: إنه مسنون استُحِبَّ له القطع.

قال سند: ونحن نمنعه أن يتمادى مع قولنا: إن ذلك ليس شرطًا[8]؛ لأنه سُنة؛ بل لو لم يذكر حتى صلَّى استحببنا له أن يعيد في الوقت، وما يعاد منه في الوقت تُقطع الصلاة له[9]، كما في حق من [ك: 27/ أ] علم في صلاته أنَّ في جسده نجاسةً، أو أنه مستدبِرٌ القبلةَ.

واختُلف إذا قلنا: إنه لا يمضي، هل يقطع بعد إحرامه؟ أو يجعلها نافلة؟

فقيل: يقطع، وهو المشهور.

---

(1) كلمة (قد) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) قوله: (من نسي صلاةً مفروضة، فذكرها وهو في... منها ركعة) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 569 وما بعدها.

(3) كلمتا (وقبل) يقابلهما في (ز): (أو قبل).

(4) قول أبي حنيفة بنحوه في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: 1/ 58.

(5) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 97، وقوله: (فإن كان المصلي فذًّا... له أن يتمادى) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [262/ أ].

(6) انظر النص المحقق: 5/3.

(7) في (ز)و (ك): (بشرط).

(8) في (ك): (بشرط).

(9) كلمة (له) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

وقال أشهب: من أَحْرَم بالعصر ثم ذكر الظهر؛ فليتم ركعتين ويصلي الظهر، ثم العصر[1].

قال ابن بشير: وهذا على الخلاف في تكبيرة الإحرام، هل هي ركن يحافظ على ثبوته؟ أم لا[2]؟

وفرَّق ابن حبيب بين صلاة يومه وغيره، فقال: إن ذكر ظهر يومه وهو في العصر، أو ذكر المغرب وهو في العشاء، فهذا يقطع -كان على شفع أو وتر- ولا يتمادى إلا ذاكرًا[3] صلاةً خرج وقتها، فأما ما هو في خناق من وقتها، فاستدراكه فيها لبقية الوقت أَوْلَى به[4] من صلاة صارت نافلة[5] لا تجزئه[6].

فوجه القول بأنه يقطع اعتبارًا بمَنْ أحرم في المسجد بصلاة، ثم أقيمت عليه تلك الصلاة، فإنه يقطع.

والجامع بينهما هو أنَّ القطع في الموضعين إنما كان لحقِّ الصلاة التي أَحْرَم بها؛ ليؤدِّيها على الوجه الأكمل، وكان الاهتمام بذلك أَوْلَى من الاشتغال بنافلة لم يقصدها بالإحرام، ولم يتقدَّم له فيها كبير عمل فيراعى [إهداره][7].

قال المازري: ولأنَّ[8] الصلاة التي لم يعقد منها ركعة ليست لها [ز: 108/ ب] من الحرمة

---

(1) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 337.
و المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [262/ أ].

(2) التنبيه، لابن بشير: 2/ 570.

(3) كلمة (ذاكر) يقابلها في (ك): (إذا ذكر) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) كلمة (به) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) في (ز) و(ك): (باطلة) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(6) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنصِّه وعزاه إليه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 1/ 337.

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط الطراز لسند بن عنان.
ومن قوله: (وفرَّق ابن حبيب بين) إلى قوله: (فيراعى إهداره) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [262/ أ].

(8) في (ك): (ولكن).

المتأكدة ما يبيح تأخير الصلاة الفائتة، فلا يحسن التمادي، فيزيد الفائتة فوتًا[1].

ووجه القول بأنه يتم ركعتين هو أنَّه إنما يترك الصلاة التي أحرم بها؛ لأجل صلاةٍ غيرها، فأشبه من أحرم بنافلة فأقيمت عليه الفريضة، أو أحرم بفريضة فأقيمت عليه غيرها[2].

قال المازري: ولأنَّ الفائتة إنما خُوطب بها الناسي[3] في الصلاة التي هو فيها، وقد أثرت بإحالتها من نية الفرض إلى نية النفل، فإذا حصل التأثير لم يحسن القطع قبل الصورة التي يسلم منها في الشرع؛ ولأنَّ تأخير الفائتة إنما يمنع لغير عذر، وهذا عذر[4].

ووجه قول ابن حبيب هو أنَّ هذه الصلاة لمَّا عادت إلى حكم النافلة؛ كانت فضيلة الوقت واستدراك ما أمكن مما يقرب إلى المختار[5] أَوْلَى [ك: 27/ ب] من فضيلة التنفل؛ ولهذا لو ذكرها بدءًا[6] في ذلك الوقت؛ مُنِع من التنفل[7].

وإن كان الوقت ضيقًا فظاهر قول مالك وابن القاسم [أنه]يَقطَع؛ لأنهما قالا: من ذكر صلاةً منسيةً في وقت صلاةٍ حاضرة أنه يبدأ بالمنسية، وإن فات وقت الحاضرة[8].

وعلى قول ابن وهب وابن عبد الحكم أنه يبدأ بالحاضرة يتمادى ههنا، ولا يقطع[9].

وإن ذكر بعد ما عقد ركعة فقال مالك: يضيف إليها ركعةً أخرى ثم يقطع، وإن ذكرها

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 743.

(2) قوله: (ووجه القول بأنه... فأقيمت عليه غيرها) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [262/ ب].

(3) عبارة (خوطب بها الناسي) يقابلها في (ز): (خطأ الناس)، وفي (ك): (حكمها التأثير) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 743.

(5) ما يقابل كلمة (المختار) بياض في (ك).

(6)في (ك): (ندبًا).

(7) قوله: (ووجه قول ابن حبيب... من التنفل) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [262/ ب].

(8) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 113.

(9) قوله: (وعلى قول ابن وهب... ولا يقطع) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 138.

وهو في الثانية من الرباعية سلَّم من شفعِه، ولم يعتدَّ بصلاته؛ لعدم كمال عدد ركعاتها، ثم[1] صلَّى ما نسِيَ وأعاد التي كان فيها.

وإن ذكرها بعد ما صلَّى ثلاثًا؛ فإن كان في المغرب فقد كَمُلَت صلاته، وإن كان في الرباعية، فقال مالك: يضيف إليها رابعة[2].

يريد: ولا يجعلها نافلة.

وقال ابن القاسم: يقطع بعد ثلاث أحبُّ إليَّ[3].

فرأى مالك أنَّ أكثر الصلاة لمَّا وقع فكأنَّه قد فرغ منها.

ورأى ابن القاسم أنَّ سُنة الترتيب فوق فضيلة الجماعة؛ ألا ترى أنَّ من صلَّى في بيته فذًّا، ثم وجد الجماعة؛ فهو عنده مخيَّر إن شاء أعاد وإن شاء لم يُعد من غير[4] أن يُكرَه له ذلك[5].

قال: ولو ذكر أنَّ عليه صلاةً؛ فعلها ثم أعاد ما صلَّى في الوقت، ويُكرَه له[6] ترك ذلك.

وقد عللَّ الباجي ذلك بإظهار تأثير[7] ذِكر الصلاة المنسية؛ إذْ لو[8] قلنا: لا يقطع؛ لَمَا ظهر لذكرها تأثير[9].

---

(1) في (ز): (فلو).

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 87 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 111.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 111.

و من قوله: (وإن ذكر بعد ما) إلى قوله: (ثلاث أحبُّ إليَّ) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 67 و68، وشرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 744.

(4) في (ز): (غيرها) وفي (ك): (غير ما).

(5) كلمتا (له ذلك) يقابلهما في (ز): (له ترك ذلك).

(6) عبارة (ترك ذلك... الوقت ويكره له) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز سند.

(7) كلمة (تأثير) يقابلها في (ك): (ما بين) وما اخترناه موافق لما في مخطوط طراز سند.

(8) كلمة (لو) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(9) من قوله: (فرأى مالك أنَّ) إلى قوله: (لذكرها تأثير) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند =

وقال ابن بشير: مَن أوجب الترتيب، ورأى أن تحقيق[1] أثره أَلَّا يُتِم الصلاة المذكورة فيها؛ أُمِرَ بالقطع، ومن لم يُوجِبه أو راعى الخلاف؛ أُمِرَ بالتمادي.

قال: وإذا أَمَرْناه بالتمادي، فهل تجب عليه إعادة الصلاة التي كان فيها؟ أو تُستحب؟ قولان.

قال: وهما على وجوب الترتيب واستحبابه[2].

وإن[3] كان المصلي إمامًا، فذكر وهو في الصلاة صلاةً نسيها؛ فقال مالك: (أرى أن يقطع ويُعْلمهم فيقطعون، ولم يره مثل المحدث)[4].

وقال مطرِّف وابن الماجشون: يستخلف [ز: 109/ أ] رجلاً يصلي بهم[5].

ووجه هذه الرواية هو أنَّ الإمام إنما قطع لذكر أمر تقدَّم على صلاته، فلم يقطع معه المأموم، كما لو ذكر أنه محدِثٌ.

ووجه الرواية الأخرى هو أنَّ الإمام إنما قطع لخلل في صفة صلاته؛ لأنَّ ترتيبها على المنسية يرجع لعينها وصفتها، والإمام إذا قطع الصلاة لخلل [ك: 26/ أ] يرجع إلى نفس صلاته؛ قطع معه المأموم، كما في خلل الإحرام والقراءة.

فإن كان المصلِّي مأمومًا فذكر صلاةً نسيها؛ فقال مالك: (يتمادى مع الإمام ولا يقطع، فإذا فرغ؛ صلَّى التي نسي)[6].

وبه يفارق المحدث، فإن الطهارة ليست من صفة فعل الصلاة، وإنما هي[7] شرطٌ =

بن عنان [263/ أ و263/ ب].

(1) عبارة (ورأى أن تحقيق) يقابلها في (ز): (وإن تحقق) وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(2) التنبيه، لابن بشير: 2/ 570.

(3) كلمتا (واستحبابه وإن) يقابلهما في (ك): (واستحبابه فرع وإن).

(4) في (ك): (الحدث).

المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 132.

(5) قوله: (وقال مطرف وابن الماجشون...رجلاً يصلي بهم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 339.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 129.

(7) ضمير الغائب (هي) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

مغايرٌ للصلاة فلا تختص بصلاة معينةٍ حتى تُعَد جزءًا منها، وفعلها غير فعل الصلاة.

وقد اتفقت الأمة أنَّ الإمام إذا أحدث في الصلاة غلبة لا تفسدُ صلاة المأمومِ.

وإذا ظهر الفرق بين مسألة الذِكر وبين مسألة الحدث؛ لم يَجُز إلحاقُها بها مع قيام الفرق.

وزعم بعض المتأخرين أنه لا فرق بين ذِكر الحدث وذِكر المنسية، وأنه يجب أن تُخرَّج كل واحدةٍ منهما على الأخرى، وليس كما قال.

وما ذكرناه من الفرق واضح لا خفاء به.

ومما يؤكِّد هذا أنَّ الترتيب مما يجب اتباع الإمام في جنسه، وهو في صلاة الجمع بخلاف الطهارة، فإنها لا يقع فيها ائتمام ولا اتِّباع، وقد يكون أحدهما متوضئًا والآخر متيمِّمًا، فإذا لم تَجِب موافقةُ المأمومِ الإمامَ في صفة الطهارة ووجبت[1] موافقته له في صفة الترتيب[2]؛ جاز أن يؤثِّر في حق المأموم ما دخل على الإمام[3] من الخللِ من جهة الترتيب، ولا يؤثر في حقه ما دخل عليه من الخلل[4] من جهة الطهارة.

وذكر بعض القرويين[5] فرقًا آخر، فقال: الأصل أنَّ صلاة المأموم مبنيةٌ على صلاة الإمام، فإذا دخل صلاةَ[6] الإمام خللٌ؛ دخل[7] صلاةَ المأموم؛ ولهذا يسجد المأموم في صلاته لسهو الإمام، وتبطل صلاة المأموم إذا قطع الإمامُ صلاتَه، وهذا يوجب ألا يفترقا في صحةٍ ولا فساد، ولكن جاءت السُّنة في الحدث، فخرج عن هذا الأصل وبقي ما سواه على مقتضى الأصل.

---

(1) عبارة (موافقةُ المأمومِ...الطهارة ووجبت) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز سند.

(2) كلمة (الترتيب) يقابلها في (ك): (الذي ثبت).

(3) في (ز): (المأموم) وما رجحناه موافق لما في مخطوط طراز سند.

(4) الجار والمجرور (من الخلل) ساقطان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(5) ما يقابل عبارة (وذكر بعض القرويين) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) كلمة (صلاة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) في (ز): (بطل).

وقال غيره: الفرق بينهما أنه لما كانت الصلاة التي ذكر فيها المنسية لم يُجْمَع على فسادها؛ بل لو تمادى فيها وخرج وقتها لم يُعدها عند مالك، فإذا قطعها كان في حكم من قطع متعمدًا وهذا شديد، فإن الصلاة إذا كانت غير مقطوعٍ بفسادها كان قطعها إفسادًا[1] لها، وإفساد الإمام [ك: 26/ ب] للصلاة يؤثر في صلاة المأموم، كما لو تعمَّد الحدث[2].

قال أبو العباس الإبياني: فإذا جهل الإمام وتمادى بهم؛ لزمتهم[3] الإعادة في الوقت [ز: 109/ ب] وبعده.

وخالفه غيره، وقال: تجزئهم صلاتهم، وإنما[4] استحبَّت الإعادة للترتيب.

قال المازري: وهذا الذي قاله الإبياني إنما يصح عندي على القول بأن ذِكْر صلاة في صلاة يفسدها، وأما على القول الآخر فإنه لا يفسدها.

والذي[5] قاله غيره من صحة اعتداده[6] بالصلاة أظهر[7].

وإن كان المصلي مأمومًا، فذكر صلاةً نسيها؛ فقال مالك: يتمادى مع الإمام ولا يقطع، وإذا فرغ صلى التي نسي، ثم أعاد التي صلَّى مع الإمام؛ إلا أن يكون قد صلَّى قبلها صلاةً فيدرك وقتها ووقت التي صلَّى مع الإمام فليُصلهما جميعًا[8].

قال الباجي: وهذا مبنيٌّ على أن ذِكْر الصلاة في الصلاة لا يفسدها.

---

(1) في (ك) و(ز): (فسادًا) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز سند.

(2) من قوله: (ووجه هذه الرواية) إلى قوله: (لو تعمَّد الحدث) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [269/ ب وما بعدها].

(3) في (ك): (لزمهم).

(4) في (ك): (وإن).

(5) في (ك): (كالذي).

(6) في (ك): (اعتراف).

(7) من قوله: (قال أبو العباس الإبياني) إلى قوله: (بالصلاة أظهر) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 742.

(8) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 112.

والدليل على أنَّ المأموم يتمادى ولا يقطع ما روى مالك في "الموطأ" عن نافع أن[1] ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «**من نسي صلاةً فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام؛ فإذا سلَّم الإمام فليصلِّ الصلاة التي نسي، ثم يصلي بعدها الأخرى**»[2].

ولأنَّ صلاته انعقدت على الصحة؛ لأنَّ الترتيب لا يجب حال السهو اتفاقًا، وقد انعقدت جماعةً على وجه ترتيب[3] صلاة المأموم على صلاة الإمام، ودخولها في صحتها؛ فلإن كانت سنة الترتيب فوق فضيلة الجماعة -على ما سلف بيانه- إلا أن دخول صلاة المأموم في ضمن صلاة الإمام له تأثير، فإن ذلك يؤذِن بالتبعية.

وهذا الترتيب المعيَّن لا تَعَلُّقَ له بصلاة الإمام، وصلاة المأموم في حكم البعضيَّة من صلاة الإمام، فلم يؤثر في هذا الوجه حكم الترتيب في قطع صلاة المأموم التي هي في حكم البعض من صلاة الإمام.

إذا ثبت ما قلناه فإنه إذا فرغ من الصلاة؛ صلَّى التي نسي[4] وجوبًا بالإجماع، وأعاد ما كان فيه.

قال ابن حبيب: يعيدها أبدًا[5]؛ لأنَّ صلاته مع الإمام صارت[6] نافلة.

وعلى مذهب ابن القاسم وسحنون: لا يعيدها بعد خروج وقتها.

وهو ظاهر قول مالك، إلَّا أن يكون قد صلَّى قبلها صلاةً فيدرك وقتها ووقت التي صلَّى مع الإمام فليصلهما جميعًا.

---

(1) كلمة (أن) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 322 و323.

والأثر رواه مالك في موطئه: 2/ 235، في باب العمل في جامع الصلاة، من كتاب السهو، برقم (584).

والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 313، برقم (3195) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما

(3) في (ز): (انبنى).

(4) كلمة (نسي) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 1/ 338.

(6) في (ز): (صلاة).

وظاهر هذا الكلام [ك: 25/ أ] مراعاة الوقت للصلاة المذكور فيها، كمراعاته لما كان قبلها، مثل أن ينسى الصبح فيذكرها في العصر مع الإمام، فإنه يتمادى، فإذا فرغ؛ صلَّى الصبح ثم أعاد العصر، فإن كان الوقت بعد الفراغ[1] من المذكورة يسع الظهر والعصر؛ أعادهما جميعًا.

قال سند: وتفصيل الكلام في ذلك أنا نراعي وقت المذكورة ووقت المذكور فيها، فلا تخلو المذكورة إما أن يكون قد خرج وقتها أم لا.

فإن خرج فلا تخلو المذكور فيها أن يكون وقتها متسعًا [ز: 110/ أ] يسع إكمال النافلة[2] وفعل المذكورة وإدراك المذكور فيها أو لا يسع ذلك.

فإن كان وقت المذكورة قائمًا نظر، فإن كان الوقت الاختياري يسع النافلة وفعل المذكورة؛ فهذا يتم، مثلُ الرجل[3] يجمع في سفره أو مرضه، فينسى الصلاة[4] الأولى، فلا يفتكرها حتى يصلي من الثانية [ركعة][5] ووقت الأولى قائم؛ فإنه يتم نافلة.

فإن ضاق الوقت قطع، مثلُ الرجل[6] يُحرم بالعصر في بعض وقت الاشتراك، ثم يفتكر الظهر بعد ما صلَّى ركعةً، ويعتقد أنه إن أتمها ركعتين خرج الوقت المشترك، فإدراك الوقت له أفضل من ذلك؛ بل تتعيَّن عليه الصلاة حينئذ، فلا يحل له أن يشتغل بغيرها مما لا يجب عليه الاشتغال بأصله.

وإن وسع وقت المذكور فيها إكمال النافلة وفعل المذكورة وإدراك المذكور فيها؛ لم تدع ضرورةٌ إلى قطع صلاةٍ تصح بوجه -وهو جهة التنفُّل- مثل أن يذكر صلاةً وهو في العشاء قبل طلوع الفجر، [فإن كان يمكنه إكمال ما هو فيه نافلةً، ثم يصلي التي ذكرها، ثم

---

(1) كلمتا (بعد الفراغ) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(2) في (ك): (الصلاة).

(3) في (ك): (الذي).

(4) كلمة (الصلاة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من مخطوط طراز سند.

(6) في (ك): (الذي).

يدرك العشاء قبل طلوع الفجر][1] أُمِرَ بذلك.

وإن كان في اشتغاله بإتمام النافلة يضيق الوقت عن فعل العشاء قبل طلوع الفجر[2]؛ قَطَعَ وصلَّى المذكورة والعشاء، وتكون مراعاة أداء العشاء في وقتها أَوْلَى من مراعاة التنفل.

ولو ضاق الوقت حتى لا يمكنه أداء العشاء بوجه؛ فهذا يُتِمُّ تنفُّله فلا يبطل عمله لغير فائدة[3].

قال المازري: وإذا ذَكَرَ صلاة في صلاة، وقد عقد منها ركعة فلا يخلو أن تكون الصلاة زائدة على الثنائية كالظهر والمغرب، أو ثنائية.

فإن كانت زائدة على الثنائية؛ أضاف إلى[4] ركعته أخرى؛ لأنَّ عقد الركعة يؤكِّد حرمة الصلاة، والخروج من الصلاة على ركعة واحدة لا يحسن، فأُمِرَ بالتمادي على صورة النفل، وهي ركعتان، والمنسية مع هذا لم [ك: 25/ ب] تخل من تأثير في التي هو فيها؛ لأنها نقلتها[5] من أربع أو ثلاث إلى[6] اثنتين، ومن الفرض[7] إلى النفل بالنية[8].

فإن كانت الصلاة ثنائية كصلاة الصبح، فمقتضى إطلاق[9] الروايات أنها كسائر الصلوات.

وقال بعض الأشياخ: مقتضى قول ابن القاسم في الرباعية أن يقطع بعد ثلاث؛ ليؤثِّر

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من مخطوط طراز سند.

(2) عبارة (أمر بذلك، وإن كان في... طلوع الفجر) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) من قوله: (ولأنَّ صلاته انعقدت) إلى قوله: (عمله لغير فائدة) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [262/ ب وما بعدها].

(4) ما يقابل حرف الجر (إلى) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) عبارة (فيها لأنها نقلتها) يقابلها في (ك): (وقتها لأن نفلها) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(6) في (ز): (أو).

(7) في (ك): (الفروض).

(8) كلمتا (النفل بالنية) يقابلهما في (ك): (نية النفل).

(9) كلمة (إطلاق) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

ذكر المنسية في منع الإكمال أن يقطع في الصبح بعد ركعة؛ ليؤثر -أيضًا- ذكر المنسية في منع الإكمال[1].

وإن ذكرها وهو وراء الإمام في المغرب، فقال مالك وابن القاسم: (يتمادى مع الإمام، فإذا سلَّم الإمام سلَّمَ معه، ولا يضيف إليها ركعةً أخرى، ثم يقضي التي نسي، ثم يُعيد المغرب)[2].

وهذا يقوِّي أنَّ ذِكْر الصلاة في الصلاة لا يفسد الصلاة المذكور[3] فيها[4].

قال اللخمي: وفيها روايةٌ أخرى أنه يضيف إليها ركعة أخرى، ويجعلها أربعة[5].

قال اللخمي: وهذا مبنيٌّ على القول بأنها تفسد[6].

(وإن ذكرها في نافلة قطع النافلةَ[7] وصلَّى الصلاة المفروضة المنسية[8]، [ز: **110**/ ب] **ولم يكن عليه قضاءُ النافلة)[9].**

اختُلِفَ فيمن نسي صلاة مفروضة فذكرها وهو في نافلة.

فقال ابن القاسم: يقطع إن لم يركع، وإن كان قد صلى ركعةً واحدة شفعها.

وقد كان مالك -أيضًا- يقول: يقطع[10].

ووجه قوله: (يقطع) عمومُ قوله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[11]، وامتثال هذا الأمر لا

---

(1) شرح التلقين، للمازري: **1**/ **2**/ **743** و**744**.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **129**.

(3) في (ك): (المذكورة).

(4) من قوله: (وإن ذكرها وهو وراء) إلى قوله: (الصلاة المذكورة فيها) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**264**/ ب].

(5) جملة (قال اللخمي... ويجعلها أربعة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2**/ **492**.

(7) كلمتا (قطع النافلةَ) يقابلهما في (ك): (قطعها).

(8) كلمتا (المفروضة المنسية) يقابلها في (ك): (المفروضة ثم المنسية) وما اخترناه موافق لما في تفريع ابن الجلَّاب.

(9) التفريع (الغرب): **1**/ **255** و(العلمية): **1**/ **109**.

(10) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **112**.

(11) تقدم تخريجه في باب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات من كتاب الصلاة: **154/2**.

يمكن ههنا إلَّا بالقطع، فأَمَره بالقطع لامتثال الأمر، ولأنَّ المنسية بهذا الوقت أحق؛ بدليل أنها تُقدَّم على الحاضرة.

وقول مالك إذا عقد منها[1] ركعة يقطع[2]، وأصل الوقت إنما شرع للفرض لا للنفل، فإذا قُطِعَتِ المفروضة بعد الإحرام لأجل المذكورة؛ فالنفل بالقطع أَوْلَى، ولأنَّ ذِكْر الصلاة يؤثر في قطع الفرض، وما أثر في قطع الفرض[3] فإن له تأثيرًا في قطع النفل[4]؛ كالحدث وغيره[5].

واختُلف قول مالك[6] إذا عقد منها ركعة هل يقطع؟ أم لا؟

فقال مرةً[7]: إذا عقد منها ركعة شفعها، وقال مرة: يقطعها.

قال ابن القاسم: وأحبُّ إليَّ أن يشفعها[8].

فوجه القول بأنه يشفعها ولا يقطع[9] هو أنه لو ذكر ذلك في فريضة وقد عقد منها ركعة؛ لجعلِها نافلة، فلو كان ذلك مما يؤثر في النافلة؛ لمنع من صرف [ك: **24**/ أ] الفريضة إليها.

ووجه قوله: (أنه يقطع) اعتبارًا بذكره في الركعة الأولى -وقد تقدَّم الاستدلال عليه[10]- ويخالف الفرض؛ لأنَّ الذِكْر قد أثر ثَمَّ، فلهذا أحاله إلى النفل، فلو قلنا في[11]

---

(1) كلمة (منها) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) كلمتا (ركعة يقطع) يقابلهما في (ز)و (ك): (ركعة هل يقطع).

(3) في (ك): (الفروض).

(4) كلمتا (قطع النفل) يقابلهما في (ز): (القطع للنفل).

(5) من قوله: (ووجه قوله: يقطع عمومُ قوله) إلى قوله: (كالحدث وغيره) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**269**/ أ].

(6) كلمتا (قول مالك) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(7) كلمتا (فقال مرةً) يقابلهما في (ز): (فمرة قال) بتقديم وتأخير.

(8) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 112**.

(9) في (ك): (يقطعها).

(10) انظر النص المحقق: **56/3**.

(11) كلمتا (قلنا في) يقابلهما في (ز)و (ك): (قلنا هذا في).

النفل: إنه يتمادى على ما أحرم؛ لم يكن للذكر تأثيرٌ(1).

قال ابن يونس: ولم يختلف قول مالك أنه إذا ذكرها بعد ركعة من الفريضة أنه يشفعها(2).

والفرق بين الفرض والنفل -على قول ابن القاسم- هو أنَّ الفريضة إذا قطعها عاد إليها، وفي النافلة لا يعود إليها؛ لأنَّه قطعها لعذرٍ؛ فلذلك أمره أن يقطع في الفرض ويتمادى في النفل(3).

قال [المازري](4): ولأنَّ المنسية إنما يجب أن يكون لها تأثير في صلاة أوجبت الشريعة الترتيب بينهما، والشريعة إنما جاءت بالترتيب بين صلاتي فرض لا بين فرض ونفل، فلما لم يكن بين الفرض والنفل ترتيب(5) في أصل الشرع؛ لم يقتض عنده ذكر الفرض في النفل تأثيرًا.

ولـمَّا جاء الشرع بالترتيب بين الفرضين أثرت المنسية في التي هو فيها؛ لاستحقاقِها رتبة السبق عليها، فاقتضى ذلك القطعَ.

وهذا معنى يروق لولا ما يُعترَض عليه بأن مقتضاه يوجب ألا يؤثر الفرض في النفل وإن لم يعقد ركعة من النفل، وابن القاسم يرى(6) أنَّ ذكر الفرض يؤثر في النفل إذا لم يعقد منه ركعة، ويَأمُر بقطع النافلة.

وهذا يُنفَصَل عنه بأن يُقال: إنما افترق الحكم عنه في النفل بين أن يعقد ركعة(7) أو لا

---

(1) قوله: (فوجه القول بأنه يشفعها ولا يقطع... للذكر تأثير) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [269/ أ].

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 69.

(3) قوله: (والفرق بين الفرض والنفل... في النفل) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 332.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) والكلام في شرح التلقين.

(5) في (ك): (الترتيب).

(6) في (ز): (رأى).

(7) عبارة (ويَأمُر بقطع النافلة... يعقد ركعة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما شرح التلقين للمازري.

يعقدها؛ لأنه إذا عقد ركعة صارت لصلاته [ز: **111**/ أ] حرمة استحقت بها[1] الوقت، فإذا استحقت النافلة الوقت؛ لم تُقطَع لغيرها[2]، وإذا لم يعقد منها ركعة؛ لم تكن لها حرمة تستحق بها الوقت؛ فوجب قطعها للمنسية التي استَحَقَّت الوقت؛ لقوله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[3]، وفي رواية: «**فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا**»[4].

فهذا وجه اختلاف اختيار ابن القاسم، والانفصال مما قد يعترض به على التوجيه[5].

والفرق بينهما على قول مالك حيث يقول: (إنه يقطع في النافلة بعد ركعة، ولا يقطع في الفريضة بعد ثلاث) هو أنَّ الصلاة إذا حصل جلها حَالَ[6] الذِّكرِ، فكأنه قد فرغ منها.

وقد اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة -وهم أرباب المذاهب- على أنه إذا ذكر المنسية وهو في تشهُّده [ك: **24**/ ب] أنه لا يقطع.

وإذا كان ما قلَّ لا يؤثر فيه الذكر، فما خرج عن الكثرة دخل في حكم القلة، وما بعد الثلاث أقل لا محالة، ووزانُ عقد ركعة في النافلة[7] عقد ركعتين في المكتوبة، وهو يقطع في ذلك، وكذلك في النافلة.

وأما قوله: (ولم يكن عليه قضاء النافلة) فلأنَّ قطعها لم يكن يتعمده، وإنما كان بحكم الشرع، فهو كمن غلب عليه القطع بحدث وشبهه[8].

---

(1) في (ك): (به).

(2) في (ك): (كغيرها).

(3) تقدم تخريجه في باب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات من كتاب الصلاة: **154/2**.

(4) تقدم تخريجه في باب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات من كتاب الصلاة: **154/2**.

(5) شرح التلقين، للمازري: **1**/ **2**/ **744** و**745**.

(6) في (ك): (حالة).

(7) في (ك): (نافلة).

(8) من قوله: (والفرق بينهما على) إلى قوله: (القطع بحدث وشبهه) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**269**/ ب].

[فيمن نسي ظهرًا وعصرًا من يومين مختلفين]

(ومن نسي ظهرًا وعصرًا من يومين مختلفين، لا يدري أيتهما قبل الأُخرى، ثم ذكر ذلك؛ صلَّى ثلاث صلوات ظهرًا بين عصرين، أو عصرًا بين ظهرين، وأي صلاة بدأ بها أعادها)[1].

اعلم أنَّ من نسي ظهرًا وعصرًا[2]، ثم ذكرهما لم يخلُ إما أن يكونا من يوم واحدٍ أو من يومين، ثم إن كانا من يوم واحدٍ؛ لم يخل إما[3] أن يكون ذلك اليوم معينًا أو غير معيَّن، فإن كانا من يومين لم يخل إما أن يعلمهما أو لا، فإن علمهما لم يخل أن يعلم الأولى منهما أو لا يعلم.

فإن كانا من يومٍ واحدٍ وكان ذلك اليوم معينًا؛ صلَّاهما ونوى بهما القضاء ليومهما، وإن لم يعلمه[4]، ولم يمكنه تعيينه لم يُؤْمر بغير الممكن.

وإن كانا من يومين وعلمهما، وعلم[5] الأولى منهما؛ صلَّى كل واحدةٍ[6] ونوى بها يومها، وإن لم يعلم اليومين وعلم أي الصلاتين أولًا؛ صلاها، ونوى بها يومها؛ إذ لا يمكنه تعيينه، ثم صلى التي بعدها ونوى بها يومها.

وإن[7] لم يعلم أي الصلاتين أولًا؛ فقال ابن المواز: يصلِّي ثلاث صلوات ظهرًا بين عصرين، أو عصرًا بين ظهرين، وأي صلاة بدأ بها أعادها.

وقاله ابن حبيب[8].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 255 و(العلمية): 1/ 109.

(2) كلمة (وعصرًا) يقابلها في (ز): (أو عصرًا).

(3) كلمة (إما) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) في (ك): (يعلم).

(5) العاطف والمعطوف (وعلم) يقابلهما في (ز): (أو علم).

(6) في (ز): (صلاة).

(7) كلمتا (يومها وإن) يقابلهما في (ز): (يومها؛ إذ لا يمكنه تعيينه ثم صلى التي بعدها، ونوى بها يومها؛ إذ لا يمكنه تعيينه وإن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) قوله: (فقال ابن المواز: يصلِّي ثلاث صلوات... وقاله ابن حبيب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي

قال ابن بشير: ولا خلاف في ذلك وهو بيِّن، فإنَّ الترتيب يحصل بذلك، فإن كانت الظهر أولًا؛ فقد صلَّاها قبل العصر، وإن كانت آخرًا؛ فقد صلَّاها بعد العصر(1).

واختُلِفَ إذا علم اليومين، ولم يدر ترتيب الصلاتين.

فقال سحنون: يصلي ظهرًا بين عصرين، أو عصرًا بين ظهرين، ولم يفرِّق بين يوم معروف أو غير معروف(2).

قال ابن بشير: وهذا [ك: 23/ أ] على القول بأن الأيام لا تراعى(3).

وقال ابن القاسم فمن ذكر [ز: 111/ ب] ظهرًا أو عصرًا(4)، لا يدري الظهر للسبت والعصر للأحد، أو العصر للسبت والظهر للأحد، فليُصلِّ ظهرًا للسبت، ثم عصرًا للأحد، ثم عصرًا للسبت، ثم ظهرًا للأحد(5).

قال ابن بشير: وهذا بناء على مراعاة الأيام(6).

قال ابن يونس: والصواب أن يصلي ظهرًا بين عصرين، أو عصرًا بين ظهرين، ولا حكم للأيام، وإنما المراعى الترتيب.

فإذا صلَّى على حَسَبِ ما ذكرنا؛ حصل له الترتيب؛ لأنَّه إن كانت الظهر هي الأولى فقد صلاها قبل العصر، وإن كانت العصر أولًا؛ فقد صلاها قبل الظهر(7).

قال المازري: ولأنَّ بهذا العدد وبهذه الرتبة يحاط بجميع حالات الشكوك، فإذا صلى الصلاتين وأعاد ما بدأ بها منهما؛ فإن كانت المعادة هي الأولى كانت

= زيد: 1/ 411.

و من قوله: (اعلم أنَّ من نسي) إلى قوله: (أعادها، وقاله ابن حبيب) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [272/ ب].

(1) التنبيه، لابن بشير: 2/ 574.

(2) قول سحنون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 411.

(3) التنبيه، لابن بشير: 2/ 574.

(4) كلمتا (أو عصرًا) يقابلهما في (ز): (وعصرًا من يومين) وما رجحناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(5) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 411.

(6) التنبيه، لابن بشير: 2/ 574.

(7) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 76.

لغوًا واكتفى بما تقدَّم، وإن كانت هي الآخرة[1] كانت البداية بها ملغاة، وحصلت الرتبة بالإعادة[2].

فرع:

قال ابن رشد: ولو نسي الظهر والعصر إحداهما للسبت، والأخرى للأحد، ولا يدري أيتهما[3] للسبت، ولا أيتهما للأحد؛ فإنه تتخرَّج فيها ثلاثة أقوال:

أحدها أنه لا يعتبر في ذلك بالتعيين ولا بالترتيب، فيصلي ظهرًا وعصرًا لا أكثر.

والثاني أنهما يعتبران جميعًا باعتبار التعيين؛ لأنَّ اعتبار الترتيب داخل تحته؛ إذْ لا يشك أن السبت قبل الأحد، فيصلي ظهرًا وعصرًا للسبت، ثم ظهرًا وعصرًا[4] للأحد على ما قال ابن حبيب، أو ظهرًا للسبت، ثم عصرًا للأحد، ثم عصرًا للسبت، ثم ظهرًا للأحد[5] على ما روى عيسى عن ابن القاسم، وذلك كله صحيح؛ لإتيانه بذلك[6] على شكِّه وحصول الترتيب يقينًا؛ إذ لا شكَّ أنَّ السبت قبل الأحد.

والثالث[7] أنه يعتبر في ذلك الترتيب[8] دون تعيين الأيام، فيصلي ظهرًا وعصرًا ثم ظهرًا، أو يبدأ بالعصر فيصلي عصرًا وظهرًا[9]، ثم عصرًا لا أكثر، فيكون قد خلص من التنكيس، وأتى بما نسي على الترتيب[10].

---

(1) في (ز): (الأخيرة).

(2) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 751**.

(3) في (ز): (أيهما).

(4) كلمة (وعصرًا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(5) عبارة (على ما قال ابن حبيب... ثم ظهرًا للأحد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(6) كلمة (بذلك) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) في (ك): (ولذلك).

(8) في (ز) و(ك): (التعيين) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد وبيان ابن رشد.

(9) كلمتا (عصرًا وظهرًا) يقابلهما في (ك): (ظهرًا وعصرًا) بتقديم وتأخير.

(10) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 205 و206**.

وفي[1] "العتبية": ومن نسي ظهرًا وعصرًا؛ واحدةً من سفر[2] وأخرى من حضر[3] لا يدري أيتهما هي، ولا يدري[4] أيتهما قبل الأخرى؛ فليُصلِّ ست صلواتٍ؛ ظهرًا وعصرًا تامَّتين ثم مقصورتين ثم تامَّتين، وإن شاء بدأ بهما مقصورتين، ثم تامتين، [ك: 23/ ب] ثم مقصورتين على حسب ما قلنا[5]، فيمن[6] نسي ظهرًا وعصرًا لا يدري أيتهما قبل صاحبتها، فالتعليل واحد؛ لكن المسألة الأولى فيها شك واحد، وهي الرتبة، فاكتُفِي فيها[7] بثلاث، وهذه زاد فيها شك آخر وهو القصر والتمام، فضُوعف العدد؛ لتضاعف الشك، فصارت الثلاث ستًّا.

وذكر ابن سحنون عن بعض أصحابنا أنه تُرتَّب هذه الستة على خلاف هذه الرتبة، فيصلي ظهرًا تامة، ثم عصرًا مقصورة، ثم ظهرًا سفرية، ثم عصرًا حضرية، ثم ظهرًا حضرية، ثم عصرًا سفرية، فتقع له[8] صلاتَا سفرٍ بين صلاتي حضر[9]، وبالعكس، وهذا كله طلبًا لتحصيل الرتبة[10]، وهو لازم على القول بوجوبها.

وأما على القول باستحبابها، فإن[11] تكثير الصلوات إنما هو من باب الأَوْلَى[12]، فيُكتَفَى على القول بالتخيير بصلاتين ظهرًا وعصرًا [ز: 112/ أ] حضريتين.

---

(1) في (ك): (ومن).

(2) في (ز): (سفره).

(3) في (ز): (حضره).

(4) كلمة (يدري) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) قوله: (ومن "العتبية": ومن نسي... على حسب ما قلنا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 411 و412.

(6) في (ك): (فمن).

(7) في (ز) و(ك): (بها) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(8) في (ك): (لها).

(9) من قوله: (فمن نسي ظهرًا) إلى قوله: (بين صلاتي حضر) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 752.

(10) في (ز): (الترتيب).

(11) كلمة (فإن) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(12) في (ز): (أولى).

وعلى القول بأن القصر فرض أو سُنة، فأربع صلوات؛ ظهرًا حضرية وسفرية، وعصرًا كذلك[1].

قال سحنون: وإن ذكر ظهرًا وعصرًا لا يدري من أمس أو من أول أمس؛ فإنما عليه ظهر وعصر[2].

[فيمن تذكَّر صلاة ولم يذكر يومها]

(ومن نسي صلاةً واحدةً بعينها، فذكرها وهو لا يذكر يومها التي هي منه[3]، صلَّاها ونوى بها يومها).

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ التعيين[4] لا يمكنه.

قال الأبهري: وليس عليه أكثر من الصلاة التي تركها، ولا يضرُّه ألَّا يعرف اليوم؛ لأنَّه إنما عليه قضاء تلك الصلاة، ولا يقدر على إعادة ذلك أن[5] لو عرفه.

قال[6] المازري: ولأنَّ الصلاة لا تختلف باختلاف الأيام، فإذا كان اليوم المنسي منه تلك الصلاة مجهولًا؛ فيُصلي تلك الصلاة ينوي بها يومها الذي[7] تُركت منه، فقد برئت منها ذمته، ولا قدرة له على أكثر من ذلك؛ لأنَّه وإن كرر فعل تلك الصلاة[8]، فلا يحمل في نيته[9] إلا على يوم مجهول، فإذا كانت الإحالة على جهالة

---

(1) قوله: (عن بعض أصحابنا أنه...وسفرية، وعصرًا كذلك) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 575.

(2) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 411.

(3) عبارة (التي هي منه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) في (ز): (التغيير).

(5) كلمة (ذلك أن) يقابلهما في (ز): (ذلك الوقت أن).

(6) كلمتا (عرفه قال) يقابلهما في (ز)و (ك): (عرفه فليس يضره ألَّا يعرف ذلك الوقت؛ لأنَّه لا يقدر على إعادة ذلك قال).

(7) في (ك): (التي).

(8) كلمة (الصلاة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(9) عبارة (يحمل في نيته) يقابلها في (ز): (يحل بينه) وما اخترناه مقابل لما في شرح التلقين للمازري.

فلا فائدة في ذلك التكرار[1].

قال ابن رشد: إذا نوى بصلاته قضاء صلاة ذلك اليوم الذي تركها فيه، ولم يعرفه[2] بعينه؛ وجب أن يجزئه قياسًا على مَن نذر صوم يومٍ بعينه فأفطره[3] ناسيًا، ثم نسي أي يوم [ك: 22/ أ] كان من أيام الجمعة، فإنه ليس عليه إلا صوم يوم واحد[4] ينوي به ذلك اليوم.

وانظر أنه لو ظنَّ أنه يوم بعينه فنواه لقضائه، ثم انكشف له أنه غير ذلك اليوم هل يجزئه؟ أم لا؟

قال: والظاهر عندي أنه لا يجزئه، وكذلك الصلاة[5].

واختُلِفَ إذا قال: لا أدري أهي من السبت؟ أو من[6] الأحد؟

فقال ابن حبيب: يصلِّيها للسبت، ثم يعيدها للأحد[7].

وقال ابن يونس: إنما عليه صلاةٌ واحدةٌ[8].

وهو قول ابن سحنون عن أبيه، وهو أظهر.

قال: ولو لزمه ذلك في اليومين؛ للزمه إذا لم يقم في قلبه يوم أن يصلي سبع صلوات لأيام الجمعة.

وقد سلَّم ابن حبيب أنه لا يصلي إذا لم يقم في قلبه يومٌ[9] إلا ظهرًا واحدًا، إلا أن يفد، مذهبُه[10] أنه لو انحصرت له جمعة معيَّنة؛ صلَّى[11] عدد أيامها، فهو يرى أنَّ الأداء

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 749 و750.

(2) في (ز): (يعرف).

(3) في (ز): (أفطر).

(4) كلمة (واحد) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 206.

(6) حرف الجر (من) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(7) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنصِّه وعزاه إليه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 1/ 411.

(8) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 76.

(9) كلمة (يوم) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(10) عبارة (أن يفد مذهبه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(11) ما يقابل كلمة (صلَّى) غير قطعيِّ القراءة في (ز) و(ك).

لمَّا كان يتعين فيه ربط النية بالوقت؛ وجب مثله في القضاء إذا أمكن[1].

ورأى سحنون أن الوقت إنما كان سببًا للوجوب، وإنما يطلب تعيين الفرض بالنية لا تعيين الوقت، فإذا كان الوقت قائمًا ارتبطت به النية؛ لضرورة تعيين الفرض لا تعيين الوقت، وإذا فات الوقت تعلَّقت الفريضة بالذمة، فكان عليه ربط نيته بالفرض الذي في ذمته لا غير[2].

[فيمن نسي صلاة ولم يمكنه تعيينها]

(ومن نسي صلاةً واحدة من صلاة النهار، لا يدري أي صلاة هي؛ قضى ثلاث صلوات صبحًا وظهرًا وعصرًا)[3].

وإنما أمره[4] بذلك؛ ليحصل له أداء العبادة التي في ذمته بيقين، ولو صلَّى إحدى الصلوات[5] لأمكن أن تكون المتروكة من إحدى الصلاتين الباقيتين، فلا بدَّ من الإتيان بجميع ذلك.

[ز: 112/ ب] **(وإن تيقَّن أنها من صلاة الليل لا يدري أيتهما هي؛ صلَّى صلاتين مغربًا وعشاءً)**[6].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه إذا فعل ذلك؛ برئت ذمته بيقين، ولو صلَّى إحدى الصلاتين؛ لأمكن أن تكون الصلاة الأخرى هي المتروكة؛ فلا بدَّ من الإتيان بالصلاتين جميعًا.

---

(1) كلمتا (إذا أمكن) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(2) من قوله: (وهو قول ابن سحنون) إلى قوله: (في ذمته لا غير) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [272/ ب].

(3) التفريع (الغرب): 1/ 255 و(العلمية): 1/ 109.

(4) في (ز): (أمرناه).

(5) في (ز): (الصلاتين).

(6) التفريع (الغرب): 1/ 255 و(العلمية): 1/ 109.

(وإن ذكر أنها من صلاة يوم وليلة لا يدري أهي من صلاة الليل أو من صلاة النهار؛ فإنه يصلي خمس صلوات)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه مخاطبٌ بفعل تلك الصلاة المعينة التي ذمَّته مشغولة بها، فلا يتيقَّن فعلها إلا بفعل الخمس، فأمر بذلك لتبرأ ذمته بيقين؛ لأنَّه إن صلَّى دون الخمس جاز أن تكون المتروكة هي المنسية[2].

قال الأبهري: ولأنَّه لا يدري أي صلاة هي فيقصدها وينويها، والصلاة لا تجوز بغير نية، فلما لم يعلم أيتها هي؛ وجبَ عليه أن يصلي خمس صلوات، وينوي بكل صلاة أنها هي التي ترك؛ ليؤدي الفرض باحتياط.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ**»[3].

فأمره أن يبني على اليقين، ولأنَّ صلاةً[4] ما ليست عليه أَوْلَى من تركه[5] صلاة هي[6] عليه.

قال المازري: ولأنَّ كل صلاةٍ من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية؛ فوجب أن يصلي خمسًا؛ ليستوفي جميع أحوال الشك.

ومدار هذا الباب على اعتبار تحصيل اليقين لبراءة الذمة، فيوقع [من الصلوات][7] أعدادًا

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 255** و(العلمية): **1/ 109**.

(2) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لأنَّه مخاطبٌ... هي المنسية) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**271/ ب**].

(3) كلمة (اليقين) يقابلها في (ك): (ما استيقن).

والحديث تقدم تخريجه في باب السهو في الصلاة من كتاب الصلاة: **316/2**.

(4) كلمتا (ولأن صلاة) يقابلهما في (ز): (ولأن تركه صلاة).

(5) في (ك): (ترك).

(6) ضمير الغائب (هي) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من شرح التلقين للمازري.

على ترتيبٍ يحيط[1] بحالات الشكوك[2]، هذا هو الأصل الذي يُعمل به في جميع المسائل، فلو ذكر صلاة يوم وليلة ولا[3] يدري أكان ذلك من حضر أو سفر؛ فلا يخلو إما أن يتعين له اليوم أولا يتعيَّن، فإن لم يتعين له اليوم[4] اختُلف فيه.

فقال ابن القاسم: يصلي صلاة يوم السفر وصلاة يوم الحضر، ولا يعيد الصبح والمغرب[5].

قال ابن يونس: وكذلك لو ذكر صلاة واحدةً لا يدري هل هي[6] من سفر أو حضر؟ فالجواب واحد[7].

وفي كتاب ابن سحنون: وقد قال بعض أصحابنا: يصلي صلاة يومين عشر صلوات[8]. وكأنَّ هذا القائل يرى أنه لا يجزئ صبح يوم عن صبح يوم غيره، فيكمل صلاة اليوم السفري، ثم صلاة اليوم الحضري، والقائل الأول رأى أنَّ الصبح لا تختلف في حضر ولا سفر، وهو يقطع أن ما عليه صلاة صبح إلا صلاة واحدة، ولمَّا لم يتعيَّن له يومها؛ لم يكن عليه أكثر من اعتقاد قضاء التي عليه، وكذلك القول في المغرب.

ولو تعيَّن له اليوم إلا أنه جهل حاله فيه، ولم يدرِ أكان سفريًّا أو حضريًّا[9] لم يكن في الصبح والمغرب خلافٌ؛ لأنَّ نيته في القضاء مرتبطة بصبح اليوم المعيَّن.

قال سند: ويختلف على هذا فيمن نسي صبحًا ولم يتعين [ك: **21**/ أ] له يومها ولم يدر أكانت في سفر أو حضر هل يصلي صبحًا[10] واحدًا أو صبحين، وكذلك في

---

(1) كلمتا (ترتيبٍ يحيط) يقابلهما في (ز): (ترتيبٍ ما يحيط).

(2) في (ك): (المشكوك).

(3) في (ز): (لا).

(4) كلمة (اليوم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 749** و**750**.

(6) كلمتا (هل هي) يقابلهما في (ك): (أهي) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(7) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 75**.

(8) قول ابن سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 413**.

(9) عبارة (سفريًّا أو حضريًّا) يقابلها في (ك): (حضريًا أو).

(10) عبارة (ولم يتعين له يومها... يصلي صبحًا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

المغرب[1].

قال ابن بشير: ومن ذكر صلاة يوم واحدٍ وشكَّ هل هي من حضرٍ أو من[2] سفر.

قال: فعلى القول بأنه مخيَّر بين القصر والإتمام [ز: **113**/ أ] له أن يصلي صلاة يوم حضريَّة، ويكتفي بذلك.

وكذلك على القول بأن القصر [مستحب، لكن الأولى ههنا أن يُصلي كل يوم صلاة.

وأما على القول بأن القصر][3] فرضٌ فيصلي[4] صلاة يوم حضرية وصلاة يوم سفرية، ولا يعيد الصبح؛ لتساوي أمرهما في الحضر والسفر[5].

[فيمن نسي صلاتين مرتبتين أو أكثر من يوم وليلة]

(وإن[6] نسي صلاتين مرتبتين من يوم وليلة، لا يدري الليل قبل النهار أو النهار قبل الليل؛ صلى ستَّ صلواتٍ، وبدأ بالظهر اختيارًا، وإن بدأ بغيرها أجزأه، وأيُّ صلاة بدأ بها أعادها)[7].

أما قوله: **(صلَّى ست صلوات)** فإنما قال ذلك؛ لتحصل له براءة الذمة يقينًا، وذلك أنه إن كان نَسِيَ الظهر والعصر، فقد أتى بهما مرتبتين، وما بعدهما لغو، وكذلك إن نسي العصر والمغرب، أو المغرب والعشاء، أو العشاء والفجر، أو الفجر والظهر، وبهذا علَّل القاضي عبد الوهاب[8].

---

(1) من قوله: (وكأنَّ هذا القائل) إلى قوله: (وكذلك في المغرب) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [272/ أ و272/ ب].

(2) حرف الجر (من) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) و(ز) وقد أتينا به من تنبيه ابن بشير.

(4) عبارة (صلاة يوم حضريَّة... فرضٌ فيصلي) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) التنبيه، لابن بشير: **2/ 574** و**575**.

(6) في (ك): (ومن).

(7) التفريع (الغرب): **1/ 255** و(العلمية): **1/ 109**.

(8) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 140**.

ومراده بقوله: (مرتبتين)؛ أي متواليتين غير[1] مفرَّقتين.

وعلى هذا حملها الفقيه سند؛ لأنَّه قال: فلو كانت الصلاتان مرتبتين؛ أي متواليتين غير مفرقتين[2]؛ فهذا يصلي ست صلوات، كما قاله صاحب "التفريع"، ويعيد ما بدأ به[3].

قال: لأنه إذا صلَّى الخمس قد تكون الخامسة هي الأُولى من الصلاتين المنسيتين، فيترتَّب عليها ما بعدها، فيحصل له بذلك[4] الترتيبُ بين كل صلاتين من الخمس يقينًا[5].

قال القاضي عبد الوهاب: فإن نَسِيَ صلاتين متواليتين من يوم وليلة لا يدري الليل قبل النهار، أو النهار قبل الليل؛ صلَّى ست صلواتٍ يبدأ بأيِّ الصلوات شاء، ثم يسدس بالتي بدأ بها، ونختار له البداية بالظهر استحبابًا، ثم ذكر التعليل الذي علَّلنا به مسألة الكتاب[6].

وتعليله بذلك يدل على أنه لم يدْرِ أَهُما من صلاة النهار، أو من صلاة الليل أو إحداهما من صلاة النهار والأخرى من صلاة الليل، ولا يدري أيتهما قبل الأخرى، فاعتبره تجده صحيحًا، وعلى هذا تحمل مسألة ابن الجلَّاب.

وأما قوله: (ويبدأ بالظهر اختيارًا[7]) فلأنها أول صلاة بدأ بها النبي ﷺ في حديث بيان المواقيت[8].

---

(1) في (ك): (لا).

(2) عبارة (وعلى هذا حملها... غير مفرقتين) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) عبارة (ويعيد ما بدأ به) يقابلها في (ك): (وبما بدأ أعاد).

(4) كلمة (بذلك) زيادة انفردت بها (ك).

(5) انظر: المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [273/ أ].

(6) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 140.

(7) في (ك): (استحبابًا).

(8) قوله: (وأما قوله: ويبدأ بالظهر اختيارًا... بيان المواقيت) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 140.

ولعله يشير للحديث الحسن الصحيح الذي رواه أبو داود: 1/ 107، في باب المواقيت، من كتاب الصلاة، برقم (393).

=

وقيل: إنما سُمِّيت بذلك؛ لأنها [ك: 21/ ب] تُفْعَل وقت الظهيرة، والبداية بها على قضية الاستحباب.

وأما قوله: (وأي صلاة بدأ بها أعادها) فلجواز أن تكون المنسية هي التي صلَّاها آخرًا[1]، فيكون قدَّم الأخيرة على الأولى.

قال في "الطراز": ومن نَسِيَ صلاتين مفرَّقتين من يوم وليلة إحداهما من الليل، والأخرى من النهار ولا يدري الليل سابق اليوم أو بعده؟

ففي كتاب ابن سحنون: يصلي سبع صلوات، يبدأ بصلاة الليل، ثم بصلاة النهار، ثم بصلاة الليل، ولم يأمره أن يبدأ بصلاة النهار؛ لئلا يصير مصلِّيًا ثمانية، والذي قاله بيِّن؛ لأنَّه إن بدأ بالمغرب جاز أن تكون هي[2] الأخيرة[3]، بعد صلاة النهار، فإذا[4] فرغ من صلاة النهار أعاد المغرب[5]؛ ليتيقَّن الترتيب[6].

وكذلك العشاء يعيدها[7]؛ لتجويز ذلك فيها.

فلو بدأ بصلاة النهار فما منها صلاة إلا ويجوز أن تكون هي المتأخرة عن صلاة الليل، فيعيد ثلاث[8] صلوات النهار؛ ليتيقَّن ترتيبها على صلاة الليل.

وذكر ابن الماجشون أنه يبدأ [ز: 113/ ب] بالظهر ويختم بالعصر، وذلك سبع

= وأحمد في مسنده، برقم (393) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ،...»، وهذا لفظ أبي داود.

(1) في (ك): (أخيرًا).

(2) في (ز) و(ك): (عن) وما أثبتناه موافق لما في طراز المجالس.

(3) في (ك): (الآخر).

(4) كلمتا (النهار، فإذا) يقابلهما في (ك): (النهار لئلا يصير مصليًا فإذا) وما اخترناه موافق لما في طراز المجالس.

(5) كلمة (المغرب) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) كلمتا (ليتيقن الترتيب) يقابلهما في (ك): (ليتيقن له الترتيب).

(7) في (ز): (بعدها).

(8) في (ز)و (ك): (خمس).

صلوات[1].

قال ابن أبي زيد: وهذا القول من ابن الماجشون يدل على أنه جعل صلاة الصبح من صلاة الليل، وقال مالك: إنها من صلاة النهار[2].

(ومن نَسِيَ ثلاث صلوات على الشرط الذي ذكرناه؛ قضى سبع صلوات)[3].

وإنما قال ذلك؛ لتحصل له براءة الذمة بيقين.

قال ابن الماجشون: ويبدأ بالظهر؛ لحديث جبريل عليه الصلاة والسلام، وأنها أول[4] صلاة صلَّاها بالنبي ﷺ ثم[5] يختم بالصبح، ويعيد الظهر والعصر، فيحصل بين كل ثلاث صلوات منهن الترتيب بيقين[6]؛ لأنَّ الظهر إن كانت هي أول المنسيات، وقد صلَّى الظهر والعصر والمغرب؛ فحصل الترتيب[7] بينهن بيقين، وما بعدهنَّ لغو.

فإن كانت العصر هي أول المنسيات، فقد صلى العصر والمغرب والعشاء، فحصل الترتيب[8] بينهن بيقين، وما بعدهنَّ لغو وما قبلهن[9].

وإن كانت المغرب هي أول المنسيات، فقد صلَّى المغرب والعشاء والصبح، فحصل الترتيب بينهن بيقين، وما بعدهن لغو وما قبلهن[10].

وإن كانت العشاء هي أول المنسيات؛ فقد صلَّى العشاء والصبح والظهر، فحصل الترتيب بينهن بيقين، وما بعدهن وما قبلهن لغو.

---

(1) انظر: المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [273/ أ].

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 412.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 255 و(العلمية): 1/ 109.

(4) كلمة (أول) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) كلمة (ثم) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) قوله: (قال ابن الماجشون: ويبدأ... الترتيب بيقين) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [273/ أ].

(7) جملة (والمغرب فحصل الترتيب) يقابلها في (ز): (والمغرب والعشاء؛ فحصل له الترتيب).

(8) كلمتا(فحصل الترتيب)يقابلهما في (ز): (فحصل له الترتيب).

(9) عبارة (لغو وما قبلهن) يقابلها في (ك): (وما قبلهن لغو)، بتقديم وتأخير.

(10) جملة (وإن كانت المغرب...بعدهن لغو وما قبلهن) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

وإن كانت الصبح هي أول المنسيات فقد صلَّى الصبح والظهر والعصر[1].

ولا يعيد المغرب؛ لاحتمال أن تكون الظهر هي أول المنسيات؛ لأنها[2] هي التي بدأ بها أولًا.

قال سند: ولو كانت الصلوات مفترقة[3] إلا أنها من يوم وليلة؛ فإن بدأ بالمغرب صلَّى سبع صلوات على حكم الفرع السابق في كتاب ابن سحنون.

وإن بدأ [ك: 20/ أ] بالصبح صلَّى ثمان صلوات؛ لأنَّه إذا أكمل بالعشاء صلاة الخمس؛ جاز أن تكون العشاء هي أول المنسيات، وبعدها صلاتان من النهار ولا يدْرِ بهما فيعيد الصبح[4] والظهر والعصر لذلك.

فإن بدأ بالظهر صلى تسع[5] صلوات؛ لأنَّه إذا أكمل الخمس بصلاة الصبح فقد تكون هي أول الثلاث، وبعدها صلاتان من الأربع التي بعدها، فلا يتيقَّن الترتيب إلا بإعادة الأربع بعد الخمس.

فإن بدأ بالعصر صلَّى ثمان صلوات؛ لأنه إذا أكمل الخمس بالظهر جاز أن تكون هي أول الثلاث وبعدها صلاتان[6]، إما العصر وإحدى العشاءين أو العشاءان[7].

وإن بدأ بالعشاء الآخرة؛ صلَّى تسع[8] صلوات؛ لأنَّه إذا أكمل الخمس بالمغرب؛ جاز أن تكون هي أول الثلاث وبعدها العشاء وإحدى صلوات[9] النهار، فلا يتيقَّن الترتيب إلا بإعادة العشاء وصلوات النهار الثلاث.

---

(1) جملة (وإن كانت الصبح... والظهر والعصر) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) كلمتا (المنسيات لأنها) يقابلهما في (ك): (المنسيات فقد صلى الصبح لأنها).

(3) في (ك): (مفترقات).

(4) ما يقابل كلمة (الصبح) غير قطعية القراءة في (ك).

(5) في (ز) و(ك): (سبع) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(6) عبارة (من الأربع التي بعدها... صلاتان) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) كلمتا (أو العشاءان) يقابلهما في (ك): (والعشاءان).

(8) في (ز): (سبع) وما اخترناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(9) في (ك): (صلاة).

والبداءة بالمغرب تخالف جميع ذلك؛ لأنَّه إذا أكمل الخمس بالعصر جاز أن تكون العصر هي الأولى، [وقد انحصرت له الثلاث في يوم وليلة، فإن كانت العصر هي الأولى][1] لم يبق له من اليوم والليلة إلا العشاءان فيعيدهما[2] ويجزئه[3].

(وإن كنَّ أربعًا؛ قضى ثماني صلوات)[4].

وإنما قال ذلك؛ لتحصل[5] له براءة الذمة بيقين، وتُستحب له البداءة [ز: 114/ أ] بالظهر، وإنما استحببنا له ذلك؛ لأنها أول صلاة صلَّاها جبريل بالنبي ﷺ في حديث بيان المواقيت؛ لأنَّ ذلك شرطٌ في القضاء، ثم يختم بالصبح ويعيد الظهر والعصر والمغرب، فيحصل بين كل أربع صلوات منهن الترتيب بيقين؛ لأنَّ الظهر إن كانت هي أول المنسيات، فقد صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقد حصل الترتيب بينهن بيقين، وما بعدهن لغو.

وإن كانت العصر هي أول المنسيات فقد صلى العصر[6] والمغرب والعشاء والصبح، فقد حصل الترتيب[7] بينهن بيقين، وما بعدهن وما قبلهن لغو.

وإن كانت المغرب هي أول المنسيات، فقد صلى المغرب والعشاء، والصبح والظهر، فحصل الترتيب بينهن بيقين، وما بعدهن وما قبلهن لغو.

وإن كانت العشاء هي أول المنسيات، فقد صلَّى العشاء والصبح، والظهر والعصر[8]، فحصل الترتيب[9] بينهن بيقين وما بعدهن[10]، وما قبلهن لغو.

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من مخطوط طراز المجالس.
(2) في (ك): (فيعيدها).
(3) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان، اللوحة: 273/ أ و273/ ب.
(4) التفريع (الغرب): 1/ 255 و(العلمية): 1/ 109.
(5) في (ك): (ليحصل).
(6) كلمة (العصر) يقابلها في (ك): (الظهر والعصر).
(7) كلمتا (حصل الترتيب) يقابلهما في (ز): (حصل له الترتيب).
(8) كلمتا (والظهر والعصر) يقابلهما في (ك): (والعصر والظهر والمغرب).
(9) كلمتا (حصل الترتيب) يقابلهما في (ز): (حصل له الترتيب).
(10) كلمتا (وما بعدهن) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

وإن كانت الصبح هي أول المنسيات فقد صلى الصبح والظهر والعصر والمغرب فحصل الترتيب بينهن بيقين وما قبلهن لغو[1].

ولا يعيد العشاء[2]؛ لاحتمال أن تكون الظهر هي أول المنسيات؛ لأنها التي بدأ بها أولًا.

[كيفية قضاء من ترك خمس صلوات]

(وإن كنَّ خمسًا؛ قضى تسع صلوات)[3].

وإنما قال ذلك؛ لتحصل له براءة الذمة بيقين، ويبدأ بالظهر اختيارًا لما ذكرناه، ثم يختم بالصبح، ويعيد الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فيحصل[4] الترتيب بينهن بيقين.

فإن[5] كانت الظهر هي أول المنسيات؛ فقد صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والصبح، فحصل له الترتيب بينهن بيقين، وما بعدهن لغو[6].

وإن كانت العصر هي أول المنسيات؛ فقد صلى العصر والمغرب، والعشاء والصبح والظهر، فيحصل له الترتيب بينهن بيقين، وما بعدهن وما قبلهن لغو.

وإن كانت المغرب هي أول المنسيات؛ فقد صلى المغرب والعشاء، والصبح والظهر والعصر، فيحصل له الترتيب بينهن بيقين، وما بعدهن وما قبلهن لغو.

وإن كانت العشاء هي أول المنسيات؛ فقد صلَّى العشاء والصبح، والظهر والعصر والمغرب، فيحصل له الترتيب بينهن بيقين، وما بعدهن وما قبلهن لغو.

وإن كانت الصبح هي أول المنسيات؛ فقد صلى الصبح والظهر والعصر والمغرب

---

(1) عبارة (وإن كانت الصبح... وما قبلهن لغو) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) في (ك): (الصبح).

(3) التفريع (الغرب): **1/ 255** و(العلمية): **1/ 109**.

(4) كلمتا (والعشاء، فيحصل) يقابلهما في (ز) و(ك): (والعشاء والصبح، فيحصل).

(5) كلمتا (بيقين فإن) يقابلهما في (ز) و(ك): (بيقين وما بعدهن لغو فإن).

(6) كلمتا (بعدهن لغو) يقابلهما في (ز) و(ك): (بعدهن وما قبلهن لغو).

والعشاء، فيحصل الترتيب بينهن بيقين، وما قبلهن لغو.

ولا يعيد الصبح؛ لاحتمال أن تكون الظهر هي أول المنسيات؛ لأنها هي التي بدأ بها أولًا[1].

والمعتبر في هذا الباب[2] تحصيل[3] اليقين ببراءة[4] الذمة، فيوقع من الصلوات أعدادًا على ترتيب ما يحيط بجميع حالات الشكوك.

قال ابن العربي: [ك: **20**/ ب] وإن كن ستًّا قضى[5] ستَّ صلوات، وهي التي فاتته، فيسقط الترتيب فيهن بزيادتهن على الخمس، ولم يحتج إلى أن يقضي صلاة[6] زيادةً على ما فاته.

قال المازري: وأما الشك في ترتيب المتروكات [ز: **114**/ ب] فإن الناس قد أكثروا في التفريع [منه][7]، ومدار جميع ما فرعوه على اعتبار تحصيل اليقين ببراءة الذمة.

فمن ذلك أنَّ من نسي صلاة وتاليتها[8]، ولا يدري ما هما؛ فإنه يصلي خمس صلوات على رتبتها[9] في الشريعة، ويبدأ بالصبح، ثم يعيدها إذا فرغ منها.

قال: والصلاة، والتي تليها حاصلة في هذه الرتبة كيفما قُدِّرَت، وبإعادة الصبح يتحقق إتيانه[10] بما نسي؛ لأنا[11] نجوِّز أن تكون العتمة ثم الصبح، فلو لم يُعد الصبحَ لم[12] تتحقق براءة الذمة.

---

(1) من قوله: (لأنها التي بدأ بها أولًا) إلى قوله: (هي التي بدأ بها أولًا) ساقط من (ك) وقد انفرت به (ز).

(2) كلمة (الباب) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) في (ز): (يحصل).

(4) في (ز): (لبراءة).

(5) كلمتا (ستًّا قضى) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(6) كلمة (صلاة) زيادة انفردت بها (ك).

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك)، وقد أتينا به من شرح التلقين للمازري.

(8) في (ز)و (ك): (وثانيتها).

(9) ما يقابل كلمة (رتبتها) غير قطعي القراءة في (ك).

(10) في (ك): (إثباته).

(11) في (ك): (لا).

(12) كلمة (لم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز)، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

قال: ولو نسي صلاةً وثالثتها[1] ولم يدريهما[2]، أيضًا فإنَّه يصلي ست صلوات يبدأ بالصبح، ثم ثالثتها[3] وهي العصر، ثم ثالثة العصر وهي العشاء، ثم ثالثة العشاء وهي الظهر، ثم ثالثة الظهر[4] وهي المغرب، ثم يعيد الصبح.

وإعادة الصبح ههنا؛ لما قلناه من جواز[5] أن تكون المنسية هي المغرب، وثالثتها هي الصبح، فلولا إعادتها[6] لم تتحقق براءة الذمة.

ولو كان نسي صلاة ورابعتها، فإنما[7] عليه ست صلوات -أيضًا- الصبح[8]، ثم رابعتها وهي المغرب، ثم رابعة هذه الرابعة وهي[9] الظهر، ثم رابعة هذه الرابعة وهي العشاء، ثم رابعة هذه الرابعة وهي العصر، ثم يعيد الصبح؛ للمعنى الذي ذكرناه، وهو لجواز أن تكون المنسية[10] العصر، ولولا إعادة الصبح لم تتحقَّق براءة الذمة.

ولو نسي[11] صلاة وخامستها؛ فإنه ليس عليه أن يصلي أكثر من هذا، وهو ست[12] صلوات ويعيد ما بدأ به، فيصلي الصبح وخامستها وهي العشاء[13]، ثم خامسة هذه الخامسة وهي المغرب، ثم خامسة هذه الخامسة وهي العصر، ثم خامسة[14] هذه الخامسة وهي الظهر، ثم يعيد الصبح للعلة التي ذكرناها، وهي لجواز أن تكون المنسية

---

(1) في (ز): (وثالثها)، وفي شرح التلقين: (وتاليتها)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) كلمة (يدريهما) يقابلها في (ك): (يدري أيتهما) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

(3) كلمة (ثالثتها) يقابلها في (ك): (التي تليها) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

(4) كلمة (الظهر) ساقطة (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) ما يقابل كلمة (جواز) بياض في (ك).

(6) في (ك): (الإعادة).

(7) ما يقابل كلمتا (ورابعتها فإنما) مطموس في (ك).

(8) كلمة (الصبح) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(9) ما يقابل كلمتا (الرابعة وهي) مطموس في (ك).

(10) ما يقابل عبارة (وهو لجواز أن تكون المنسية) غير قطعي القراءة في (ك).

(11) ما يقابل عبارة (لم تتحقق براءة الذمة ولو نسي) غير قطعية القراءة في (ك).

(12) ما يقابل عبارة (أن يصلي أكثر من هذا وهو ست) بياض في (ك).

(13) ما يقابل عبارة (بدأ به فيصلي الصبح وخامستها وهي العشاء) بياض في (ك).

(14) ما يقابل عبارة (وهي المغرب، ثم... العصر، ثم خامسة) بياض في (ك).

الظهر[1] وخامستها[2] الصبح، فلولا إعادة الصبح لم تتحقق براءة الذمة.

ولو نسي صلاة وسادستها، أو حادية عشرتها، أو سادسة عشرتها على هذه[3] النسبة، وهي أن تكون الصلاة الثانية بعد حصول الخمس؛ فإنه يصلي عشر صلوات يصلي كل واحدة من الخمس ويعيدها، فيصلي صُبحَين [ك: **18**/ أ] وظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين.

وإنما كان هذا[4] هكذا؛ لأنَّه إذا كانت الثانية بعد عدد له خمس[5] كالسادسة والحادية عشرة والسادسة عشرة؛ فإنَّ الصلاة الأولى مثل الثانية سواء، فالسادسة من الصبح صبح، والسادسة من الظهر ظهر، وكذلك الحادية عشرة من الصبح صبح، ومن الظهر ظهر.

قال المازري: فمحصول السؤال إذا نسي صلاتين متماثلتين من يومين لا يدري عين الصلاة، فإنَّه عليه صلاة يومين.

فإن نسي صلاةً واحدة من يوم واحد؛ فعليه الصلوات الخمس، فإذا علم أنه نسي مثل تلك الصلاة من يومٍ آخر كان عليه صلاة يومين.

وهذا واضح، وإنما ذكرنا هذه المسائل؛ ليستعمل الطالب فهمه، فيكتسب [ز: **115**/ أ] من تفهُّمه فيها انتباهًا وتيقُّظًا فيما سواها من المعاني الفقهية، وفيما أوردناه كفاية[6].



(1) في شرح التلقين: (العشاء) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في (ك): (وخامسها).

(3) ما يقابل عبارة (ثم يعيد الصبح للعلة... عشرتها على هذه) بياض في (ك).

(4) اسم الإشارة (هذا) زيادة انفردت بها (ك).

(5) في (ز): (الخمس) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

(6) شرح التلقين، للمازري: **1**/ **2**/ **755** و**756**.

فصلٌ: في قضاء الحائض والمغمى عليه والكافر إذا أسلم

(إذا حاضت المرأة في أول وقت الصلاة؛ سقطت الصلاة عنها إذا اتصل حيضها بخروج الوقت.

وكذلك إذا حاضت في آخر وقتها؛ سقطت الصلاة عنها، ولم يجب القضاء عليها.

والمراعى في ذلك أن تحيض وقد بقي عليها من النهار قدر خمس ركعات، فإن [كان][1] هذا هو آخر وقت الظهر والعصر؛ فيسقطان عنها.

وإن حاضت وقد بقي عليها من النهار[2] قدر أربع ركعات فما دون ذلك إلى ركعةٍ واحدة، ولم تكن صلَّت الظهر ولا العصر[3]؛ فعليها قضاء الظهر؛ لأنها حاضت بعد خروج وقتها، وتسقط العصر عنها؛ لأنها حاضت في آخر وقتها.

وإن حاضت في الليل وقد بقي عليها[4] قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات؛ سقطت المغرب والعشاء عنها؛ لحيضتها في آخر وقتها.

وإن كان ذلك وقد بقي عليها من الليل قدر ثلاث ركعات أو ما دون ذلك إلى ركعة واحدة؛ وجب عليها قضاء المغرب؛ لأنها لم تحض في وقتها، وإنما حاضت بعد خروج وقتها، وسقطت العشاء عنها لحيضها في آخر وقتها[5].

وإن حاضت بعد الفجر وقبل طلوع الشمس بركعة؛ سقطت صلاة الصبح عنها؛ لحيضها في آخر وقتها)[6].

اختلف الناس في الوقت الذي إذا طرأ العذر [ك: **18**/ ب] فيه -المسقِط لوجوب

---

(1) كلمة (كان) ساقطة من (ز) و(ك) وقد أتينا بها من التفريع (الغرب) و(العلمية).

(2) في (ك): (الليل).

(3) كلمتا (ولا العصر) يقابلهما في (ز): (والعصر) وما رجحناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(4) كلمة (عليها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) جملة (وإن كان ذلك وقد بقي عليها... آخر وقتها) ساقطة من طبعة دار الغرب.

(6) التفريع (الغرب): **1**/ **256** و(العلمية): **1**/ **108** ووما بعدها.

الصلاة- سقطت الصلاة ما هو؟

فراعى مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وقت الأداء سواء طرأ العذر في أوله أو في آخره، فقال فيمن نسيت الظهر فلم تُصلِّها حتى دخل وقت العصر، ثم حاضت أو نسيت المغرب فلم تصلها حتى دخل وقت العشاء: (إن ذلك ساقطٌ عنها فلا تعيد شيئًا من ذلك)[1].

وراعى أبو حنيفة الوقت الاختياري.

واضطرب في ذلك مذهب الشافعي، فقال أبو حامد في "تعليقه": من أصحابنا من قال[2]: لا يستقر عليها الفرض إلا بخروج جميع الوقت.

ومنهم من قال: القدر الذي إذا أدركته من آخر الوقت عند زوال العذر وجبت به الصلاة إذا أدركته من أول الوقت، ثم طرأ العذر لم يسقط فرض الصلاة.

قال: ولو أدركتْ من أول الوقت قدر ثمان ركعات، ثم طرأ العُذر؛ لزمها الظهر والعصر.

ووجه المذهب أنَّ وقت الأداء[3] قائم على ما بيَّنا من اشتراك الوقتين فيما تقدَّم، فالوجوب[4] إذًا لم يستقر في الذمة، وإنما يستقر بالفوت[5]، فإذا طرأ العذر قبل استقرار الوجوب سقط القضاء؛ لأنَّ القضاء إنما يكون عمَّا استقرَّ في الذمة، فإن كان الوقت باقيًا فطرأ عذرٌ منع من أداء[6] الصلاة؛ لم يثبت في ذمة المكلف شيء.

قال سند: وحقيقة الكلام في ذلك أنَّ الذمية[7] تنافي[8] [ز: **115**/ ب] العينية، وما لم يثبت في الذمة لم يتحقق [فيه][9] وصف الذمة، ومحال أن يثبت في الذمة شيءٌ معين، وإذا

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 52**.

(2) كلمة (قال) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) كلمة (الأداء) ساقطة من (ز)، وقد انفردت بها (ك).

(4) في (ز): (كالوجوب).

(5) في (ك): (بالقرب).

(6) كلمة (أداء) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) في (ك): (الذمة).

(8) كلمة (أداء) ساقطة من (ز).

(9) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

كان الوقت قائمًا كانت الصلاة في حكم الشيء المكلف؛ لأنَّ المكلف مخاطب بشغل[1] جزء من هذا الوقت بالصلاة، كما يخاطَب بإخراج الزكاة عند الحَول بجزء من مال معيَّن، لا جرم لو تلف حينئذٍ بعذر طرأ لم يضمن؛ لأنها لم تتعلق بالذمة.

فإذا كان الوقت قائمًا والمصلي مؤدٍّ؛ فالخطاب متعلِّق بمعين، فإن تعذَّر فعل ذلك المعيَّن بعذرٍ مسقطٍ؛ سقط.

ونظير ذلك[أن][2] تصاب الماشية بموت بعد الحول، أو تُجاح الثمرة والزرع بعد وجوب الزكاة؛ فإنها تسقط عن المكلف، وهو بمثابة من باع صاعًا من صبرة أو حائط، فإنَّ الشرع أوجب عليه بالعقد توفية الصاع، فتوجه عليه الخطاب؛ لكن لما تعلَّق فعل التوفية بشيء معيَّن، لا جرم لو تلفت الصبرة أو الحائط من غير تعدي البائع؛ سقط الخطاب عنه بالتوفية؛ لفوات [ك: **16**/ أ] متعلق الخطاب، كذلك الصلاة.

ولأنَّ مع قيام الوقت الخطاب متعلق بها بذلك الوقت؛ لتعذَّر[3] الوفاء، فلم يجب القضاء مع سقوط الطلب بها أولًا[4].

إذا ثبت أنَّ التكليف يسقط[5] بطرآن العذر في الوقت[6] بقوله: (إذا اتصل حيضها بخروج الوقت) فلا بدَّ من اعتبار هذا الشرط؛ لأنَّه على تقدير أن ينقطع الدم عنها في أثناء الوقت، فتكون حائضًا طهرت، وسنتكلم عليها بعد ذلك.

وقوله: **(وكذلك إذا حاضت في آخر وقتها سقطت الصلاة عنها، ولم يجب القضاء عليها، والمراعى[7] في ذلك أن تحيض وقد بقي عليها من النهار قدر خمس ركعات؛ فإن**

---

(1) كلمة (بشغل) يقابلها في (ك): (بشيء بفعل) وما اخترناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(3) كلمتا (الوقت لتعذر) يقابلهما في (ز): (الوقت المعيَّن، وقد سقط عنه الخطاب بالفعل مع قيام الوقت؛ لتعذَّر) وما رجحناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(4) من قوله: (اختلف الناس في الوقت) إلى قوله: (الطلب بها أولًا) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**150**/ ب].

(5) في (ك): (سقط).

(6) في (ك): (العذر).

(7) في (ك): (والمراعاة).

[كان][1] هذا هو آخر وقت الظهر والعصر فيسقطان عنها)[2].

قال الأبهري في تعليل هذه المسألة: لأنها حاضت في وقت الظهر والعصر، فليس عليها قضاء ما قد[3] حاضت في وقته إذا طهرت؛ لأنَّ الحائض ليس عليها قضاء الصلاة.

وإن كان بقي من النهار[4] أربع ركعات إلى ركعة واحدة[5]، فإنها تصلي الظهر إذا طهرت؛ لأنَّ وقتها قد[6] خرج قبل حيضها؛ فوجب عليها أن تقضي إذا طهرت الظهرَ[7]؛ لأنها[8] قد وجبت[9] عليها واستقر وجوبها في وقتها.

وإن كان بقي عليها من النهار أقل من ركعة، فإنها تقضي العصر -أيضًا- إذا طهرت؛ لوجوب ذلك في ذمتها قبل أن تحيض.

وأما قوله: (وإن حاضت وقد بقي عليها من الليل قبل طلوع الفجر مقدار أربع ركعات سقطت المغرب والعشاء) فذلك للعلة التي ذكرها.

فإن كان أقل من أربع ركعات قضت المغرب ولم تقض العشاء؛ لأنَّ وقت المغرب خرج قبل حيضها، فكان عليها قضاؤها، ولم تقض [ز: **116**/ أ] العشاء[10]؛ لأنها حاضت ووقتها باقٍ فلم يكن عليها قضاؤها.

فإن بقي من الليل عليها[11] أقلَّ من ركعة؛ وجب عليها قضاء العشاء -أيضًا- إذا طهرت؛ لأنها لم تحض في وقتها، وإنما حاضت بعد خروج وقتها؛ فوجب عليها قضاء ما

(1) كلمة (كان) ساقطة من (ز) و(ك) وقد أتينا بها من التفريع (الغرب) و(العلمية).

(2) في (ك): (جميعًا).

(3) كلمة (قد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) في (ك): (ذلك).

(5) كلمة (واحدة) زيادة انفردت بها (ك).

(6) كلمة (قد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) كلمة (الظهر) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(8) في (ز): (لأنه).

(9) في (ز): (وجب).

(10) جملة (لأن وقت المغرب... تقض العشاء) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(11) كلمة (عليها) زيادة انفردت بها (ك).

تعلَّق بذمتها قبل الحيض.

وأما قوله: (وإن حاضت بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس بركعة سقطت صلاة الصبح عنها) فذلك للعلة التي ذكرها.

فإن كان أقل من ذلك صلت[1] الصبح إذا طهرت؛ لأنَّ وقتها قد فات فعليها أن تقضي ما تركته قبل الحيض إذا طهرت.

(وليس على الحائض قضاء ما فات وقته من الصلوات)[2].

والأصل [ك: **16**/ ب] في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ"[3]، يعني إذا كنَّ حُيَّضًا، وقد تقدَّم.

ولأنها وقتٌ لصلاة لم تخاطَب بأدائها، والقضاء إنما هو فرعٌ عن الأداء، فإذا لم يجب الأداء؛ لم يجب القضاء كسائر العبادات التي هي واجبة.

(وعليها أن تصلي ما أدركت وقته من الصلوات)[4].

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**»[5].

قال مالك: وذلك لأرباب الأعذار، كالحائض تطهُر والكافر يُسلم، والصبي يحتلِم، والمغمى عليه والمجنون يفيقان[6].

---

(1) في (ز): (صلى).

(2) التفريع (الغرب): **1/ 256** و(العلمية): **1/ 111**.

(3) تقدم تخريجه في باب في الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب الطهارة: **317/1**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 256** و(العلمية): **1/ 111**.

(5) رواه أبو عوانة في مستخرجه: **1/ 311**، برقم (**1105**)،
وأصله متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 120**، في باب من أدرك من الفجر ركعة، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (**579**)، ومسلم: **1/ 424**، في باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (**608**)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) قوله: (قال مالك: وذلك لأرباب...عليه والمجنون يفيقان) بنحوه في المسالك في شرح مُوطَّأ مالك، لابن العربي: **1/ 386**.

وقد تقدَّم الكلام على هذا، فأغنى عن إعادته[1].

(فإن أدركتْ أول الوقت؛ وجبَ عليها الأداء، وإن أدركت آخره؛ فكذلك أيضًا؛ وذلك[2] إن تطهر[3] من حيضتها[4]، وقد بقي عليها من النهار قدر خمس ركعات؛ فيجب عليها أن تصلي الظهر والعصر؛ لإدراك آخر وقتهما، وإن كان الذي بقي عليها أربع ركعات أو ما دونهنَّ إلى ركعةٍ واحدة؛ صلَّتِ العصر لإدراك[5] آخر وقتها، وسقطت الظهر عنها؛ لفواتِ وقتها.

وإن طهرت في الليل وقد بقي عليها قبل طلوع الفجر قدر[6] أربع ركعات؛ صلَّتِ المغرب والعشاء لإدراك آخر وقتهما، وإن كان أقل من ذلك إلى ركعةٍ واحدة؛ صلَّت العشاء لإدراك آخر وقتها[7]، وسقطت المغرب عنها؛ لخروج وقتها.

وإن طهرت بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس بركعة؛ صلَّت الصبح، وإن كان أقل من ركعة، فلا شيءَ عليها؛ لفوات وقتها.

وكذلك حكم المُغْمَى عليه في إغمائه في الوقت وفي إفاقته فيه.

وكذلك حكم الكافر إذا أسلم من كفره، فأدرك مِنْ[8] أوقات الصلوات ما ذكرناه)[9].

أما قوله: (فإن أدركت أول الوقت وجب عليها الأداء) فهذا مما لا خلاف فيه؛ لأنَّ العذر الذي كان يمنعها [ز: **116**/ ب] من إيقاع الصلاة قد زال، وخُوطِبت بعد زواله بالصلاة وبإيقاعها[10] في وقتها، ومن أوقع الشيء في وقته كان مؤدِّيًا.

---

(1) انظر النص المحقق: **3/80**.

(2) في (ز): (وكذلك).

(3) في (ز): (تطهرت).

(4) في (ك): (حيضها).

(5) كلمة (لإدراك) يقابلها في (ك): (لأن ذلك).

(6) كلمة (قدر) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) جملة (وإن كان أقل من... آخر وقتها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) حرف الجر (من) يقابله في (ك): (من وقت).

(9) التفريع (الغرب): **1/ 256** و**257** و(العلمية): **1/ 111** و**112**.

(10) في (ك): (وإيقاعها).

وأما قوله: (**وإن أدركت آخره، فكذلك أيضًا وذلك أن تطهر وقد بقي عليها من النهار مقدار خمس ركعات، فيجب عليها أن تصلي الظهر والعصر**) وإنما قال ذلك؛ للعلة التي ذكرها.

واحتجَّ الأبهري على ذلك [ك: 15/ أ] بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[1].

فإذا كان النبي ﷺ قد جعله مُدركًا للعصر[2] بإدراك ركعة من النهار؛ كان إدراكه خمسًا مدركًا للظهر والعصر.

وكذلك إذا أدرك من الليل أربع ركعات، فإنه يصلي المغرب والعشاء على ما قلناه؛ لأنَّ وقت المغرب والعشاء مشتركٌ، والمغرب تختصُّ بأول الوقت لا مدخل لوقت العشاء فيه، وكذلك تختص العشاء بآخر الليل.

فمتى أدرك ثلاث ركعات من آخر الليل؛ فلا مدخل للمغرب بآخر الليل فمتى أدرك ثلاث ركعات من آخر الليل، فلا مدخل للمغرب في ذلك؛ لأنه قد خرج [وقتها][3] ويُصلي العشاء لإدراك[4] آخر وقتها، وينوي الأداء.

وكذلك إذا طهرت بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس بركعة صلَّت الصبح لإدراكها آخر وقتها، وتنوي الأداء[5]؛ لأنها أدركت وقت الأداء؛ إذِ القضاء إنما يكون بعد غروب الشمس في الظهر والعصر، وبعد طلوع الفجر في المغرب والعشاء، وبعد طلوع الشمس في الصبح[6]، فإذا فعلت الصلاة قبل[7] خروج وقتها كانت مُؤدِّية، كما لو أوقعتها

---

(1) تقدم تخريجه في قضاء الحائض والمغمى عليه والكافر إذا أسلم من كتاب الصلاة: 83/3.

(2) في (ك): (للصلاة).

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(4) في (ك): (لإدراكها).

(5) جملة (وكذلك إذا طهرت بعد... وتنوي الأداء) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) عبارة (وبعد طلوع الشمس في الصبح) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) في (ز): (بعد).

في أول وقتها.

وقد تقدَّم الكلام على هذا كله في أول كتاب الصلاة فأغنى عن إعادته(1).

وكذلك تقدَّم الكلام -أيضًا-(2) على المغمى عليه(3) يفيق، والكافر يُسلِم بما فيه كفاية، فأغنى عن إعادته(4).

(وإذا سافر الرجل نهارًا، فخرج وقد بقِيَ عليه من النهار قدر ثلاث ركعات، ولم يكن صلَّى الظهر ولا العصر؛ فإنه يصليهما جميعًا صلاةَ سفر ركعتين ركعتين مقصورتين.

وإن كان الذي بقي عليه من النهار(5) قدر ركعتين أو ركعة واحدة؛ صلَّى الظهر صلاةَ حضرٍ أربعًا(6)، وصلَّى العصر صلاة سفر ركعتين)(7).

اعلم أنَّ من سافر نهارًا وقد بقي عليه منه قدر ثلاث ركعات، ولم يكن صلَّى الظهر ولا العصر، فإنه يصليهما سفريَّتين؛ لأنَّ الوقت متسعٌ لأدائهما حالة السفر؛ لأنه يصلي الظهر ركعتين، ويبقى(8) معه ركعة أخرى يدرك بها العصر، وقد قال ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ** [ز: 117/ أ] **قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»(9).

واختُلِفَ في الركعة المشار إليها هل هي كمال الركعة بسجدتيها، وهو المشهور؟ أو بمجرد الركوع، وهو قول أشهب؟

قال ابن بشير: وهذا على الخلاف في الألفاظ الواردة هل يحمل على العرف

---

(1) انظر النص المحقق: 3/85، 86.

(2) عبارة (تقدم الكلام أيضًا) يقابلها في (ك): (أيضًا تقدم الكلام) بتقديم وتأخير.

(3) كلمة (عليه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) انظر النص المحقق: 2/400.

(5) الجار والمجرور (من النهار) زيادة انفردت بها (ك).

(6) كلمة (أربعًا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) التفريع (الغرب): 1/ 257 و(العلمية): 1/ 112.

(8) في (ك): (بقيت).

(9) تقدم تخريجه في قضاء الحائض والمغمى عليه والكافر إذا أسلم من كتاب الصلاة: 3/83.

الشرعي؟ أو على [ك: 15/ ب] مقتضاها لغةً؟

فمن حَمَلَها على العرف الشرعي جاء منه المشهور، ومن حملها على مقتضى[1] اللغة جاء منه القول الشاذ.

وقد قال المحققون في الانتصار للمشهور: إنَّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- إنما جعل مُدرك الصلاة قبل الطلوع أو [قبل][2] الغروب بالركعة؛ لأنَّ الركعة صلاة[3] كاملة؛ إذْ فيها تكبير وقيام [وقراءة][4] وركوع وسجود، وهذه جملة أحكام الصلاة، ثم الركعات بعدها تكرير لهذه الأفعال من غير زيادة، وإنما كررت؛ لحصول تأثيرها في النفس وهي في معنى الأولى قطعًا، فالمدرك للركعة قد حصلت له جملة الصلاة في الوقت، ويحصل المقصود من التأثير بالتكرير بعد الوقت، ولا يكون ذلك مُفيتًا للصلاة[5].

فإن[6] كان الذي بقي من النهار قدر ركعة أو ركعتين؛ صلَّى الظهر حضرية؛ لأنَّه سافر بعدما خرج وقتها، والعصر سفرية؛ لأنَّه خرج في وقتها.

واختلف هل يكون الظهر قضاءً؟ أو أداء؟

يجري الكلام على ما تقدَّم، وهو هل آخر الوقت لأول الصلاتين؟ أو لآخرهما؟

واختلف هل يبتدئ[7] بالظهر -وإن كان فيها قاضيًا- لأجل الرتبة؟ أو بالعصر؛ لأنَّه فيها مؤدٍ؟

---

(1) كلمة (مقتضى) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من تنبيه ابن بشير.

(3) في (ز): (صلاها).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة من تنبيه ابن بشير.

(5) من قوله: (واختلف في الركعة المشار) إلى قوله: (ذلك مُفيتًا للصلاة) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 467 و468.

(6) كلمتا (للصلاة فإن) يقابلهما في (ز): (للصلاة أصل فإن).

(7) عبارة (الظهر قضاءً أو أداء... هل يبتدئ) يقابلها في (ك): (البداية).

فرع[1]:

فلو[2] صلَّى العصر دون الظهر ثم خرج لركعة؛ صلَّى الظهر سفرية، ولا يعيد العصر؛ إلا أن يبقى من النهار ركعة، فليُعدها سفرية.

قال ابن المواز: ولو تعمَّد الخارج ترك الصلاة حتى غربت الشمس، أو اشتغل بالطهارة فصلَّى الظهر بعد الغروب، فذكر قبل أن يسلِّم منها سجدة من العصر، فلا بدَّ من أن يعيد الظهر حضرية، والعصر سفرية، سواء ذكرها قبل أن يُسَلِّم أو بعد أن يسلم صلَّاها قبل الغروب أو بعده[3].

فجعله إنما سافر في اعتقاده في وقت الظهر، فليصلها بعد الغروب سفرية، فلما[4] كَشَفَ له الغيب أنه سافر في وقت العصر، وأنَّ الظهر إنما وجبت عليه حضرية؛ لم تُجزئه الظهر المقصورة، وأعاد الصلاة على[5] ما كشف له الغيب أنها وجبت[6] عليه[7].

(وإن سافر ليلًا فخرج، وقد بقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات؛ فإنه يصلي المغرب ثلاثًا؛ لأنها لا تُقْصَر، ويصلي العشاء الآخرة[8] ركعتين؛ لإدراكه في السفر ركعة منها.

[ز: **117**/ ب] **فإن كان الذي بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات أو أدنى منهن إلى ركعة واحدة؛ فقد اختلف قوله فيها.**

---

(1) كلمة (فرع) زيادة انفردت بها (ك).

(2) كلمتا (مؤد فلو) يقابلهما في (ز): (مؤد شرح فلو) وفي (ك): (مؤد فرع فلو).

(3) قوله: (فلو صلى العصر... قبل الغروب أو بعده) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1**/ **278** و**279**.

(4) كلمتا (سفرية فلما) يقابلهما في (ك): (سفرية سواء، فلما).

(5) عبارة (الصلاة على) يقابلهما في (ك): (الصلاة، وإن سافر بقي على).

(6) في (ك): (واجبة).

(7) قوله: (فجعله إنما سافر في... العيب أنها وجبت عليه) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**224**/ ب و**225**/ أ].

(8) في (ز): (الأخيرة).

فروى ابن عبد الحكم أنه يصلي العشاء الآخرة[1] صلاةَ حضر.
وروى عنه غيره أنه يصليها[2] صلاةَ سفر)[3].

[ك: **14**/ أ] وقد تقدَّم الكلام على هذه المسألة -أيضًا- في أول كتاب الصلاة فأغنى عن إعادتها[4].



(1) في (ز): (الأخيرة).

(2) كلمتا (أنه يصليها) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) التفريع (الغرب): **1**/ **257** و**258** و(العلمية): **1**/ **112**.

(4) جملة (فأغنى عن إعادتها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

بابُ صلاة المسافر[1]

(وفرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام، والقصر أفضل من الإتمام، وقيل: القصر فرضٌ، وقيل: سُنَّة، وهو المشهور)[2].

الأصل في القصر للمسافر الكتاب والسُّنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [النساء: **101**].

قال ابن بشير: وقد اختَلَفَ الصحابة[3] ومَن بعدهم في القصر المشار إليه ههنا، هل هو القصر في العدد للسفر، وإن لم يكن خوفًا؟ أو القصر في الهيئة مع الخوف؟

والجمهور على أنَّ المراد به قصر العدد[4].

قال اللخمي: وإليه ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويعلى بن أمية وغيرهم.

قال: وخرَّج مسلم عن يعلى بن أميَّة[5] أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية [النساء: **101**]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[6].

قال ابن رشد: ورُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: سأَلَ قومٌ من التجار

---

(1) جملة (باب صلاة المسافر) يقابلها في (ك): (أصل باب القصر في الصلاة).

(2) كلمتا (وهو المشهور) زيادة انفردت بها (ك).

التفريع (الغرب): **1/ 258** و(العلمية): **1/ 113**.

(3) عبارة (وقد اختلف الصحابة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) التنبيه، لابن بشير: **2/ 536**.

(5) عبارة (وغيرهم قال: وخرَّج مسلم عن يعلى بن أميَّة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 454**.

والحديث رواه مسلم: **1/ 478**، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (**686**)، عن عمر رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية [النساء: **101**]، ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد حولٍ غزا النبي ﷺ فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلَّا شددتم عليهم! فقال قائلٌ منهم: إن لهم أخرى مثلها، فأنزل الله ﷻ بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ۝ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾ إلى آخرها الآية [النساء: **101** و**102**][1].

قال أبو جعفر الطبري: وهذا تأويلٌ حسن في الآية لو لم يكن في الكلام «إذا»؛ لأنَّ «إذا» تؤذِن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها.

ولو لم يكن في الكلام «إذا» لكان معنى الكلام: إن خِفتم أيها المؤمنون أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وكنت فيهم يا محمد فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة منهم معك... الآية[2].

وقيل: المراد به قصر الهيئة من صلاتهم إنما إلى القبلة وغيرها عند شدة الخوف والتحام الحرب، [ز: **118**/ أ] كقوله[3] تعالى في آية البقرة[ك: **14**/ ب]: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية [البقرة: **239**].

وقيل: إنه القصر من أربع إلى ركعتين عند الخوف[4].

قال اللخمي: وحُكي عن عائشة أنها كانت تقول في السفر: "أتموا صلاتكم، فقالوا: إن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين، فقالت لهم[5]: إنه كان في خوفٍ فهل أنتم تخافون"[6]؟!

قال ابن بشير: وأما السُّنَّة فما خرجه أهل الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها

---

(1) رواه المتقي الهندي في كنز العمال: **8/ 420**، برقم (**23501**) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) تفسير الطبري: **9/ 127**.

(3) عبارة (والتحام الحرب، كقوله) يقابلها في (ك): (لقوله).

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 208** و**209**.

(5) كلمة (لهم) زيادة انفردت بها (ك).

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 454**.

والأثر رواه ابن جرير في تفسيره جامع البيان: **9/ 129**.

قالت: "فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ"(1).

قال: وهذا نصٌّ لكن أنكره أبو المعالي، وقال: هذا لو ثبت لنُقِلَ متواترًا؛ لأنَّ الصلاة من أشرف معالم الدين، وأعدادها من أهم ما يعتنى(2) به، وقد نقل الناس نقلًا متواترًا ما نُسخ من الأحكام التي ليس لها مقدار الصلاة.

ويمكن أن يُعتذر عن هذا بأن الأعداد نُقِلَت بالفعل لا بالقول، فاكتفوا بنقلها بالفعل عن نقلها بالقول كيف كانت في الأصل.

قال: وثبت عنه ﷺ أنه قصر الصلاة في السفر ثبوتًا لا ريب فيه، ولا إشكال.

قال: وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على قصر الصلاة في السفر على الجملة، وإن اختلفوا في التفاضل(3).

وإذا تقرَّر ما قلناه فقد اختلف الناس في القصر في السفر هل هو واجبٌ أو سنة أو مخيرٌ فيه؟

فروى أشهب عن مالك أنه فرض، وبه قال أبو حنيفة(4).

وروى أبو مصعب عن مالك أنه سُنة، وهو قول الشافعي في "الأم"(5).

ورُوي ذلك عن مالك في "المبسوط".

---

(1) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 201، في باب قصر الصلاة في السفر، من كتاب السهو، برقم (154).

والبخاري: 1/ 79، في باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، من كتاب الصلاة، برقم (350).

ومسلم: 1/ 478، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (685) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(2) في (ك): (يعني).

(3) في (ز) و(ك): (التفاصيل)، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

التنبيه، لابن بشير: 2/ 537، وما بعدها.

(4) قول أبي حنيفة بنحوه في الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين: 1/ 80.

(5) الأم، للشافعي: 1/ 208.

وقوله: (فقد اختلف الناس في القصر في... في "الأم") بنصِّه في المنتقى، للباجي: 2/ 248.

وحكى[1] القاضي عبد الوهاب أنَّ أكثر أصحابنا ذهبوا إلى أنَّ فرضَ المسافر التخيير بين القصر والإتمام إلا أنَّ القصر أفضل من الإتمام[2]، كما قاله ابن الجلَّاب، وهي رواية ابن وهب عن مالك[3].

قال ابن القصَّار: وإليه ذهب الأبهري، وذكر أبو جعفر الأبهري أنَّ أبا بكر الأبهري يقول: هو مخيَّر، ولم يقيده[4] بأفضل.

قال المازري: قال الشافعي هو مخيَّر بين القصر والإتمام.

قال: واختلف قوله أيهما أفضل.

قال المازري: وذكر أبو الوليد الباجي أنَّ أصحابنا اختلفوا في القصر، هل هو واجبٌ أو مندوب إليه؟ أو مباح؟

قال: وما أضافه إلى المذهب من الإباحة لا يكاد[5] يوجد؛ لاتفاق المذهب على أنَّ القصر مأمورٌ به إما إيجابًا وإما ندبًا؛ إلا أن يكون أبو الوليد تعلَّق بما نقل عن الأبهري من التخيير من غير تقييد بالأفضل، وأنَّ ما حكيناه عنه قد قيَّده في بعض ما نقلناه[6] [ك: 13/ أ]عنه.

فوجه القول بأنه فرض حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: "فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ"، وهو في "الموطأ" "والبخاري"[7].

[ز: 118/ ب] وروي عن النبي ﷺ أنه صلَّى بمكة ركعتين، ثم قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا**

---

(1) في (ك): (وذكر).

(2) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 133.

(3) من قوله: (اختلف الناس في القصر) إلى قوله: (رواية ابن وهب عن مالك) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [237/ ب و238/ أ].

(4) في (ك): (يقدره).

(5) كلمتا (لا يكاد) يقابلهما في (ك): (يكاد ألا) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(6) في (ك): (قلناه).

(7) تقدم تخريجه في باب السفر من كتاب الصلاة: 92/3.

صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[1]، ولم يقل ذلك بعرفة ولا بمنى؛ لأنَّ أكثرهم أهل سفر.

وقال أبو بشر الدولابي: قَدِم النبي ﷺ المدينة وهو يصلي ركعتين، ثم نزلت تمام صلاة المقيم [في][2] صلاة[3] الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر بعد مقدمه بشهر، وأقرَّت صلاة السفر ركعتين[4].

ويعضد ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن الله جعل فرض المسافر ركعتين، وفرض الحاضر أربعًا»**[5].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ»**[6].

قال سند: ولأنَّ الركعتين الأخيرتين[7] يجوز تركهما في السفر عن غير بدل، وهذه حقيقة النافلة، فدلَّ ذلك على أنَّ الفرض المحض إنما هو[8] ركعتان فقط.

---

(1) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 9، في باب متى يتم المسافر؟، من كتاب الصلاة، برقم (1229) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قَالَ: " غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»

وأبي داود الطيالسي في مسنده: 2/ 178، برقم (879).

والطبراني في الكبير: 18/ 209، برقم (517) كلاهما عن عمران بن حصين رضي الله عن بلفظه.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من منتقى الباجي.

(3) عبارة (ركعتين، ثم نزلت تمام صلاة المقيم في صلاة) يقابلها في (ك): (صلاة مقيم).

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 248.

(5) رواه مسلم: 1/ 179، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (687)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

(6) من قوله: (قال ابن القصَّار: وإليه) إلى قوله: (نبيكم ﷺ) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 889، وما بعدها.

والأثر صحيح رواه النسائي: 3/ 111، في باب عدد صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (1420).

وابن ماجة: 1/ 338، في باب تقصير الصلاة في السفر، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1063) كلاهما عن عمر رضي الله عنه.

(7) كلمة (الأخيرتين) زيادة انفردت بها (ك).

(8) في (ز): (هي).

ولأنها[1] صلاة رباعية رُدَّت بالتغيير إلى ركعتين، فكان ذلك فرضها كما[2] في صلاة الجمعة.

ووجه القول أنَّه سنَّة ما رُوي أنَّ النبي ﷺ كان لا يُتم في أسفاره، ويقول: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[3].

قال اللخمي: وهذا يقتضي كونه توسعة[4] ورخصة، وليس هذا لفظ الإيجاب[5].

وخرَّج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تعالى[6]، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: **21**][7].

قال سند: فإذا ثبت مع هذه الآثار أنَّ القصرَ ليس بفريضة؛ تعيَّن كونه مندوبًا ومسنونًا.

والدليل على عدم الوجوب الكتاب والسُّنة والنظر.

أما الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [النساء: **101**]، ورفْعُ الجُناح إنما يُستعمل في الإباحة لا في الإيجاب، كقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ﴾ الآية [البقرة: **235**]، وكقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ الآية [النور: **60**].

---

(1) في (ك): (ولكنها).

(2) كلمة (كما) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [238/ أ].
والحديث تقدم تخريجه في باب المسافر من كتاب الصلاة: **90/3**.

(4) عبارة (وهذا يقتضي كونه توسعة) يقابلها في (ز): (وهو مذهب ترفُّه وتوسعة) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 456**.

(6) جملة (وصحبت عثمان... حتى قبضه الله تعالى) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) رواه مسلم: **1/ 479**، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (**689**)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما السُّنة فقوله عليه الصلاة والسلام: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، فشرع ذلك باسم الصدقة، والصدقة لا تكون حتميَّة على [ك: 13/ ب] المتصدَّق عليه قبولها.

وأما النظر فهو اتفاق الكل على أنَّ المسافر إذا اقتدى بمقيم أتمَّ، ولولا أنه مؤدٍّ للفرض لما لزمه ذلك.

ووجه القول بأنَّ الفرض التخيير [ز: 119/ أ] بين القصر والإتمام ما روى الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ، فَأَكَل وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ له في ذلك، فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ»[1].

وذكر الطحاوي في "معاني الأخبار"، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "قَصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَتَمَّ "[2].

قال الأبهري: فعُلم بذلك أنهما يجريان مجرًى واحدًا، وأنَّ الخيار إليه في ذلك[3].

ورُويَ عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كنَّا مع النبي ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَمِنَّا الْمُقْصِرُ، وَمِنَّا الْمُتِمُّ، ولَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[4].

وحملوا حديث عائشة رضي الله عنها على أنَّ الصلاة فُرضت أولًا[5] ركعتين، ثم أمر بإقامتها

---

(1) من قوله: (وخرج أبو داود عن ابن عمر) إلى قوله: (فقال: أحسنتِ) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [238/ أ و238/ ب].

والحديث منكر، رواه النسائي: 3/ 122، في باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، من كتاب تقصير الصلاة في السفر، برقم (1456).

والدراقطني في سننه: 3/ 162، برقم (2293) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(2) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: 2/ 95 و96.

والأثر رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 415، برقم (2389.

والبيهقي في معرفة الآثار والسنن: 4/ 253، برقم (6064) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(3) قول الأبهري لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوطاته، ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه ابن يونس في جامعه: 2/ 32.

(4) جملة (الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) يقابلها في (ز): (بعضنا على بعض).

والأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى: 3/ 207، برقم (5440)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) كلمتا (فُرضت أولًا) يقابلهما في (ك): (أولًا فرضت) بتقديم وتأخير.

على التمام من غير تفصيل، ورُخِّص في التقصير في السفر فيما زاد على ركعتين، فبقيت ركعتان مُقرَّة في السفر في الإجزاء[1] بخلاف الحضر، فإنه لا يجزئ فيه إلا[2] الإتمام.

ويعضده أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تُتم في السفر، فلو[3] كان عندها أن فريضة الصلاة في السفر[4] ركعتان لا تجوز الزيادة عليهما؛ لما أتمَّت[5].

قال الأبهري: وأما ما احتجوا به من أنَّ الله عز وجل جعل صلاة الحاضر[6] أربعًا، وصلاة المسافر ركعتين، معناه: إن اختار؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أتمَّ وقصر[7].

وقال ابن بشير: اختلف المذهب في حكم القصر[8] هل هو فرضٌ؟ أو سُنة؟ أو مستحبٌّ؟ أو مباح؟ في المذهب أربعة أقوال.

قال: وسبب هذا الخلاف اختلاف[9] [الآثار][10].

قال: واحتجَّ من قال بالفريضة بحديث عائشة المتقدِّم.

واحتجَّ من قال: (إنه[11] سنة) بدوام الرسول -عليه الصلاة والسلام- مظهِرًا له في الجماعات، وبهذا تتميز السُّنن.

---

(1) في (ز): (الإحرام).

(2) كلمة (إلا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) في (ز): (فإن).

(4) في (ك): (الصلاة).

(5) قوله: (وحملوا حديث عائشة على... الزيادة عليهما؛ لما أتمَّت) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [238/ ب].

(6) كلمتا (صلاة الحاضر) يقابلهما في (ك): (للحاضر).

(7) قول الأبهري لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوطاته، ولكن نقله عنه بنصِّه وعزاه إليه ابن يونس في جامعه: 2/ 32.

(8) الجار والمجرور (في حكم القصر) ساقطان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(9) كلمة (اختلاف) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(10) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك)، وقد أتينا به من تنبيه ابن بشير.

(11) كلمة (إنه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

قال: واحتجَّ من قال بالاستحباب بما قاله عمر وغيره من الصحابة[1] رضي الله عنهم بأنَّ القصر رخصة، والرخص لا تُلحق بالسُّنن.

قال: واحتجَّ من قال بالتخيير بقول أنس رضي الله عنه: "إنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم المقصر، ومنهم المتم، ولم يعِب[2] بعضهم على بعض"، ومقتضى هذا التخيير.

فإذا تقرَّرت هذه الأقوال فما حكم من أتمَّ؟

أما على القول بالتخيير [ك: 12/ أ] أو بالاستحباب؛ فلا إعادة عليه.

وأما على[3] القول بأنَّ القصر فرض فتجب الإعادة وإن ذهب الوقت؛ إلا أن يُراعى الخلافُ.

وأما على القول بأن القصر سُنَّة؛ فلا تجب الإعادة إلا في الوقت؛ لكن[4] يتخرَّج على[5] الخلاف فيمن ترك السُّنن عامدًا[6].

وأما قوله: (والقصر أفضل من الإتمام) فلقوله عليه الصلاة والسلام: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[7]، وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»[8].

---

(1) الجار والمجرور (من الصحابة) يقابلهما في (ز): (من أن الصحابة) وما أخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(2) كلمتا (ولم يعِب) يقابلهما في (ك): (ولا يعيب).

(3) عبارة (أو بالاستحباب؛ فلا إعادة عليه، وأما على) يقابلها في (ك): (وعلى)، وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(4) في (ز): (لا).

(5) في (ز): (له).

(6) في (ك): (متعمدًا).

التنبيه، لابن بشير: **2/ 539** و**540**.

(7) تقدم تخريجه في باب المسافر من كتاب الصلاة: **90/3**.

(8) صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه: **2/ 69**، في باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من كتاب البر والإحسان، برقم (**354**)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وهذا بخلاف الصوم في السفر، فإنَّ المسافر مخيَّر بين الصوم والفطر[1]، والصوم أفضل له من [ز: **119**/ ب] الفطر بخلاف الصلاة[2]، والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما أنَّ الصلاة إذا فعلها ركعتين فقد برئت ذمته وأدَّى ما عليه، والصوم إذا أفطر بقيت ذمته مشغولة، وقد يموت قبل أدائه.

الثاني أنَّ الله تعالى قال في آية الصيام: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: **184**]، وفي الصلاة جاءت السُّنة بالقصر.

[في مسافة القصر]

(والسفر الذي يجوز فيه القصر أربعة بُرُد، وهي ثمانية وأربعون ميلًا)[3].

اختُلف في مدة السفر الذي تُقصر فيه الصلاة.

فقال ابن القاسم: كان مالك يقول: (تُقْصَر[4] الصلاة في مسير[5] يوم وليلة، ثم ترك ذلك، وقال: لا تُقصَر إلا في ثمانية وأربعين ميلًا)[6].

قال القاضي عبد الوهاب عن بعض أصحابنا: إنَّ ذلك ليس باختلافٍ، وأنَّ اليوم والليلة في الغالب يُسار فيهما أربعةُ برد.

قال عياض: ومعنى قوله: (ثم تَرَكَ ذلك، وقال: لا تقصر في[7] أقلِّ من ثمانية وأربعين ميلًا) قيل: معناه: تَرَكَ التحديد بهذا اللفظ لما هو أبين منه مما لا يختلف في السرعة والإبطاء ولا بالزمان[8].

---

(1) في (ك): (والإفطار).

(2) كلمتا (بخلاف الصلاة) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(3) التفريع (الغرب): **1**/ **258** و(العلمية): **1**/ **113**.

(4) في (ز): (قصر).

(5) في (ك): (مسيرة).

(6) المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **120**.

(7) كلمتا (تقصر في) يقابلهما في (ك): (تقصر إلا في) وما اخترناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(8) في (ز): (بالأزمان).

التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): **1**/ **273**.

قال ابن يونس: وإنما كان مالك يقول: يقصر في يوم وليلة؛ لقولِ النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا**»(1)، فدلَّ على أن ما دون ذلك بخلافه.

قال: وإنما رجع مالك إلى القول بأربعة برد؛ لأنَّ البريدَ ينضبط ويتحصَّل في الشتاء وفي الصيف، والسريع والبطيء، وليس اليوم والليلة كذلك(2).

والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ [ك: 12/ ب] ثلاثة أميال(3)، والميل: ألف ذراع.

قال ابن القصَّار: ويقال: إنَّ الفرسخ اثنا عشر ألف خطوة(4)، وكل خطوة ثلاثة أقدام، فيكون كل ميل اثنا عشر ألف قدم تضع بعضها عقيب بعض(5).

واحتجَّ أئمتنا على أنَّ القصرَ لا يكون في أقلِّ من أربعة برد بما رُوي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ**»(6).

---

(1) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1425، في باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، من كتاب الاستئذان، برقم (806).
والبخاري: 2/ 43، في باب كم يقصر الصلاة، من أبواب تقصير الصلاة، برقم (1088).
ومسلم: 2/ 977، في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج، برقم (1339)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 33.

(3) قوله: (والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال) بنصِّه في التبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1/ 265.

(4) ما يقابل كلمتا (ألف خطوة) بياض في (ك).

(5) قوله: (ويقال: إنَّ الفرسخ... عقيب بعض) بنصِّه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 382 و383.

(6) موضوع، ذكره الطبراني في الكبير: 11/ 96، برقم (11162).
والدراقطني في سننه: 2/ 232، برقم (1447).
والبيهقي في سننه الكبرى: 3/ 197، برقم (5404).
والهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 157، برقم (2954)، وقال: رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

قال البخاري: وكان[1] ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما يقصران ويفطران في أربعة برد[2].

وفي "الموطأ" عن ابن عباس رضي الله عنهما "أنه كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وما بين مكة وعسفان، وما بين مكة وجُدَّة[3]".

قال مالك: وذلك أربعة برد[4].

قال الأبهري: وقد روى مالك عن ابن شهاب[5] عن سالم بن عبد الله أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ركب رِئم[6]، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك.

قال مالك: وذلك نحوًا من[7] أربعة برد[8].

إذا ثبت هذا، فهل الأربعة برد تحديدٌ أو تقريبٌ يُختلف فيه؟ [ز: **120**/ أ].

فظاهر الكتاب تحديده بذلك.

وروى أشهب عن مالك أنَّه يقصر في خمسة وأربعين ميلًا.

وقال ابن الماجشون في "الواضحة": يقصر في أربعين ميلًا[9]، وهو قريبٌ من أربعة

---

(1) في (ك): (وقال).

(2) صحيح البخاري: **2/ 43**.

(3) ياقوت الحموي: جُدَّة: بلد على ساحل بحر اليمن، وهي فرضة مكة، بينها وبين مكة ثلاث ليال.اهـ.من معجم البلدان: **2/ 114**.

(4) الموطأ، للإمام مالك: **2/ 204**.

(5) في (ك): (عباس).

(6) ياقوت الحموي: هو واد لمزينة قرب المدينة يصبّ فيه ورقان، له ذكر في المغازي وفي أشعارهم، قال كثيّر:

عرفت الدّار قد أقوت برئم إلى لأي فمدفع ذي يدوم

وقيل: بطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة.اهـ. من معجم البلدان: **3/ 114**.

(7) كلمتا (نحوًا من) يقابلهما في (ز): (من نحو)، بتقديم وتأخير.

(8) الموطأ، للإمام مالك: **2/ 203**.

ومن قوله: (واحتجَّ أئمتنا على أنَّ القصر) إلى قوله: (أربعة برد) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [230/ ب].

(9) جملة (وقال ابن الماجشون... أربعين ميلًا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

برد[1].

فوجه القول بالتحديد ما رواه ابن عباس عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا يقصر المسافر لأقل من أربعة برد**»[2].

قال سند: ووجه التقريب هو أنَّ التحديد يفتقر إلى ضرب من المساحة، وتحقيق القياس.

ومثل ذلك لو شُرِط؛ لفُعِل في زمن النبي ﷺ واستفاضَ في الصحابة على وجهٍ يقطع العذر، وأكثر أمرهم كان السفر للغزو[3] والحج، فسيرتُهُم في ذلك تدل على إبطال التحديد.

واختُلِفَ إذا قصر في ستةٍ وثلاثين ميلًا هل يُعيد؟ أم لا؟

فروى أبو زيد عن ابن القاسم: أنه لا إعادة عليه.

وقال يحيى بن عمر: لا أعرف هذا لأصحابنا، ويعيد.

وذكر ابن المواز عن ابن عبد الحكم أنه قال: يعيد ما دام في الوقت.

قال: وإن قصر في أقل من ذلك؛ أعاد أبدًا؛ لأنَّه لا يختلف فيه[4].

يُريد في المذهب، وإلا قد اختلف الناس فيه[5].

قال ابن يونس: فوجه قول ابن القاسم أنَّ الثلاثة برد سفرٌ، يدلُّ على ذلك[6] قوله

---

(1) الواضحة، لابن حبيب(كتاب الصلاة والحج)، ص: **155**.

قوله: (وروى أشهب عن مالك... من أربعة برد) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 423**.

(2) تقدم تخريجه في مسافة القصر من كتاب الصلاة: **100/3**.

(3) في (ك): (العذر).

(4) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **87**.

و قوله: (واختلف إذا قصر في ستةٍ وثلاثين... يختلف فيه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 423**.

(5) من قوله: (فوجه القول بالتحديد) إلى قوله: (اختلف الناس فيه) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**231**/ أ و**231**/ ب].

(6) الجار والمجرور (على ذلك) يقابلهما في (ك): (عليه).

عليه الصلاة والسلام: «**فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»(1)، ولأنه إنما نقص من الأربعة بُرُد الربع، والربع في الأصول في حيِّز القلَّة؛ فوَجَبَ أن لا يغيِّر الحكم.

قال: ووجه قول يحيى بن عمر قولُه عليه الصلاة والسلام لأهل مكة: «**لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ**»(2).

قال: ووجه قول ابن عبد الحكم [ك: **11**/ أ] هو أنه لما ترجَّح الأمر عنده بين أن يجزئ أم لا؛ توسَّط قولًا بين قولين، فجعله يُعيد ما دام في الوقت(3).

قال سند: وإنما وقع الاختلاف بين أصحابنا لحديث ابن عمر؛ لأنَّه ركب إلى رِئم فقصر الصلاة.

قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد.

وروى عقيل عن الزهري عن سالم أنَّ رِئم من المدينة على نحو ثلاثين ميلًا.

وكذلك روى عبد الرزاق عن مالك(4).

[شرط مسافة القصر]

(ومن شرطِه أن يكون وجهًا واحدًا، وأن يكون سفرًا مباحًا)(5).

أما قوله: **(ومن شرطه أن يكون وجهًا واحدًا، وأن يكون سفرًا مباحًا**(6)**)** فمعنى ذلك أن ينوي أربعة بُرُد في الابتداء، وأما لو عزم على بريدين فلمَّا انتهى إليها عزمَ على بريدين آخَرَين؛ فلا يقصر؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما سفرٌ منفردٌ بنفسه لا تقصر فيه الصلاة.

قال ابن بشير: ويشترط فيما قدمناه من المقدار أن يتعلَّق القصر بنهايته ويكونَ قصده

---

(1) تقدم تخريجه: **122/3**.

(2) تقدم تخريجه في مسافة القصر من كتاب الصلاة: **100/3**.

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 34**.

(4) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**231**/ ب].

(5) التفريع (الغرب): **1/ 258** و(العلمية): **1/ 113**.

(6) عبارة (وأن يكون سفرًا مباحًا) زيادة انفردت بها (ك).

جزمًا لا تردُّد فيه[1].

قال المازري: ولو كان في سفره طريقان:

أحدهما لا يبلغ مسافة القصر، [ز: **120**/ ب] **والآخر** يبلغها.

فإن سلك الطريق الأقصر؛ لم يقصر؛ لقصورها عن مسافة القصر.

وإن سلك الطريق الأبعد، فإن كان لغرض فيه للأمن أو السهولة أو لحاجة[2] لا بدَّ منها؛ فإنه يقصر.

وإن كان لغير غرض؛ ففي "السليمانية": لا ينبغي له أن يقصر؛ لأنه تَرَكَ[3] القاصرة وأخذ غيرها[4] عبثًا، ومن كان عابثًا فلا يقصر، وهو أحد قولي الشافعية.

والقول الثاني عندهم أنه يقصر، وبه قال أبو حنيفة[5].

وأما قوله (وأن يكون سفرًا مباحًا) فاعلم أنَّ السفر ينقسم خمسة أقسام:

واجب وهو السفر[6] لحجة الفريضة، أو الجهاد إذا تعيَّن.

ومندوب إليه وهو ما تعلَّقت به طاعةٌ وقربةٌ إلى الله سبحانه، كالمشي لصلة رحم، أو لتنفيس كُربةٍ عن مسلم.

ومباح وهو السفر للتجارة.

قال اللخمي: إلا أن يكون ليعود به على من به خصاصة، فيكون من جملة المندوبات.

ومكروه وهو السفر للهو.

وممنوع وهو السفر[7] في معصية، كالخارج للتلصُّص أو لقطع[8] الطريق أو لقتل

---

(1) التنبيه، لابن بشير: **2/ 547 و548**.

(2) في (ك): (حاجة).

(3) كلمتا (لأنه ترك) يقابلهما في (ز): (لأن تركه).

(4) كلمتا (وأخذ غيرها) يقابلهما في (ز): (وأخذه لها).

(5) شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 886**.

(6) كلمة (السفر) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) عبارة (للهو، وممنوع، وهو: السفر) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) في (ك): (ليقطع).

رجل[1] ظلمًا[2].

فأما سفر الطاعة [ك: 11/ ب]إذا كان واجبًا؛ فلا يختلف أنَّ الرخصة متعلقةٌ به.

وأما المندوب والسفر المباح؛ فلا يختلف فقهاء الأمصار في جواز القصر فيهما.

وذكر عن[3] ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يرى القصر إلا في السفر الواجب[4].

قال سند: واحتُجَّ له[5] بأن الواجب لا يُترك إلا لواجب.

وقال عطاء: يجوز في سائر العبادات دون غيرها أسوة بالنبي عليه الصلاة والسلام، فإنَّه لم يقصُر قط إلا في سفر العبادة[6].

وتعلَّق الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [النساء: 101]، وذلك عامٌّ إلا[7] ما خصَّه الدليل.

قال سند: ولأنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- كان إذا قفل من حجِّه[8] قصر في رجوعه إلى بيته، ورجوعُه فِعلٌ مباح؛ فبطل اعتبار السير[9] الواجب أو الطاعة، ولو وجب أن يختص ذلك بما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لوجب أن يختص ذلك[10] بالموضع الذي فُعِلَ ذلك فيه[11].

---

(1) كلمتا (لقتل رجل) يقابلهما في (ك): (ليقتل رجلًا).

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 461.

(3) حرف الجر (عن) ساقط من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 2/ 521، برقم (4286).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 202، برقم (8149) كلاهما عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ».

(5) كلمة (له) زيادة انفردت بها (ك).

(6) في (ك): (العبادات).

(7) في (ز): (لولا).

(8) كلمة (حجه) يقابلهما في (ك): (حجه أو عرفة).

(9) في (ك): (اليسير).

(10) كلمة (ذلك) زيادة انفردت بها (ك).

(11) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [229/ أ].

وأما السفر المكروه فقال مالك: لا أُحب له أن يقصُر.

وقال: أنا لا آمره[1] بالخروج، فكيف آمره بقصر الصلاة[2]؟

قال ابن شعبان: فإن قصر المتلذِّذ بالصيد؛ لم يُعِد؛ للاختلاف فيه.

قال: لأنَّ الصيد مباحٌ[3].

وقد أجاز ابن عبد الحكم الصيد للهو[4].

أما سفر المعصية فقد اختلف قول مالك بالقصر[5] فيه.

فقال الباجي: المشهور من مذهب مالك أنه لا يقصر فيه.

وبه[6] قال الشافعي.

وروى علي بن زياد عن مالك أنه تُقصر فيه الصلاةُ.

وبه قال أبو حنيفة.

فوجه القول بأنه [ز: **121**/ أ] لا يقصر هو أنَّ السفر سبب القصر، وإذا كان السفر معصيةً لم يصلح أن ينتصب[7] عذرًا أو سببًا للترخُّص؛ ألا ترى أنَّ زوال العقل عذر لإسقاط جُمَلٍ من أحكام التكليف، فإذا زال العقل بسبب[8] معصية -وهي السُّكر- لم ينتصب عذرًا أو سببًا[9] في إسقاط ذلك[10].

---

(1) في (ك): (بأمره).

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 106**.

(3) الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا) ص: **216**.

(4) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **550**.

و قوله: (وقد أجاز ابن عبد الحكم الصيد للهو) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 40**.

(5) في (ك): (القصر).

(6) كلمة (وبه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) في (ز): (ينصب).

(8) عبارة (عذر لإسقاط جُمَلٍ... زال العقل بسبب) يقابلها في (ك): (سبب).

(9) كلمتا (أو سببًا) زيادة انفردت بها (ك).

(10) انظر: المنتقى، للباجي: **2/ 249** و**250**.

وكذلك خوف العدو ينتصبُ عذرًا لإقامة صلاة الخوف، فإذا خاف قطَّاع[1] الطريق من الإمام العادل؛ لم تحِلَّ لهم صلاة الخوف؛ لأنَّ سبب خوفهم المعصية التي هُمْ عليها[2].

قال المازري: ولأنَّ القصر شُرع تخفيفًا عن المسافر وإعانةً له على سفره، والمسافر لطلب معصيةٍ عاصٍ، وسفره محظورٌ، والمعونة على المحظور محظورة؛ ألا ترى أن القتل ظلمًا لا يحل العون عليه، وكذلك [ك: **10**/ أ] إباق العبد لما كان محظورًا لم تحِلَّ المعونة[3] عليه[4].

وسفر المعصية كالذي يخرج فيه لقطع طريق المسلمين، أو عبدٍ أبق من سيده، أو امرأةٍ[5] نشزت من زوجها، وما أشبه ذلك[6].

قال المازري: وأما المبيحون للترخيص[7] برخص السفر -وإن كان معصية- فيحتجون بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية [البقرة: **184**] فأطلق السفر ولم يقيِّده بكونه طاعة[8].

ولأنَّ الرخص عُلِّقت بكون الخطى سفرًا، فلا تأثير للمعصية في كون السفر سفرًا، ولا يعد من الصفات المصيِّرة للخطى سفرًا؛ لأنَّ الخُطى وإن كثُرَت لا تصير[9] سفرًا إلا

---

(1) في (ز): (قطْع).

(2) من قوله: (وقد اختلف في ذلك قول مالك) إلى قوله: (المعصية التي هم عليها) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان[229/ أ و229/ ب].

(3) في (ك): (الإعانة).

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1**/ **3**/ **932** و**933**.

(5) في (ز): (أمة).

(6) قوله: (وسفر المعصية؛ كالذي... أشبه ذلك) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**229**/ ب].

(7) عبارة (المبيحون للترخيص) يقابلها في (ك) و(ز): (المحتجون للرخص في حصر) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1**/ **3**/ **934**.

(9) في (ك): (تكون).

إذا وقعت على صفة ما، وليست من هذه الصفة كونها طاعة، فإذا انفصلت الطاعة والمعصية عن حقيقة السفر، وكانت الرخص معلَّقة بالسفر؛ كان العاصي كالمطيع في جواز الترخص[1].

وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة لم يكن الغصب بالصلاة وإن كان موجودًا مع الصلاة، فلما لم يكن الغصب[2]؛ أجزأت الصلاة[3].

قال ابن حبيب[4]: وإنما يجوز القصر في سفر يجوز الخروج فيه غير باغٍ ولا عادٍ، فأما من[5] خرج باغيًا أو عاديًا أو قاطعًا لصلة رحم أو طالبًا لإثم؛ فلا يجوز له القصر، كما لا يباح له أكل الميتة عند الضرورة[6].

وسيأتي الكلام على أكل الميتة في كتاب الأطعمة.

قال اللخمي: وأرى أن يمنع من القصر في سفر المعصية، وكذلك الإفطار.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ الآية [البقرة:158] فمن خرج في معصيةٍ لا يُراد به اليسر، وإنما حكمه المنعُ من ذلك السفر جملةً[7].

قال ابن يونس: وإنما لم يجز القصر والفطر له؛ لأنهما رُخصتان مُعِينتان على السفر فلا تُباحان[8] للعاصي، فتكونان[9] عونًا على المعصية، فيصير ممنوعًا من سفر [ز: 121/ ب] مُعانًا عليه، وهذا تناقض[10].

---

(1) في (ك): (الرخص).

(2) عبارة (وإن كان موجودًا مع الصلاة فلما لم يكن الغصب) زيادة انفردت بها (ك) وهي في شرح التلقين.

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 935 و936.

(4) ما يقابل كلمة (حبيب) بياض في (ز) و(ك) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(5) كلمتا (فأما من) يقابلهما في (ز): (فمن) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(6) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 419 وبنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 40.

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 461.

(8) ما يقابل كلمة (تُباحان) بياض في (ك) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(9) كلمة (فتكونان) يقابلها في (ز): (فتكون له).

(10) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 41.

ووجه القول بالجواز عمومُ[1] ما قدَّمناه من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النساء: **101**].

[القصر لمسافري البحر]

(وأهل البحر في ذلك بمنزلة أهل البر.
وقد قيل: لا يقصُر أهل البحر إلا في مسافة يوم وليلة)[2].

[ك: **10**/ ب] اختُلِفَ في مدة السفر الذي تُقصر فيه الصلاة[3] إذا كان السفر في البحر، هل هي[4] بمنزلة مدة مسافة البر؟ أم لا؟

فقال ابن الجلَّاب: (ذلك سواء).

يريد[5] أنَّ المعتبر فيهما ثمانية وأربعون ميلًا.

وقاله البخاري[6].

وذكر ابن الجلَّاب قولًا آخر، وقال: (لا يقصر أهل البحر إلا في مسافة يوم وليلة)؛ لأنَّ الأميال في البر ولا تُعرَف في البحر، ولأنَّ السفينة إنما سيرها[7] على حسب الريح، وقد تُسرِع فتأخُذ أربعة بُرُد في بعض يوم إذا كانت الريح، وقد تتعذَّر[8] عليهم الريح فيقيمون أيامًا فيها[9].

---

(1) في (ك): (لعموم).

(2) التفريع (الغرب): **1**/ 258 و(العلمية): **1**/ **113**.

(3) كلمتا (فيه الصلاة) يقابلهما في (ك): (الصلاة فيه) بتقديم وتأخير.

(4) في (ك): (تراعى).

(5) كلمة (يريد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) قوله: (وقاله البخاري) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**230**/ ب].

(7) عبارة (ولأنَّ السفينة إنما سيرها) يقابلها في (ك): (لأنَّ سير السفينة).

(8) في (ك) و(ز): (تبعد)، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز سند.

(9) قوله: (لا يقصر أهل البحر... أيامًا فيها) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**230**/ ب و**231**/ أ].

قال بعض المتأخرين: ولأنَّ سير الماء تارة يتعلَّق[1] بالريح، وتارة بالماء، ويختلف[2] سير من سار مع الماء[3] وسير من حاذاه أو استقبله[4]، وقد يسير المركب إذا كانت له الريح في اليوم والليلة مسيرة أيام كثيرة، فالماء لا يتقدَّر بالفراسخ، والأرض لا تتقدَّر بالزمان في الغالب؛ لأنهم قد يكونون على البُخْت[5] والخيل خفافًا[6] فيقطعون الأرض البعيدة في اليوم والليلة، وقد تكون معهم الحمولة فلا يقدرون على قطع أربعة برد.

قال: هذا[7] وجه التفرقة.

قال ابن بشير: وأكثر الروايات أن حكمَ البحر حكمُ البر.

وفي "المبسوط" لمالك أنه يقصر فيه[8] في مسيرة اليوم التام؛ لأنَّ الأميال لا تُعرف فيه، وهذا ليس بخلاف.

وإنما ينظر[9] فإن كان السفر مع السواحل بحيث يُمَيَّزُ مقداره بالأميال؛ فهو كالبر، وإن كان في وسط البحر[10] بحيث لا تُميز الأميالُ، فكما قال في "المبسوط"[11].

واختُلِفَ إذا كان السفر في البر والبحر.

فقال مالك في "المجموعة": إن كان في أقصاه باتصال البر مع البحر ما تُقصر فيه الصلاة؛ قَصَرَ إذا بَرَز.

---

(1) كلمة (يتعلق) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) في (ك): (وتخلف).

(3) كلمة (الماء) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) كلمتا (أو استقبله) يقابلهما في (ك): (واستقبله).

(5) في (ك): (البحر).

(6) في (ك): (خلافًا).

(7) اسم الإشارة (هذا) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(8) كلمة (فيه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(9) كلمتا (وإنما ينظر) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(10) في (ز): (البر).

(11) التنبيه، لابن بشير: 2/ 546.

وقال ابن المواز: إذا كان ليس بينه وبين البحر ما تقصر فيه الصلاة[1]؛ نظر، فإن كان المركب لا يبرح إلا بالريح؛ فلا يقصر حتى يركب ويبرز عن موضع أبلغ منه[2].

قال ابن يونس: يريد: إذا كان في سفره من ذلك الموضع ما تقصر فيه الصلاة.

وقال ابن المواز: وإن كان يخرج بالريح ويخرج بالقذف[3]، فلا يقصر حتى يخرج عن بيوت القرية[4].

وقال ابن الماجشون: يقصر، ولم يستفصل.

قال الباجي: فوجه قول ابن الماجشون [ك: 9/ أ] أن من عَزَمَ على مسيرة أربعة برد؛ فحكمه القصر إلا أن يتغير عزمه، وهذا ما تغير [ز: 122/ أ] عزمُه، فلا يمنعه القصرَ انتظارُ الريح كما لا يمنعه ذلك في أثناء سفره.

قال: وقول ابن المواز ينبني على أنَّه لا يجوز له القصر حتى يمكنه العزم على اتصال السير[5].

وقال ابن بشير: أما إن كانت البداية بسفر البحر؛ فيعتبر منه[6] المقدار الذي قدَّمنا تحديده.

وأما إن كانت البداية[7] بالبر، فإن كان إذا وصل إلى البحر سار بالريح وبغيرها؛ فإنه يقصر في الأول[8].

وإن كان ليس في سفر البر مقدار سفر القصر، وكان لا يسير إلا بالريح؛ فقال ابن

---

(1) عبارة (قصر إذا بَرَز... فيه الصلاة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) قوله: (واختلف إذا كان السفر... أبلغ منه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 423.

(3) في (ز): (بالمقدف) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 37.

(5) في (ك): (المسير).

المنتقى، للباجي: 2/ 252.

(6) في (ز): (منها).

(7) عبارة (بسفر البحر فيعتبر... كانت البداية) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(8) في (ك): (الأولى).

الموَاز: لا يقصر حتى يكون في سفر البَرِ مقدار سفر القصر[1]؛ لأنَّه رأى أن[2] سفره بالريح قد يتعذَّر ولا يجده، أو تطول[3] إقامته؛ فيكون غير عازم على سفر تُقصر فيه الصلاة[4].

[متى يبدأ القصر؟]

(من عزم على السفر لم يجُز له القصر حتى يخرج عن بيوت قريته.
وقد قيل: لا يقصر حتى يخرج عن مقدار ما يجب منه[5] النزول إلى الجمعة، وذلك ثلاثة أميال)[6].

اختُلف في مبتدأ القصر ومنتهاه.

فقال مالك: ومن أراد سفرًا فليُتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز قصر الصلاة، وإذا رجع من سفره؛ فليقصر حتى يدخل بيوت القرية أو قُرْبِها، ولم يحد في القرب حدًّا.

وسُئل مالك عمن هو على الميل[7]، فقال: يقصر الصلاة[8].

قال ابن يونس: وإنما قال مالك ذلك؛ لأنَّ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان إذا سافر[9] قصر وهو يرى البيوت، وإذا رجع قصر حتى يدخل البيوت[10].

قال سند: وحكي عن عطاء أنه قال: إذا حضرت الصلاة ولم يخرج عن بيوت القرية؛

---

(1) جملة (وكان لا يسير إلا... سفر القصر) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).
(2) كلمتا (رأى أن) يقابلهما في (ك) و(ز): (زال)، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير
(3) كلمتا (أو تطول) يقابلهما في تنبيه ابن بشير: (أو لا تطول).
(4) التنبيه، لابن بشير: 2/ 546.
(5) في (ز): (إليه).
(6) التفريع (الغرب): 1/ 258 و(العلمية): 1/ 113.
(7) كلمتا (على الميل) يقابلهما في (ك): (بالميل) وما اخترناه موافق لما في المدونة.
(8) كلمة (الصلاة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).
انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 118 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 105.
(9) كلمة (سافر) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).
(10) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 35.

فإن شاء قصر، وإن شاء أوفى.

واحتجَّ بعضهم بأنه لو نوى الإقامة وهو مسافر؛ وَجَبَ عليه الإتمام، فكذلك إذا نوى السفر وهو مقيم؛ وجبَ عليه القصر.

وهذا فاسد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [النساء: **101**] فعلَّق[1] القصر بالضرب في الأرض لا نيَّة ذلك[2].

قال: وإنما اعتبر الفقهاء البروز عن القرية من حيث إن بُنيان القرية يقطع استدامة السفر؛ فلا خلاف أنَّ المسافر إذا دخل بيوت قريته لا يقصُر، فلما كان ذلك يمنع استدامة سفره؛ فكذلك يمنع حكم ابتدائه.

إذا ثبت ما قلناه فقول مالك: (حتى يبرز عن بيوت قريته) [ك: **9**/ ب] يقتضي أنه لا يُحاذيه منها شيء لا عن يمينه ولا عن شماله[3].

وهل تستوي في ذلك سائر القرى؟ أو تفارق التي تُصلَّى فيها الجمعة التي لا تُصلَّى فيها[4]؟

اختُلف في ذلك، فقال ابن حبيب: استحبَّ مالك[5] في رواية مطرِّف وابن الماجشون أنها إن كانت يُجمِّع أهلها، فلا يقصُر حتى يجاوزها بثلاثة أميال؛ لأنها كقرارٍ واحد، فإذا رجع قصر إلى حدِّ ذلك.

وإن كانت لا يُجمِّع أهلها؛ قصر إذا جاوز بساتينها وبيوتها المتصلة بها عن يمين أو شمال، وليس ذلك عليه [ك: **122**/ ب] في مزارعها.

وقول ابن القاسم وابن عبد الحكم أن يقصر في المجاوزة في القريتين سواء[6].

---

(1) في (ز): (افعلوا)، وكلمة (فعلق) يقابلها في (ك): (أي افعلوا)، وما اخترناه موافق لما في طراز المجالس.

(2) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز)، وقد انفردت بها (ك).

(3) في (ز): (يساره).

(4) عبارة (التي لا يُصلَّى فيها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) في (ك): (له).

(6) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: **1**/ **420**.

وقال ابن حبيب: إذا جاوز بيوت القرية وانقطع ذلك انقطاعًا بيِّنًا قصر؛ كانت مما يُجمِّع أهلها أم لا[1].

قال سند: وذكر القاضي عبد الوهاب في "معونته" روايتين:

إحداهما أنه لا يقصر حتى يفارق بيوت بلده، ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن شماله منها شيء[2].

والأخرى[3] أنه لا يقصر حتى يكون من المصر على ثلاثة أميال، ولم يذكر فرقًا بين قرية الجمعة وغيرها[4].

والمعروف الأول، والمشهور رواية ابن القاسم، قاله الباجي.

ووجه ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النساء: **101**]، وذلك عامٌّ إلا ما خصَّه الدليل، ولأنَّ خارج البيوت ليس بموضع استيطان، وإنما موضع الاستيطان البيوت؛ فوجب أن تعتبر البيوت في الإتمام، وما خرج عنها في التقصير.

ووجه الرواية الأخرى هو أنَّ ذلك من حكم البلد؛ بدليل وجوب حضور الجمعة، ووجوب السعي على من كان نازلًا فيه، فأشبه من كان بين البيوت[5].

قال القاضي: ولأنَّ ما دون الثلاثة في حكم البلد؛ بدليل وجوب النزول منه إلى المصر للجمعة، فكان في الحكم كمن لم يفارق البلد[6].

قال ابن بشير: واختُلف في بساتين القرية المتصلة بها هل يقصُر قبلها؟ أو حتى يجاوزها؟

---

(1) قوله: (وقال ابن حبيب: إذا جاوز بيوت القرية... أم لا) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 468**.

(2) عبارة (ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن شماله منها شيء) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك) وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(3) في (ك): (وإلا).

(4) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 135**.

(5) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**221**/ ب و**222**/ أ].

(6) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 135**.

فعلى قول ابن الماجشون لا يقصُر حتى يفارقها.

وقال أصحاب الشافعي: يقصر قبل أن يفارقها؛ لأنها ليستْ مبنيَّةً للسُّكنى.

ووجه المذهب أنَّ عمارتها لمَّا كانت متصلةً بعمارة القرية فهي من توابعها، وقد يسكن فيها أهلها.

قال: وقد قالوا: لو كان طرف البلد مساكنَ قد خربت وخلَتْ من السكَّان؛ إلا أنَّ أبنيتها قائمة؛ لم يقصر حتى يجاوزها، فلأن يُعْتَبَرَ ذلك [ك: 8/ أ] في البساتين المستورة القائمة البنيان والعمارة أحرى وأَوْلَى(1).

قال ابن بشير: وإن كان حول المصر بناء معمور(2) وبساتين؛ فإن اتصلت به وكانت في حكمه، فلا يقصر حتى يجاوزها، وإن لم تتصل به، وكانت قائمة بأنفسها؛ قَصَر وإن لم يجاوزها.

وإن كان الموضع المرتحَل عنه قرية لا تُقام فيها الجمعة ولا بناءَ متصلًا بها ولا بساتين؛ قَصَر إذا فارق بيوت القرية بلا خلاف، وإن كان متصلًا بها بنيانٌ أو بساتين فكما قدَّمناه في المصر(3).

واختُلِفَ في مسافر البحر متى يقصر؟

فقال في "مختصر ما ليس في المختصر" في مسافر البحر: يقصر إذا توارى عن البيوت، وقال أيضًا: إذا خلفها، وهو قول محمد(4).

وذكر في "الطراز": أنَّ عليًّا روى عن مالك في "المجموعة": إذا جاوز البيوت ودفع؛ فلْيقصر(5).

---

(1) من قوله: (واختُلف في بساتين) إلى قوله: (والعمارة أحرى وأولى) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [222/ أ].

(2) في (ك): (معمورة).

(3) التنبيه، لابن بشير: 2/ 550.

(4) قوله: (واختلف في مسافر... وهو قول محمد) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 468.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 420.

فرع:

فإن كانتا قريتان متصل بنيانُ أحدهما بالأخرى؛ فهما[1] في حكم القرية الواحدة، [ز: 123/ أ] وإن كان بينهما فضاء؛ فلكلٍّ واحدة حكم الاستقلال.

وهو مشهور مذهب الشافعي، ومن أصحابه من يخالف ويقول: هما في حكم القرية الواحدة، وإن كان بينهما فضاء.

وليس بظاهر، فإن كل واحدة منفردة باسمها وبنيانها.

وأما البدوي فلا يقصر حتى يفارق جميع بيوت الحي ويبرز عنها ولو[2] كانت البيوت[3] متفرقة، وإن كانت متقاربة بحيث يجمعهم[4] اسم الحي والدار؛ لم يقصر حتى يجاوز الجميع، ويكون ذلك في حكم الفضاء والرحاب تكون بين بنيان الدار، وإن كانت بحيث لا يجمعهم اسم الحي والدار[5]؛ جاز.

واختَلَف أصحاب الشافعي في ذلك.

فقال بعضهم: إن كانت الخيام مفترقة والحي بطونًا، فلكل بطنٍ حكم نفسه.

وقال بعضهم: لكل واحدٍ حكم البقعة التي هو فيها.

فإن[6] كان منزلهم في عرض وادٍ، فإن جعلوا جانبي الواد لهم بمنزلة السور على البلد؛ اعتُبِر البروز عن عرضِه ولا يلزم البروز عن طوله، وقد يطول[7] الوادي جدًّا.

وإن كان عرضه متسعًا ونزلوا في بعضه؛ روعيت مفارقة البيوت والبروز عنها لا مفارقة الوادي[8].

---

(1) في (ز): (فهي).

(2) في (ك): (وإن).

(3) في (ز): (السور).

(4) كلمتا (بحيث يجمعهم) يقابلهما في (ك): (بحيث لا يجمعهم).

(5) عبارة (لم يقصر حتى يجاوز... اسم الحي والدار) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) كلمتا (فيها فإن) يقابلهما في (ك): (فيها فرع فإن).

(7) في (ك): (طول).

(8) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [222/ أ و222/ ب].

(ومن كان سفره بريدين في بدائه، وبريدين في رجعته؛ لم يجز له أن يقصر صلاته)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه لم يحصل منه عزمٌ على الحد الذي تقصر[2] في مثله الصلاة؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما سفر منفرد بنفسه[3].

ولا خلاف في ذلك [ك: 8/ ب] عند من راعى حدًّا في سفر القصر[4].

(ومن[5] كان سفره بريدين في بدائه، ثم عزم على بريدين آخرين؛ لم يجز له أن[6] يقصر في بدائه في الأربعة برد[7]، وقصر في رجعته)[8].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه سار أولًا إلى موضع لا تقصر في مثله الصلاة، ثم عزم على سفر آخر لا تقصر في مثله الصلاة، فلا يقصر في شيء من ذلك، فإذا رجع صار الجميع سفرًا واحدًا تقصر في مثله الصلاة[9].

ولا يُعْرَف في ذلك خلافٌ بين من يراعي الحد في السفر الذي تقصر في مثله الصلاة[10].

قال في "مختصر ابن عبد الحكم": ومن خَرَجَ إلى حاجةٍ على بريد فيخبر أنها أمامه

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 258 و(العلمية): 1/ 113.

(2) كلمة (تقصر) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(3) قوله: (لأنَّه لم يحصل منه عزمٌ على... منفرد بنفسه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 136.

(4) قوله: (ولا خلاف في ذلك... سفر القصر) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [228/ أ].

(5) في (ز): (وإن).

(6) عبارة (لم يجز له أن) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) كلمتا (الأربعة برد) يقابلهما في (ك): (الأربعة إلا برد).

(8) التفريع (الغرب): 1/ 258 و(العلمية): 1/ 113.

(9) عبارة (ثم عزم على سفر آخر... الصلاة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(10) قوله: (لأنَّه سار أولًا إلى موضع لا تقصر... مثله الصلاة) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [228/ أ].

على ثلاثة برد؛ فلا يقصر؛ لأنَّه لم يعزم على أربعة برد من أول ما خرج، ولكن يقصر راجعًا[1].

قال الأبهري: قد ذكر مالك العلَّة في أنه لا يقصر وهو أنه لم يعزم على أربعة برد فأكثر، فأما أقل منها فلا يقصر.

وقوله: (يقصر[2] إذا رجع) فلأنَّ ذلك أربعة برد، وقصر الصلاة يجوز في ذلك المقدار إذا لم يكن ذلك السفر سفر معصية.

فرع:

ولو خرج على نية بريدين [ز: **123**/ ب] في طلب حاجة، فقيل له وهو فيها: إنَّ الحاجة التي تطلبها هي منك على ثمانية وأربعين ميلًا، فنوى السفر إليها من ذلك الوقت أنه يقصر، ولا يلتفت إلى نيته الأولى؛ لأنَّه قد نوى سفرًا تقصر في مثله الصلاة.

وكذلك لو قيل له عند أول سفره: إنها أربعة برد بعد أن كان عزم على البريدين، فعزم على السفر إليها أنه يقصر.

فلو عزم على[3] بريدين، ثم قيل له بعد ذلك: هي على بريدين آخرين، ثم مشى بعد ذلك، فقيل له: هي على بريدين[4]، ولم يزل كذلك إلى أن وصل إليها؛ فهذا لا يقصر.

ولا فَرْق في ذلك أن يقال له في بعض سفره أو بعد قطعه للبريدين؛ لأنَّ نيته في ذلك كله السفر إلى بريدين.

(ومن عزم سفر أربعة برد، وكان يمر في أضعاف سفره على منزله[5]؛ لم يجز له أن يقصر حتى يعزم على سفر أربعة بُرُد بعد مفارقة منزله)[6].

(1) قوله: (ومن خرج إلى... راجعًا) بنحوه في الخصال، لابن زرب، ص: **66**.

(2) في (ز): (فقصر).

(3) عبارة (البريدين، فعزم... عزم على) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) عبارة (ثم مشى بعد ذلك فقيل له: هي على بريدين) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) عبارة (سفره على منزله) يقابلها في (ك): (بمنزله).

(6) التفريع (الغرب): **1**/ **258** و**259** و(العلمية): **1**/ **113**.

اختُلِفَ فيمن كان سفره أربعة برد، وكان يمر في أضعافه[1] بقرية فيها أهله وولده هل يقصر؟ أو يتم؟

فقال مالك: (وإذا مرَّ المسافر بقريةٍ [ك: 7/ أ] فيها أهله وولده، فأقام عندهم ولو صلاةً واحدة أتمَّ، وإن لم يكن إلا عبيده وجواريه، ولا أهلَ لهُ بها ولا ولد؛ قصر الصلاة إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام)[2].

وقال الشافعي: إذا مرَّ في طريقِه ببلدٍ له فيه أهلٌ أو مال[3] فنزل فيه؛ لم يجب عليه الإتمام؛ إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام.

ووجه المذهب بيِّنٌ، فإنَّ مكان[4] أهل الرجل هو وطنه، وموضع استقراره، فكيف يكون مسافرًا وهو في وطنه ومقره؟!

وفي كتاب ابن سحنون[5] أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَأَهَّلَ الرَّجُلُ بِبَلْدَةٍ، فَلْيُصَلِّ بها صَلَاة مقِيمٍ**»[6]، ولم يفصِّل بين أن يقيم فيها أو يطرأ عليها.

وخرَّج أبو داود والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ أقام بمكة ثمانية عشر يومًا يقصر الصلاة، ويقول: «**يَا أَهْلَ الْبَلَدِ! صَلُّوا أَرْبَعًا**[7]**، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**» قال الترمذي: حديثٌ صحيح[8].

وقوله: (يا أهل مكة) يتناول من كان له بها أهلٌ قديمًا وحديثًا[9].

---

(1) في (ك): (أضعافها).

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 120.

(3) عبارة (أهلٌ أو مال) يقابلها في (ك): (مال أو أهل) بتقديم وتأخير.

(4) في (ك): (كان).

(5) في طراز المجالس: (سنجر).

(6) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 10/ 416، برقم (4222)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(7) عبارة (الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا) يقابلها في (ز) و(ك): (مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ) وما أثبتناه أتينا به من سنن أبي داود.

(8) لم أقف عليه عند الترمذي، والذي وقفت عليه ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 9، في باب متى يتم المسافر، من كتاب تفريع صلاة السفر، برقم (1229). عن عمران بن الحصين رضي الله عنه بنحوه.

(9) من قوله: (وقال الشافعي: إذا مرَّ) إلى قوله: (أهلٌ قديمًا وحديثًا) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [233/ ب و234/ أ].

ثم قال الأبهري: ولأنَّ السفر الذي بينه وبين أهله أقل من أربعة برد، فلا يكون الإنسان في بلدٍ[1] فيه أهلُه مسافرًا -أعني زوجته ومسكنه- فإذا انفصل مِنْ عند أهله وأراد سفر أربعة برد قصر.

قال ابن حبيب: فإن كان له أمّ ولد بها أو سريَّة يسكن إليها؛ أتمَّ.

وفي "الموازية": إذا لم تكن مسكنه، ولكنه[2] تزوَّج بها؛ فلا يتم حتى يبني بأهله وتلزمه السُّكنى[3].

فرع:

ولو نزل بقرية [ز: **124**/ أ] كان له فيها أهلٌ ومات أهله، فقال ابن القاسم: إنه يُتم ما لم يرفض سكناها[4].

فرع:

فلو خرج إلى ستة برد، وعلى ثلاثة منها قرية فيها أهله، ونوى دخولها، فقال ابن المواز: لا يقصر في سفره كله.

قال: وإن كان في سفره بريد من موضع نوى أربعة برد؛ قصر إذا جاوز مكانه، وإلا فلا[5].

قال ابن المواز: وإذا خرج وفي طريقه قرية له بها أهل ونوى دخولها؛ فإن كانت بينه وبينها أربعة برد قصر إليها، وإلا أتم، ثم ينظر في بقية سفره منها، فإن كانت بينه وبينها أربعة برد قصر وإلا أتم، فإذا رجع ولم ينوِ دخولها؛ قصر إذا كانت بين المسافتين أربعة برد فأكثر.

---

(1) الجار والمجرور (في بلدٍ) ساقطان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(2) في (ك): (ولكن).

(3) قوله: (قال ابن حبيب: فإن... وتلزمه السُّكنى) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 428** وبنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 45**.

(4) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 427** و**428**.

(5) من قوله: (ولو نزل بقرية) إلى قوله: (مكانه، وإلا فلا) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [239/ أ].

قال: ولو خرج أولًا وهي على أقل من أربعة برد ونوى دخولها فلزمه التمام، [ك: 7/ ب] ثم لمَّا حاذاها بدا له فترك دخولها؛ فلينظر بقية سفره من حينئذ؛ فإن كانت أربعة برد قصر إذا ظعن من مكانه ذلك لا قبل الظعن منه(1).

قال ابن يونس: يريد: لأنَّه(2) الساعةَ صارَ مسافرًا وكأنه الآن خرج من وطنه.

قال: ولو كانت مسافة قريته أربعة برد؛ قصر وإن لم يظعن من مكانه -كانت في باقي سفره أربعة(3) برد أو أقل- لأنه(4) لا يجب عليه الإتمام(5) إلا بدخول تلك القرية، فإن لم يدخلها بقي على ما كان عليه من القصر.

ولو شقَّها مارًّا ولم ينزل بها لراعيتُ بقيَّة سفره، فلا يقصر إلا أن تبقى أربعة برد.

قال: ولو لم يكن له بها أهل؛ إلا أنه نوى المقام بها أربعة أيام، ثم خرج مكانه؛ فالجواب واحدٌ.

وهكذا قال المازري(6).

قال: ولو أنَّه إذا نوى القيام أتمَّ، ثم خرج إلى بقيَّة سفره وفيها أربعة برد، فلمَّا سار عنها ميلين رجع إليها في حاجة؛ فليقصر هذا في رجوعه وفي دخوله حتى ينوي أن يقيم بها ما يتم فيه الصلاة؛ إلا أن يكون بها أهله(7).

فإن خرج ونيته أن يمر ببلده ويدخل إلى أهله، ثم عزم على أن لا يدخل؛ قصر إذا بقي بينه وبين منتهى سفره ما تقصر فيه الصلاة؛ لأنَّ لدخولها حكم المقام، فإذا بدا له عن

---

(1) من قوله: (ولو نزل بقرية كان له) إلى قوله: (ذلك لا قبل الظعن منه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 427 و428.

(2) في (ك): (لأن).

(3) كلمة (أربعة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) كلمة (لأنه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) في (ك): (تمام).

(6) شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 919.

(7) من قوله: (قال ابن المواز: وإذا) إلى قوله: (أن يكون بها أهله) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 45 و46.

المقام كان حينئذٍ مُنشِئًا للسفر؛ فاعتبر من حينئذٍ، فإن كان فيه أربعة برد قصر.

وإن كانت نيته ألَّا يدخل، ثم عزم على أن يدخل إليهم؛ أتمَّ إذا لم يكن بينه وبين الموضع الذي خرج منه وبين أهله ما تقصر فيه الصلاة، بمنزلة [ز: **124**/ ب] أن لو نوى دخوله من أول سفره.

وقال سحنون: يتمادى على تقصيره حتى يدخلها.

قال ابن رشد: ووجهه أن التقصير قد وَجَبَ عليه فلا ينتقل عنه إلى الإتمام إلا بنية المقام أو بحلول موضعه[1].

[في المسافر يتم الصلاة عمداً]

(وإذا أتمَّ المسافر صلاته عامدًا أعاد[2] في الوقت استحبابًا.

وكذلك إذا صلَّى خلْف مقيم؛ أتمَّ صلاته وأعاد في الوقت استحبابًا[3].

وإن أتم صلاته ساهيًا؛ سجد سجدتي السهو بعد السلام)[4].

اعلم أنَّ المسافر إذا أتمَّ صلاته لا يخلو أن يكون نوى ذلك من أول دخوله، أو نوى في الأول أن يصلي ركعتين ثم أتمها [ك: **6**/ أ] أربعًا، فإن كان من الأول نوى الإتمام؛ أعاد الصلاة ما دام في الوقت، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

قال بعض أصحابنا: وهذا على القول بأنَّ القصر سُنة، وإنما أعاد في الوقت؛ لأنَّ القصر أفضل له، وقد كان[5] النبي ﷺ يقصُر في مكة ويقول: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»[6].

---

(1) من قوله: (فإن خرج ونيته) إلى قوله: (المقام أو بحلول موضعه) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1**/ **214**.

(2) في (ك): (أعادها).

(3) عبارة (وكذلك إذا صلَّى... استحبابًا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) التفريع (الغرب): **1**/ **259** و(العلمية): **1**/ **113**.

(5) كلمتا (وقد كان) يقابلهما في (ز): (وقد قال كان).

(6) تقدم تخريجه في باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة: **93/3**.

فلولا أنَّ ذلك من سُنة المسافر؛ لكان الإتمام لهم أولى، ومن أمكنه فِعل الصلاة في وقتها على الوجه الأكمل[1] استُحب له أن يعيد ما عليه، كما يعيد من صلَّى وحده مع الجماعة[2].

قال الأبهري: وإنما قال مالكٌ: (يُعيد في الوقت) لأنَّ الاختيار عنده القصر في السفر، فإذا أتمَّ اختارَ له الإعادة في الوقت؛ ليجتمع[3] له أداء الفرض، وحصول الفضل في القصر؛ إذْ هو المختار، كمَنْ صلَّى منفردًا ثم لَحِقَ الجماعة؛ فإنه يُعيدها ليجتمع له أداء الفرض وفضل الجماعة.

قال: وأما على القول بأن المسافر مخيَّر بين القصر والإتمام؛ فلا إعادة عليه؛ لأنَّه فَعل ما هو مخيرٌ في فعله.

قال: وأما على القول بأن[4] القصرَ فرضُه، فكان ينبغي أن يعيد أبدًا.

قال ابن المواز: فلولا أنَّ مالكًا وأصحابه لم يختلفوا أن من أتمَّ في السفر أنه إنما يعيد ما دام في الوقت؛ لاستَحْبَبْت[5] أنَّ يعيد أبدًا؛ لأنها سُنة رسول الله ﷺ وأصحابه.

وكذلك قال سحنون: القياس أن يعيد أبدًا[6].

قال غيره: وإنما لم يرَ مالكٌ عليه الإعادة أبدًا؛ لقوة اختلاف الصحابة في ذلك.

قال[7] أبو محمد: والوقت في ذلك النهار كلُّه.

وقال أبو العباس الإبياني: وقته وقت الصلاة المفروضة[8].

---

(1) في (ك): (للأكمل).

(2) قوله: (وهذا على القول بأنَّ القصر سُنة... مع الجماعة) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [238/ ب].

(3) في (ز): (ليجمع).

(4) عبارة (المسافر مخيَّر بين... بأن) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) في (ز): (لاستحب).

(6) من قوله: (قال ابن المواز: فلولا) إلى قوله: (أن يعيد أبدًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 432 و433.

(7) في (ك): (لأن).

(8) في (ك): (المقصورة).

=

وسبب الاختلاف في هذا هو أنَّ[1] إيقاعَ الصلاة في الوقت الضروري إيقاعٌ فيه نقص، وإيقاعها أربعًا إيقاعٌ فيه نقص، فأي النقصين [ز: 125/ أ] أولى بالمراعاةِ؟ هذا سبب الاختلاف[2].

قال اللخمي: ثم[3] لا يخلو المسافر الذي دَخَلَ على الإتمام من أول صلاته؛ إما أن يكون فَعَلَ ذلك على قضية الاجتهاد -وهو من أهل الاجتهاد[4]- وذلك رأيه، وإما أن يجهل ويظن أن صلاة الحضر والسفر سواء أو يكون عالمًا بالقصر ونَسِيَه حين الدخول في الصلاة، وجرى على العادة في الحضر، أو ناسيًا أنه في سفر، أو نوى ركعتين، ثم أتم أربعًا ساهيًا أو عامدًا يرى جواز ذلك.

فإنْ دخل على أنه يصلي أربعًا باجتهاده، وكان من أهل [ك: 6/ ب] الاجتهاد أو مقلِّدًا وقلَّد مَن ذلك رأيه؛ مضت صلاته، ولم يُؤمَر بإعادةٍ، فليس لنا[5] أن ننقل المجتهد عن اجتهاده إلى اجتهادنا، ولا المقلد إلى تقليد غير من قلَّده، فإن فعل ذلك جهلًا يرى أن صلاة الحضر والسفر سواء؛ مضت صلاته على قول من قال: إنه بالخيار، وأعاد في الوقت على القولِ بأنه سنة، وعلى القول أنه فرض يعيد بعد الوقت[6].

وإن فَعَلَ ذلك ساهيًا عن السفر وعن القصر، فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت.

قال ابن المواز: وكان ابن القاسم يسجد بعد السلام حتى تبيَّن له واستبصر، فرجع عن ذلك[7].

= من قوله: (قال غيره: وإنما لم) إلى قوله: (الصلاة المفروضة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 49.

(1) كلمة (أن) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) في (ك): (الخلاف).

قوله: (وسبب الاختلاف في... هذا سبب الاختلاف) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 913.

(3) كلمة (ثم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) عبارة (وهو من أهل الاجتهاد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) كلمة (لنا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 460.

(7) قوله: (وإن فعل ذلك... واستبصر فرجع عن ذلك) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 911.

وإن كان عالمًا بالقصر فنسيه حين دخوله[1] في القصر جرت على الكلام[2] فيمن[3] أحرم في يوم خميس، فظنه يوم الجمعة[4].

وإنما يعيد المسافر إذا أتم صلاته ركعتين إذا كان باقيًا على السفر.

قال ابن القاسم: وإن دخل الحضر في وقت الصلاة؛ أعاد في الحضر أربعًا، وإنما أُمِرَ بالإعادة؛ ليأتيَ بها على الوجه الأكمل؛ فإن كان في[5] السفر أعادها ركعتين؛ ليأتي بها على سنتها، وإن أعادها في الحضر أعادها[6] أربعًا؛ لأنَّه فَعَلها على الوجه الغير مأمور به، وفِعلُها في الحضر أربعًا أفضل من فعلِها في السفر أربعًا.

قال سحنون: قلت لابن القاسم: لمَ يُعدها أربعًا وقد صلَّى أربعًا؟

قال: لأنَّ تلك الصلاة لا تجزئ عنه، ولا[7] يقدر على إصلاح تلك الصلاة قبل خروج الوقت.

قال سند: أما قول مالك: (يعيد هذا في السفر ركعتين) فبيِّنٌ؛ لأنَّ التقصير عنده أفضل، فإذا أعادها ركعتين أعادها على الوجه الأفضل.

قال: وقول ابن القاسم: (يعيدها إذا دخل الحضر أربعًا) بيِّنٌ أيضًا، فإنَّ فِعلَهَا في الحضر أربعًا أفضل من فعلِها في السفر أربعًا لا يختلف فيه، وكيف يختلف فيه والأربع في الحضر مفروضة إجماعًا، والأربع في[8] السفر مختلفٌ في فسادها؛ بل الأربع في الحضر أفضل من الركعتين في السفر؛ لأنها أكثر فعلًا، ومتفقٌ على فرضيتها وفضيلتها، بخلاف التقصير في السفر.

---

(1) في (ك): (الدخول).

(2) في (ز) و(ك): (كلام).

(3) في (ك): (من).

(4) في (ك): (جمعة).

(5) حرف الجر (في) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(6) في (ك): (أعاد).

(7) في (ك): (ولأنه).

(8) حرف الجر (في) زيادة انفردت بها (ك).

وقوله: (لا [ز: 125/ ب] تجزئ عنه) توسُّعٌ في العبارة؛ ألا تراه لا يوجِب إعادتها بعد [ك: 5/ أ] خروج الوقت، ولو كانت غير مجزئة لأعادها أبدًا.

وإن افتتحها على الإتمام، فلما صلَّى ركعتين منها بدا له فسلَّم فلا تجزئه؛ لأنَّ صلاته على أول نيته، وذلك أنَّ إحرامَه لا يخلو إما أن يكون فاسدًا، وإما أن يكون صحيحًا، فإن كان فاسدًا؛ فيجب ألَّا يجزئه، وإن كان صحيحًا[1] منعقدًا فقد أفسده[2].

قال المازري: وقال بعض الناس: يجوز له القصر، وإن نوى الإتمام[3].

وقد نبَّه عليه ابن رشد فقال: ويُخْتَلف إذا أَحْرَم على الإتمامِ، ثم قَصَرَ متعمدًا، فقيل: يُعيد في الوقت وبعده، وقيل: في الوقت.

قال: **والأول** مبنيٌّ على أنَّ المسافرَ مخيَّر بين الإتمام والقصر ما لم يتشبث بفعل الصلاة، فإن تشبَّث بها لزمه ما أحرم عليه من قصرٍ أو إتمام.

والثاني مبنيٌّ على أنه مخيَّر فإن تشبث بها، فلا يلزمه الإتمام[4].

واختُلِفَ إذا دخل على نية القصر فأتمَّها أربعًا، قال ابن القاسم في "العتبية": صلاته جائزة، ويُعيد في الوقت؛ كان عامدًا أو جاهلًا أو ساهيًا[5].

وقال سحنون: يعيد أبدًا، وسواء أتمها عمدًا أو سهوًا، وذلك لكثرة السهو[6].

وقال ابن المواز: إن أتمَّها عامدًا أعاد أبدًا، وإن أتمَّها ساهيًا سجد سجدتي السهو، وليس كسهوٍ مجمع عليه[7].

فرأى أنَّه في السهو لا يعيد، وإن زاد مثل نصف الصلاة؛ لأنَّ هذه الزيادة غير[8] منافية

(1) عبارة (فإن كان فاسدًا... وإن كان صحيحًا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [239/ أ].

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 910.

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 215 و216.

(5) في (ك): (ناسيًا).

(6) عبارة (وذلك لكثرة السهو) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) من قوله: (واختلف إذا دخل) إلى قوله: (كسهو مجمع عليه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 48 و49.

(8) في (ز): (ليست).

للصلاة، ولهذا لو افتتح عليها لم تبطل صلاته، أما إذا تعمَّد ذلك فقد تعمَّد إفساد الصلاة؛ لأنَّه تعمد فعلًا زائدًا على ما نواه[1].

ورأى ابن القاسم أنَّ زيادة العدد لم تتغير[2] به النية الأولى، كما لو نوى ركعتين نافلة فنوى أن يُتمَّها أربعًا؛ جاز.

قال المازري: وكأنَّ سحنون لم يُعرِّج على الاختلاف، وأجراه على حكم كثرة السهو المجمع عليه[3].

فإن أحرم المسافر بالظهر مطلقًا ولم ينوِ قصرًا ولا إتمامًا؛ فهذا يُتم؛ لأنَّ الأصل الإتمام والتقصير وصفٌ خاص، فيَفْتَقِر إلى تعيين[4] وتخصيص، وهو قول الشافعي وغيره.

فإن شكَّ في صلاته هل نوى القصر أو الإتمام؛ فإنه يُتم ثم يعيد في الوقت؛ لأنَّه إن نوى القصر، فإتمامه على غير وجه العمد لا يفسد الصلاة، [ك: 5/ ب] وإن كان نوى الإتمام فتسليمه من ركعتين مفسِدٌ على كل حال[5].

وأما قوله: (وكذلك إذا صلَّى خلف مقيم؛ أتمَّ صلاته وأعاد في الوقت استحبابًا).

فاختلف في المسافر إذا صلَّى خلف مقيم[6] هل يصلي معه ركعتين ثم يجلس حتى يتم صلاته، ويُسلِّم فيسلم بسلامه؟ أم يُتم معه أربعًا؟ وإذا أتم معه هل يعيد؟ أم لا؟ وإذا أعاد هل يعيد في الوقت؟ أم يعيد أبدًا؟

فقال أشهب في رجلين ذكرا صلاةً واحدة من يومٍ واحدٍ؛ إلا أنَّ إحداهما سفرية والأخرى حضرية، فأمَّ الحضريُّ [ز: 126/ أ] المسافرَ، قال: إذا صلَّى الحضري ركعتين

---

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [239/ ب].

(2) في (ك): (تعتبر).

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 912.

(4) في (ك): (تغيير) وما اخترناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(5) قوله: (فإن أحرم المسافر بالظهر... مفسدٌ على كل حال) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [239/ ب].

(6) عبارة (أتمَّ صلاته وعاد... مقيم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

ثبت المسافر حتى يُتم الحضري ويُسلم بسلامه.

وقال أيضًا: يتم معه.

وقال سحنون بالقولين جميعًا[1]؛ إلا أن مذهب كافة الفقهاء أنه يُتم معه.

وفي "الموطأ" و"صحيح مسلم" عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا صلَّى وراء الإمام صلَّى أربعًا، وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين[2].

ورُوي عن ابن عباس أنَّه سُئِلَ فقيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد؟ وأربعًا إذا أتم بمقيم؟ فقال: تلك[3] السُّنَّة.

قال سند: وهذا بمنزلة الرواية عن النبي ﷺ قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[4]، فإذا صحَّ الائتمام به؛ وجب أن يَتَّبِع الإمام، ولو كان ممنوعًا من اتباعه؛ لما صح ائتمامه، كمصلِّ الظهر خلف من يصلي على[5] الجنازة[6].

وقد قال المازري: وأما صلاة المسافر خلف المقيم، فلا يخلو القول فيها، إما أن تُبنى على [أنَّ][7] القصر فرض[8]، أو على أنَّه سنة، فإن بَنينا على القول بأنه فرض [فقد][9] اضطربت طريقة المتأخرين في ذلك، فذهب بعضهم إلى منع ائتمام المسافر

---

(1) من قوله: (فقال أشهب في رجلين) إلى قوله: (بالقولين جميعًا) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 457.

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 207، في باب صلاة المسافر إذا كان إماما، أو كان وراء إمام، من كتاب السهو، برقم (506).

ومسلم: 1/ 482، في باب قصر الصلاة بمنى، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (694) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) في (ز): (ذلك).

(4) تقدم تخريجه في باب سهو المأموم عن السجود من كتاب الصلاة: 404/2.

(5) حرف الجر (على) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(6) من قوله: (وفي "الموطأ"، وصحيح... يصلي على الجنازة) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [235/ أ و235/ ب].

(7) كلمة (أنَّ) ساقطة من (ز) و(ك) وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(8) كلمة (فرض) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(9) كلمة (فقد) ساقطة من (ز) و(ك) وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

بالمقيم، وأنَّ صلاته لا تجزئ وتُعادَ[1] أبدًا، وإلى هذه الطريقة أشار القاضي أبو محمد عبد الوهاب في غير كتابه هذا، فقال: لو كان فرض المسافر القصر ما جاز له الإتمام، كما أنَّ الحاضر لمَّا كان فرضه الإتمام؛ لم يجُز له القصر خلف المسافر[2].

وقال بعضهم: لا يمنع أن يكون القصر فرضًا، فإذا ائتم بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالعبد والمرأة، [فرضهما أربع، فإذا صليا الجمعة خلف الإمام صار ذلك فرضهما.

وانفصل الأبهري عن هذا بأن العبد والمرأة][3] دخلا في خطاب الجمعة، وعُذِرا بالتخلف؛ لاشتغالهما بخدمة السيد والزوج، وكون المرأة عورة، [فصارت كالمريض والمسافر المخَاطَبَيْن في الأصل المعذُورَيْن بما طرأ عليهما][4].

وإن بنينا على القول بأنَّه سنَّة؛ وَقَعَ الترجيح بين فضيلة القصر وفضيلة [ك: 4/ أ] الجماعة، فأيهما أَوْلى كان أحق بالتقدمة، وهذا مما اضطرب المذهب فيه، هل الجماعة أفضل؛ للاتفاق على فضيلتها على الجملة والاختلاف في فضيلة القصر وما اتفق عليه أَوْلَى مما اختلف فيه؟ أو يلزم القصر؛ لأنَّ الجماعةَ متى أدَّت إلى تغيير عدد[5] الصلاة كان تركها أَوْلى؟ ألا ترى أنَّ مَنْ عليه الجمعة لا [يجوز أن][6] يأتم بمن يصلي[7] الظهر أربعًا، هذا هو الأصل الذي تدور عليه الروايات التي نوردها.

فقال ابن حارث: اتفقوا على أنَّ من دخل في صلاة المقيم[8] في المساجد الثلاثة

---

(1) في (ز) و(ك): (وأعاد) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(2) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 134.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من شرح التلقين للمازري.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من شرح التلقين للمازري.

(5) في (ك): (أعداد).

(6) كلمتا (يجوز أن) ساقطتان من (ز) و(ك) وقد أتينا بهما من شرح التلقين للمازري.

(7) في (ز): (صلى).

(8) عبارة (فقال ابن حارث... في صلاة المقيم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

العظام، أو في جوامع الأمصار ومع الإمام الأكبر أنه يُتم ولا تجب عليه إعادة.

واختلفوا فيما سوى ذلك؛ فرأى ابن القاسم وابن الماجشون تقدمةُ القصر، فإن ائتم بمقيم؛ أعاد عند ابن الماجشون في الوقت ولم يُعِد عند ابن القاسم.

فأنتَ ترى كيف أشار ابن حارث إلى الاتفاق على أنَّ فضيلة القصر لا تترجَّح على فضيلة الجماعة إذا كثُرت الكثرة التي أشار إليها، وهذا كنحو ما ذكره ابن حبيب من أنَّ فضل الجماعة يختلف، فإنها [ز: **126**/ ب] كلما كثرت الجماعة كانت أعظم أجرًا.

وكذلك -أيضًا- ما أشار إليه من الإمام الأكبر، إنما خصَّ الإمام الأكبر بذلك؛ لأنَّ الإمام الأكبر -ومن في معناه من الكبراء- تلزم طاعتهم والاجتماع عليهم، فالانفراد بالصلاة دونهم إظهار[1] للخلاف عليهم، فالصلاة خلفهم أفضل من الانفراد.

وروى ابن شعبان في "مختصره": لا بأس بصلاة المسافر خلف المقيم لفضله[2].

وقال مالك في "المستخرجة": إن قدِّم [المقيم][3] لسنِّه وفضله، أو لأنه صاحب المنزل؛ فليصلوا بصلاته صلاة مقيم[4].

وقال مالك أيضًا: صلاة المسافر وحده أو مع أصحابه خيرٌ له من صلاته مع المقيمين؛ إلا في المساجد الجامعة التي يُرْجَى فضلها، أو ينزل المسافر بالرجل في منزله، وهذا كله يُشعِر بأن فضيلة القصر ترجَّحت على الجماعة لا يتركها أحدٌ إلا للأعذار المذكورة.

وذُكِرَ عن بعض شيوخنا أنَّ الظاهر من قول مالك تقدمة فضيلة [ك: **4**/ ب] الجماعة، وأورد ذلك مطلقًا.

وروى مطرِّف عن مالك أنه قال[5]: كره للمسافر أن يدخل في صلاة مقيم، ورأى أن

---

(1) في (ز): (أظهر).

(2) في (ك): (بفضله).

(3) كلمة (المقيم) ساقطة من (ز) و(ك) وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1**/ **433** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **1**/ **226**.

(5) كلمة (قال) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

صلاته وحده خيرٌ له[1].

وقال ابن بشير: أما على القول بالتخيير، فجائزٌ أن يقتدي به؛ بل الأَوْلَى إذا لم يجد غيره الاقتداء به؛ لأنَّه تساوى على هذا[2] القول القصر والإتمام، فيقتدي به[3] متطلّبًا فضل الجماعة.

وأما على القول بأنَّ القصر مستحب فيقتدب به أيضًا؛ لأنَّ الجماعة سنة، وهي آكد من استحباب القصر.

قال: وأما على القول بأنَّ القصر سنة، ففي جواز الاقتداء بالمقيم ثلاثة أقوال:

أحدها أنه يقتدي به.

والثاني أنه لا يقتدي به.

والثالث أنه إن كانت الجماعة كبيرة والإمام فاضل؛ جاز الاقتداء به، وإلا فلا.

وهذا الخلاف ترجيحٌ بين مرتبتَي الفضل.

ورُجِّح في القول الثالث بمزيد الجماعة وفضل الإمام، وهذا رأي ابن حبيب أنَّ الجماعةَ يَخْتَلِف حكمها في الفضل بالقِلَّة والكثرة.

وأما على القول بأن القصر واجب، فلا ينبغي له أن يقتدي بالإمام، فإنَّ اقتدى به، فهل يقتصر على الركعتين، ويجلس حتى يُسلم الإمام فيسلم معه أو يُتم؟

قولان، وسببهما ترجيح واجبين، أما الإتمام؛ فلئلا يخالف الإمام، وأما الجلوس؛ فلأنه يصير كمن زاد في صلاته[4].

واختُلِفَ بعد القول بأنه يُتم معه هل يعيد؟ أم لا؟ وإذا أعاد هل يعيد في الوقت؟ أم يُعيد أبدًا؟

فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا إعادة عليه.

---

(1) شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 902** وما بعدها.

(2) اسم الإشارة (هذا) ساقط من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) كلمة (به) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) التنبيه، لابن بشير: **2/ 540** و**541**.

وقال ابن حبيب عن مالك: لا يتم خلف المقيم، فإن فعل أعاد في الوقت؛ إلا أن يكون مسجدِ النبي ﷺ ومكة والكوفة والبصرة والأمصار الكبار التي تجمع فيها الجمعة[1].

قال ابن يونس: وكأنَّه رأى في هذا [ز: 127/ أ] أن فرضَ المسافر القصر، فلا يُتم خلف[2] المقيم إلا في مثل أمهات[3] الحواضر؛ لإتمام ابن عمر رضي الله عنهما مع إمام مكة[4].

وقد نقل في بعض نسخ ابن الجلَّاب: (ثم يعيد في الوقت وبعده) وهذا مبنيٌّ على القول بأن القصرَ فرضه، ولا يجزئه غيره.

[ك: 3/ أ] وعلَّل ذلك المازري بأن قال: وكأنه رأى أنَّ مقتضى القول بأنَّ القصر ليس بفرض يدعو إلى إتمام الصلاة، والقول بأنه فرض يمنع من الاعتداد بها، ويوجب إعادتها أبدًا.

وهذا[5] الذي ذكره ابن الجلَّاب من الإعادة أبدًا يُشير إلى صحة إحدى الطريقتين من البناء على أنَّ القصر فرضٌ يمنع من ائتمام المسافر بالمقيم، ويوجِب الإعادة أبدًا.

ولمَّا كان ابن الجلَّاب لم يصمم[6] في هذا الذي نقلناه[7] [عنه][8] جمع بين المذهبين[9].

---

(1) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 432.

(2) في (ز): (خلفه).

(3) في (ك): (الأمهات).

(4) من قوله: (فروى ابن القاسم عن) إلى قوله: (مع إمام مكة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 47 و48.

(5) في (ز): (وهو).

(6) في (ز) و(ك): (يضم) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(7) في (ك): (قلنا).

(8) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من شرح التلقين.

(9) شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 904.

وأما وجه قوله: (إنه يعيد في الوقت) فهو أنه مأمورٌ بالقصر مكروهٌ له الإتمام، فإذا فعل الصلاة على غير الوجه المشروع في حقّه أُمِرَ بإعادتها في الوقت؛ لتحصل له فضيلتها[1]، وليخرج من الخلاف.

ووجه القول بأنه لا يعيد هو أنَّ صلاة الجماعة ضوعفت[2] على غيرها تسع وعشرين درجة من غير تفصيل، فما فاته من فضيلة القصر استدركَه بفضيلة الجمع[3].

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقدِّم فضل الجماعة، وكان إذا قَدِمَ مكة صلَّى مأمومًا، وإذا صلَّى وحده صلَّى قصرًا[4].

وأما قوله: (وإن أتم صلاته ساهيًا سجد سجدتي السهو بعد السلام) فهذا مما اختلف فيه.

قال المازري: ذكر ابن نافع أنَّ مالكًا اختلف قوله في ذلك، فقال مرةً: يُعيد في الوقت، وقال مرةً: يسجد لسهوه.

وقال سحنون: إن كان ناسيًا لسفره؛ فإنه يعيد في الوقت، ولا سجود عليه سواء أتم الصلاة عامدًا أو جاهلًا أو ناسيًا، ولو كان يجب عليه السجود في سهوه؛ لوَجَبَ في عمده أن يعيد أبدًا.

وكذلك روى ابن حبيب عن ابن القاسم.

قال سحنون: وإن كان ذاكرًا لسفرِه فصلى أربعًا ناسيًا، وهو يظنُّ أنها ركعتان أعاد أبدًا لكثرة السهو[5].

---

(1) كلمة (فضيلتها) يقابلها في (ز): (أكمل فضله).

(2) في (ز): (ضوعف).

(3) قوله: (وأما وجه قوله: إنه... استدركه بفضيلة الجمع) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [236/ أ].

(4) قوله: (وكان ابن عمر يقدم...وحده صلى قصرًا) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 456 و457**.
والأثر تقدم تخريجه في باب المسافر يتم الصلاة عمدًا من كتاب الصلاة: **128/3**.

(5) قوله: (وقال سحنون: إن كان ناسيًا لسفره... لكثرة السهو) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: =

وروى مطرِّف عن مالك في المسافر إذا أتم صلاته ساهيًا أنَّه يسجد سجدتي السهو وتجزئه صلاته، ولا إعادة عليه في وقتٍ ولا غيره[1].

ووجهه أنَّ الإتمام إنما كان على قضية[2] السهو، فصار كما لو زاد في الصلاة ساهيًا؛ فإنه يسجد بعد السلام.

قال الأبهري: ولأنَّه زاد في الصلاة على ما قد [ك: 3/ب] جُعِلَ[3] عليه أن يصلي؛ فوجب أن يسجد لسهوه بعد السلام، كما إذا زاد الحاضر في صلاته؛ وجبَ عليه أن يسجد لسهوه[4] بعد السلام.

ووجه القول بأنه يُعيد في الوقت؛ ليأتِ بالصلاة على أكمل فضيلة وليخرج من الخلاف.

ووجه القول بأنه يعيد[5] أبدًا فلكثرة السهو؛ لأنه زاد في الصلاة مثلها، ومن زاد في صلاته[6] مثلها؛ بطلت عليه.

قال المازري: وأما اختلافهم [ز: 127/ب] في إبطال هذه الصلاة؛ لكثرة السهو، فقد قدَّمنا في باب السهو حكم السهو إذا كَثُرَ، والاختلاف فيه، ولكن هذا السهو لمَّا كان مختلفًا فيه، وفي إباحة زيادته انخفضت رُتبته عن السهو المجمع عليه[7].

=

1/ 434.

انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 911.

(1) قوله: (وروى مطرف عن مالك... في وقتٍ ولا غيره) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 48 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 457.

(2) في (ك): (فضيلة).

(3) في (ز): (حصل).

(4) كلمة (لسهوه) زيادة انفردت بها (ك).

(5) عبارة (في الوقت فليأتِ...القول بأنه يعيد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) في (ك): (الصلاة).

(7) شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 911. وهنا انتهت المقابلة على النسخة المرموز لها بالرمز (ك).

[في صلاة الإمام الجمعة في قرية لا تجب فيها الجمعة]

(وإذا صلَّى الإمامُ المسافرُ الجمعةَ في قرية من عمله لا تجب فيها الجمعة؛ فصلاته وصلاة المسافرين معه جائزة، ويُتم أهل الحضر صلاتهم ظهرًا أربعًا، وليس عليهم أن يعيدوها[1]، قاله ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم: يعيدون كلهم صلاتهم في الوقت؛ الإمامُ ومَن صلَّى بصلاته من المسافرين والحضريين)[2].

اختُلِفَ في الإمام المسافر يمرُّ بقريةٍ من عمله لا تجب فيها الجمعة فيجمِّع بهم فيها، فقال مالك: لا تجزئ واحدًا منهم؛ الإمامُ ومَن صلَّى بصلاته.

ورواه ابن القاسم عن مالك.

وقال ابن نافع: تجزئه[3].

يريد؛ لأنَّه مسافرٌ فرضُه ركعتان، وإن أتمَّ أهل القرية بعد سلامه؛ أجزأهم، ولم يكن على أحدٍ منهم إعادة[4].

وقال ابن عبد الحكم: تجزئ الإمام والمسافرين، ويُتم أهل الحضر صلاتهم ظهرًا أربعًا[5]، ورواه أبو زيد عن ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ[6].

فوجه القول الأول هو أنَّ إقامة الجمعة لا تجزئ عن إقامة الظهر إذا تعيَّن الظهر؛ بدليل تباين الإمام.

---

(1) في (ز): (يبتدئوا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 259 و(العلمية): 1/ 114.

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 157 و158.

(4) قوله: (وقال ابن نافع: تجزئه... منهم إعادة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 140.

(5) قول ابن عبد الحكم بنصِّه في المسالك، لابن العربي: 3/ 83.

(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 479.

قال الأبهري: لأنهم قد غيَّروا هيئة فرضهم من غير ضرورة؛ لأنَّ الجمعة تجب بأوصاف، وهي معدومة في أهل هذه القرية، وإنما فرضهم الظهر، فمتى تركوها لم تجزئهم، ولأن الإمام جَهَر فيما يسر فيه عمدًا؛ فوجب أن يعيدوا الصلاة لهذه العلة(1).

قال أبو عمران: ويُؤْخَذ من هذه المسألة أنَّ من جَهَر في صلاته متعمدًا أنه أفسدها.

قال عياض: وهي حجَّة ابن القاسم(2).

ووجه قول ابن عبد الحكم هو أنَّ الظهر لمَّا كان في حقِّه ركعتان، والجمعة -أيضًا- ركعتان؛ فكأنه صلَّى الظهر بنيَّة الجمعة.

وكذلك تجزئ؛ كَمَن صلَّى الظهر يوم الخميس بنية الجمعة، ولا يفسدها جهره؛ لأنَّه غير متعمِّد ولا عابث، وإنما هو متأوِّل، فعُذِرَ بجهله.

قال المازري: وأمكن عندي أن يكون الإجزاء؛ لأنَّه إنما غيَّر بجهله سنةً، وتركُ السُّنن عمدًا لا يُفسد الصلاةَ في أحد الأقاويل ولو كان التارك غير متأوِّل، فكيف بالمتأوِّل(3)!

وقال الأبهري: أما الإمام ومن مَعَه من المسافرين، فإنهم قد أدُّوا الفرض على ما هو عليهم؛ فأجزأ ذلك عنهم.

وأما أهل الحضر؛ فيُتموا ظهرًا أربعًا؛ لأنَّ الجمعة لم تجب عليهم، وإنما فرضهم الظهر، فكان عليهم أن يُصلُّوا فرضَهم على كمالِ العدد، ولم يكن عليهم أن يبتدئوا الظهر، وإن كانوا قد نووا الجمعة؛ لأنَّ نيَّة الجمعة تنوب عن الظهر؛ لأنها أقوى من الظهر، ولأنها بدلٌ من الظهر، فلم يكن عليهم أن يستأنفوا الصلاة لهذه العلة.

---

(1) قول الأبهري لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوطاته، ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه المازري في شرح التلقين: **1/ 3/ 960**.

(2) قوله: (قال أبو عمران: ويؤخذ... حجَّة ابن القاسم) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): **1/ 321**.

(3) شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 960**.

وهذا القولُ أقيَسُ من قِبَل أنه إنما جَهَرَ على وجه التأويل والعذر فجازت صلاته؛ لأنَّه لم [ز: **128**/ أ] يتعمَّد المخالفةَ بالجهر، وكان عليه أن يسجدَ للسهو بعد السلام.

وفي بعض نسخ ابن الجلَّاب: (قال ابن القاسم: يعيدون كلهم في الوقت).

ووجهه أنَّ خطأَهم غير متيقَّن، فإنَّ الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة ليس لهم عدد محصور حتى يقال: إنهم إذا نقصوا واحدًا لم تُجزئهم الجمعة، فلمَّا كانت هذه القرية الصغيرة موضع اجتهاد، واستند[1] الفعل إلى السلطان؛ صادف فعل السلطان فعلًا مجتهدًا فيه؛ فوجب أن تجزئهم، وتكون الإعادة احتياطًا مراعاة للخلاف.

[في صلاة الإمام الجمعة في قرية تجب فيها الجمعة]

(وإن صلَّى بقريةٍ من عمله تجب فيها الجمعة؛ فصلاتهم كلهم جائزة)[2].

والأصل في ذلك ما رَوى مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [أنه][3] كان يجمع بأهل مكة الجمعة، وهو مسافر[4].

وهذا كالإجماع؛ لأنَّه كان في جماعة الصحابة ولم ينكروه[5] عليه، ولأنَّ الإمام إذا نزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة، فلا ينبغي أن يُصلِّيها خلف عامله؛ لأنَّ الوالي إنما كان نائبًا عنه، فإذا حضر كانت الإمامة إليه، فكان أحقُّ بها من غيره[6].

قال مالك في "المدونة": وليس على الإمام المسافر جمعة؛ إلا أن ينزل بقريةٍ من عمله تجبُ فيها الجمعة؛ فلا ينبغي له أن يصليها خلف عامله، ولكن يجمع بأهلها ومن معه[7].

---

(1) كلمة (واستند) يقابلها في (ز): (فلما استند).

(2) التفريع (الغرب): 1/ **259** و(العلمية): **1/ 114**.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 158**.

(5) كلمتا (ولم ينكروه) يقابلهما في (ز): (وينكروه)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(6) قوله: (ولأنَّ الإمام إذا... أحق بها من غيره) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2/ 127**.

(7) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 159**.

قال ابن بشير: لأنَّ المولى في تلك القرية خليفتُه والنائب عنه، فإذا حضر المستخلِف؛ فهو أَوْلَى بالإمامة(1).

قال الباجي: ولأنَّ شروط الجمعة قد وُجِدَت، والإمام -وإن كان مسافرًا- فإن واليه -النائب عنه- مستوطِنٌ تجبُ عليه الجمعة.

وإذا كانت الجمعة تجب بحق النيابة عن الإمام؛ وجبت(2) -أيضًا- على الإمام الذي ينوب عنه الوالي(3).

قال سند: ولأنَّ الجمعة متعلِّقة بهذا الأمر في هذه القرية؛ ولهذا تعلَّقت [بها صلاته](4).

وإذا وجبت بحق النيابة على المستخلَف، فوجوبها على الذي استخلفه إذا حضرها أحق، ولما تعيَّنت عليه؛ صحَّت صلاته وصلاةُ مَن خلفه من مقيمٍ ومسافر، كالإمام المقيم.

قال الأبهري: ولأنَّ الإمام قد فَعَل ما عليه أن يفعلَ، فكذلك أهل القرية معه؛ لأنهم مخاطبون جميعًا بالجمعة للإمام، وهم إذا صلُّوها فكانت فرضهم، وسقط عنهم فرض الظهر؛ لأنهم من أهل الجمعة هم والإمام.

فلو جمع الإمامُ المسافرُ الجمعةَ بالمسافرين فقط في موضعٍ تجمع فيه الجمعة؛ لم تُجزئهم، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: تجزئهم.

ووجه المذهب أنَّ الإمامة شرطٌ في صحة الجمعة، ولا خلاف أنَّ هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة، فإنهم لو صلوها ظهرًا؛ أجزأتهم، ومن لا تجب عليهم الجمعة لا يشتغل بها كالنساء والصبيان.

---

(1) التنبيه، لابن بشير: 2/ 614.

(2) في (ز): (وجب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) المنتقى، للباجي: 2/ 127.

(4) ما بين المعكوفتين يقابله طمس في (ز)، التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

[فيما إذا نوى المسافر الإقامة]

(وإذا أقام المسافر في أضعاف سفره ببلدٍ غير بلده، فإن عزم على مقام أربعة أيام ولياليها؛ لزمه الإتمام عند نيته للمقام.

وإن لم ينو هذا القدر من المقام؛ لم يلزمه إتمام)(1).

[ز: 128/ ب] اختُلِفَ في هذه الإقامة التي إذا نواها المسافر ارتفع حكم السفر عنه، ولزمه إتمام الصلاة.

فقال مالك والشافعي: إذا نوى إقامة أربعة أيام بلياليها؛ لزمه إتمام الصلاة، وإن كان أقل من ذلك قصر(2).

وقال أبو حنيفة: إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتمَّ الصلاة، وإن نوى أقلَّ من ذلك؛ فهو مسافر فيقصر(3).

واحتجَّ أصحابنا وأصحاب الشافعي بأنَّ الثلاث آخر حدِّ القلَّة؛ بدليل ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ(4) بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**»(5).

وفي مسلم عن -النبي ﷺ- أنه قال: «**لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ(6) بَعْدَ الصَّدَرِ**»(7).

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 259 و(العلمية): 1/ 114.

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 119، والأم، للشافعي: 1/ 215.

(3) قول أبي حنيفة بنحوه في الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: 1/ 266.

(4) كلمتا (المهاجر بمكة) يقابلهما في (ك) و(ز): (المسافر) وما أثبتناه أتينا به من صحيح مسلم.

(5) من قوله: (قال مالك والشافعي) إلى قوله: (قضاء نسكه ثلاثًا) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [226/ أ].

والحديث رواه مسلم: 2/ 985، في باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، من كتاب الحج، برقم (1352)، عن العلاء الحضرمي رضي الله عنه.

(6) كلمتا (إِقَامَةُ ثَلَاثٍ) يقابلهما في (ز): (ثلاثة أيام) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح مسلم.

(7) متفق على صحته، رواه البخاري: 5/ 68، في باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، من كتاب مناقب الأنصار، برقم (3933).

ومسلم: 2/ 985، في باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، من كتاب الحج، برقم (1352)، واللفظ له، عن العلاء الحضرمي رضي الله عنه.

قال عبد الحميد في استلحاقه: وموضع الحجة أنه لمَّا حرَّم[1] عليهم المقام بمكة وأوجب الهجرة عليهم، وأباح لهم ثلاثة أيام؛ فعُلِمَ[2] أنَّ مدة الذين[3] يكونون مقيمين هي ثلاثة أيام.

وكذلك فعل عمر رضي الله عنه لما أَجْلَى أهل الذمة من الحجاز ضَرَبَ لمن قَدِمَ منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثة أيام، فدلَّ على أنَّ الثلاثة في حكم السفر، وما زاد على ذلك فهي إقامة؛ ولهذا منعهم من ذلك.

قال المازري: وقد جعل الله الثلاث قريبًا بقوله: ﴿فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ الآية [هود: 64] و﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ الآية [هود: 65][4].

وفي "الموطأ" أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب على أهل الذمة ضيافة ثلاثة أيام لمن يمر بهم من المسلمين[5]، فجَعَل الثلاث في حكم السفر، ومن زاد عليها، فهو مقيمٌ فلا يتكلَّفون له مؤنة.

وروي أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: "إذا نوى المسافر إقامة [أربعة أيام][6] أتمَّ[7]، وما لم يجمع على ذلك فليقصر".

---

(1) في (ز): (يحرم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في (ز): (فيعلم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) كلمتا (مدة الذين) يقابلهما في (ز): (حد الذي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) من قوله: (وموضع الحجة أنه) إلى قوله: (وعد غير مكذوب) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 916 و917.

(5) رواه مالك في موطئه: 2/ 396، في باب جزية أهل الكتاب، من كتاب الزكاة، برقم (969)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(6) كلمتا (أربعة أيام) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من جامع ابن يونس.

(7) لعله يشير إلى ما رواه رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 10/ 416، برقم (4222) عن ابن أبي ذباب، عن أبيه، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ صَلَّى بِأَهْلِ مِنًى أَرْبَعًا، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ تَأَهَّلْتُ بِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا تَأَهَّلَ الرَّجُلُ بِبَلْدَةٍ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ ".

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت، وهو الذي عليه أهل العلم ببلدنا[1].

قال الأبهري: ولأنَّ إقامة أربعة أيام بلياليها ليست إقامة استقرارٍ؛ بل هي إقامة سفر فجاز له أن يقصر، فإذا نوى إقامة أربعة أيام بلياليها أتمَّ؛ بدلالة أنَّ النبيَّ ﷺ قدم مكة رابع من ذي الحجة، ثم خرج يوم التروية، فكان يقصر الصلاة؛ لأنَّ إقامته كانت أقل من أربعة أيام بلياليها.

قال الأبهري: فلهذه الدلالة قلنا: إنه يقصر الصلاة، وقد رُوِّينا هذا القول عن جماعة من التابعين (أنه يُتم إذا عزم على إقامة أربعة أيام بلياليها).

فإن قيل: فقد أقام النبيُّ ﷺ أكثر من عشرة أيام يقصر الصلاة!

فالجواب أنَّ النبيَّ ﷺ كان غير عازمٍ على المقام بها، وإنما أقام؛ لأنه جَمَعَ السلاح والجيش؛ ليخرج إلى هوازن، وهي واقعة خيبر، فلم تكن إقامته إقامة استقرار، وكيف يستقر في موضع تركه لله ﷻ، وهاجر منه؟!

وقد منع المهاجر أن يقيم بعد قضاء نُسكه فوق ثلاث، وكيف يفعل هو ما قد نهى عنه إلا لعذر؟!

قال: وقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مكث بأَذْرَبِيجان ستة [ز: 129/ أ] أشهر يقول: أخرجُ اليومَ أَخرُجُ غدًا يقصر الصلاة[2].

إذا ثبت هذا؛ فهل يراعى عدد الأيام أو عدد[3] الصلوات؟

اختُلِفَ في ذلك، فقال ابن القاسم: المراعَى عدد الأيام.

وقال ابن المواز: المراعى أن ينوي عشرين صلاةً[4]، وحكاه ابن أبي زيد في

---

(1) قوله: (وروي أنَّ عثمان... ببلدنا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 33.

(2) رواه البغوي في شرح السنة: 4/ 179، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) كلمتا (أو عدد) يقابلهما في (ز): (وعدد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) قوله: (وقال ابن المواز: المراعى أن ينوي عشرين صلاةً) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 430.

"مختصره" عن ابن الماجشون[1].

وإنما اختلف أصحابنا في ذلك؛ لأنَّ الجزء الذي استفدناه منه حكم المُقام إنما وَرَد بلفظ الأيام، فرَأَى ابن القاسم أنَّ ذلك يقتضي تعلُّق الحكم بالأيام[2].

قال المازري: وقد دخل عليه الصلاة والسلام مكة صبيحة يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وقد كان صلَّى الصبح قبل دخوله، فأقام بها بقيَّة الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح بها في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، فكان يقصر في هذه المدة يصلي فيها عشرون صلاة، فإنه دخل بعد أن صلَّى الصبح[3]، وإذا مضى بعض النهار؛ لم يحتسب به، وسيأتي ذِكره.

قال: ومن حدَّ من أصحابنا بالعشرين [صلاة][4]، فهذا الحديث حجَّة عليه؛ إلا أن يقول: إنه لم ينوِ إقامة هذا المقدار حين دخوله، فإن تأوَّل ذلك مَنَعَ نفسه أن تتعلق بهذا الحديث، وطُولب في تحديد العشرين صلاة بدليلٍ آخر، فلا يجد سوى[5] ما قدَّمناه من الدلالة على [اعتبار][6] أربعة أيام[7].

قال سند: ورأى عبد الملك أنَّ الحكم إنما تعلَّق بالأيام من أجلِ الصلوات؛ فوجب الاعتبار بالصلوات[8].

---

(1) اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 197**.

(2) قوله: (وإنما اختلف أصحابنا... بالأيام) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2/ 257**.

(3) انظر: زاد المعاد، لابن القيم: **2/ 206** وما بعدها.

(4) كلمة (صلاة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(5) كلمتا (يجد سوى) يقابلهما في (ز): (يجد ما سوى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(6)كلمة (اعتبار) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(7) شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 916** و**917**.

(8) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [226/ ب].

فرع:

إذا راعينا الأيام فهل يعتدُّ بيوم دخوله أم لا؟

قال المازري: أما القائلون بمراعاة الأيام؛ فإنهم اختلفوا في ذلك فقال ابن القاسم: تحسب أربعة أيام غير اليوم الذي دَخَل فيه؛ إلا أن يدخل أول النهار؛ فيحسبه[1].

وعلى قوله: (لا يحسب يوم خروجه) لأنَّه إذا دخل ليلة السبت، ونوى أن يقيمَ يوم الأحد، والاثنين، ويخرج يوم الثلاثاء، فهذا لم يُجْمِع على مُكث أربعة أيام، وإنما يجمع [على][2] مكثها إذا نوى الخروج يوم الأربعاء، فمَنْ دخل ضحوة يوم السبت يريد الخروج ضحوة يوم الأربعاء فعند عبد الملك يُتم، وعند ابن القاسم يقصر؛ إلا أن يريد الخروج يوم الخميس[3].

قال المازري: وقال ابن نافع في كتاب ابن سحنون: ينظر إلى مثل ذلك الوقت من النهار الرابع، وهذا أصلٌ مُختَلف فيه في العُدد والأيمان، وسنذكره في موضعه إن شاء الله.

وإذا كان مراعاة الأربعة أيام أصلًا ثابتًا على ما أشار إليه ابن القاسم من أنَّ الصلاة المقصورة لا تجزئ إذا نوى المسافر مقام أربعة أيام؛ فالأَوْلَى على هذا طريقة ابن نافع رحمه الله[4].

واختار اللخمي قول ابن القاسم، قال: وهو أحسن؛ للحديث الذي ورد عن النبي ﷺ أنه قدم مكة فبات بذي طوى، ثم دخل صبح أربعة من ذي الحجة بعد أن صلى الصبح، ثم خرج يوم التروية -وهو اليوم الثامن- بعد أن صلى الصبح [ز: 129/ ب] ولم يزل يقصر حتى خرج[5].

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 919.

(2) حرف الجر (على) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من مخطوط طراز المجالس.

(3) من قوله: (لأنَّه إذا دخل ليلة) إلى قوله: (الخروج يوم الخميس) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [226/ ب].

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 919.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 469.

فرع:

قال ابن بشير: وتحصل الإقامة بالنية؛ لأنَّه الأصل بخلاف السفر، فإنه لا يحصل إلا بالنية والفعل؛ لأنَّ الأصل الإقامة والسفر طارئ، فلا يكتفى بمجرد النية.

قال: وهذا كما قالوا في السلع: إنها تعود إلى القنية بمجرد النية، ولا تعود إلى التجارة بمجرد النية؛ لأنَّ الأصل في السلع القنية لا التجارة[1].

قال الأبهري: ولأنَّه قد صلَّى على حسب ما كان يلزم من الفرض الذي أُمر به، فإذا تغيَّر حاله؛ فلا إعادة عليه؛ كالمتيمم والمريض.

قال سند: ولأنه قد صلَّاها على أفضل وجهٍ يمكن، حتى لو صلاها تامَّة قبل أن ينوي الإقامة أعادها، فإذا وقعت صلاته صحيحةً بحسب حاله؛ لم يجب عليه أن يعيدها بتغير حاله كالمريض [يصلي جالسًا ثم يصح][2].

[فيما إذا عزم المسافر على المقام بعد فراغه من صلاته]

(فإذا صلَّى المسافر صلاةَ سفرٍ، ثم عزم على المقام بعد فراغه من صلاته؛ لم يجب عليه إعادتها في الوقت ولا بعده.

وقد قيل: يُعيدها في الوقت صلاةَ مقيم استحبابًا)[3].

اختُلف في المسافر ينوي الإقامة بعد فراغه من الصلاة، فقال مالك: ليس عليه الإعادة[4] واجبة، وإن أعادَ؛ فحسنٌ وهو أحبُّ إليَّ[5].

---

(1) التنبيه، لابن بشير: 2/ 552.

(2) عبارة (يصلي جالسًا ثم يصح) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [233/ أ و233/ ب].

(3) التفريع (الغرب): 1/ 259.

(4) في (ز): (إعادة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المدونة (صادر/ السعادة).

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 120.

وذكر ابن الجلَّاب قولًا آخر: **(أنه يعيد في الوقت صلاة مقيم استحبابًا)**.

فوجه القول بأنه لا يُعيد هو أنه صلَّاها على ما وَجَبَت[1] عليه، وعلى[2] وفق ما لزمه من فعلها، فلم يجب عليه إعادتها بتغير حاله؛ كالمريض يصلي جالسًا ثم يصحُّ بعد الفراغ[3].

وإنما استحبَّ له الإعادة بخلاف المريض؛ لأنَّ عذر المريض قائم في حال صلاته - وهو العجز عن القيام- والمسافر رُخِّص له لمشقة[4] السفر، فإذا لم يسرِ من موطن صلاته كان ذلك خللًا في السبب [فاستحبَّ له الإعادة؛ بخلاف الأول فإنه المسبب][5] في حقه متكامل لا خلل فيه[6].

قال الأبهري: ولأنَّ عذر السفر لمَّا زال مع بقاء وقت الصلاة اختار أن يصليها كاملة العدد، وليس كذلك المريض والمتيمم؛ لأنهما لا يقدران على إزالة العذر الذي صَلَّيَا معه.

[فيمن بدأ صلاته ناويًا القصر، ثم نوى الإقامة]

(وإن افتتح صلاة بنيَّة القصر، ثم عزم على المقام في أضعافها؛ جعلها نافلةً.

وإن كان ذلك بعد أن صلَّى ركعةً منها؛ أضاف إليها أخرى، وكانت نافلةً ثم صلَّى صلاةَ مقيمٍ بعدها، وهذا استحبابٌ والله أعلم!

ولو بنى على صلاته وأتمَّها؛ أجزأه)[7].

اختلف في المسافر يفتتح الصلاة بنية القصر ثم يعزم على الإقامة في أضعافها، فلا

---

(1) في (ز): (وجب) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) في (ز): (وفي) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(3) قوله: (فوجه القول بأنه... بعد الفراغ) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 136**.

(4) في (ز): (بمشقة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(5) عبارة (فاستحب له الإعادة بخلاف الأول فإنه المسبب) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(6) من قوله: (وإنما استحبَّ له الإعادة) إلى قوله: (متكامل لا خلل فيه) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [233/ ب].

(7) التفريع (الغرب): **1/ 259** و(العلمية): **1/ 114**.

يخلو إما أن ينويَ الإقامة بعد أن عقَدَ منها ركعةً، أو قبل أن يعقد.

فإن كان بعد أن عقد منها ركعةً فقال مالك: يضيف إليها ركعةً أخرى ويجعلها نافلةً، ثم يصلي صلاةَ مقيم[1].

وقال ابن الماجشون: إذا عقد ركعةً؛ أضاف إليها أخرى، وأجزأته [عن][2] صلاته فذًّا كان أو إمامًا[3].

قال ابن الجلَّاب: [ز: 130/ أ] (ولو بنى على صلاته وأتمها؛ أجزأته صلاته).

ووجهه هو أن إحرامَه انعقد بنية الظهر، ولا يختلف الظهر في السفر والحضر في النية، وإنما يختلف في العدد، فإذا زاد عددًا يجوز مثله في الظهر على حال؛ وَجَبَ[4] أن يجزئه، كما لو أحرم خلف مقيم، ولم يعلم بحاله والمأموم يعتقد القصر؛ فإنه يجزئه أن يُتمَّ معه.

قال سند: كمن افتتح نافلةً ركعتينِ فصلَّاها أربعًا، فإنه يجزئه، وكمَنْ أحرم خلف الإمام في الجمعة في الركعة الآخرة، وزُوحِم عن انعقادها حتى سلَّم الإمام، فإنه يُتم صلاته [على حسب حاله][5] ظهرًا أربعًا وتُجزئه.

وكذلك مسألة المسافر، ولأنَّ الإتمام ولو لم يبن على تحريمه التقصير لما ائتمَّ مقيم بمسافر[6]، كما لا يأتمُّ مفترضٌ بمتنفِّل، [ويتمها عندهم أربعًا][7].

ووجه قول ابن الماجشون: (يُتمُّها سفريَّة وتجزئه) فلأنه افتتح الصلاة على الصحة

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 120.

(2) حرف الجر (عن) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

(3) قول ابن الماجشون بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 470.

(4) كلمتا (حال وَجَبَ) يقابلهما في (ز): (حال ما وجب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(5) عبارة (على حسب حاله) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(6) كلمتا (مقيم بمسافر) يقابلهما في (ز): (مسافر بمقيم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(7) عبارة (ويتمها عندهم أربعًا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

على شرطٍ يصحُّ معه ما افتتح، فلا يشترط استمرار قيام الشرط، كالمتيمم يفتتح الصلاة ثم ينزل الغيث، فإنه يُتم ولا ينظر لوجود الماء[1].

ووجه القول بأنه يُضيف إليها ركعةً أخرى ويجعلها نافلةً هو أنه لو لم يفعل ذلك لأدَّى إلى أن المقيم يصلي صلاةً مقصورةً، أو يبني على صلاةِ سفرٍ، فيكون قد نقلَ النية، ونقلُ النيةِ مكروه[2].

قال سند: ولأنَّ الصلاةَ المقصورةَ غير الصلاة التامَّة، ودليل الغيرية[3] أنَّه لو أحرم على الإتمام ثم أراد بعد ذلك أن يجعلها مقصورة؛ لم يجزه وفاقًا.

وكذا يجب إذا أحرم على التقصير ثم أراد بعد ذلك أن يجعلها تامةً أنه لا يجزئه، ولأنَّه لَمَّا أحرم على التقصير انعقدَ إحرامه على وفق نيَّته بركعتين، فإذا زاد بعد ذلك شيئًا فالزيادةُ إنما تتأدَّى بتحريمه، فتحصل هذه الزيادة غير منويَّة عند التحريم؛ فلا يتأدَّى بها[4].

قال الأبهري: ولأنَّه لمَّا صار حاضرًا بتركِه السفر؛ وجبَ عليه أن يستأنف الصلاةَ من قِبَل ألَّا يجوز له أن يصلي صلاةَ مسافر وهو حاضر، ولا يجوز له أن يبني على الصلاة كذلك؛ لأنَّ عددها يختلف في السفر والحضر، فلا يصح أن يبني عليه كما يبني المريض إذا برئ في صلاته على صلاته؛ لأنَّ عددها لا يختلف.

واختُلِفَ إذا نوى الإقامةَ قبل أن يعقد منها ركعةً، فقال ابن حبيب: استحبَّ له مالك أن يجعلها نافلة.

وقال عبد الملك بن الماجشون: يصلي على إحرامه أربعًا[5].

---

(1) من قوله: (ووجهه: هو أن إحرامه) إلى قوله: (ينظر لوجود الماء) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [231/ ب و232/ أ].

(2) قوله: (ووجه القول بأنه... النيةِ مكروه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 137**.

(3) ما يقابل كلمة (الغيرية) غير قطعي القراءة في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(4) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [231/ ب].

(5) قوله: (واختلف إذا نوى الإقامةَ... على إحرامه أربعًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 431**.

وهذا بخلاف قوله: (إذا نوى الإقامة بعد أن عَقَد منها ركعةً، فإنما يضيف إليها ركعةً وتُجزئه صلاته) ورأى أنه إذا نوى الإقامة بعد ما أحرم لم يُصلِّ شيئًا، فلو قصر كأنه مقصرًا في حال الإقامة، بخلاف الذي عقد ركعةً في حال السفر ثم نوى الإقامةَ، فإنه إذا صلَّى ثانية؛ كان متمِّمًا لصلاة وقع[1] انعقادها في السفر، وهو بمثابة من فاتته الجمعة بعد ما أحرم مع الإمام، [فإن فاتته الركعتان][2] فإنه [ز: **130**/ ب] يصلي على إحرامه ظهرًا، وإن عقد ركعةً مع الإمام أتى بعدُ بركعةٍ أخرى، وكانت له جمعة.

قال سند: فإن قيل: إذا كان يجزئه البناءُ، فما كان [وجه][3] استحباب ترك البناء؟

قلنا: وجهُهُ أن يبتدئ الصلاة بنية فيستوعب[4] جميعها، كما استحب لمن فاتته الجمعة، وقد أحرم خلف الإمام أن يقطع ويبتدئ الظهر بإحرام؛ لأنه أحرم على ركعتين، فكره له أن يصلي بذلك أربعًا.

فإن قيل: فلِمَ قلتم في الجمعة: (يقطع إحرامَه) وههنا (يُتم عليه نافلة)؟

قلنا: لم يتحقق الخلاف بينهما في المذهب، فإن تنفَّل في الموضعين؛ أجزأه إن كان فيه واسعًا، فإن قطع في الموضعين؛ فلا شيء عليه، وإن فرق بينهما مفرق؛ لم يبعد[5].

ويحمل قوله: (في السفر يجعلها نافلة) على أنَّه يأتي بالصلاة ركعتين على ما افتتحها؛ إلا أنه لا يعتدُّ بها، وذلك أنه لم يتحقق عنده بطلانها؛ فلا وجه لقطعها، وهو لو اقتصر عليها؛ أجزأته في قول، فيأتي بها ثم يعيدها وتُجعل كأنها نافلة.

أما في الجمعة؛ فلأنه لا يمكنه إقامتها وحده بحال، فكان قطْع إحرامه واستئناف

---

(1) في (ز): (ووقع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في مخطوط طراز المجالس.

(2) عبارة (فإن فاتته الركعتان) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(3) كلمة (وجه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(4) في (ز): (يستوجب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في مخطوط طراز المجالس.

(5) في (ز): (يعتد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في مخطوط طراز المجالس.

الظهر اشتغالًا لمهمة[1] الفرض، وهو أَوْلَى من التنفُّل[2].

واختُلِفَ إذا كان المصلِّي إمامًا، ونوى الإقامة في أثناء الصلاة عقد ركعةً أم لا؛ إلا أنه فرق بين أن يعقد ركعة أو لا يعقدها، فقال: إن عقد منها ركعةً أضاف إليها أخرى وأجزأته، وإن لم يعقد منها ركعةً استخلف.

قال اللخمي: يريد: يتم هو على إحرامه أربعًا.

قال: ورأى أن يتم هو على ما هو عليه ركعتين كما أحرم ويجزئه، وإنما يخاطب بالأربع في صلاة[3] أخرى.

قال: وهو في هذه بمنزلة من دخل بالتيمم، ثم طرأ عليه الماء[4].

قال سحنون: اختلف قول ابن القاسم في ذلك، فقال مرةً: يستخلف، ويبتدئ هو الصلاة معهم ويصير مأمومًا.

وقال مرةً: تَبطل عليه وعليهم.

وقال أيضًا ابن القاسم: إذا نوى المسافرُ الإقامةَ في الصلاة بعد ركعة وخَلْفه مسافرون وحضريون فاستخلف عليهم، فإن قَدِم مسافرًا؛ سلَّم من ركعتين وسلَّم المسافرون بسلامه، وأتم المقيمون -كما كانوا يفعلوا مع إمامهم- وإن قدم حضريًا؛ صلَّى بهم ركعةً بقيةَ صلاةِ الأُول، وأشار إليهم أن اجلِسوا ثم أتمَّ وحدَه وسلَّم هو والمسافرون، ثم أتمَّ المقيمون بعد سلامه.

وقال عيسى: أحبُّ إليَّ أن ينتقض عليهم أجمع[5].

---

(1) كلمتا (اشتغالًا لمهمة) يقابلهما في (ز): (بنية) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(2) من قوله: (ورأى أنه إذا نوى) إلى قوله: (أولى من التنفُّل) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [232/ أ و232/ ب].

(3) في (ز): (زيادة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تبصرة اللخمي.

(4) من قوله: (واختلف إذا كان) إلى قوله: (ثم طرأ عليه الماء) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 470.

(5) من قوله: (قال سحنون: اختلف قول) إلى قوله: (ينتقض عليهم أجمع) بنحوه في النوادر والزيادات، =

قال ابن يونس: أما قوله: (إن كان خلفه مسافرون ومقيمون، فقدم[1] مسافرًا) فصوابٌ؛ لأنَّ خليفتَه كهو فلم يتغير عليهم شيءٌ من أمرهم.

وأمَّا إن قدم حضريًّا فقول عيسى أبيَن؛ لأنَّه قد حصل في هذه الصلاة إمامان مسافرٌ ومقيم، وحكمهم في الصلاة خلف كل واحدٍ مختلِف، فإن أتموا خلف الثاني فقد خالفوا ما دخلوا [ز: 131/ أ] عليه، وخالفوا فعل الأول، وإن لم يُتموا فقد خالفوا الثاني، والمسافر إذا أدرك خلف المقيم ركعة لزمه الإتمام، ولأنَّ إمامهم في هذه الركعة المستخلَف عليها لو فسدت عليه لفسدت عليهم؛ فلذلك قال عيسى: أحبُّ إليَّ أن تنتقض عليهم صلاتهم.

ووجه قول ابن القاسم أنَّ صلاتهم قد انعقدت على حاله[2] الأول، وإنما هذا الثاني يفعل بهم بقيَّة عمل الأول، ثم يشير إليهم بالجلوس، ويُتم هو ما كان يلزمه ويسلِّم بهم، ويُتم الحضريون بعد سلامه، كما كانوا يفعلون مع الأول[3].

فرع:

فلو بقي من النهار قدر ثلاث ركعات، ولم يكن صلَّى الظهر ولا العصر، فلمَّا أحرم بالظهر وصلَّى منها ركعةً نوى الإقامة، فقال سحنون: يصلي الظهر سفريَّة والعصر حضرية.

يريد: لأنَّه أقام بعدما خَرَج وقت الظهر، فإذا أتـمَّ الظهر سفرية بقي له من الوقت ركعة، ولو كانت امرأة فحاضت لم يقض الصلاة[4].

فرع:

فإن نسي العصر حتى بقي من النهار مقدار ركعة، فأحرم بالعصر فلمَّا صلَّى ركعةً

=

لابن أبي زيد: 1/ 431 و432.

(1) في (ز): (قدم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في جامع ابن يونس.

(2) في (ز): (حال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في جامع ابن يونس.

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 44.

(4) كلمة (الصلاة) يقابلها في (ز): (إلا الظهر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [233/ أ].

غابت الشمس ثم نوى الإقامة، فقال أصبغ: يقطع.

وقال سحنون: إن هذه الصلاة قد وجبت [عليه][1] سفريَّة حتى لو لم يُصَلِّها؛ إلا في الحضر لصلاها مقصورة؛ لأنَّ وقتها قد خرج في السفر.

ورأى أصبغ أنَّ وقت العصر إلى الغروب، فإذا صلَّى العصر بعد الغروب صادفت نيَّة الإقامة وقت القضاء لا وقت الأداء، والصلاة السفرية لا تُقضى حضرية، فامتنع من الإتمام لذلك[2].

واختلف إذا قطع هل يصلي العصر سفرية أو حضرية؟

فقال أصبغ: يصليها سفرية؛ لأنه نوى الإقامة بعد خروج الوقت فيقضي ما لزمه كما وجب عليه.

وقال ابن المواز: يصليها حضرية[3].

وذكر في "الطراز": أنه رجع إلى قول أصبغ[4].

قال ابن المواز: وإن ابتدأ العصر بعد الغروب لم تضره نيَّة الإقامة، ولْيتمادى فيها سفرية[5]؛ لأنه أحرم بقضاء صلاةٍ فاتته في السفر فلا يقضيها إلا سفرية؛ كان في حضرٍ أو سفر[6].



---

(1) كلمة (عليه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(2) من قوله: (فإن نسي العصر حتى) إلى قوله: (من الإتمام لذلك) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [232/ ب].

(3) قوله: (واختلف إذا قطع... يصليها حضرية) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 443**.

(4) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [233/ أ].

(5) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 443**.

(6) قوله: (لأنه أحرم بقضاء... في حضرٍ أو سفر) بنحوه المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [233/ أ].

بابُ المشي إلى الفُرَج في الصلاة

(ولا بأس بالمشي إلى الفُرَج في الصلاة)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ سدَّ الخَلَل مأمورٌ به مندوبٌ إليه[2].

والدليل على ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»[3]، زاد في البخاري: «**وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ**»[4].

وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، ويقول: «**اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»[5].

وخرَّج -أيضًا- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» قال: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»[6].

ورَوى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي** [ز: 131/ ب] **يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**»[7].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 260 و(العلمية): 1/ 115.

(2) قوله: (لأنَّ سدَّ الخَلَل مأمورٌ به مندوب إليه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 141.

(3) رواه البخاري: 1/ 145، في باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف، من كتاب الأذان، برقم (719)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

(4) رواه البخاري: 1/ 146، في باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، من كتاب الأذان، برقم (725)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) رواه مسلم: 1/ 323، في باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، من كتاب الصلاة، برقم (432)، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(6) رواه مسلم: 1/ 322، في باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، من كتاب الصلاة، برقم (430)، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(7) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 180، في باب تسوية الصفوف، من كتاب الصلاة، برقم (671).
والنسائي: 2/ 93، في باب الصف المؤخر، من كتاب الإمامة، برقم (818).
وأحمد في مسنده، برقم (13247)جميعهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الأبهري: وروى وكيع عن أبي ذئب عن المقبري عن عروة بن الزبير رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفٍّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ بَنَى لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»[1].

ولأنَّ الإنسان مأمورٌ بسد الفُرج في الصفوف في الصلاة.

«وكان عمر رضي الله عنه يوكِّل على الصفوف من يسوِّيها، فإذا قيل له: استوتْ؛ كبَّر»[2]، وكذلك كان يفعل عثمان رضي الله عنه[3].

إذا ثبت هذا، فَمَن أحرم بالصلاة ثم رأى فرجةً في الصف؛ جاز له أن يمشي إليها وجاهه ليسدَّها.

قال علي عن مالك: إن لم يضيِّق على أحد أو يؤذيه لشدَّةِ الحر؛ فربَّ خلل بين اثنين يستر انه إذا جلسا[4].

وكذلك لا ينبغي أن يبتدئ ثانيًا قبل أول، ولا ثالثًا قبل ثانٍ، وهذا إذا كان الخلل في وجاهه.

واختلف إذا كان الخلل عن يمينه أو يساره؟

فقال عبد الملك بن حبيب: إذا كانت عن يمينه أو عن يساره فليتركها[5].

يريد: إذا كان أحرم ودخل في الصلاة.

وأما من لم يحرم فإنه يذهب إلى ذلك حيث كان ويخرق الصفوف إلى الفُرجة حيث كانت، وقد فعله النبيُّ ﷺ لما جاء من عند بني عمرو بن عوف، فوجد أبا بكر رضي الله عنه يصلي

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 333، برقم (3824)، عن عروة بن الزبير رضي الله عنه.

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 219، في باب ما جاء في تسوية الصفوف، من كتاب السهو، برقم (542).
وعبد الرزاق في مصنفه: 2/ 47، برقم (2438) كلاهما عن عمر رضي الله عنه.

(3) قوله: (ولأنَّ الإنسان مأمورٌ... عثمان رضي الله عنه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 264.
والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: 2/ 47، برقم (2440)، عن عثمان رضي الله عنهما.

(4) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 294.

(5) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 294.

بالناس فتقدم حتى وقف في الصف[1].

وقال ابن يونس: إذا رأى المأمومُ فرجةً عن يمينه أو عن يساره وحيث يجد السبيل إلى سدها؛ فليتقدم إليها لسدِّها[2].

قال الأبهري: ولأنَّ العمل اليسير في الصلاة -إذا احتيج إلى ذلك- جائز؛ ألا ترى أنه قد جُوِّز للإنسان قتل العقرب والحيَّة في الصلاة لحاجته إلى ذلك، وجُوِّز له أن يُسبِّح إذا فاته شيءٌ في صلاته، وذلك عملٌ يسير.

[سد فُرَج الصف]

(ومن افتتح الصلاة، ثم رأى فرجةً في الصف، فإن كانت قريبةً؛ مشى إليها، وإن كانت بعيدةً؛ صلَّى مكانه)[3].

اتفق الناس على أنَّ من أحرم ودخل في الصلاة، ثم رأى فرجةً وبينه وبينها خطوة أنه يمشي إليها.

واختُلف فيما هو أكثر من ذلك، فقال في "العتبية": يدب راكعًا مثل الصفين والثلاثة، وما فوق ذلك فلا أُحبه[4].

قال بعض المتأخرين: لأنَّ العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها، فإذا كثر أفسدها،

---

(1) من قوله: (وكذلك لا ينبغي أن) إلى قوله: (حتى وقف في الصف) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [187/ ب].

ولعله يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه مالك في موطئه: 2/ 227، في باب الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة، من كتاب السهو، برقم (171).

والبخاري: 1/ 137، في باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، من كتاب الأذان، برقم (684).

ومسلم: 1/ 316، في باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، من كتاب الصلاة، برقم (421) جميعهم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 391.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 260 و(العلمية): 1/ 115.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 301 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 491 و492.

وكذلك المشيُ إلى الفُرَج[1].

قال ابن العربي: وإنما فرّق بين[2] كونها قريبة وبين كونها بعيدة؛ لأنَّ بُعدها يدعو إلى عمل كبير، وذلك معفوٌّ عنه.

وقال أصحاب الشافعي: إذا دبَّ ثلاثة خطوات؛ بطلت صلاته[3].

ووجه المذهب أنَّ المشي اليسير في الصلاة جائزٌ إجماعًا، والكثير ممنوع إجماعًا، ولم يرد في الشرع في ذلك تحديد؛ فوجب أن يُرجَع إلى العرف.

ومما يدل على صحَّة مذهب مالك ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جئتُ والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ. وذكر [ز: **132**/ أ] في الحديث: "أنَّ الباب في قبلة البيت" رواه ابن حنبل، وخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي[4]، زاد النسائي: «**فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ**»[5]، وهو يبطل[6] قول الشفعوية: أنَّ ثلاث خطوات تفسُد بها الصلاة؛ لأنَّ لفظ المشي إنما يكون بتكرُّر الخطوات[7].

---

(1) قوله: (لأنَّ العمل اليسير... إلى الفُرَج) بنحوه في المنتقى، للباجي: **5**/ **97**.

(2) كلمتا (فرق بين) يقابلهما في (ز): (فرق بينهما بين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(3) قول الشافعي بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: **2**/ **273**.

(4) حسن، رواه أبو داود: **1**/ **242**، في باب العمل في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (**922**).
والنسائي: **3**/ **11**، في باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، من كتاب السهو، برقم (**1206**).
والترمذي: **2**/ **497**، في باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، من أبواب السفر، برقم (**601**).
وأحمد في مسنده، برقم (**25972**)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها.

(5) حسن، رواه النسائي: **3**/ **11**، في باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، من كتاب السهو، برقم (**1206**)، عن عائشة رضي الله عنه.

(6) كلمتا (وهو يبطل) يقابلهما في (ز): (يبطل وهو) بتقديم وتأخير، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(7) من قوله: (ومما يدل على صحَّة) إلى قوله: (بتكرر الخطوات) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**181**/ ب].

(ولا بأس أن يمشي إلى فرجةٍ في أضعاف صلاته في ركعة بعد ركعة)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ سدَّ الخلل في الصلاة مأمورٌ به مندوبٌ إليه[2]، فعُفِيَ عن المشي في الصلاة لذلك، ولأنَّ ذلك عملٌ يسير، فصار كما لو روَّح بين أقدامه في كل ركعة، فإن ذلك لا يبطل صلاته.

قال بعض المتأخرين: ولأنَّ المقتضي لإباحته في الركعة الأولى قائمٌ في التي بعدها، ولا فرق بينهما؛ لأنَّه عملٌ غير مؤثر.

واختُلِفَ إذا رأى فُرَجًا بعد ما أحرم؟

قال ابن القاسم في "المجموعة" عن مالك: إنه يذهب إلى آخرها[3].

قال بعض المتأخرين: إذ ليس في ذلك إزالةً لسكونه ووقاره، ففيه تحصيل مصلحةٍ من غير مفسدة.

أما إذا كانت بعيدةً؛ ففي المُضِيِّ إليها سد ثلمةٍ مع زوال السكينة والوقار في الصلاة، فلا يتساوى ما يحصل من فضيلة الصف [مع][4] ما يحصل من المفسدة.

وقال ابن حبيب: يذهب إلى أولها إلى الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَالَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ**»[5].

ورُوي عن ابن القاسم أنه قال: لا بأس أن يخرق صفًا إلى فرجةٍ يراها في صفٍ آخر[6]؛ لأنَّ سدَّ الخلل مأمورٌ به ومندوب إليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفٍّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ بَنَى لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»[7].

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 260** و(العلمية): **1/ 115**.

(2) قوله: (لأنَّ سدَّ الخلل في الصلاة مأمورٌ به مندوبٌ إليه) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 141**.

(3) قوله: (واختلف إذا رأى... إلى آخرها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 295**.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(5) تقدم تخريجه: **156/3**.

(6) قوله: (وروي عن ابن القاسم... في صفٍ آخر) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 294**.

(7) تقدم تخريجه في باب سد الفرج في الصلاة من كتاب الصلاة: **153/3**.

وقال ابن نافع: إذا رأى وجاهه فرجةً بين صفَّين أو ثلاث؛ فليمض إليها[1]، وقد فَعَلَه النبي ﷺ لما جاء من عند بني عمرو بن عوف فوَجدَ أبا بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فتخلَّص حتى وقف في الصف[2].

قال الباجي: قوله: (فتخلص) دليلٌ على أنه جاوز الصفوف حتى وقف في الصف الذي يلي الإمام؛ لأنَّه لو لم يشقَّ من الصفوف ما قبله لم يقل: فتخلص[3].

[المشي راكعًا لسد فرجة]

(ولا بأس أن يمشي قبل الركوع وبعده، وأن يدبَّ راكعًا ولا يدبَّ[4] ساجدًا ولا جالسًا)[5].

أما قوله: (ولا بأس أن يمشي قبل الركوع وبعده) فأما قبل الركوع؛ فلا خلاف في المشي في تلك الحالة فيما أعلمه.

وأما بعد الركوع فاختلف فيه، فقال ابن الجلَّاب: (لا بأس بذلك).

قال في "الطراز": إذا قرب جدًّا[6].

وروى أشهب عن مالك في "المستخرجة" أنه لا يمشي إلى الصف حتى يفرغ من

---

(1) قول ابن نافع بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 294**.

(2) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **2/ 327**، في باب الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة، من كتاب السهو، برقم **(171)**.

والبخاري: **1/ 137**، في باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، من كتاب الإذان، برقم **(684)**.

ومسلم: **1/ 316**، في باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، من كتاب الصلاة، برقم **(421)**، جميعهم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(3) قوله: (وقد فعله النبي...لم يقل: فتخلص) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2/ 302**.

(4) قوله: (ولا يدبَّ) يقابله في طبعة دار الكتب العلمية: (ويدبَّ) ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 260** و(العلمية): **1/ 115**.

(6) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [61/ أ].

الركعة بسجودها، ولا يجعل بين الركوع والسجود عملًا[1].

قال مالك في مختصر بن عبد الحكم: وإن رَفَعَ رأسَه من الركوع فرأى فرجةً بين يديه فإن كانت قريبةً؛ مشى إليها، وإلَّا سجد[2]، فإذا قام وصل ذلك، فقد أباح له [ز: 132/ ب] المشي بعد رفع الرأس من الركوع، وهو الذي حكاه ابن الجلَّاب.

ووجهه عموم الأدلة الدَّالة على إباحة المشي في الصلاة لسدِّ الفُرَج، ولأنَّ حالته فيها بَيْن الركوع والسجود حالة قيام، فلا تحيل عليه مِشيته صورة ركن، فأشبه القيام قبل الركوع.

وأما قوله: (وأن يدبَّ راكعًا) فهذا مما اختلف فيه فقال أشهب: لا أرى لأحدٍ أن يدبَّ راكعًا؛ لأنَّه لا يدب راكعًا إلا تجافت يداه عن ركبتيه[3]، ولأنَّ صفة الراكع صفة الخاضع الخاشع، والمشيُ في هذه الحالة لا يليق[4].

قال الباجي: ولأنَّ دبيبَه في نفس الركوع اشتغالًا عن ركن من أركان الصلاة، فكان عليه أن يأتي به على سنته، ثم يدب بعد ذلك[5].

قال ابن الجلَّاب: (لا بأس به) وهو ظاهر "المدوَّنة"؛ لأن مالكًا قال: وحيث يطمع إذا دبَّ راكعًا وصل إليه[6].

ووجهه ما رواه مالك في "الموطأ" عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: "أنهم دخلوا المسجد والإمام يركع فركعوا ودبوا وهم راكعين حتى وصلوا إلى الصف"[7].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 330.

(2) قوله: (وإن رفع رأسه من... وإلا سجد) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 294.

(3) قول أشهب بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 282 و283.

(4) قوله: (ولأنَّ صفة الراكع...هذه الحالة لا يليق) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [61/ أ].

(5) المنتقى، للباجي: 2/ 312.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 70.

(7) رواه مالك في موطئه: 2/ 229، في باب ما يفعل من جاء والإمام راكع، من كتاب السهو، برقم (569)، وبرقم (570)، عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما.

قال سند: وإذا أجازوا فِعْل ذلك لإدراك الصف؛ أجزْنا فعله لسدِّ الفُرَج.

وأما قوله: (ولا يدب ساجدًا ولا جالسًا) فإنما قال ذلك؛ لما في ذلك من الكُلفة وتغيير هيئة الركن الذي تلبَّسا به، بخلاف القائم والراكع، فإنه يمكنهما الدبُّ دون تغيير هيئة الركن الذي تلبَّسا به.

[في الذي يصلي خلف الصف]

(ومن لم يجد مدخلًا في الصف، فصلَّى وراءه وحده؛ فصلاته تامَّة كاملة.

ولا يجذب إليه من الصف رجلًا فيقع فيه خللًا)(1).

اختلف فيمن صلَّى خلف الصفوف وحده، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: صلاته صحيحة.

وحكى ابن العربي عن أحمد بن حنبل أنه قال: صلاة من صلَّى خلف الصفوف باطلة.

ووجه المذهب ما خرَّجه أبو داود والبخاري في "صحيحه" عن أبي بكرة ﵁ أنه دخل المسجد ونبيُّ الله ﷺ راكعٌ فركع دون الصف، فقال له عليه الصلاة والسلام: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا -على الخير- وَلاَ تَعُدْ**»(2).

يريد أن تبطئ، ولم يُرِد بقوله: (ولا تعد) أن يدب راكعًا.

قال المازري: وقيل: إنما نهاه عن الإسراعِ والسعي، وهو المراد بقوله: (ولا تعد)، ويدل على صحة هذا أنه لم يأمره بالإعادة(3).

قال الأبهري: وقد عقد أبو بكرة ﵁ الركعة قبل أن يدخل في الصف.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 260 و(العلمية): 1/ 115.

(2) رواه البخاري: 1/ 156، في باب إذا ركع دون الصف، من كتاب الأذان، برقم (783).

وأبو داود: 1/ 182، في باب الرجل يركع دون الصف، من كتاب الصلاة، برقم (683) كلاهما عن أبي بكرة ﵁.

(3) قوله: (اختلف فيمن صلى...خلف الصفوف باطلة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 696 و697.

قال: ولو لم[1] يجز أن يصلي خلف الصف وحدَه؛ لما جاز أن يعتدَّ بالركعة التي عقدها خلف الصف.

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنَّ كلَّ مَن صحَّت صلاته خلف الصف إذا كان معه غيره؛ صحَّت صلاته إذا انفرد.

أصلُه: المرأةُ[2].

قال الباجي: ولأنه لم يترك شيئًا من شرائطِ الصلاة ولا أركانها.

قال المازري: ولأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بأنس رضي الله عنه واليتيم، والعجوز من ورائهم وحدها[3]؛ ولم تبطل صلاتها[4].

[ز: 133/ أ] وأحرم زيد بن ثابت رضي الله عنه دون الصف وركع ودبَّ راكعًا حتى وصل إليه، فلو كان الإحرام دون الصف فاسدًا ما فَعَلَه[5].

قال الأبهري: وإن ذَكَرَ ذاكرٌ حديثَ وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رجلًا صلَّى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد[6].

قيل له: الحديث غير صحيح الإسناد.

قال أبو عمر: في حديث وابصة اضطرابٌ، ولا يثبته جماعة من أهل الحديث[7].

---

(1) كلمتا (ولو لم) يقابلهما في (ز): (ولم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 299.

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 213، في باب جامع سبحة الضحى، من كتاب السهو، برقم (160).

والبخاري: 1/ 86، في باب الصلاة على الحصير، من كتاب الصلاة، برقم (380).

ومسلم: 1/ 457، في باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (658) جميعهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) في (ز): (صلاتهما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 697 و698.

(6) تقدم تخريجه في باب من صلى بثوب نجس من الكتاب: 160/3.

(7) جملة (ولا يثبته جماعة من أهل الحديث) يقابلها في (ز): (ولأنه جماعة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تمهيد ابن عبد البر.

التمهيد، لابن عبد البر: 1/ 269.

قال الأبهري: وقد يجوز أن يكون الرجل ساءت صلاته، أو ترك من حدودها أشياء؛ فوجب عليه إعادتها[1]، كما قال النبي ﷺ للرجل الذي رآه صلَّى فلم يحسن الصلاة: «**صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[2]، ويكون هذا التأويل موافقًا لحديث أبي بكرة رضي الله عنه، قاله عبد الحق في "الأحكام الكبرى"[3].

قال سند: وحديث وابصة قضية في عين ليس فيها أنه أعاد صلاته لصلاتِه منفردًا؛ فلعلَّه رأى منه خللًا يوجِبُ الإعادة[4].

فإن قيل: فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ صَلاَةَ لمنْفَرِد خَلْفَ الصَّفِّ**»[5].

قيل: إن صحَّ؛ فمحمولٌ على نفيِ الكمال بما قدَّمناه.

وأما قوله: (ولا يجذب إليه من الصف رجلًا فيوقِع فيه خللًا) فكلامٌ بيِّن، وقد قال مالك: وهذا خطأ ممَّن فَعَلَه، وخطأٌ ممن جَذبه إليه[6].

أما خطأ الجاذِب؛ فلأنه ينقِل من الصف الأفضل إلى ما هو أنقَص منه بالفضل، ولأنه -أيضًا- يُوقِع بالصف الذي خرج منه ذلك المجذوب خللًا.

وعلَّل ذلك الأبهري بأن قال: لأنه إذا جبذ إليه رجلًا، فقد أوقعَ الخللَ في الصف، وذلك منهيٌّ عنه[7].

---

(1) كلمة (إعادتها) يقابلها في (ز): (إعادة الصلاة).

(2) جزء من حديث متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 152**، في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، من كتاب الأذان، برقم (**757**).
ومسلم: **1/ 297**، في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، من كتاب الصلاة، برقم (**397**) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) انظر: الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي: **2/ 178** و**179**.

(4) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**186**/ ب].

(5) صحيح، رواه ابن ماجة: **1/ 320**، في باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (**1003**)، عن علي بن شيبان، ولفظه: «لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ».
وأحمد في مسنده، برقم (**16297**)، عن علي بن شيبان رضي الله عنه.

(6) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 105**.

(7) قوله: (لأنه إذا جبذ... عنه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 124**.

وأما خطأ المجذوب؛ فلأنه يُنقَل من الصف الأفضل إلى الذي هو دونه في الرُّتْبة، ثم يوقع خللًا كان مأمورًا بسدِّه لو كان في صفٍّ غيره.

واختُلِفَ إذا تأخَّر من الصف لغير عذرٍ، فقال ابن حبيب: أساء، ولا شيء عليه.

وروى ابن وهب عن مالك أنه يُعيد.

وروى ابن القاسم عن مالك فيمن ضاق به الصف في التَّشَهد أنه لا بأس أن يخرج منه أمامه[1].

قال علي عنه في "المجموعة": أو خلفه، وقد فَعَله بعض الخلفاء[2].

❁❁❁

(1) قوله: (فقال ابن حبيب: أساء... أن يخرج منه إمامُه) بنحوه في النوادر والزيادت، لابن أبي زيد: 1/ 294.

(2) من قوله: (واختلف إذا تأخر) إلى قوله: (فعله بعض الخلفاء) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [187/ أ].

بابُ تسوية الصفوف

(وينبغي للإمام أن يقفَ بعد الإقامة حتى تعتدل الصفوف وتستوي، ثم يُكبِّر، ويقرأ في إثرِ تكبيره ولا يسكت)(1).

وإنما قال ذلك؛ لما خرَّجه أبو داود عن النعمان بن بشير ﵁ أنه قال: «**كان النبي ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا [إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ]**(2) **فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ**»(3).

ولأنَّ تسوية الصفوف مأمورٌ بها مندوبٌ إليها، فينبغي للإمام أن يتربَّص قليلًا؛ لتعتدل الصفوف، ثم يُحرِم بعد ذلك.

ورُوي أنَّ ابن عمر وعثمان ﵄ كانا يوكِّلان رجلًا لتسوية الصفوف، فإذا أخبروهما أنها قد استوت كبَّرا(4).

قال سند: وهو عمل أهل المدينة المُتَّصِل أنه لا يُحرِم الإمام قبل أن يفرغَ المؤذن من الإقامة.

وفي سنن أبي داود [ز: 133/ ب] عن أبي أمامة ﵁ أنَّ بلالًا لمَّا قال: "**قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**" قال النبيُّ ﷺ: «**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**»(5)، وهذا دليلٌ على أنَّه لم يُحْرِم إذْ ذاك.

قال: ولأنَّ الإمامة إنما شُرِعت في حقِّ الجماعة على ما وضعت في حق المنفرد، والمنفرد لا يُحرِم حتى تفرغ الإقامة، فكذلك الجماعة(6).

وخرَّج مسلم عن أبي هريرة ﵁ أنه قال: «**كَانَتْ الصَّلَاة تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ**

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 260 و(العلمية): 1/ 115.

(2) ما بين المعكفوتين ساقط من (ز) وما أثبتناه أتينا به من سنن أبي داود.

(3) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 178، في باب تسوية الصفوف، من كتاب الصلاة، برقم (665)، والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 34، برقم (2291)، عن النعمان بن بشير ﵁.

(4) تقدم تخريجه في باب المشي إلى الفرج في الصلاة من كتاب الصلاة:163/3.

(5) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 145، في باب ما يقول إذا سمع الإقامة، من كتاب الصلاة، برقم (528). والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 605، برقم (1940) كلاهما عن أبي أمامة ﵁.

(6) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [27/ أ].

النَّاسُ مَصَافَّهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ»(1).

وفي "الموطأ" عن عثمان بن عفان أنَّه كان يقول في خطبته إذا قامت الصلاة: "فاعدلوا الصفوف فإنَّ اعتدالَ الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبِّر حتى يأتيه رجالٌ قد وكَّلهم بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أنْ قدِ استوتْ كبَّر"(2).

قال ابن حبيب: ورأيتُ أمير المدينة وكَّل رجالًا بتسوية الصفِّ في مسجد رسول الله ﷺ فمَنْ وجدوه دون الصفِّ، وهو يمكنه أن يدخل فيه ساروا به بعد الصلاة إلى السجن(3).

وأما قوله: (ثم يكبِّر ويقرأ في إثر تكبيره ولا يسكت) فإنما قال ذلك تنبيهًا على مذهب الشافعي؛ إذ يرى أنه مأمورٌ بالتوجيهِ قبل القراءة.

قال الأبهري: والدليل على صحة ما قاله مالك ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تَخْرُجَ(4) مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً؛ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ، وَلاَ فِي القرآن مِثْلَهَا»**.

قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ، رَجَاءَ ذلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: **«كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟»** قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ(5): ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة 1: 2](6).

---

(1) رواه مسلم: 1/ 423، في باب متى يقوم الناس للصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (605)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 144، في باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب السهو، برقم (345)، عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنصِّه وعزاه إليه الباجي في المنتقى: 2/ 286.

(4) كلمة (تخرج) يقابلها في (ز): (تبرح) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من موطأ مالك.

(5) عبارة (افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ:) يقابلهما في (ز): (قال: فقلت: الله أكبر:) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من موطأ مالك.

(6) رواه مالك في موطئه: 2/ 112، في باب ما جاء في أم القرآن، من كتاب الصلاة، برقم (77)، عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلم يذكر توجيهًا ولا تسبيحًا قبل فاتحة الكتاب، ولو كان واجبًا لأعلمه النبي ﷺ بذلك، فدلَّ على أنَّه غيرُ واجب[1].

ومما يدل على أنه غيرُ واجب ما رُوِيَ من حديث رافعة بن رافع رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ رأى رجلًا يُصَلِّي لا يُتم ركوعه ولا سجوده، فقال: «**لا تَتِمُّ صلَاتَك حَتَّى تَتوضَّأ كما أمرك الله سبحانه**»[2].

ثم ذَكَر التكبير والقراءة، ولم يذكر توجيهًا ولا تسبيحًا ولا شيئًا قبل القراءة، ولو كان واجبًا لعلَّمه النبي ﷺ كما علَّمه الواجبات كلها من الوضوء والصلاة.

قال الأبهري: ومما يدل على أن التوجيه غير واجب أنه وَرَدَ بألفاظٍ مختلفة، فلو كان واجبًا لكان مقدَّرًا معلومًا كالقراءة، الفرض منها مقدَّر معلومٌ في الصلاة لا تجزئ إلا به، فثبت بهذا أنَّه ليس عليه قبل القراءة قول من توجيهٍ ولا تسبيحٍ، ويستحب له أن يبدَأَ بقراءة القرآن؛ لأنَّه أفضل الذكر.

[حكم الكلام بعد الإقامة]

(ولا بأس بالكلام اليسير بعد الإقامة، وقبل الإحرام)[3].

والأصل في ذلك [ز: **134**/ أ] ما خرَّجه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "أقيمت الصلاة فعَرَض رسولَ الله ﷺ رجلٌ يناجيه ثم صلى بهم، ولم يُنْقَل عنه أنه أعاد الإقامة"[4].

---

(1) من قوله: (والدليل على صحة ما قاله) إلى قوله: (على أنه غيرُ واجب) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 265**.

(2) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 228**، في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم **(861)**.

والترمذي: **2/ 100**، في باب ما جاء في وصف الصلاة، من أبواب الصلاة، برقم **(302)**.

والنسائي في سننه الكبرى: **2/ 247**، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم **(1643)**، جميعهم بألفاظ متقاربة عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 260** و(العلمية): **1/ 115**.

(4) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: **8/ 65**، في باب طول النجوى، من كتاب =

قال اللخمي: فإن تراخى ما بينهما وكان ذلك كثيرًا؛ لزِمَه إعادة الإقامة، وإن كان يسيرًا؛ لم يُعِدها[1].

[حكم القهقهة والكلام في الصلاة]

(ومن قهقه في صلاته؛ بطلت صلاته.

وكذلك من تكلَّم فيها عامدًا لغير إصلاحها، فإن تكلَّم فيها لإصْلاحها؛ فلا شيء عليه.

وإن تكلَّم في صلاته ساهيًا؛ سجد لسهوه بعد سلامه)[2].

اعلم أنَّ الضحك في الصلاة ينقسم قسمين:

ضحكًا بصوت، وضحكًا بغير صوت.

فأما الضحكُ بالصوت فهو المعنيُّ بالقهقهةِ، وهو ينقسم[إلى][3] قسمين:

تارة يكون تَعمُّدًا، وتارة يكون غَلَبَة.

فإن كان تعمدًا؛ أبطل الصلاة؛ سواء كان المصلِّي فذًّا أو إمامًا أو مأمومًا؛ لأنَّه كلام أتى على قضيةِ تَعمُّدٍ في الصلاة.

قال سند: ولا يختلف أن من تعمَّد ذلك فقد بطلت صلاته وخرج منها؛ كما في الكلام عمدًا، ولا تكون قهقهة دون الكلام[4].

واختُلِفَ إذا كان غَلَبَه فقال ابن حبيب: من قهقه في صلاته عامدًا أو ساهيًا أو مغلوبًا؛ بطلت صلاته وأعاد، فإن كان وَحْدَه؛ قطع، وإن كان مأمومًا؛ تمادى وأعاد[5].

الاستئذان، برقم (6292).

ومسلم: 1/ 284، في باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، من كتاب الحيض، برقم (376)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» وهذا لفظ البخاري.

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 248.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 260 و(العلمية): 1/ 115.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(4) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [172/ أ].

(5) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنصِّه وعزاه إليه ابن أبي زيد =

وفي "الطراز": يريد: في غير التعمد، وإن كان إمامًا استخلَفَ في السهو والغلبة، وابتدأ في العمد، ورواه عن مالك، وفرَّق بينه وبين الكلام.

واستدلَّ ابن حبيب على ذلك بما رواه ابن وهب عن النبي ﷺ أنه صلَّى وبين يديه حفرة، فأقبل رجلٌ يريد الصلاة فسقط في الحفرة فضحكَ بعضُ أصحابه، فلمَّا انصرف النبي ﷺ قال: «**مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**»(1).

قال ابن حبيب: فأَمَر من ضحك بإعادة الصلاة، ولم يَسْأل هل كان ذلك سهوًا أو غلبة.

وإنما قال: (يستخلف الساهي والمغلوب) لأَنَّه جعله [كمن أحدث في صلاته](2) ساهيًا أو مغلوبًا(3).

واختُلف في الناسي أنَّه في صلاة، فقال ابن القاسم: عمده وسهوه سواء.

لأنه لا يضحك؛ إلا بغلبةٍ إلا أن يصحَّ نسيانه، مثل أن ينسى أنه في صلاة؛ فيكون كالناسي للكلام، فيسجد بعد السلام.

قال أصبغ: ويحمله عنه الإمام، فإن شكَّ في سهوه وعمده؛ تمادى مع الإمام وأعاد(4).

قال سند: فنحى به محمد نحو الكلام، وهو رأي سحنون(5).

= في النوادر والزيادات: **1/ 240** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 378**.

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**171**/ ب و**172**/ ب].

والحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه: **2/ 376**، برقم (**3761**).

والحارث في مسنده: **1/ 226**، برقم (**92**).

والدراقطني في مسنده: **1/ 300**، برقم (**605**)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي العالية رَحِمَهُ اللَّهُ.

(2) عبارة (كمن أحدث في صلاته) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(3) قول ابن حبيب بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 379**.

(4) قوله: (فقال ابن القاسم: عمده... الإمام وأعاد) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 240**.

(5) من قوله: (واختُلف في الناسي) إلى قوله: (وهو رأي سحنون) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**172**/ أ و**172**/ ب].

قال ابن يونس: وهو القياس؛ لأنهم جعلوا النفخ كالكلام، وهو أشبه به منه[1].

وقال أشهب: هو كالكلام؛ يمضي إن كان فذًّا، وتجزئه الصلاة، وإليه ذهب ابن المواز[2].

وقال سحنون في "المجموعة": إذا ضحك الإمامُ ناسيًا، فإن كان شيئًا خفيفًا؛ مضى وسجد لسهوه بعد السلام، وإن كان عامدًا أو جاهلًا؛ [ز: 134/ ب] أفسد عليه وعليهم[3]، ولم يُفَصِّل سحنون في الناسي، ومذهب ابن القاسم فيه على ما ذكرنا.

فوجه قول سحنون وأصبغ وابن المواز أنَّ القهقهة صوت يقطع[4]؛ فأشبه الكلام.

ووجه الفرق بينهما هو أنَّ القهقهة لم يُشْرَع جنسها في الصلاة بحال، فكانت منافاتها للصلاة فوق منافاة الكلام؛ لشروعِ جنسه في الصلاة.

قال سند: ولأنَّ القهقهة تنافي هيئة الصلاة، وهي مذمومةٌ خارج الصلاة -أيضًا- والكلام معتاد داخل الصلاة وخارجها، فكان السهو له أقرب منه إلى القهقهة؛ فجاز أن يغتفر سهوه دون سهوها.

ولهذا المعنى قلنا في المعتكف: إن أفطر ناسيًا؛ بنى، وإن جامع ناسيًا؛ ابتدأ[5].

وقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ الضحك يقطع الصلاة[6].

يريد: أنهم فرَّقوا بينه وبين الكلام؛ لأنَّ فيه أَمْرًا زائدًا عن الكلام، وهو قلة الوقار، وفيه ضربٌ من اللعب[7]، ولم يفصِّل بين مأموم ولا غيره.

وفي "المدونة" وغيرها التفصيل.

---

(1) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 379**.

(2) قوله: (وقال أشهب: هو كالكلام... ذهب ابن المواز) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 400**.

(3) قول سحنون بنصِّه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 132**.

(4) في (ز): (قطع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(5) من قوله: (فوجه قول سحنون) إلى قوله: (جامع ناسيًا ابتدأ) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان **[172/ ب]**.

(6) الإجماع، لابن المنذر: **1/ 39**.

(7) قوله: (وقد قال ابن المنذر: أجمع أهل... من اللعب) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 400**.

قال مالك في "المدونة": فإن قهقه المصلي وَحْده؛ قطعٌ، وإن كان مأمومًا؛ تمادى، وأعاد[1].

وقال في "مختصر ابن عبد الحكم": ومن ضحك مع الإمام؛ تمادى وأعاد، وإن كان وحده؛ انتُقِضت صلاته، وأعاد الإقامة ثم صلَّى.

قال الأبهري: وإنما أُمِرَ المأموم بالتمادي مع الإمام من قِبَل أن الضحك في الصلاة ليس متفقًا على فساد الصلاة[به][2]، وقد يجوز أن تكون صلاته تامة فوجب عليه أن يمضي فيها.

ولأنَّه -أيضًا- قد تعلقت صلاته بصلاة إمامه؛ فعليه أن يُتمها معه، ثم يعيدها بعد ذلك من قِبَل أن الضحك مُشَبَّهٌ أن يكون كالكلام، وإذا تكلَّم الإنسان عامدًا؛ وجب عليه أن يعيد الصلاة.

قال سند: ولأنَّ ما حصله معه يتضمن جزيل الثواب، فإن صلاته معه تسع وعشرين درجة، فيتمادى لما قلناه [من إشكال الأمر][3] ولا يجتزئ بذلك[4].

قال القاضي عبد الوهاب في "شرح الرسالة": ولأنَّ الضحك ليس بمتفقٍ على بطلان الصلاة به، فلمَّا كانت هذه حاله وكانت صلاته متعلقةً بصلاة إمامه، وكان عند بعض أهل العلم أنَّ هذه الصلاة صحيحة استَحْبَبْنا له المُضي فيها، وإتمامها ثم يعيدها.

وهذا كما قال في الذي ينسى تكبيرة الإحرام، وقد كبَّر للركوع أنه يمضي فيها على قول سعيد، ويعيدها على قول الزهري و[من][5] تبعه، وهذه طريقة مالك فيما يَخْتَلِف فيه الناس أن يأخذ بالاحتياط.

واعلم أنَّ إعادتها واجبةٌ؛ لما قدمناه من الدليل على فسادها.

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 90.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(3) عبارة (من إشكال الأمر) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(4) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [172/ أ].

(5) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

قال الأبهري: فإن قيل: ليس إذا تكلَّم خلف إمامه -لغير إصلاح صلاته- بأن يفهِمَ إمامه ما نزل به من السهو أن صلاته فاسدة عندكم، ولا يمضي فيها مع الإمام، فكذلك قولوا في الضحك!

قيل له: الضحك إنما يكون عن غلبةٍ تلحَق الإنسان من شيءٍ يعجبه، وليس يتهيأ له الامتناع منه [ز: **135**/ أ] في الأغلب، فافترقا لهذه العلة.

قال: وأما إذا ضحك وهو إمام أو منفرد ابتدأ الصلاة كما إذا تكلَّم عامدًا، فإنه يبتدئ الصلاة.

قال: وقوله: (يعيد الإقامة إذا كان إمامًا) ليعلِم الناس الذين[1] وراءه أنه قد حدث به حدثٌ يوجِب عليه ابتداء الصلاة، ولا يخلط عليهم إذا كبَّر فيظنون أنَّه كبَّر للركوع.

قال: ولأنَّ الإقامة يجب -أيضًا- أن تكون مقارنةً للدخول في الصلاة غير متأخرة عنها.

ولهذه العلة قال: يبتدئ المنفرد الإقامة.

قال ابن يونس: ووجه قول مالك: (إذا قهقه المصلِّي أعاد صلاته)؛ قوله عليه الصلاة والسلام: «**من قهقه في صلاته أعادها**»[2].

قال العبدي: ولأنَّ الضحك استهزاءٌ في الصلاة، فهو أغلظ من الكلام كالشرك، فإذا لم يُعاقَب، فلا أقل من الإعادة.

وأما الضحك بغير صوت فهو المعنيُّ بالتبسم، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما الكلام في الصلاة فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عمد وجهل وسهو.

---

(1) في (ز): (الذي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 377**.

والحديث رواه ابن الأعرابي في معجمه: **1/ 251**، برقم (**465**).

والدارقطني في سننه: **1/ 301**، برقم (**611**) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَهْقَهَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ» وهذا لفظ الدارقطني.

فأما العمدُ فينقسم [إلى][1] ثلاثة أقسام:

عامد [لم][2] يتكلَّم لإصلاح الصلاة ولا لفعلِ قربةٍ؛ بل يتكلم وهو يعلم أن ذلك يفسد صلاته.

وعامد يتكلم لإصلاح صلاته.

وعامد يتكلم لإنقاذ مسلم؛ لئلا يقع في مهلكة أو بئر أو نارٍ، أو نحو ذلك من المهالك.

فأما المتعمد للكلام لا لإصلاح الصلاة، ولا لفعل قربةٍ؛ بل يتكلم متعمدًا للكلام عالمًا بأن ذلك يُبطِل صلاته؛ فلا خلاف أن صلاته تبطل[3].

قال المازري: وكل ما ينطلق عليه اسم كلام، فله مدخلٌ في إفساد الصلاة من غير تحديد بحروفه، [ولا تعيين لها][4].

قال أبو يوسف: كل كلمةٍ من حرفين أحدهما من حروف الزوائد؛ فإنها لا تقطع الصلاة، وحروف الزوائد عشرة يجمعها قولك: (سألتمونيها).

وكأنَّ أبا يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ رأى أصل الكلام ثلاثة أحرف، فالحرف الواحد أقلُّ هذا الأصل، والأقل لا[5] يحكم له بحكم الكل، فإذا كانت الكلمة من حرفٍ أصلي وحرف زائد؛ قدِّر الزائد كأنه لم ينطق به، وكأنَّ النطق إنما وقع بالأصلي وهو حرف واحد، والحرف الواحد لا يؤثر.

ولهذا لا يَقْطعُ التنحنح الصلاةَ؛ لأنه حرفان أحدهما الهمزة وهي من حروف

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) كلمة (لم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أدرجناها ليستقيم معها السياق.

(3) من قوله: (وأما الكلام في الصلاة) إلى قوله: (أن صلاته تبطل) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 393.

(4) عبارة (ولا تعيين لها) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(5) كلمتا (والأقل لا) يقابلهما في (ز): (والأقل له لا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

الزوائد.

وهذا الذي قالوه إنما يروق في تعاليل النُّحاة لا في تعاليل الفقهاء، وما للفقهاء والكلام على الحرف الزائد والأصلي؟!

وإنما هذا شُغل أهل النحو والتصريف؛ فإذا كان النطق يسمَّى كلامًا؛ كان له مدخلٌ في إفساد الصلاة[1].

إذا ثبت هذا؛ فالتنحنحُ على قسمين:

طبيعي دَعَت إليه ضرورة الطباع؛ فهذا لا حُكْمَ له.

وتنحنحٌ اختياري؛ ليُسْمِع رجلًا، فالمذهب عندنا على قولين: هل تبطل الصلاة أم لا؟

فقيل: تبطل الصلاة؛ لأَنَّه كالكلام.

وقيل: لا تبطل؛ لأَنَّه ليس فيه حرفٌ من حروف التهجِّي.

وأما النفخُ في الصلاة؛ فعندنا أنه مأمورٌ باجتنابِه في الصلاة، فإنْ فَعَل؛ فعندنا قولان في إبطال الصلاة.

فوجه قولنا في الإبطال قوله -عليه الصلاة والسلام- وقد مرَّ برباح وهو ينفخ في التراب، فقال له [ز: **135**/ ب]: «**مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ**»[2].

ووجه قولنا: (ينبغي الإبطال) ما روي عن النبي ﷺ أَنَّه قال في سجوده في صلاة الكسوف: «**أُفٍّ أُفٍّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ**»[3].

---

(1) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 653**.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه: **2/ 189**، برقم **(3017)** موقوفًا ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ له.

ورفعه إسحاق بن راهويه في مسنده: **4/ 135**، برقم **(1906)**.

والنسائي في سننه الكبرى: **1/ 293**، في كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، برقم **(553)**، بألفاظ متقاربة من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(3) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 658** و**659**.

والحديث صحيح، رواه أبو داود: **1/ 310**، في باب من قال: يركع ركعتين، من كتاب الصلاة، برقم **(1194)**.

=

قال اللخمي: والقول إنَّ الصلاة صحيحةٌ إذا تنحنحَ أو نفخَ أحسن، وليس هذا من الكلام المراد بالنهي.

وأما الأنينُ، فقال مالكٌ: من اضطره أنين من وجع لم تفسد صلاته(1).

وقال أبو حنيفة: إن [كان](2) من وجع بطلت صلاته، وإن [كان](3) من خشية؛ لم تبطل صلاته(4).

قال سند: وقد اتفق الناس في البكاء للمصيبة والوجع إذا كان بصوت أنه يبطِل الصلاة، وإن كان من باب الخشوع؛ فلا شيء عليه إذا كان غلبة(5).

وفي حديث عائشة ﵂ حين أَمَر النبي ﷺ أن يأمروا أبا بكر أن يصلي بالناس، فقالت له: "إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ"(6).

وهو يحتمل أن يزيدَ من بكائه، ويحتمل أن يزيد من بكاء الناس خَلفَه؛ لما رأوا غير النبي ﷺ في مرضه قام مقامه، فلا يُسْمِعهم إلا الصوت العالي، وكان صوت عمر عاليًا؛ فلهذا قالت عائشة ﵂ -والله أعلم- "فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"(7).

والنسائي في سننه الكبرى: 1/ 293، في كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، برقم (552). والطبراني في الدعاء، ص: 503، برقم (1778)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمرو ﵄.

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 395 و396.

(2) كلمة (كان) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(3) كلمة (كان) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(4) قول أبي حنيفة بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 659.

(5) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [182/ ب].

(6) رواه مالك في موطئه: 2/ 238، في باب جامع الصلاة، من كتاب السهو، برقم (181).
والبخاري: 1/ 144، في باب إذا بكى الإمام في الصلاة، من كتاب الأذان، برقم (716) كلاهما عن عائشة ﵂.

(7) من قوله: (وفي حديث عائشة) إلى قوله: (فليصلِّ بالناس) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 332.
والحديث رواه البخاري: 9/ 98، في باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم (7303)، عن عائشة ﵂.

وخرَّج أبو داود عن مطرِّف عن أبيه أنه قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ"(1).

واختُلِفَ فيمن أُخبر في الصلاة بما يسرُّه فحَمِدَ الله سبحانه، أو بمصيبةٍ فاسترجع، أو يُخبَر بالشيء، فيقول: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، [فقال ابن القاسم](2): لا يعجبني، وصلاته تجزئه.

قال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة(3).

قال أبو حنيفة فيمن أُخبر في صلاته بما يسره(4)، فأجاب عن ذلك بأن قال: الحمد لله، فإن صلاتَه تبطل.

ووافق أبو يوسف أبا حنيفة على إبطال الصلاة إذا نَطَقَ بالاسترجاع مجاوِبًا لمن(5) أخبره بما يسوؤه(6)، كما أبطل الصلاة بقول المصلي: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ الآية [مريم: 12]، يريد بذلك تنبيه رجلٍ على أخذ كتاب.

وقد قال بعض أصحابنا البغداديين: لا يلزمنا على إجازة التسبيح بقصدِ التنبيه إجازة التنبيه بقوله: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾؛ لأنَّ هذا مما يُستَعْمَل خطابًا في هذا المعنى.

قال: ولو أورده على جهةِ التلاوة وقَصَدَ به التنبيه؛ لم يبعُد القول بأن صلاته لا تبطل؛ لأنَّ التنبيه ههنا في حكم التبع، فصار كالمعفو عنه(7).

واختُلِفَ في المتعمد الكلام لإصلاح الصلاة؛ لسهوٍ دخل على إمامه، فقال مالك

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 238، في باب البكاء في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (904).

والنسائي: 3/ 13، في باب البكاء في الصلاة، من كتاب السهو، برقم (1214)، عن مطرِّف عن أبيه رضي الله عنه.

(2) كلمتا (فقال ابن القاسم) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من منتقى الباجي.

(3) قوله: (واختلف فيمن أُخبر في.... بذلك قطع الصلاة) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 304.

(4) في (ز): (يفسده) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(5) في (ز): (بالمراء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(6) في (ز): (يسره) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(7) من قوله: (قال أبو حنيفة فيمن) إلى قوله: (فصار كالمعفو عنه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 655 و656.

وابن القاسم: لا تبطل صلاته.

وقال المغيرة، وابن كنانة: لا يجوز، وإن فعل؛ بطلت صلاته[1]، وقد مر توجيهه في باب السهو في مسألة ما: (إذا تيقَّن الإمام إتمام صلاته وشكَّ المأمومون أو تيقَّنوا خلافه) بما فيه كفاية[2].

وأما المتعمد الذي يتكلم لإنقاذ مسلم، مثل أن يرى صبيًّا أو أعمى، وهما سائران إلى بئرٍ يقعان فيها أو نارٍ يحترقان فيها، فإن كان الوقت واسعًا تكلَّم.

قال اللخمي: والكلام [ز: **136**/ أ] واجبٌ عليه ويبتدئ الصلاة؛ لأنه لم يتكلَّم لإصلاحها، وإن كان الوقت ضيقًا؛ تكلَّم ولم تبطل صلاته.

قال: ويكون كالمسايف في الحرب؛ لأنَّ هذا تكلَّم لإحياء نفس، وكذلك العدو[3].

وقال سحنون في الإمام يخاف على صبيٍّ أو أعمى أن يقعا في بئر، وذكر متاعًا له خاف عليه التلف أنَّ له أن يخرَج لذلك ويستخلِف، ورآه عُذْرًا يبيح له القطع والاستخلاف؛ فلا تبطل على من خلفه[4].

قال اللخمي: إذا خاف تلَفَ مالٍ له أو لغيره، فإن كان كثيرًا؛ تكلَّم واستأنف، وإن كان يسيرًا؛ لم يتكلَّم، فإن فعل؛ أبطل صلاته[5].

وأما الساهي فهو الذي يتكلم ساهيًا في صلاته، فاختُلف فيه، فقال مالك: يبني على صلاته، ثم يسجد بعد السلام[6]، وبه قال الشافعي[7].

وقال أبو حنيفة: الكلام في الصلاة سهوًا يُبطلها[8].

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه تكلَّم في قصَّة ذي اليدين وتكلَّمَ الناسُ معه على غير

---

(1) قوله: (واختلف في المتعمد... فعل بطلت صلاته) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 393**.

(2) انظر النص المحقق: **457/2**.

(3) في (ز): (الغزو) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) قول سحنون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 238**.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 393** و**394**.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 94**.

(7) قول الشافعي بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **1/ 502**.

(8) قول أبي حنيفة بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 606**.

قصدِ إبطالِ الصلاةِ، ولم يمنعهم ذلك من البناء(1).

ولأنَّ مرتكبَ الكلام على جهة النسيان غير منتهكٍ لحرمة الصلاة، ولا مُتجرئٌ على الشرع؛ فلا وجه لإبطال صلاته بكلامه هذا.

فإذا ثبت أنَّ ذلك لا يُفسد الصلاة، فذلك مما يُسجَد له؛ لعموم قوله ﷺ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»(2).

وإذا ثبت أنَّ ذلك مما يُسْجَد له، فالسجود له إنما يكون بعد السلام؛ لأنها زيادة زادَها في الصلاة، وهذا كله إذا كان الكلام يسيرًا، وإن كان كثيرًا؛ بطلت صلاته.

ووجهه ظاهرٌ فإن أفعال الصلاة ينبغي أن تكون متوالية، فما كان يسيرًا عُفِيَ عنه، وما كان كثيرًا لم يُعفَ عنه، وكان حكمه مخالفًا لحكم اليسير.

واختُلِفَ في الجاهل، وهو الذي يتكلَّم عامدًا للكلام؛ إلا أنه يجهلُ أنَّ ذلك يُبطل صلاتَه، فذكر اللخمي في ذلك قولين:

فقيل: تبطل صلاته؛ لأنَّه متعمدٌ للكلام.

وقيل: تصحُّ صلاته؛ لأنَّه متأوِّلٌ، ولم يقصد انتهاك حرمة الصلاة(3).

[حكم التبسم في الصلاة]

(وإن تبسَّم في صلاته ساهيًا؛ سجد سجود السهو بعد سلامه.

وقال أشهب: يسجد قبل السلام.

وقال غيره: لا شيءَ عليه في تبسُّمِه)(4).

اتفق كافة الفقهاء -مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم(5)- على أن التبسُّم لا

---

(1) قوله: (ودليلنا: ما روي عن النبي... يمنعهم ذلك من البناء) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [283/ ب].

(2) تقدم تخريجه فيمن تكرر سهوه من كتاب الصلاة:338/2.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 393.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 260 و(العلمية): 1/ 115.

(5) في (ز): (وغيرهما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

يُفسِد، سواء كان المتبَسِّمُ منفردًا أو إمامًا أو مأمومًا.

قال ابن القاسم: سهوًا كان ذلك أو عمدًا[1].

قال في "الطراز": والذي قاله[2] صحيحٌ؛ فإنَّ التبسُّم هو الضحِك الذي لا صوتَ له، وليس فيه أكثر من حركة الشفتين، فأشبَهَ حركة الأجفان، وترويح الرجلين، [وضم اليدين وشبه ذلك][3].

قال الأبهري: ولأنَّ التبسُّمَ أخف من الضحك؛ لأنَّ الضحك له حروفٌ بمنزلة الكلام، وليس كذلك التبسم، ولأنَّ التبسم يَضْعُف الضبط منه أشد من الضبط من الضحك، فكان أمره أخف[4].

قال ابن يونس: [ز: 136/ ب] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**من قهقه في صلاته فليعد**»[5].

فدلَّ أن من تبسَّم لا شيء عليه، ولأنه شيءٌ [يسير][6] كالإشارة والتسبيح للشيء.

قال: ولأنَّه يسير لا يمكن التحرُّزَ منه[7].

واختُلِفَ في السجود فقال مالك في "المدوَّنة": لا شيء عليه أن تبسَّم[8].

---

(1) قول ابن القاسم بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 76.

(2) كلمة (قاله) يقابلها في (ز): (قال ذلك) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(3) عبارة (وضم اليدين وشبه ذلك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طراز المجالس.

من قوله: (اتفق كافة الفقهاء) إلى قوله: (اليدين وشبه ذلك) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [172/ ب].

(4) من قوله: (اتفق كافة الفقهاء) إلى قوله: (اليدين وشبه ذلك) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [172/ ب].

(5) تقدم تخريجه في حكم القهقهة والكلام في الصلاة: 177/3.

(6) كلمة (يسير) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(7) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 377.

(8) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 90.

وروى عنه أشهب أنَّه يسجد قبل السلام(1).

قال سحنون ومحمد بن عبد الحكم: يسجد بعد السلام(2).

ووجه القول بأنه لا شيء عليه هو أنَّ التبسُّم ليس من الكلام في شيء؛ لأنَّ من حَلَف أن لا يتكلم في ساعة، فتبسم فيها؛ لم يحنث.

واستدلَّ ابن يونس على أنَّ التبسم لا شيء فيه بقوله عليه الصلاة والسلام: «**من قهقه في صلاته فليعد**».

قال: فدلَّ على أنَّ من تبسَّم لا شيءَ عليه(3).

قال العبدي: ولأنَّه ليس له حروف هجاء؛ بل ليس له صوت، وأما الضحك فله حروفُ هجاء فهو كلامٌ.

قال القاضي: ولأنَّه ليس من جنسِ الكلام، ولا يمكن التحرز منه(4).

ووجه القول بأنه يسجد قبل السلام هو أنَّه نقصٌ من الهيئة التي هي الخشوع والاستكانة(5)، وهو الذي اختاره اللخمي.

وقال: لأنَّ ذلك وصم في صلاته بمنزلة النقص إذا اشتغل حينئذٍ بما ليس هو فيه(6).

قال سند: ومن نظر إلى فَقْدِ الخشوع؛ فهو ضعيف، فإنَّ الغافل في صلاته لا سجود عليه، ولا خشوع مع الغفلة والفكر في ظلمات الدنيا(7).

ووجه القول بأنَّه يسجد بعد السلام فلأنَّ التبسم زيادةٌ في صلاته، فعليه أن يسجد بعد السلام.

---

(1) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 239**.

(2) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **76**.

و قوله: (قال سحنون... يسجد بعد السلام) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 377**.

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 377**.

(4) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 141**.

(5) قوله: (ووجه القول بأنه... الخشوع والاستكانة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 377**.

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 399**.

(7) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**173**/ أ].

قال الأبهري: وقال القاضي عبد الوهاب: ولأنَّه زادَ في الصلاة ما ليس منها.

قال: وهذا أصح من قول أشهب؛ لأنَّ الاعتبارَ بنقص الأقوال والأفعال دون الاعتقاد(1).

[في الذي يصلي إلى غير القبلة]

(ومن أخطأ القبلة فاستدبرها، أو صلَّى إلى المشرق أو إلى المغرب مجتهدًا؛ أعاد في الوقت استحبابًا، فإن خرج الوقتُ؛ فلا إعادة عليه.

وإن تيامن أو تياسر ولم ينحرف انحرافًا شديدًا؛ فلا إعادة عليه في وقتٍ ولا غيره)(2).

اعلم أن التوجُّه للكعبةِ فرضٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ الآية [البقرة: **144**].

وأما السُّنَّة، فما رَوى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»(3).

وأما الإجماع، فلا خلاف أعلَمُه في وجوب التوجُّه إلى الكعبة مع العلمِ بها.

فإذا ثبت ذلك؛ فالمصلي إلى الكعبة ثلاثة:

مُشاهِدٌ لها، وغائب عنها وهو بمكة، وغائب عن مكة.

فإن كان مشاهِدًا لها؛ كان عليه التوجه إليها، فإن انحرف عنها شيئًا؛ لم تجزئه الصلاة، وإن كان غائبًا عنها -وهو بمكة- كان عليه التوجُّه إليها على وجهِ القطع لا على وجه الاجتهاد، ولأنَّه قادرٌ [ز: **140**/ أ] على أن يَصْعَد موضعًا مشرفًا هناك، أو أن يطَّلع على

---

(1) قوله: (ووجه القول بأنَّه يسجد بعد السلام: فلأنَّ... دون الاعتقاد) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 141** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 377**، ولم ينسبا القول للأبهري.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 261** و(العلمية): **1/ 115** و**116**.

(3) صحيح، رواه الترمذي: **2/ 171**، في باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (**342**)، وابن ماجة: **1/ 323**، في باب القبلة، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (**1011**)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أبي قبيس وغيره حتى يتحقَّق أنه [إذا كان في بيته كان][1] مُصلٍّ إليها[2].

قال ابن العربي: ولا خلاف في ذلك.

وذَكَرَ ابن يونس أَنَّه يحتمل عنده أن من صلَّى في مكة إلى غير القبلة ناسيًا أنه إنما يعيد في الوقت؛ بخلاف من أسقط من فروض الصلاة شيئًا [ناسيًا][3]؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: **115**]، ثم قال: والرواية الأخرى أَنَّه يُعيد أبدًا، ثم ذكر عن بعض أصحابه[4] -ولم يُعيِّنه- أن بعض أهل العلم قال: من صلَّى بالمدينة إلى غير القبلة أعاد أبدًا.

قال: لأنَّ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أقام قبلتها، فهو كمَنْ صلَّى إلى غير القبلة بمكة، فإن كان غائبًا عن مكة؛ فإن فرضَه الاجتهاد أصاب عند الله أم أخطأ.

فإن صلَّى إلى جهة غير الجهة التي أدَّاه اجتهادُه إليها متعمدًا؛ أعاد الصلاة أبدًا[5].

قال سند: ومن بَعُد عن القبلة من سائر الآفاق، ولا [يتيقن][6] إصابة عينها، فلا يُخْتَلف فيه أن فرضَه الاجتهاد[7].

واختلف العلماء في المجتهَدِ فيه ما هو؟ أَعَينُ الكعبة من سائر الآفاق التي هي منها.

فذهب ابن القصَّار إلى أن الفرض العين[8].

وذهب القاضي عبد الوهاب إلى أنَّ الفرض [الجهة][9].

---

(1) عبارة (إذا كان في بيته كان) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(2) من قوله: (اعلم أن التوجه) إلى قوله: (كان مُصلٍّ إليها) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 349**.

(3) كلمة (ناسيًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(4) في (ز): (أصحابنا).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 343**.

(6) كلمة (يتيقن) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(7) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**143**/ ب].

(8) قول ابن القصَّار بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 486**.

(9) كلمة (الجهة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من إشراف عبد الوهاب: **1/ 221** و**222**.

والفرق بين الجهة والعَين أنَّ في العين يريد أن يكون في خطٍّ مستقبلها، وفي الجهة يخرج عن الخط يمينًا وشمالًا، فكل من كان في الصف الطويل خارجًا عن عين الكعبة فهو مُصلٍّ إلى جهة، وكل[1] من كان غير خارج عنها فهو مصلٍّ إلى عينها.

فوجه القول بأن الفرض للعين قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ الآية [البقرة: **144**]، ولأنَّه متوجهٌ إلى الكعبة فكان فرضه العين.

ووجه القول أنَّ الفرض الجهة أن في تكليف إصابة العين لأهل الآفاق تكليف ما لا يطاق، ولأنَّ جماعةً لو اجتمعت وصلَّت صفًّا واحدًا كانت صلاتهم بالإجماع جائزة، وإنما يقابلها منهم قدر طولها، وانفصل الأوَّلون عن هذا بأن قالوا: المصيبُ من الصف مَن حاذى الكعبة، ومَن خرج عن الكعبة، فهو مخطئ، ولكن لما لم يتعيَّن المخطئ من المصيب لم يجب القضاء على أحدهم.

قال سند: والأصحُّ طلب الجهة؛ لأنَّ الاجتهاد إنما هو طلب المُجْتَهَد فيه بدليل، وتعيُّن الكعبة لا دليل على عينِها، وإنما الدليل المرشد إلى جهتها؛ كالشمس والنجم وشبهه، ولهذا يُحْكَم بصحة من صلى في الصف المستطيل من أهل الآفاق، ومع القطع بأنه[2] يجزئ [عن][3] مساحة جدار الكعبة.

إذا ثبت وجوب طلب الكعبة، فالطالب لها ينقسم على أربعة أقسام:

قسم يعرف الاجتهاد ويعرف دلائل القبلة، ويمكنه ذلك، فيجتهد ويصلِّي إلى ما يؤدِّيه إليه اجتهاده.

واختُلِف في القسم الثاني، وهو إذا كان لا يمكنه ولا يحسن، ولا يجد من يُخبِرُه، ولا[4] يجد دليله، فقول الكافة: إنه [ز: **140**/ ب] يتحرَّى الصلاةَ إلى جهةٍ واحدة تَركَن

---

(1) في (ز): (وكان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في (ز): (فإنه).

(3) حرف الجر (عن) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من مخطوط طراز المجالس.

(4) كلمتا (يُخبره ولا) يقابلهما في (ز): (يُخبره أو يحسنه ولا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

نفسُه إليها أنها هي المطلوبة[1].

وقال محمد بن مسلمة: يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات كل صلاةٍ إلى جهةٍ.

قال سند: وهذا مذهبه في الأواني إذا اشتبه عليه الطاهر منها[2] بالنجس؛ أنه يتوضَّأ بكلِّ إناء، ويصلي على عدَّةِ الأواني النجسة وزائد بأداة.

وكذلك إذا اشتبَهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة؛ صلَّى بكل ثوب على عدد الثياب وزائد بثوب، ورأى أنَّ ذلك لمَّا كان يتوصل إلى تعيين الصواب وجب عليه، بمثابة من ترك صلاةً واحدة من يوم وليلة وجهل عينها، فإنه يصلي خمس صلواتٍ لهذا المعنى[3].

وقال ابن عبد الحكم فيمن كان محبوسًا في موضعٍ بحيث لا يتبيَّن من علامات القبلة شيء من سحابٍ أو مطرٍ، أو كان أعمى وليس عنده من يدله على القبلة: صلَّى إلى أي جهةٍ شاء، وليس عليه غير ذلك[4].

قال: ولو قيل: إنه يصلي إلى الجهات الأربع؛ لكان مذهبًا.

قال اللخمي: وهذا أصح؛ قياسًا على الأواني إذا كانت أربعًا أحدُها طاهر، [وأربعة أثواب أحدها طاهر][5] ولم يعرفه، فقيل: إنه يتوضَّأ بكل واحدٍ منها، [ويصلي أربع صلوات، وكذلك الثياب يصلي بكل واحد منها][6]، فعلى هذا يصلي إلى الأربع جهات[7].

---

(1) عبارة (أنها هي المطلوبة) يقابلها في (ز): (إنما هو المطلوب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(2) في (ز): (فيها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(3) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [143/ ب].

(4) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **67**.

(5) جملة (وأربعة أثواب أحدها طاهر) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(6) عبارة (ويصلي أربع... واحد منها) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(7) من قوله: (وقال ابن عبد الحكم فيمن) إلى قوله: (إلى الأربع جهات) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 351**.

قال سند: ووجه ما ذهب إليه الجماعة الكتاب والسُّنة والنظر.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: **115**]، مفهومه: جواز الاجتهاد والتحرِّي في حال الالتباس.

وأما السُّنة فما خرَّجه الترمذي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [فِي سَفَرٍ][1] فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: " ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: **115**][2].

وروى ابن وهب عن جابر بن عبد الله أنه قال: صلَّينا في ليلةٍ في غَيْمٍ، فخَفِيَتْ علينا القبلةُ فاجتهدنا وصلَّينا وعلَّمْنا عَلَمًا، فلما أصبحنا إذا نحنُ صلَّينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «أَحْسَنْتُمْ»، ولم يأمرنا أن نعيد[3].

وأما النظر، فهو أنَّ جهة القبلة يَسْقُط وجوب إصابتها مع العذرِ رأسًا، فأَوْلَى أن تسقط في هذه الحال مع الاجتهاد، ولأنَّ فرضه الاجتهاد؛ لأنَّه لا يقطَع بالعينِ، وهذا قد اجتهد على قدرِ حالِه، ولأنَّه لو صلَّى أربع صلواتٍ لا يقطَع مع ذلك بإصابة الجهة؛ إذْ قد تكونُ الصلواتُ كلها وقعت في أركان الجهات، فلا يأمن مع ذلك الخطأ؛ فوَجَبَ أن يرجع إلى ما يقع في نفسه صوابُه، ويخالف حكم من نسي صلاةً من يومٍ وليلة من حيث أنَّ التحرِّي في القبلة جوازه مستندٌ إلى أصلٍ، وهو جواز الصلاة إلى غير القبلة عند الضرورة، وهذه حال ضرورةٍ، ولا يضره فيها تركُ القبلةِ إذا صادف اجتهادُه غيرها، والصلاةُ ما أُبيحَ تركُها قطُّ لضرورةٍ؛ فلا ينفعه أن يصلي غير التي [ز: **141**/ أ] عليه إذا تركها؛ فوجب عليه لذلك خمس صلوات ليأتي بها.

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) وما أثبتناه أتينا به من سنن الترمذي.

(2) حسن، رواه الترمذي: **2/ 176**، في باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، من أبواب الصلاة، برقم (**345**)، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

(3) رواه ابن وهب في جامعه: **1/ 262**، برقم (**453**).

والبيهقي في سننه الكبرى: **2/ 18**، برقم (**2242**) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وأما **القسم الثالث** فهو أنَّ المجتهدَ في برٍّ أو بحرٍ، فيخبره ثقة بخلاف ما أدَّاه اجتهاده إليه، وذلك على ضربين:

أحدهما أنه يخبره بقبلةِ أهلِ ذلك الموضِع الذي هو فيه، فهذا لا يسعه مخالفته؛ لأنَّ القبلة في المواضع المستوطنة بُنيت على اجتهادات من مجتهدين عدَّة، وذلك أبعد من الخطأ، وأقرب إلى الصواب من اجتهاد واحد!

وإن أخبره واحد عن اجتهاده؛ فههنا يستخبره عن وجهه، فإن تبيَّن لأحدهما صواب قول الآخر [فهو يتبعه، فإن اختلف، ولم يتبين لأحدهما قول الآخر][1] لم يأتمَّ أحدهما بالآخر، فإن ائتمَّ به فصلاة المأموم منهما باطلة، قاله عبد الوهاب في "إشرافه"[2].

ووجهه ظاهر؛ لأنَّه صلَّى إلى جهةٍ يعتقدُ أنها غير القبلة، وأنَّه استدبَر القبلة.

فإن كانا من أهل الاجتهاد؛ إلا أنَّ أحدَهما اجتهد عند قيام الأدلة ثم تغيَّمت السماء، وخَفِيَت الأدلة عن الآخر، فهل يسأل صاحبه عن كيفية اجتهاده؟ فإن كان تبيَّن له وجه قوله اتَّبَعَه، وإن لم يتبين له؛ انتظر إزالة الغيم، وإن خاف فوات الوقت؛ قلَّد صاحبه وكان كالأعمى.

القسم الرابع أن يكون المصلي لا يُحسِن الاجتهاد، وهو على ضربين:

إما ألَّا يهتدي إذا عَلِمَ ذلك، أو يهتدي إليه، فالأول فرضُه التقليد، وهو كالأعمى.

والثاني يسأل المجتهد عن وجهِ ما قاله ليعلمه.

وكذلك الأعمى إذا كان خبيرًا بذلك استَخبَرَ، واجتهد على ما يخبر[3].

فإن كانوا جماعةً فاختلف اجتهادهم، فرأى كل واحدٍ منهم غير ما رأى الآخر؛ لم يكن لهم أن يأتموا بواحدٍ منهم.

قال اللخمي: وقد اختُلف في هذا الأصل إذا نزل، فقال أشهب في كتاب ابن سحنون

---

(1) عبارة (فهو يتبعه، فإن اختلف ولم يتبين لأحدهما قول الآخر) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب: 1/ 223.

(3) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [143/ ب و144/ أ].

فيمن صلَّى وراء من لا يرى الوضوء مِن مسِّ الذكَر (أنه لا إعادة عليه).

وإن صلَّى وراء من لم ير الوضوء من القُبْلَة أعاد، وإن ذهب الوقت؛ لأنَّ القُبْلة من اللَّمس.

وقال سحنون: [هما سواء][1] يعيد في المسألتين، وليس أبدًا ولكن بحدثان ذلك.

قال اللخمي: وعلى هذا لا يصلي مالكي خلف شافعي؛ لإخلاله بمسح جميع الرأس [على قول مَن أوجب مسح جميعه][2]، ولا شافعي خلف مالكي؛ لإخلاله بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم [في الصلاة][3].

قال: ويختلف إذا نزل هل تجزئ المأمومَ الصلاةُ؟

فقال أشهب في مرضى في بيتٍ مظلِم صلَّى[4] بهم أحدهم: إن تبيَّن أن الإمام وحدَه صلى إلى القبلة أجزأه وحدَه، وأعاد مَن خلفه.

وإن أخطأ الإمام القبلة؛ أعاد هو وهُم[5] وإن أصابوا القبلة [دونه][6]، ورأى أنَّ الإمام لمَّا كانت صلاته أصلًا لصلاتهم؛ بطلت صلاتهم ببطلانِ صلاتِه.

قال: وفارقَ هذا الإمامُ يصلي على غير وضوءٍ، وهو ناسٍ أنها تجزئهم؛ لأنَّ هؤلاء قصدوا إلى مخالفته في اجتهاده فصلُّوا إلى غير الناحية التي صلَّى إليها[7].

---

(1) كلمتا (هما سواء) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تبصرة اللخمي.

(2) عبارة (على قول مَن أوجب مسح جميعه) ساقطة من (ز) التي اانفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(3) الجار والمجرور (في الصلاة) ساقطان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تبصرة اللخمي.

(4) كلمتا (مظلم صلَّى) يقابلهما في (ز): (مظلم إن صلَّى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 198**.

(6) كلمة (دونه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(7) من قوله: (وكذلك الأعمى إذا كان خبيرًا) إلى قوله: (التي صلى إليها) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 351** و**352**.

[فيمن اشتبهت عليه القبلة]

(فلو اشتبهت عليه القبلة فصلَّى بغير تحرٍّ؛ لم تجزئه أصابَ القبلةَ أو أخطأها، وكذلك لو صلَّى في أول الوقت من غير يقينٍ بدخول الوقت؛ لم تجزئه؛ لأنه لم يمتثلْ ما أُمِر به).

وإن تحرَّى أو اجتهدَ وصلَّى [ز: **141**/ ب] إلى الجهة التي أدَّاهُ اجتهادُه إليها، ثم تبيَّن له أنه صلَّى إلى غير القبلة، فلا يخلو ذلك من وجهين:

إما أن يَعلَم وهو في الصلاة أو بعد فراغه منها، فإن عَلِم وهو في الصلاة أن صلاتَه لغير القبلة، فقال مالك: يَقطَعُ ويبتدِئ الصلاةَ بإقامة، ولا يدور في صلاته إليها، وهذا هو المعروف من المذهب(1).

وذكر ابن العربي في كتابه أنه ينحرِف إلى القبلة ويُعيد ما مضى من صلاته ويبني، قال: لأنه استقبلها بعذرٍ، فإذا زال؛ لم يبطُل ما مضى من صلاته كالمستأنِف.

وقد أشار إلى هذا الفقيهُ سند رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الطراز"، فقال: ويتخرَّج فيها قولٌ آخر (أنه ينتقل إلى القبلة ويتمادى) على القول بأنَّ من رأى في ثوبه نجاسَة وهو في الصلاة نزَعَه وتمادى.

قال: وكذلك مَن صلَّى عريانًا، فوَجَدَ السترة وهو في الصلاة كلُّ ذلك على قولين.

قال: ويمكن الفرقُ بينهما بأن يقال: التوجه متفقٌ عليه أنه مُشترط في أصل الصلاة، والسُّترة وإزالة النجاسة مختلفٌ فيها هل يَثْبُت لهما وصفُ الشرطية في أصلِ الصلاة؟ أم لا؟

وأكثر أصحابِنا ينفون ذلك، فلا يستويان، ولا يُشبه أحدهما الآخر حتى يُخرَّج عليه.

قال: والقطعُ قول أهل العلم، وبه قال الشافعي، وهو مقتضى مذهب أبي حنيفة.

وخرَّج ذلك بعض الشفعوية على خلاف قول الشافعي في وجوب الإعادة إذا علم بعد فراغه من الصلاة.

---

(1) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 92**.

قال أبو حامد: فإن قلنا: (إنه يُعيد) قَطَع، وإن قلنا: (إنه لا يُعيد) فهل يبني؟ فيه وجهان:

أحدهما أنه يبني.

والآخر أنه لا يبني وإن تغيَّر اجتهاده، فإنْ قوِي؛ لم ينتقل[1] وبنى، وإن لم يقوَ؛ تمادى.

قال سند: ووجه قولنا (أنه[2] يقطع) هو أنَّ الله سبحانه أمَرَ بالتوجُّه في الصلاة إلى المسجد الحرام، ونصَبَ على القبلة دلائلُ يُعمَل بها، فإذا كان الخطأ في الدليل قبل الفراغ من حكمه؛ وَجَبَ إبطالُ ما تقدَّم من الحكم، والحاكِم في المجتهدات إذا أخذ في الحكم بدليلٍ اجتهادي، ثم تبيَّن له خطؤه قبل الفراغ من حُكمِه؛ فإنه يستأنِف الحكم بإجماع الأمةً، كذلك هنا.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث أنس رضي الله عنه "أن النبيَّ ﷺ وأصحابه كانوا يُصلُّون نحو بيت المقدِس، فلمَّا نزل قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: **144**]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ"[3].

قلنا: ليس هذا من خطإ الدليل، وإنما هذا نسخٌ وَرَدَ عليهم، فلم يلزمهم حُكْمه؛ إلا من حيثُ علموا به.

وإن لم يعلم إلا بعد فراغه من الصلاة؛ أعادَ في الوقت، فإن خرج الوقت؛ فلا إعادةَ عليه[4].

وقال المغيرة وابن سحنون في المجتهد: يُعيد وإن ذهبَ الوقتُ، ونَظَرَهُ ابن سحنون

---

(1) في (ز): (ينقل) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) في (ز): (أن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(3) رواه مسلم: **1/ 375**، في باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (**527**)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**142**/ أ و**142**/ ب].

بالأسير يَجتهدُ في صيام رمضان، ثم تبيَّن له أنه صام في شعبان، وكالمصلي في الغيم بالاجتهاد، ثم تبيَّن له أنه صلَّى قبل الوقت.

قال: [ز: **142**/ أ] وقد قيل: إنَّ الفرقَ بين الوقت والقِبلة أنه ينتقل في القبلة من تحرٍّ إلى تحرٍّ، وفي الوقت ينتقلُ إلى القطْع.

قال اللخمي: وهذا غير صحيح؛ لأنَّ القبلةَ لا تتحرى فتطلب في المغرب، ولا في الشمال، ولا في مطلع الشمس في الصيف، ومَن صلَّى إلى شيءٍ من هذه الجهات؛ كان مصليًّا إلى غير القبلة على القطع، فأشبَه الوقتَ.

قال: وقد يُحمل قول مالك في الإعادة في الوقت؛ أنه[1] مراعاةً للخلاف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: **115**].

قيل: نزلت في قومٍ [صلُّوا في ليلةٍ مظلمة مع النبي ﷺ ثم تبين أنهم][2] صلوا إلى غير القبلة، فأمرهم بالإعادة[3]، كذلك قال الأبهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإنما قال مالك: (إنه يعيد الصلاة في الوقت إذا أخطأ القبلة)[4]؛ ليستدرك أداء الفرض في الوقت إلى القبلة، فأمَّا إذا خرج الوقتُ، فلا إعادةَ عليه من قِبَل أنَّ فضيلةَ أداء الصلاة في الوقت إلى غير القبلة أفضل من أداء الصلاة في غير الوقت إلى القبلة؛ ألا ترى أنَّ المستأنِف عليه أن يصلي في الوقت إلى القبلة وإلى غير القبلة حَسَب ما يمكنه، وليس يجوز له أن يؤخِّر الصلاة حتى يخرج وقتها فيصليها إلى القبلة.

وكذلك المريضُ عليهِ أن يصلي على حَسَبَ طاقته وإمكانه؛ جالسًا أو مضطجعًا، وإلى القبلة وغير القبلة إذا لم يكن [معه][5] من يُحوِّله إليها، فعُلم بهذا أنَّ فضيلةَ الوقت

---

(1) في (ز): (أنها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) عبارة (في ليلة مظلمة... ثم تبين أنهم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(3) من قوله: (وقال المغيرة، وابن سحنون) إلى قوله: (فأمرهم بالإعادة) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 350**.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 198**.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

ومراعاته أَوْلَى من مراعاة القبلة والصلاة إلى جهتها.

وإذا كان الأمرُ على ما وصفنا، كان على من حَضَرَته الصلاة أن يُصلِّي كيف أمكنه متى لم يقف على جهة القبلة، مثل أن يكون في مطمورة أو في ليلٍ مظلم، أو اشتبهت عليه القبلة أن يُصلِّي بعد أن يجتهد في جهة طلب القبلة، فإذا اجتهد ثم صلَّى؛ فقد أدَّى الفرض الذي كلَّفه اللهُ به؛ لأنَّه لم يقدر على أكثر من ذلك، ولأنَّه لا يخلو من أحدِ أمرين:

إما أن يكون عليه فرض أن يصلي على هذه الحال بعد أن يجتهد، فقد فعل ما يجب عليه أن يفعله وأدَّى الفرضَ الذي لزمه؛ فليس عليه إعادة فرضٍ قد أدَّاه على حسب ما أَمَرَه الله به.

أو لا يكون عليه أن يصلي إذا لم يقف على جهة القبلة، وهذا لا يقوله أحدٌ من أهل العلم.

وإذا كان كذلك، ثم صلَّى على قدرِ ما أُمِرَ به؛ لم يكن عليه إعادة، وإن كانت صلاتُه إلى غير القبلة؛ لأنَّه معذورٌ بذلك كالمستأنِف، والمريض الذي لا يجد من يُحوِّله إلى القبلة.

وإذا لم يكن على مَن ترك القبلة مع عِلمِه بها إعادَة للعُذر الذي به، فالتاركُ لها لعذرٍ على غير قصدٍ منه لذلك أَوْلَى، والله أعلم.

قال العبدي: وإنما أُمِرَ المجتهد بالإعادة في الوقت؛ لجوازِ أن يكون قصَّر في اجتهاده، فاستحبَّ له الإعادةُ في الوقت احتياطًا، وإلا فالقياسُ ألَّا إعادة؛ لأنَّه قد أدَّى الفرض على ما أُمِرَ به؛ لأنه مأمورٌ بالاجتهاد، وقد فَعَل، وليس في طاقته مصادفة عين القبلة باليقين القاطع، وقد قال الله تعالى: [ز: **142**/ب] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية [البقرة: **286**]، وبه قال سعيد بن المسيب والزهري وجماعةُ فقهاءِ المدينة.

وقال أبو حنيفة: لا إعادةَ عليه في وقتٍ ولا غيره.

واختَلف في ذلك قولُ الشافعي، فقال في القديم: لا إعادةَ عليه، واختاره المزني، ثم

قال: يُعيد أبدًا[1]، واعتبره بمن كان بمكة فصلَّى إلى غير الكعبة، وبالحاكم إذا حكم باجتهاده ثم تبيَّن له أنه أخطأ إجماعَ الأمة أو نص الكتاب أو السُّنة، فإنه ينقض حكمه الأول.

ووجه ما عليه الجماعةُ الكتابُ والسُّنة والنظر.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: **115**]، وهذا عامٌّ في حال الالتباس وغيره، وإنما خرج غيره بدليل، وبقِيَ حال الالتباس على مقتضى هذه الآية.

وأما السُّنة، فما خرَّجه الترمذي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وقد تقدَّم[2].

وأما النظر، فهو أنَّ المقصود باستقبال بيت الله إنما هو التوجُّه إلى الله تعالى، فلا يتصوَّر استقبال الله على الحقيقة؛ إذْ لا جهةَ له مخصوصة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: **115**]؛ لأنَّ الجهات في حقِّه سواء، فنسبةُ الجميع إليه على حكمٍ واحد، وأقيمت الكعبةُ مقامَ الحقيقة؛ ليتحقَّق الابتلاءُ بقصدِ تلك الجهة، وأُمِرَ عند الاشتباه باستقبال جهة هي عنده جهة الكعبة؛ ليتحقَّق معنى الابتلاء بطلبها.

ولا خلاف أنه يجب عليه الصلاة إلى ما يعتقده عند الاشتباه، حتى قالوا: إذا ترك ذلك وصلَّى[3] إلى جهة يعتقد أنه مستدبر القبلة، ثم يكتشف بعد ذلك أنَّه صلى إلى جهة الكعبة؛ لا يجزئه.

وهذا يوضِّح ما قُلناه من أنَّه مطلوبٌ بالصلاة على ما يعتقد أنها[4] جهة البيت، فإذا فَعَلَ ذلك فقد تمَّ الشرط في صحةِ قصد التوجيه، ورفع إصابة التوجه المقصود بالأصل، وهو التوجه إلى الله سبحانه، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة:

---

(1) من قوله: (وبه قال سعيد بن المسيب) إلى قوله: (ثم قال: يُعيد أبدًا) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **2/ 455 و456**.

(2) تقدم تخريجه في الذي يصلي إلى غير القبلة من كتاب الصلاة: **183/3**.

(3) في (ز): (صلَّى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(4) كلمتا (يعتقد أنها) يقابلهما في (ز): (يعتقده) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

115]، وعلى هذا تتخرَّج مسألة الحاكم يخطئ الإجماعَ أو النصَّ؛ فإنَّه أخطأ المطلوب في الأصل.

وإنما يكون الاجتهاد بشرط عدم الإجماع والنص، فما لم يعدم ذلك لا يعمِل الاجتهاد، والقبلةُ لا تُعدم حتى يُشترَطَ ذلك في الانتقال إلى غيرها، فكان عدم التوصل إليها في الحال مؤذِنٌ بمقام غيرها مقامها حالَ العُذر كما فعلنا في المسايفة، وحال التنفُّل في السفر على الراحلة.

وتحريره أن نقول: صلَّى إلى جهةٍ مأمور بها؛ فوَجَبَ أن تجزئه كالمسايف والمسافر يُصلِّيان إلى غير الكعبة(1).

وأما قوله: (وإن تيامَنَ أو تياسَرَ، ولم ينحرِف انحرافًا شديدًا؛ فلا إعادةَ عليه في وقت ولا غيره).

فهذا مما اختُلف فيه، فقال مالك: ومن عَلِم وهو في الصلاة أنه انحرف عن القبلة ولم يُشرِّق ولم يغرِّب؛ فلينحرِف إلى القبلة ويبني(2)، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال بعض أصحاب الشافعي: تَبطُل صلاته؛ لأنَّ الصلاةَ الواحدةَ [ز: **143**/ أ] لا تُصلَّى إلى جهتين.

قال سند: وهذا باطلٌ كصلاةِ المسايف يأمَنُ في أثنائها.

ووجه قول الجماعة: ما خرَّجه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»(3).

قال: ولأنَّ ذلك معدودٌ في حكم الجهة، وقد يكون في حكم المصْرِ اختلافٌ من قِبَل المساجد.

قال: وصورة المسألة إذا لم يكن حاضري المسجد الحرام، فأمَّا من انحرف عن

---

(1) من قوله: (ووجه ما عليه الجماعةُ: الكتابُ، والسُّنة، والنظر) إلى قوله: (والمسافر يُصلِّيان إلى غير الكعبة) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**142**/ ب و**143**/ أ].

(2) المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **93**.

(3) تقدم تخريجه في الذي يصلي إلى غير القبلة: **179/3**.

البيت فهذا قصَدَ الصلاةَ إلى غيره، فلا تجزئه[1].

وقال الأبهري في تعليل المسألة: وإنما قال: (إذا تيامن أو تياسَرَ ولم ينحرف انحرافًا شديدًا لا إعادةَ عليه في الوقت)[2]؛ لأنَّ هذا إلى[3] جهة القبلة وليس مُنصرِفًا عنها كالمستدبر والمشرِّق والمغرِّب؛ لأنَّ القبلة ليس مصادفًا عنها لا محالة، وإنما هو على جهة التقريب، والله أعلم.

فرع:

لو اعتقد المأموم أنَّ الإمام قد انحرف عن القبلة انحرافًا بيِّنًا؛ فارَقَه المأمومُ، وأتَمَّ لنفسه، ولا يقتدي به فيما يعتقده خطأً، ولا يُبْطِل ذلك ما تقدَّم من صلاة المأموم، كما لو قام إلى خامسة[4].

[حكم الصلاة في الكعبة أو فوقها، أو في الحجر]

(ويكره أن يصلي المكتوبة في الكعبة، وفي الحِجْرِ، وعلى ظهر الكعبة، ومن فعل ذلك؛ أعاد في الوقت استحبابًا)[5].

اختَلَفَ الناسُ في الصلاة داخل الكعبة، فقال مالك: ولا يصلي في الكعبة فريضةً، ولا ركعتا الطواف الواجب، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، وأما غير ذلك من ركوع الطواف؛ فلا بأس به[6].

وقال ابن المواز: ومَن صلَّى في الكعبة ركعتي الطواف الواجب؛ لم يجزئه، وإن ذكر

---

(1) من قوله: (فقال مالك: ومن عَلِم وهو) إلى قوله: (غيره، فلا تجزئه) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [145/ ب].

(2) قوله: (إذا تيامن أو تياسَرَ ولم... في الوقت) بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 71.

(3) كلمتا (هذا إلى) يقابلهما في (ز): (هذا هو إلى).

(4) قوله: (فلو اعتقد المأموم... إلى خامسة) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [145/ ب].

(5) التفريع (الغرب): 1/ 261 و(العلمية): 1/ 116.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 91.

في بلده[1] [صلاهما][2] وبعث بدم؛ بمنزلة من نسيَهما[3].

وقال أبو حنيفة والشافعي: ذلك جائز في الفرائض والسُّنن والنوافل.

واحتجَّ الشافعي على ذلك بقوله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ الآية [البقرة: 125].

قال الشافعي: ولا موضع[4] أطهر منها[5].

وقال ابن حنبل كقول مالك: لا تُصلَّى فيها الفرائض وتصلَّى فيها النوافل.

ومنع ابن جرير الفرض والنفل، وتعلَّق بحديث أسامة بن زيد ﷺ "أنَّ النبي ﷺ لما دخل البيتَ كبَّر في نواحيه ولم يصلِّ فيه" خرَّجه النسائي، وهو في صحيح مسلم[6].

قال سند: ودليلنا: الكتابُ والسُّنَّة والاتفاق من عمل الأمة والنظر.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ الآية [البقرة: 144]، ولا فرق بين قوله: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، [وبين قوله: وجوهكم إليه][7]، ولا يصحُّ التوجُّه إلا في جوهرٍ كان خارجًا عنه فيُصلِّي إليه؛ أما من صلَّى فيه فما توجَّه إليه، ولأنَّ الأمرَ إنما يتوجه على متمكِّنٍ من فعلِ ما أُمِرَ به فيطيع بفعله ويعصي بتركه، وهذا لو أرادَ أن يصلي ولا يولي وجهه ناحيةً من البيت لما استطاعه، وإنما يتصور ذلك إذا كان خارجَه، ولأنَّ

---

(1) في (ز): (بلاده) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) كلمة (صلاهما) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(3) في (ز): (نسيها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.
قول ابن المواز بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 353.

(4) في (ز): (مواضع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في الأم، للشافعي.

(5) الأم، للشافعي: 1/ 120.

(6) رواه مسلم: 2/ 968، في باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، من كتاب الحج، برقم (1330).
والنسائي: 5/ 220، في باب موضع الصلاة من الكعبة، من كتاب مناسك الحج، برقم (2917)، بألفاظ متقاربة عن أسامة ﷺ.

(7) عبارة (وبين قوله: وجوهكم إليه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طراز المجالس.

الأمر بالشيء يتضمَّن النهي عن ضدِّه فتضمَّن الأمرَ باستقبال [ز: 143/ ب] البيتِ مع استدباره، وهذا إن استقبل شيئًا منه استدبَر شيئًا منه، فلا يمكن الخروج من عهدة الأمر إلا الخارج من البيت.

وقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، ولم يره أحدٌ صلى مكتوبةً في البيت، وإنما كان يصليها إلى البيت، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن الصلاة على ظهرها[2]، ولا يُتَّجهُ فيه معنى أكثر من أنه لم يستقبل جميع البقعة، وهذا المعنى موجودٌ داخلها.

قال سند: وأما اتفاق عمل الأمة فإنَّ الصحابةَ والتابعين لم يُؤثَر عن أحد منهم -على تكرار الأيام وطول الأزمان- أنه صلَّى مكتوبةً في البيت، ولا أَمَر بذلك، فليت شعري كيف غفلت الأمةُ- على رأي الشافعي- عن هذه الفضيلة حتى لم يتكلَّم أحدٌ قبلَه بمثل مقالته مع محاضرة البيت؟!

وقد تكلَّموا في تقبيل الحجر، وفي الصلاة في المقام، وفي جميع الرغائب المختصَّة بالأماكن، ولم يُنقَل عن أحدٍ منهم أنه حثَّ على فعلِ المكتوبة في البيت.

وأما النظر، فإنَّ البيتَ هو القِبلة، فَمَن جعله أمامه فقد استقبله كلَّه، ومن دخل فيه لم يستقبله؛ لأنَّ بعضَه عن يمينه، وبعضه عن يساره وبعضه خلفه، فنقول: من يقول: (إنه استقبله) بمثابة قول من يقول: (إنه استدبره)! فلا يختصُّ استقباله على الحقيقة إلا بالبينونة عنه، وإن لم يُوجِب ما قُلناه المنعَ رأسًا فلا شكَّ في كراهة ذلك.

أما قوله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ الآية [البقرة: 125] فلا حُجة فيه؛ لأنَّ موضع الطواف والاعتكاف إنما هو خارج البيت، وإذًا هو موضع للسجود[3].

---

(1) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة:13/2.

(2) يشير للحديث الضعيف الذي رواه الترمذي: 2/ 177، في باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، من أبواب الصلاة، برقم (346).

وابن ماجة: 1/ 246، في باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، من كتاب المساجد والجماعات، برقم (746) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ.

(3) من قوله: (وقال أبو حنيفة والشافعي) إلى قوله: (هو موضع للسجود) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [133/ أ و133/ ب].

قال الأبهري: وقد قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ الآية [البقرة: **125**] ثم صلَّى النبي ﷺ وأصحابه خارج الكعبة، ولم يُصلُّوها في جوف الكعبة، فلم يجُز أن يخالَف ما أمر الله به، وفَعَلَهُ النبيُّ ﷺ أو أصحابه في جهة القبلة، ولو جاز أن يخالفوا فيها؛ لجاز أن يخالفوا في الركوع والسجود، وغير ذلك من الفرائض.

إذا ثبت هذا؛ فاختُلف فيمن صلى المكتوبةَ في البيت على ثلاثة أقوال:

فقال مالك: يعيد ما دام في الوقت[1].

قال ابن يونس: يريد إذا كان صلَّى فيها ناسيًا؛ لأنَّ مالكًا جَعَلَه كمن صلَّى إلى غير القبلة.

وقال أصبغ: من صلى في الكعبة فريضةً أعاد أبدًا[2]؛ فدلَّ على أن الناسي عنده يُعيد في الوقت.

وقال أشهب: لا إعادة عليه، وإن كان يستحبُّ له ألا يفعل ذلك ابتداءً، وهو قول محمد بن عبد الحكم[3].

قال المازري: وإنما أَمَرَه مالكٌ بالإعادة في الوقت؛ ليأتيَ بصلاةٍ متفق على كمالها[4].

قال سند: وإنما شبَّهه مالك بالمصلي إلى غير القبلة حال الاجتهاد في السهو من جهةِ أنَّ المجتهدَ صلَّى إلى ما هو قبلة في حقِّه، فإنه يجبُ عليه أن يصلي إلى ما يعتقده قبلة.

وكذلك السَّاهي إذا اعتقد في جهةٍ أنها القبلة؛ وَجَبَ عليه أن يصلي إلى ما يعتقد أنها القبلة، إلا أن ذلك ما[5] لم تكن هي القبلة المأمورُ بطلبها في الأصل [ولذلك][6] أعادَ في الوقتِ لذلك الخلل، وأجزأَه لوجود [ز: **144**/ أ] استقبال مشروع في حقِّه، فكذلك في هذا

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 84**.

(2) قول أصبغ بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 198**.

(3) من قوله: (فاختُلف فيمن صلى المكتوبةَ) إلى قوله: (قول محمد بن عبد الحكم) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 342**.

(4) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 491**.

(5) في (ز): (لما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما مخطوط طراز المجالس.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

فقد استقبل نحوًا من البيت مما تصح الصلاة إليه مع القدرة على الاستقبال التام، وليس كمن ترك كل البيت وراء ظهره وصلى.

ورأى أشهب أنه قد استقبل جزءًا من البيت، فأشبَه من انحرف يسيرًا في استقباله فإنه يجزئه[1].

قال ابن يونس[2]: وإنما فرَّقوا بين سهوه وعمده، وجعلوه بخلاف من صلى في مكة إلى غير القبلة ناسيًا، فقد قالوا فيه: يُعيد أبدًا؛ لأنه مُعاينٌ لها؛ لأنَّ الذي صلَّى في الكعبة قد صلى إلى بعضها، فهو بخلاف من استدبَر جميعها.

ولما رُوي أنَّ النبي ﷺ تنفَّل فيها، والتنفُّل لا يجوز إلا للقبلة كالفريضة، إلا أنَّه رُوي في حديث آخر أنه دعا فيها فقط[3]؛ فلهذا توسَّط مالك أمره، فقال: يكره فيها ابتداءً، فإن فعل أعاد في الوقت[4].

قال اللخمي: وأرى أن يجوز الفرض إذا صلَّى في الكعبة، ولا إعادة على من صلى [في ذلك][5]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النَّفل في الكعبة[6].

---

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [134/ أ و134/ ب].

(2) في (ز): (سند) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، والكلام في جامع ابن يونس.

(3) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 1/ 88، في باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]، من كتاب الصلاة، برقم (398).

ومسلم: 2/ 968، في باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، من كتاب الحج، برقم (1330)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ القِبْلَةُ» وهذا لفظ البخاري.

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 342 و343.

(5) الجار والمجرور (في ذلك) ساقطان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تبصرة اللخمي.

(6) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه مالك في موطئه: 3/ 584، في باب الصلاة في البيت، وقصر الصلاة، وتعجيل الخطبة بعرفة، من كتاب الحج، برقم (405).

والبخاري: 1/ 107، في باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، من كتاب الصلاة، برقم (505).

ومسلم: 2/ 966، في باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها =

قال: وإذا صح ذلك؛ جاز للفذِّ أن يُصلي فيها الفرض؛ لأنَّه إن كان جدار الكعبة من داخلها قبلةً لمن هو فيها، فكذلك في الفرض والنفل، وإن لم يكن قبلةً؛ فلا يجوز في فرض ولا نفل.

وقد قيل: إنَّ النَفل بخلاف الفرض؛ لأنَّ النفل يُصلَّى في السفر إلى غير القبلة، ولأنَّ النبي ﷺ لم يصلِّ فيها[1] الفرض.

وأما الحِجْر؛ فسوَّى مالك بينه وبين الكعبة.

قال اللخمي: ولم يقل مالك في التوجُّه[2] إليه شيئًا، وقد قيل: إنَّ الصلاة إليه لا تجزئ؛ لأنَّه لا يُقطَع أنه من البيت، والصحيحُ أنَّه من البيت، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ أنه من البيت[3].

وقد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنتُ أحبُّ أن أدخل البيت، وأصلي فيه، فأخذ النبيُّ ﷺ بيدي فأدخلني البيت، فقال ﷺ: «**صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ**»، خرَّجه أبو داود والترمذي والنسائي[4].

=

كلها، من كتاب الحج، برقم (1329)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى" وهذا لفظ البخاري.

(1) في (ز): (فيه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) في (ز): (التوجيه) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(3) يشير للحديث المتفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 146، في باب فضل مكة وبنيانها، من كتاب الحج برقم (1584). ومسلم: 2/ 973، في باب جدر الكعبة وبابها، من كتاب الحج، برقم (1333) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

(4) حسن صحيح، رواه أبو داود: 2/ 214، في باب الصلاة في الحجر، من كتاب المناسك، برقم (2028).
والترمذي: 3/ 216، في باب ما جاء في الصلاة في الحجر، من أبواب الحج، برقم (876).

=

قال اللَّخمي: فلذلك تُرك مُحجَّرًا عليه من تلك الناحية دون غيرها ومرَّت الأعْصار عليه[على ذلك][1].

قال: ولو صلَّى مصلٍّ إليه لم أرَ عليه إعادة.

قال: وهذا في مقدار ستة أذرع، وأما ما زيد عليه؛ فإنما زيد عليه؛ لئلَّا يكون ذلك الموضع مركبًا، فيؤذِي الطائفين[2].

وإذا ثبت أنه من البيت؛ جرى فيه من الاختلاف ما جرى في الصلاة داخل الكعبة.

وأما ظهر الكعبة؛ فالظاهر من المذهب منعُ الصلاة على ظهرها كما مَنَعه مالك في داخلها؛ لأنَّ العلَّة في ذلك واحدة، وهو أن يستقبلَ بعضَ البيت أو يستدبر بعضه.

قال المازري: ومذهبُ أبي حنيفة إجزاء الصلاة إذا كان بين يدي المصلي قطعة من سطحها.

ومذهب الشافعي إجازةُ ذلك إذا كان عليها سترة كما تجوزُ الصلاةُ عنده في بطنِها.

قال: [ز: **144**/ ب] وقد يَستدِل من قال بالمنع بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في سبعة مواطن، وذكر من جملتها «**ظهر بيت الله العتيق**»[3].

وكأنَّ الشافعي رأى أنَّ المطلوب إنما هو عين الكعبة دون سمتها، فمتى أقيم عليها ما يستقبله المصلي؛ صار كالمصلي بفنائها، وتكون الصلاة هناك إلى البناء لا إلى السَّمت.

وكأن أبا حنيفة رأى أنَّ من صلى وبين يديه قطعة من سطحها، فإنه مصلٍّ إلى الكعبة، ومن صلى وبين يديه ذلك، فلا يقال: إنه مصلٍّ إليها، فلا يجوز [له][4] ذلك[5].

=

والنسائي: **5**/ **214**، في باب الكعبة، من كتاب مناسك الحج، برقم (**2900**)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(1) الجار والمجرور (على ذلك) ساقطان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تبصرة اللخمي.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1**/ **355**.

(3) تقدم تخريجه:**198/3**.

(4) كلمة (له) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين.

(5) شرح التلقين، للمازري: **1**/ **2**/ **491** و**492**.

واختُلِفَ إذا صلى على ظهرها على ثلاثة أقوال:

فقال مالك في "المختصر": يُعيد أبدًا.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا إعادة عليه[1]، وهو بمنزلة من يصلي على أبي قبيس، فإنما يصلي إلى جبال الكعبة، والكعبة من الأرض إلى السماء.

قال اللخمي: وليس هذا بحسن؛ لأنَّ الخطاب إنما وَرَدَ بالصلاة إلى الكعبة، ومن صلَّى عليها لم يصل إليها، بخلاف المصلي على أبي قبيس فإنه مُصلٍّ إليها، وكذلك الغائب عن الكعبة إنما ينوي الصلاة إليها لا إلى ما فوقها، ولو نوى الصلاة إلى ما فوقها خاصة؛ لم تجزئه.

واختلَف فيه قول أشهب فأجازه في "مدونته"، وقال في "المجموعة": يعيد في الوقت[2].

وفرَّق ابن حبيب بينهما في النافلة فقال: وأما النفل فإن صلى عليها فهو كمصلٍّ إلى غير القبلة، وإن صلى فيها جاز.

وقال مالك في "المختصر" فيمن صلى على ظهر الكعبة: يُعيد أبدًا[3].

قال سند: يحتمل أن يكون ذلك -أيضًا- قولًا في داخلها، ويحتمل أن يكون الظاهر عنده بخلاف الداخل، ويفرَّق بينهما.

والفرق بينهما أنَّ الله تعالى قال: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ الآية [المائدة: 97] والبيت اسمٌ للبقعة والبناء، وإنما سُمِّيَ البيتُ كعبةً لظهوره، فمن صلَّى فيه فقد استقبلَ شطره في الجملة.

فهذا هو الفرق بينهما، ويخالف المصلي على أبي قبيس، فإنَّه يستقبل كل الكعبة؛ إذ

---

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 68.

(2) قوله: (واختلف فيه قول أشهب فأجازه... في الوقت) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 221.

(3) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 68.

و من قوله: (فقال مالك في المختصر) إلى قوله: (الكعبة: يُعيد أبدًا) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 354 و355.

هي بين يديه، بخلاف من هو على ظهرِ البيت.

قال: ولأنَّ السُّنَّة فرَّقت بينهما في الجملة، فصلَّى النبيُّ ﷺ داخلها، ونهى عن الصلاة في ظهرها، وأنَّ ذلك أشد من منع الصلاة في بطنها[1].

وهذا المشهور يقتضي أنَّ المشروع إنما هو الاستقبال لا المنوي على ذلك خرجه القاضي أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في غير هذا الكتاب فقال: إن لم يكن على ظهر الكعبة سُترة، فإنه يمنع من الصلاة عليها.

قال: إلا على القول بأنَّ الفرض طلب السمت.

قال: وإن كان عليها سُترة كان حكم الصلاة عليها كحكم الصلاة في بطنها[2].

وأما قول ابن الجلَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن فعل ذلك أعاد في الوقت استحبابًا) فإنما أَمَرَه بالإعادة في الوقت؛ ليخرج من الخلاف، وليأتِ بصلاةٍ متفقٍ على كمالها وصحتها.

وأما قوله: (ولا بأس بصلاة النافلة في الكعبة وعلى ظهرها وفي الحجر).

فإنما قال ذلك؛ لما خرَّجه مالك في "موطئه" عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ دخل الكعبةَ هو وأسامة بن زيد وعثمان [ز: **145/ أ**] بن طلحة الْحَجَبِيُّ وبلال، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلاَلًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى"[3].

وخرَّج أبو داود عن عبد الرحمن بن صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ؟ قَالَ: «**صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»[4].

قال سند: وهذا يدفع قول من يقول: لعلَّه صلى المكتوبة، وقول ابن جرير الطبري:

---

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**134/ ب و135/ أ**].

(2) قول القاضي أبو محمد بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 485 و486**.

(3) تقدم تخريجه في حكم الصلاة في الكعبة أو فوقها أو في الحجر من كتاب الصلاة: **200/3، 201**.

(4) صحيح، رواه أبو داود: **2/ 214**، في باب الصلاة في الكعبة، من كتاب المناسك، برقم (**2026**)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لعله دعا[1]، ولأنَّ النافلة وُسِّع فيها في [ترك][2] القبلة، فجوِّزت في السفر على الدابة لغير جهة البيت، فجاز أن لا يعتبر فيها كمال استقبال البيت بخلاف المكتوبة، وهذا كما سُومِحَ فيها بترك القيام بخلاف المكتوبة، وعند بعض الناس بترك الركوع والسجود فيها ويصلي إيماءً مع القدرة، بخلاف المكتوبة في جميع ذلك[3].



(1) انظر: تفسير الطبري: 3/ 181.

(2) كلمة (ترك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(3) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [134/ أ].

بابُ قضاء المأموم

(ومن أدرك بعض صلاة الإمام، وفاته بعضها؛ لم يقم لقضاءِ ما عليه حتى يفرغ الإمامُ من تسليمه إذا كان الإمامُ ممن يُسلِّم اثنتين)[1].

والأصل في ذلك قولُ النبي ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[2].

فجعل القضاء بعد تحصيل ما أدرك، فإذا كان الإمام من مذهبه أن يُسلم تسليمتين؛ لم يقُم المأمومُ لقضاء ما عليه حتى يفرغ الإمام من التسليمتين.

قال الأبهري: لأنَّه لا يجوز له أن يقوم قبل فراغ إمامه من الصلاة بفراغ[3] تسليمه إن كان ممن يُسلم واحدةً أو اثنتين.

قال بعض المتأخرين: ولأنَّ التسليمة الثانية -عند من يقول بها- من سُنن الصلاة؛ فاستحبَّ له ألا يقوم لقضاء ما عليه حتى يفرغ الإمام من الصلاة جملةً، أو في القيام قبل أن يفرغ الإمام من صلاته نوع اختلاف عليه، وهو ممنوعٌ منه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[4].

قال ابن العربي: ولأنَّ الإمامَ ما دام في صلاته يجب على المأموم الاقتداءُ به فيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»، أي: ما أدركتم مع الإمام من الصلاةِ فصلُّوا معه، والتسليمُ من جملة الصلاة، فالأُولى مِن فرْضِها، والثانية -عند من رآها- من كمالها.

وقال الليث: له أن يقوم للقضاء قبل التسليمة الثانية.

ودليلنا ما قدَّمناه.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 261 و(العلمية): 1/ 116.

(2) صحيح، رواه النسائي: 2/ 114، في باب السعي إلى الصلاة، من كتاب الإمامة، برقم (861).
والدرامي: 2/ 814، في باب كيف يمشى إلى الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (1319).
وأحمد في مسنده، برقم (7250)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) في (ز): (فراغ) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) تقدم تخريجه في باب سهو المأموم عن السجود من كتاب الصلاة:202/3.

قال ابن وهب: فإن قام بعد التسليمة الواحدة، فقد أساء ولا يعيد.

قال سند: فعلى هذا لا يُسلِّم المأمومُ حتى يفرغ الإمام من التسليمتين جميعًا، وإن سلَّم بعد الأولى؛ أجزأه[1].

قال ابن العربي: وقوله: (إذا كان الإمام ممن يُسلِّم من اثنتين) دليلٌ على اقتداء المالكي بالشافعي [ز: 145/ ب] والحنفي.

وقد اختلف أصحابنا في ذلك وأخذوا -أيضًا- جوازَ ذلك من قول مالك: (ومن صلَّى خلف من يرى السجود من النقص [والزيادة، قبل السلام أو][2] بعد السلام فلا يخالفه فإن الخلاف شرٌّ)[3].

قال: والصحيح عندي أنَّ المالكي لا يجوز له أن يقتدي بالشافعي؛ لأنه لا يعمُّ مسح رأسه، وهو عند المالكي واجبٌ، فكيف يقتدي بمن ليس مصلٍّ عنده!

قال: لكن لو استكمل الشافعي شروط الصلاة وأركانها؛ جاز للمالكي الائتمامُ به، وإن لم يعتقد وجوبها.

[كيفية قضاء المأموم لما فاته]

(ويقضي المأمومُ ما فاتَه من صلاة مع الإمام بمثل قراءة الإمام، فإن فاته ركعةٌ واحدة؛ قضاها بفاتحة الكتاب وسورة، وإن فاته ركعتان؛ قضى كلَّ واحدةٍ بفاتحة الكتاب وسورة، وإن فاته ثلاث ركعاتٍ؛ قضى الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وحدَها)[4].

والأصل في هذا ما خرَّجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(1) قوله: (قال ابن وهب: فإن قام بعد... الأولى؛ أجزأه) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط طراز المجالس، وإنما نقله عنه بنصِّه وعزاه إليه الحطَّاب في مواهب الجليل: 2/ 232.

(2) عبارة (والزيادة، قبل السلام أو) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(3) قول مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 365.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 261 و(العلمية): 1/ 116 و117.

«إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(1).

وفي البخاري: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(2).

وفي "الموطأ": «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى صَلَاةٍ»(3)، وفي رواية: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»(4).

وفي رواية: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»(5).

فمرةً جاء فيه ذكر الإتمام، ومرة جاء فيه ذكر القضاء، والقضاءُ إنما يكون لما سبق لا سيما إذا ربط بما سبق؛ لأنَّه قال: «اقْضِ مَا سَبَقَكَ» وهذا يقتضي أنه يفعل مثل ما سبق، وكذلك إتمام ما فات يقتضي إتمامه، وإكماله بالقراءة.

إذا ثبت هذا فاختلف العلماءُ فيما أدركَه المسبوقُ من صلاة الإمام، هل هو آخر صلاته أو أولها؟

---

(1) رواه مسلم: 1/ 421، في باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (602)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه البخاري: 1/ 129، في باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، من كتاب الإذان، برقم (636)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) رواه مالك في موطئه: 2/ 92، في باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (61).
وأحمد في مسنده، برقم (9930).
وابن حبان في صحيحه: 5/ 522، في باب فرض متابعة الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (2148)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) رواه أحمد في مسنده، برقم (10341)، والبزار في مسنده: 14/ 142، برقم (7664)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) رواه مسلم: 1/ 421، في باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (302)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فقال مالك: وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته[1]، وبه قال جماعةٌ من الناس، والشافعي[2] وغيره، وهو مأثورٌ عن ابن عمر وابن مسعود[3].

قال مالك: إلا أن يقضي مثل الذي فاتَه[4].

قال اللخمي: وتختلف على قوله هذا نية الإمام والمأموم؛ فالإمامُ في آخر صلاته، والمأمومُ ينوي أولها.

قال: وعلى قوله الآخر يكونُ في صلاته على حكم إمامه، وهي آخرة لهما جميعًا[5].

وقال ابن القاسم في "العتبية" وابن الماجشون في "الواضحة": إن ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، وما فاته فهو أولها[6]، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف[7].

قال القاضي في "الإشراف": وهو [ز: 146/ أ] المشهور من قول مالك[8].

وقال سحنون: بل هو أول صلاته، وهو الذي لم يعرف خلافه[9].

قال المازري: وفائدة هذا الاختلاف النظرُ في الصفة التي يفعل المأموم هل يفعل كما يفعل إمامه في أقواله وأفعاله؟ أو في القول -الذي هو القراءة- دون ما سواها من الأفعال -التي هي القيام والقعود-؟ أو يفعل على حكم نفسه غير ملتفت لفعلِ إمامه؟

فتنازع المتأخرون في تأويل هذا الاختلاف، فذَهَبَ جمهورهم إلى أنَّ المذهب [لم يختلف][10] في حكم قيام المأموم وقعوده أنه يفعله على مقتضى صلاة نفسه لو كان

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 97.

(2) الأم، للشافعي: 1/ 206.

(3) قوله: (وهو مأثورٌ عن ابن عمر وابن مسعود) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 368.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 97.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 374.

(6) قوله: (وقال ابن القاسم في...فاته فهو أولها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 320 و321.

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 47.

(8) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب: 1/ 266.

(9) قول سحنون بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 47.

(10) كلمتا (لم يختلف) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من شرح التلقين للمازري.

منفردًا لا على مقتضى ما فَعَلَه إمامه.

وذهب بعض أشياخي إلى أن المذهب يختلف في حكم قيامه وقعوده، هل يعمل فيه على حكم نفسه لو كان منفردًا أو على حكم فعل إمامه؟

قال: فأما الجمهور فيستدلون بقول مالك في "المدونة" فيمن أدرك ركعةً من الظهر (أنه يأتي في أول قضائه بركعةٍ يقرأ فيها بأمِّ القرآن وسورة، ولا يجلس لأوسط صلاته، ثم بركعةٍ أخرى يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ثم يقوم منها ولا يجلس؛ لأنها ثالثة).

فأنتَ ترى مالكًا كيف فرَّق في هذه الركعة الثالثة بين[1] القراءة وبين القيام والقعود، فجَعَلَه في القراءة قاضيًا؛ لأنها[2] ثانية الإمام، وفي القيام بانيًا؛ لأنها ثالثة المصلي.

وأما شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الذي ذهب إلى أحد القولين في القيام والقعود، فإنَّه يحتجُّ بعموم إطلاق ما نُقل من الخلاف عن مالك، ولم يفصِّل الناقلون عنه القراءة من القيام والقعود.

قال: والذي قاله الأولون هو الصحيح، ومن يتتبَّع أقاويل سلف المذهب ومسائلهم في هذا الباب؛ عَلِم أنهم لا يختلفون في القيام والقعود[3].

وقد قال ابن أبي زيد في "نوادره": لا خلاف بين مالك وأصحابه أنَّ القاضي إنما يفترق عن[4] الباني في القراءة فقط لا في قيام ولا في جلوس، وأنَّ كل مأمومٍ قاض، وأنَّ كل فذٍّ أو إمام فبانٍ[5].

قال سند: يريد الذي تفسد عليه ركعة.

قال في "الطراز": فعلى ما حكاه ابن أبي زيد يبني في الأفعال قولًا واحدًا ويبقى الاختلاف في الأقوال[6].

---

(1) في (ز): (من) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(2) في (ز): (لأنه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 757 و758.

(4) قوله: (يفترق عن) يقابله في (ز): (يفرق بين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(5) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 321.

(6) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [161/ أ].

قال المازري: فإن قيل: فإذا صحَّحتُم طريقة من قال: إن المذهب لا يختلف في القيام والقعود، فعَلامَ يحملون الخلاف المنقول عن مالك؟

قيل: المشهور من مذاهب الأشياخ أنه يحمل على حالين، فما رُوي عنه أنَّ المدْرَك هو أول صلاته، فمحمولٌ[1] على اعتبار القيام والقعود على حكم نفسه، وما رُوي عنه أنه آخرها[2]؛ فمحمولٌ على القراءة على اعتبار ما كان الإمام يقرأ.

قال: وأما مذهب شيخنا الذي قدَّمناه، فإن الاختلاف عنده محمولٌ على ظاهره في القيام والقعود [وفي القراءة][3].

قال: وأما من يقول: (إن المدرك هو أول صلاته) [ز: 146/ ب] فإنه يحتجُّ بقوله ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[4]، والتمام إنما يكون بعد حصول الأول[5].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنَّ الإتمام أن يأتي[6] ببقية الشيء واعتبارًا بالمنفرد[7].

قال المازري: وأما من يقول: (إن المدرك هو آخر الصلاة) فإنه يحتجُّ بقوله ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[8]، وهذا يقتضي كون المُدْرَك آخر الصلاة؛ لأنه خصَّ

---

(1) في (ز): (فيحمله) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما شرح التلقين للمازري.

(2) ما يقابل قوله: (آخرها) بياض بمقدار ثلاث كلمات في (ز)، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(3) كلمتا (وفي القراءة) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من شرح التلقين للمازري.

(4) جزء من حديث متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 129**، في باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، من كتاب الأذان، برقم **(636)**.

ومسلم: **1/ 420**، في باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم **(602)** كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 758**.

(6) عبارة (الإتمام أن يأتي) يقابلها في (ز): (الإمام إن نوى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في إشراف عبد الوهاب.

(7) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب: **1/ 266**.

(8) جزء من حديث صحيح، رواه النسائي: **2/ 114**، في باب السعي إلى الصلاة، من كتاب الإمامة، برقم **(861)**.

وأحمد في مسنده، برقم **(7250)** كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الفائتَ بالقضاء، والقضاء يحل محل الأداء ولو لم يفت وأدَّى؛ لكان أولًا بإجماع، فإذا فات وعبر عنه بالقضاء دلَّ على أنه أول[1].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأنَّ القضاء هو أن يأتي بمثل المقضي، ولأنه لو أدرَكَ أول صلاةِ الإمامِ؛ لكانت أول صلاته، فإذا أدرك آخرها؛ وجب أن يكون آخر صلاته[2].

قال الأبهري: وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا**» دليلٌ على أنَّ الذي أدرك هو آخر صلاته، وما فاته أول؛ لأن القضاء يصحُّ فيما قد فات.

قال: وجاز أن تختلف هيئة الصلاة في ترتيب الركعات، فتصير الآخرة أولى في الأداء من أجل اتباع الإمام، كما تختلف هيئات الصلاة إذا أدركه راكعًا أو ساجدًا فعلية اتباعه في الركوع والسجود، ولو كان منفردًا؛ لم يجز أن يلي إحرامه الركوع والسجود.

قال المازري: وقد تأوَّلت كل طائفةٍ خبر الأخرى، فمن تعلَّق بقوله ﷺ: «**فَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، فجعل قوله: «**مَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا**» أنَّ المراد: أدُّوا؛ لأنَّ القضاء قد يكون بمعنى الأداء، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الجمعة: **10**]، ومعنى القضاء ههنا الأداء لا خلف [ما فات][3]، وبدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ الآية [البقرة: **200**]؛ أي: أديتم، وقوله: (قضى فلانٌ الذي عليه)؛ أي: أدَّاهُ لربه.

ومن تعلق بقوله: «**وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا**» يحمِل قوله: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» أنَّ المرادَ به الإكمالُ الذي هو ضدُّ النقصان، والإكمال لا يقتضي أولًا ولا آخرًا.

قال المازري: وتنازَعت الطائفتان -أيضًا- طرق الاعتبار، فيحتج من يقول: (إنَّ المدرك أول الصلاة) بأنَّ التحريم أول الصلاة، فيجبُ أن يكون الذي يليه أولها.

ويحتجُّ من يقول: ([إنه][4] آخرها) بأن المدرك لو كان أول الصلاة؛ لكانت نيَّة

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 758 و759.

(2) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 266.

(3) كلمتا (ما فات) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من شرح التلقين للمازري.

(4) كلمة (إنه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

المأموم والإمام تختلفان؛ لاعتقاد الإمام أن ركعته آخر الصلاة، واعتقاد المأموم أنها أول الصلاة.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، فاختلاف هذا بالاعتقاد ركوبٌ لهذا النهي(1).

قال اللخمي: وأرى أن يكون قاضيًا [ز: **147**/ أ] في جميع المسائل؛ لقول النبي ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، وفي حديثٍ آخر: «**فَاقْضُوا**»؛ فمفهوم قوله: «**مَا فَاتَكُمْ**»؛ أي: ما سبقكم به الإمامُ فصلُّوه، وذلك يُوجِب أن يأتيَ به حسب ما كان الإمام فَعَلَه؛ لقوله ﷺ: «**فَاقْضُوا**».

وهذا نصٌّ منه على أن الذي يأتي به هو الذي سبقه به الإمام، وإليه يرجع قوله: «**فَأَتِمُّوا**»؛ لأنَّ مَن قضى شيئًا فقد أتمه، ومن لم يقض لم يُتِم(2).

فرع:

فمَن أدرك الركعة الأخيرة من الصبح، فقال في "العتبية": لا يقنت فيما يقضي؛ لأنَّه يقضي ما يقال في الأُولى، والأُولى إنما يقال فيها من التلاوة الحمدُ وسورة فقط من غير قنوت(3).

قال سند: ومن قال: (يأتي بالثانية على ما يفعله الفذ) يقول: إنه يقنت(4).

وهل يقوم المسبوق بتكبير أو بغير تكبير؟

أما كل من حصلت له ركعتان مع الإمام، فإن جلوسَه في موضع الجلوس فيقوم بتكبير، وإن حصل له أقل من ركعتين أو أكثر؛ فقولان:

أحدهما أنه يقوم بغير تكبير، وهو المشهور من المذهب؛ لأنه ليس بموضع جلوس، وإنما جلس لئلَّا يخالف الإمام.

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 759**.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 376**.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 49**.

(4) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**161**/ ب].

والشاذ أنه يقوم بتكبير؛ لأنَّ التكبيرَ جُعِلَ متى وجبت حركة من ركن إلى ركن، فههنا قد وجبتْ[1].

قال ابن بشير: وقد استقرأه بعض أشياخي من "المدونة" من مسألة من أدرك الإمام في التشهد الآخر فإنه يقوم بتكبير، وهو في الجلوس تابعٌ للإمام، وليس بجلوسٍ له[2].



(1) قوله: (أما كل من حصلت له... وجبتْ) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **2/ 277**.

(2) التنبيه، لابن بشير: **1/ 491**.

بابُ الجمع بين الصلاتين

(ولا بأس بالجمع بين المغرب والعشاء في المطر في الحضر.
وكذلك الجمع بينهما في الطين إذا انقطع المطر)[1].

قال ابن يونس: والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه جمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر[2]، وكذلك جَمَعَ أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم[3].

قال ابن قسيط: الجمع ليلة المطر سُنَّة ماضيةٌ[4].

قال ابن وهب: وأخبرني رجلٌ من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الأسود مثله[5].

قال الخطَّابي: وهو قول عامة الفقهاء بالمدينة[6].

وروى مالك عن نافع أنَّ ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جَمَعَ معهم[7].

قال سند: وذلك مما يقتضي أنه كان فِعْل أُولِي الأمر وأهل الطاعة والاتباع[8].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 261 و262 و(العلمية): 1/ 117.

(2) رواه الطبراني في الكبير: 6/ 41، برقم (5453)، عن سعد القَرَظ رضي الله عنه.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 115.

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 24.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 115.

(6) معالم السنن، للخطابي: 1/ 264.

(7) قوله: (وروى مالك عن...والعشاء جمع معهم) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 2/ 244.
والأثر رواه مالك في موطئه: 2/ 199، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، من كتاب السهو، برقم (481).
والبيهقي في سننه الكبرى: 3/ 239، برقم (5556) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما

(8) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [215/ ب و216/ أ].

قال الأبهري: ولأنَّ الجمع بينهما تخفيفًا يجوز من أجل المشقة التي تلحقهم من الأذى الذي نالهم من المطر، فخفَّف عنهم جوازًا[1]؛ ليرجعوا إلى منازلهم ولا يتأذوا بالطين والمطر، كما جاز لهم الجمع في السفر لمشقة السفر، والجمع في المرض لمشقة المرض.

قال المازري: ولأنَّ الضرر بالتصرف في الطين في الليلة [ز: **147**/ ب] الظلماء كالضرر بالتصرف في الليلة المطيرة وإن كانت منيرة.

إذا ثبت هذا فالجمع بين الصلاتين لأجل المطر رخصة.

قال المازري: وقد أطلق مالك القول في "المختصر" بأنه سُنة.

قال بعض الأشياخ: معناه أنه مما عُمِلَ به، وسُنَّ لنا أن نترخَّص بفعله.

وفي "الموازية": الجمع في السفر توسعةً ورخصةً لمن احتاج إليه، وليس ذلك بسنةٍ لازمه[2].

واختَلَفَ الناس في أصل الجمع في المطر فذهب مالك والشافعيُّ وجماعة من الصحابة والتابعين إلى جوازه تمسُّكًا بما قدَّمناه من فِعلِ النبيِّ ﷺ والصحابة بعده.

وذهبَ أبو حنيفة وأصحابه إلى منعِه.

قال بعض المتأخرين: وقد احتجَّ ابن القاسم إلى قريب من مذهب أبي حنيفة فقال في "المجموعة": من جَمَعَ بين المغرب والعشاء في الحضر من غير مرضٍ أعاد أبدًا[3].

قال المازري: وكأنَّ هذا المتأخر لمَّا رأى ابن القاسم استثنى المرض خاصة استلوح من ذلك أنه لا[4] يرى المطر عذرًا كالمرض، وأنه لو رآه عذرًا؛ لذَكَره كما ذكر المرض[5].

---

(1) في (ز): (لإجازة) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 149**.

(3) قول ابن القاسم بنصِّه في المنتقى، للباجي: **2/ 242**.

(4) كلمتا (أنه لا) يقابلهما في (ز): (ألا) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(5) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 837** وما بعدها.

إذا ثبتَ جوازُ الجمع لعذر المطر، فما هو العذر الذي يُبيح الجمع؟

إن اجتمع مطرٌ وطين وظُلمة؛ جاز الجمع عند مالك والشافعي[1].

واختُلِفَ إذا كان طينٌ وظلمة من غير مطر، فقال مالك: يجوز فيه الجمع.

قال الشافعي: لا يجوز[2].

ووجه المذهب حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ جمع بينهما «**فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ**»[3].

زاد مسلم في "صحيحه" وأبو داود: «**وَلَا مَطَرٍ**»[4]، وقد أجمعنا على أنَّه إنما كان لعذرٍ فلم يبق إلا ما قُلناه من الطين والظلمة.

قال سند: ولأنَّ بقايا الوحل من بقايا المطر، فإذا كان مع ذلك ظلمة؛ كانت المشقة باقيةً التي لأجلها جمع بينهما حال المطر.

قال سند: وقد سلَّم الشافعي أنَّ الطين ينتصبُ عذرًا في التَّخلف عن الجمعة كعذر المطر[5].

قال الأبهري: ولأنَّ المشقة في المشي في الطين كالمشقة[6] في المطر الذي يناله؛ بل لعلَّها أكثر؛ لأنه يخشى الزلق والسقوط في الوحل، ولا يأمن على نفسه وثوبه من ضرر ذلك؛ لأنَّه يحتاج إلى أن يمشي في الظلمة سيما في الوحل.

---

(1) قوله: (فإن اجتمع مطرٌ... والشافعي) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 3/ 36.

(2) قوله: (واختلف إذا كان... يجوز) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 211.

(3) رواه مسلم: 1/ 489، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (705)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(4) جزء من حديث رواه مسلم: 1/ 490، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (705).

وأبو داود: 2/ 6، في باب الجمع بين الصلاتين، من كتاب تفريع صلاة السفر، برقم (1211) كلاهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(5) من قوله: (ووجه المذهب: حديث) إلى قوله: (الجمعة كعذر المطر) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [216/ أ].

(6) في (ز): (والمشقة) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

فرع:

وإن كان مطرٌ فقط، فقال مالك: يجمع إذا كان المطر(1).

وقول مالك يقتضي الجمع في المطر، وإن لم يكن وحلٌ، وهو ظاهر كلام ابن الجلَّاب.

وفي "الواضحة": يجمع في المطر المضر وإن لم يكن وحلٌ ولا ظلمة، أو في المطر والوحل، وإن لم يكن ظلمة.

قال: وإنما أُريد بالناس الرفق في ذلك(2).

قال سند: فجمع الوحل والمطر، قال: ولعمري إذا وقع المطر وقع الوحل، وقول مالك أبين، فإن الجمع متعلقٌ بالمشقة، والمطر بمجرده مشقة كبيرة؛ لما في ذلك من بلِّ الثياب باللَّيل ووقوع [ز: **148**/ أ] الزلق.

وفي "العتبية": إذا كان المطر لا ينقطع، وليس لتعجيلهم فائدة لدوامه؛ فلا بأس أن يجمعوا، ويجمع القريب والبعيد(3).

قال يحيى بن عمر: ويجمع معهم المعتكف(4).

قال ابن يونس: وإنما أبيح الجمع لقريب الدار والمعتكف؛ لإدراك فضيلة الجماعة، وقد جمع النبيُّ ﷺ بأصحابه وفيهم القريب والبعيد.

واختُلف في المرأة يكون بيتها(5) بجوار المسجد، وهي(6) أبدًا تصلي مع الناس.

---

(1) قوله: (فإن كان مطرٌ...إذا كان المطر) بنحوه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 190**.

(2) قوله: (وفي الواضحة: يجمع في المطر...الرفق في ذلك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 267**.

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 305**.
المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**216**/ أ].

(4) قول يحيى بن عمر بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 94**.

(5) كلمتا (يكون بيتها) يقابلهما في (ز): (تكون في بيتها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) كلمتا (المسجد، وهي) يقابلهما في (ز): (المسجد وفي وهي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

فحُكِيَ عن أبي عمران أنها لا تجمع معهم؛ لأنها لا عذرَ لها بالخروج إلى المسجد، وهي بخلاف المعتكف؛ لأنَّ هذا أخذه حكم المسجد، فلا يقدر على مخالفة الإمام فيجلس والإمام يصلي، ولا يقدر على الخروج من المسجد؛ لأجلِ اعتكافه.

وقال غيره: تجمعُ المرأةُ معهم كالمعتكف؛ لأنَّ المعتكف إنما جمع لإدراك [فضل][1] الجماعة، وكذلك المرأة[2].

قال عبد الحق: وقول الشيخ أبي عمران عندي أصوَب، والله أعلم[3].

قال اللَّخمي: وإذا حدث المطر والناس في بيوتهم قبل أن يأتوا لصلاة المغرب؛ فإنه يجوزُ لهم ألَّا يأتوا المسجد ويتركوا فضل الجماعة [للضرورة في الرجوع][4]، وكذلك شدَّة الريح وشدَّة البرد، وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه إذا كانت ليلة باردة ذات برد وريح يأمُر المؤذِّن أن يقول: ألا فصلُّوا في الرِّحال[5].

واختُلِفَ هل يجمع إذا كان الطين، ولم يكن مطرٌ ولا ظلمةٌ، فقال في "الطراز": ظاهر المذهب أنه لا يجمع فيه؛ لقول مالك: يجمعون وإن لم يكن مطر إذا كان طينٌ

---

(1) كلمة (فضل) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 25**.

(3) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: **31/ أ**].

(4) عبارة (للضرورة في الرجوع) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 443**.

يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه مالك في موطئه: **2/ 99**، في باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، من كتاب الصلاة، برقم **(64)**.

والبخاري: **1/ 129**، في باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، من كتاب الأذان، برقم **(632)**.

ومسلم: **1/ 484**، في باب الصلاة في الرحال في المطر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم **(697)** كلاهما عن نافع أنه قال: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ وهذا لفظ البخاري.

وظلمة[1]، فاشترطَ الطينَ والظلمةَ[2].

قال المازري: ولأنَّ ضياء القمر يقوم مقامَ ضياءِ الشمس، فلا يشق التصرف في الطين في الليلة المقمِرة كما لا يشق التصرف فيه بالنهار[3]، والجمع معتبر بالمشقة.

قال المازري: وقد قيل لمالك في "العتبية": ربما تجلى المطر وبقي الطين أيجمعون؟

قال: نعم[4].

قال اللخمي: وظاهر هذا إجازة الجمع إذا كان الطين، وإن لم تكن ظلمة.

قال مالك: وإذا كانت الظلمة والوحل الكثير؛ فأرجو أن يكون له سعة أن يصلي في بيته.

قال اللخمي: وعلى هذا يجوز إذا كان في المسجد أن يجمع إذا كان الوحل[5].

قال المازري: وفي هذا الذي قاله نظر؛ لأنَّه إن أباح له التأخر عن الجماعة؛ لأجل الوحل، فقد لا يُبيح له تقدمة الصلاةِ قبل الوقتِ لأجل الوحل؛ لكون التقدمة قبل الوقت آكد من ترك الجماعة، فإذا أمكن أن يكون هذا المعنى قصد، فلا وجه لإلزامه ما قال.

وقد [ورد في الحديث][6] إباحة التأخر عن الجماعة؛ لأجل العذر، ففي الحديث الثابت أنه إذا كانت ليلة باردة -وفي بعض الروايات: ليلة ذات برد وريح[7]- أمر رسول

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 115.

(2) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [216/ ب].

(3) كلمة (بالنهار) يقابلها في (ز): (في الليل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(4) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 422.

و شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 841.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 444.

(6) عبارة (ورد في الحديث) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(7) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 99، في باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، من كتاب الصلاة، برقم، برقم (64).

=

الله ﷺ المؤذن أن يقول: «**ألا فصلُّوا في الرحال**».

قال المازري: وقد خرج من محصول ما قدَّمناه أنَّ الأسباب التي لها [ز: **148**/ ب] مدخل في الجمع ثلاث: مطر، وطين، وظلمة، فإن اجتمعتْ؛ جاز الجمع، وكذلك إن اجتمع منها اثنان ما كانا، وإن انفرد وكان المطر؛ جاز الجمع، وإن كان الظلام؛ لم يجز، وإن كان الطين؛ فقولان:

المنعُ على ظاهر المذهب، والجواز على ظاهر "المستخرجة"(1).

فرع:

وهل يُباح الجمع في سائر المساجد، أو لا يُباح إلا في مسجد النبي ﷺ؟

فرأى في المشهور أن فضيلة المساجد تزيد على فضيلة الوقت، ورأى في الرواية الشاذة أنها لا تربي إلا إذا كانت في مسجد النبي ﷺ لفضل الصلاة فيه على غيره من المساجد(2).

قال اللخمي: ولأنَّ الأصل إيقاع الصلاة في مواقيتها، ولا يستعمل [خلاف](3) ذلك إلا فيما جاء فيه العمل، وهو مسجد النبي ﷺ؛ لأنَّ الصلاة فيه بألف صلاةٍ فيما سواه، فلا يقاس عليه سائر المساجد؛ لأنها دونه في الفضل، وقد يستحب ذلك في المسجد الحرام؛ للاختلاف في قدر المساواة بينهما في الفضل(4).

قال المازري: وقد قال مالك فيمن أتى المسجد، وقد جمعَ الناسُ: لا يصلى العشاء حتى يغيب الشفق إلا في مسجد الحرمين؛ لأجل أنَّ فضيلةَ المسجد تربى على الفضيلة

=

والبخاري: **1/ 134**، في باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، من كتاب الأذان، برقم (**666**).

ومسلم: **1/ 484**، في باب الصلاة في الرحال في المطر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (**697**)، جميعهم ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 841** و**842**.

(2) قوله: (وهل يُباح الجمع في سائر المساجد... من المساجد) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 838**.

(3) كلمة (خلاف) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 443**.

التي أخلَّ بها.

قال: وهذا الذي ذكرناه عن مالك يقتضي جواز الجمع في المسجد الحرام[1].

[كيفية أداء الصلاة حال الجمع]

(ويؤخَّر المغرب، وتقدم العشاء، ويُصليَّان وسط الوقت بأذانين وإقامتين.

وقد قيل: بأذانٍ واحدٍ وإقامتين.

وقد قيل: بإقامتين، بلا أذانٍ، ولا يُتَنَفَّل بينهما)[2].

أما قوله: (ويؤخر المغرب ويقدم العشاء) فهذا مما اختُلِفَ فيه فقال مالك في "المدونة": ويؤخر المغرب شيئًا ويصليها قبل مغيب الشفق، وينصرف الناس وعليهم إسفارٌ قليل[3].

وقال ابن عبد الحكم: يجمع بينهما عند مغيب الشمس ولا يؤخر المغرب[4]، وقاله[5] ابن وهب، ورواه البرقي عن أشهب، واختلَفَ في ذلك قول مالك[6].

قال المازري: فوجه القول بتأخير المغرب مراعاة التقرب[7] من الوقت المختار للعشاء[8].

قال سند: ولأنَّ في التأخير قليلًا توفر الجمع، وإنما كانت الرخصة في تقديم العشاء؛ لتحصيلها جماعةً في المسجد، فقد يعيقهم العذر عن المبادرة إلى المسجد فتؤخَّر قليلًا؛ لتقع الرخصة على أكمل المصلحة، ولو عُجِّلت الصلاة؛ لفات بعض الناس الصلاتين

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 838.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 262 و(العلمية): 1/ 117 و118.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 103.

(4) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 86.

(5) في (ز): (وقال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(6) قوله: (وقال ابن عبد الحكم: يجمع... ذلك قول مالك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 265 و266.

(7) في (ز): (ليقرب) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(8) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 842.

جمعًا(1).

قال المازري: ووجه نفي التأخير أنَّ الجمعَ للرفق والانصراف قبل الظلمة، وهو إنما يتحصَّل مع التعجيل، وأيضًا فإن إيقاع المغرب أول وقتها أفضل(2).

قال سند: ولأنَّ الضرورة إنما دَعَت لانخرام وقت العشاء فقدِّم على مغيب الشفق، فلا ضرورة إلى انخرام وقت المغرب.

ويظهر هذا على القول بأن وقت المغرب مضيَّق غير موسَّع؛ إلا أنَّه لا يجوز التأخر على هذا القول إلا بِنيَّة الجمع(3).

قال ابن رشد: والقول الأول مبنيٌّ على أن وقت المغرب [ز: **149**/ أ] المختار يمتدُّ إلى مغيب الشفق، والقول الثاني مبنيٌّ على أنَّه لا يمتد إلى مغيب الشفق(4).

ولو كان على القول بأن المغرب ليس لها في الاختيار إلا وقتٌ واحدٌ لا يجوز أن يؤخر المغرب عنه -وهو الغروب- إلا لعذرٍ، وكانت العشاء لا يجوز أن تُعجَّل عن مغيب الشفق إلا لعذر -أيضًا- واستوى الطرفان(5) فإن كان جميعًا؛ وجب أن يفعل من ذلك الذي هو أرفق بالناس، وهو الجمع عند أول الغروب؛ لرجوعهم والضياء متمكِّن؛ فهذا وجه تعجيل الجمع عند الغروب بناءً على هذا القول، وبالله التوفيق(6).

واختار هذا المتأخرون من أصحابنا قالوا: وهو الصوابُ، ولا معنى لتأخير المغرب بيسير؛ إذْ في ذلك خروجُ الصلاتين جميعًا عن وقتهما.

أما المغرب؛ ففي وقتها المستحب، وأما العشاءُ؛ ففي وقتها الواجب لولا الضرورة، ولا معنى لتأخير المغرب إلى آخر وقتها، ولأنَّ في ذلك تركًا لوقتها المستحب مع عدم

---

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**216**/ ب].

(2) شرح التلقين، للمازري: **1**/ **2**/ **842**.

(3) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**216**/ ب].

(4) كلمتا (مغيب الشفق) يقابلهما في (ز): (قبل المغيب للشفق) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(5) في (ز): (المطر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(6) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1**/ **189** و**190**.

الفائدة في الجمع؛ لأنهم متى فعلوا ذلك؛ أدَّى إلى انصرافهم في الظلمة من غير أداء المغرب في وقتها [المستحب][1].

قال المازري: وقد قال بعض أشياخي: شأنُ الناس اليوم تأخير المغرب، فمَن صلَّى المغرب في أول[2] وقتها المعتاد، فقد أخَّر التأخير المراد، وإنما أشار مالك إلى التأخير عن الوقت الذي كان النبي -عليه الصلاة والسلام يصلِّيها فيه، وقد قال رافع بن خديج: "كنا ننصرف من الصلاة وإن أحدنا لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ"[3].

قال: وأشار شيخنا هذا إلى أنَّ الأَوْلى عنده التخيير في صلاة المغرب بين أن تقدم عند الغروب[4]؛ لأنَّه الوقت الأفضل فيها ولم تدع ضرورة إلى تأخيرها، أو تؤخر[5] وتجمع مع العشاء.

قال: وأما العشاء؛ فيختار فيها ما قاله في "المدونة": أن ينصرف الناسُ وعليهم إسفارٌ قليل.

قال: لأنَّ تقديمها عن هذا لم تَدعُ إليه ضرورة، وتأخيرها عنه يُوقِع في الضرر، وهو[6] الانصراف في الظلمة.

---

(1) كلمة (المستحب) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تنبيه ابن بشير.
من قوله: (واختار هذا المتأخرون) إلى قوله: (في وقتها المستحب) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: **2/ 530**.

(2) الجار والمجرور (في أول) يقابلهما في (ز): (إلى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 116**، في باب وقت المغرب، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم **(559)**.
ومسلم: **1/ 441**، في باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم **(637)** كلاهما عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(4) في (ز): (المغرب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(5) كلمتا (أو تؤخر) يقابلهما في (ز): (وتؤخر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(6) كلمتا (الضرر وهو) يقابلهما في (ز): (الضرورة وهي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

قال المازري: وفيما قاله نظر؛ لأنَّ التخيير في أن يصلى المغرب أول الوقت، ثم تؤخَّر العشاء إلى أن ينصرف الناس وعليهم إسفار فيهِ إيقاعُ العشاءِ قبلَ وقتها غير مجموعة لما قبلها، وإنما جاءت التقدمة مع الجمع، فالتقدمة مع التفرقة لم تُنقل ولم يصحبها عَمَل[1].

وأما قوله: (ويصليان في وسط الوقت بأذانين وإقامتين، وقد قيل: بأذانٍ واحد وإقامتين، وقد قيل: بإقامتين بلا أذان).

فهذا مما اختُلف فيه، فقال مالك: بأذانين وإقامتين، ثم ذكرَ صفةَ ذلك، فقال: يؤذَّن للمغرب في أول الوقت ثم يؤخِّر [شيئًا][2] قليلًا، ثم تقام فتصلى، ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد في مقدمه[3].

قال ابن حبيب: رأيتُ أهل العلم يستحبون أن يؤذن للمغرب في أول الوقت[4].

قال سند: يريد على المنار[5]، ثم يؤخرها قليلًا، فإذا فرغوا أذَّن للعشاء في صحن المسجد أذانًا ليس بالعالي ثم يُقيم فيصليها[6]، ثم ينصرف قبل مغيب الشفق.

قال المازري: وإنما يؤذن للمغرب في أول الوقت؛ ليعلم بالوقت من [ز: **149**/ ب] لا يجمع معهم، ويعلن بالأذان على المنار[7].

وقد بسط الفقيه سند رَحِمَهُ اللَّهُ هذا، فقال: وهذا بيِّنٌ فإن ذلك وقت الأذان، ويدعو من

---

(1) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 842**.

(2) كلمة (شيئًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(3) قوله: (يؤذن للمغرب في أول... المسجد في مقدمه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 265** وبنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 25**.

(4) قول ابن حبيب بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 444**.

(5) في (ز): (التاريخ) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**216**/ ب].

(6) قوله: (ثم يؤخرها قليلًا... يُقيم فيصليها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 265** والتبصرة، للخمي: **1/ 445**.

(7) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 842**.

غاب عن المسجد إلى الصلاة، ويعلم من لا يجمع ممن يصلي في بيته من النساء وغيرهن بدخول الوقت، ويفطر الصائم حينئذ.

وإنما كان الأذان الثاني في صحن المسجد أو في مقدمه؛ لأنَّ هذا الأذان يختص بأهل المسجد؛ لأنَّه لا يصلي حينئذٍ العشاء غيرهم، فلم يتعداهم إلى غيرهم.

وقال أشهب في "مدونته": إذا كان المطر يؤخر المغرب[1] إلى غيبوبة الشفق، ثم يجمع[2]، وكأنَّه رأى أن تعجيل [العشاء][3] لا يؤثر [في][4] رفع المطر، وكانت الرخصة في تأخير المغرب؛ لتوفر الجماعة.

وقال مالك في "مختصر ابن عبد الحكم": يؤخر المغرب، ثم يصلى، ثم يؤذن للعشاء ويطوِّلون حتى يغيب الشفق أو يبعد[5].

قال المازري: وهذا الذي قاله في "المختصر"، وذهب إليه أشهب يكاد أن يخرج الجمع عن معناه[6]؛ لأنَّ معناه الرفق بالناس، ورفع ما يدركهم من المشي في المطر والطين عند شدَّة الظلمة[7]، والتأخر إلى غيبوبة الشفق أو ما قرُب من غيبوبته قربًا كثيرًا، وهذا يوقع في الضرر الذي كان الجمع لرفعه وإزاحته.

وإذا كانوا يصلون [العشاء][8] بعد أن غاب الشفق؛ فلا معنى لتأخير المغرب عن

---

(1) كلمة (المغرب) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(2) قول أشهب بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 444 وشرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 843.

(3) كلمة (العشاء) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(4) حرف الجر (في) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من مخطوط طراز المجالس.

(5) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 86.

و المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [216/ أ وما بعدها]

(6) في (ز): (معتاده) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(7) في (ز): (الطلب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(8) كلمة (العشاء) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

وقتها المختار، ولا فائدة في ذلك(1).

قال سند: ولأنَّهم إذا جمعوا بادروا إلى بيوتهم في فترة(2) المطر، وقد لا يتفق ذلك بعد الشفق، ولأنهم مع قيام نور الشفق يسرعون المشي إلى منازلهم، ويتحفظون في وضع أقدامهم؛ بخلاف ما بعد الشفق فلا معنى لتأخير المغرب(3).

[قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: والصلاة بالمزدلفة بأذانين وإقامتين للإمام، وأما غير الإمام فيجيز لهم إقامة للمغرب، وللعشاء إقامة.

قال: وبعرفة أيضًا أذانين وإقامتين، وهذا يختلف فيه](4).

فقال ابن الماجشون: بأذانٍ وإقامتين.

قال ابن الجلَّاب: (وقد قيل: بإقامتين بلا أذان)(5)، وقد أثبت مالك الأذان لكل صلاة؛ لأنَّه الشأن في صلاة الجماعة(6)، فلا يخل به مع الإمكان(7).

قال القاضي: ولأنَّ الصلاة الثانية صلاة فرض يجمع لها، فيجب أن تفرد بأذان اعتبارًا بما إذا صليت بغير جمع، ولأنَّ الأذان يبدأ بالصلاة فيجب أن يكون مسنونًا لكل واحدة منها.

أصله: الإقامة.

قال سند: ولا يمنع توافر الجمع من الأذان للثانية، كما لا تمنع منه الأولى، واعتبارًا بالإقامة.

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 843.

(2) في (ز): (قطرة) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(3) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [216/ أ و216/ ب].

(4) جملة (قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: والصلاة... وهذا يختلف فيه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(5) قوله: (قال مالك رَحِمَهُ اللهُ... بإقامتين بلا أذان) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [22/ ب].

(6) في (ز): (الجماعات) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تبصرة اللخمي.

(7) من قوله: (فقال ابن الماجشون) إلى قوله: (به مع الإمكان) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 249.

قال سند: ولأنَّ الصلاتين إذا جمعتا فإنما[1] الأذان لهما جميعًا؛ إذْ لا يُدعى لثانية إلا مَن فَعَل الأولى، ومن دعا أولًا فإنما دعا ليجمع[2]، فلا معنى لتجديده الثانية.

ووجه الرواية الثالثة هو أنَّ الأذان إنما هو دعاءٌ لمن غاب، فإذا كان الجمع متوفرًا والناس حضور؛ فلا معنى للأذان[3].

قال العبدي: ولأنَّ الأولى يجب تأخرها عن أول وقتها، فكيف يُدعى قوم لغير صلاة؛ بل للانتظار، والثانية تُقدم عن وقتها، وليس يجوز الأذان قبل الوقت إلا في الصبح وحدها.

وأسقَطَ عبد الملك الأذان للثانية؛ [ز: 150/ أ] لأنَّ الأذان للثانية إعلامًا[4] بدخول الوقت ليتطهروا وليكونوا على أُهْبَةٍ، وليأتوا إلى الصلاة؛ لأنَّ هؤلاء[5] متطهرون مجتمعون[6].

وقد اختلفت الآثار في ذلك عن النبي ﷺ فرُوي عنه سائر هذه المقالة التي حكيناها، ففي مسلم أنَّ النبيَّ ﷺ لما جمع أذَّن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر[7].

وذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه جمع النبي ﷺ بالمزدلفة، فذكر الإقامة لكل صلاة، ولم يذكر أذانًا، خرَّجه مالك[8].

---

(1) ما يقابل كلمة (فإنما) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) في (ز): (للجميع) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(3) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [23/ أ].

(4) كلمتا (للثانية إعلامًا) يقابلهما في (ز): (للثانية ليس إعلامًا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) في (ز): (هذا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(6) قوله: (وأسقَطَ عبد الملك... متطهرون مجتمعون) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 249.

(7) جزء من حديث رواه مسلم: 2/ 886، في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، برقم (1218)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(8) رواه مالك في موطئه: 3/ 588، في باب صلاة المزدلفة، من كتاب الحج، برقم (408).

ومسلم: 2/ 934، في باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، من كتاب الحج، برقم (1280) كلاهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

قال الأبهري والمازري: ورُوي عنه ﷺ أنَّه جمع بينهما بأذانين، وفي بعض طرق مسلم قوله: «ولا يتنفل بينهما»[1]، فهذا مما اختلف فيه[2]، فروى ابن نافع في "المجموعة" عن مالك أنه لا يتنفل بينهما[3]، وهو قول الشافعي[4].

وقال ابن حبيب: من شاء تنفَّل بينهما ما دام يؤذن للعشاء[5].

فرأى مالك أنَّ السُّنَّة الجمع، وحقيقته ألا تتخلل بينهما صلاة أخرى، ولأنَّه إذا كان يفصل بإقامة فلا يتنفل معه كأذان المغرب[6].

قال الأبهري: ولأنَّ النبي ﷺ لم يتنفل بينهما، ولأنَّ الجمع إنما هو انضمام إحداهما إلى الأخرى من غير أن يفصل بينهما عملٌ من صلاةٍ أو غيرها.

قال المازري: ولأنَّ التنفُّل بين المجموعتين يحيل معنى الجمع، وإذا كان محيلًا له ومناقضًا لمعناه؛ لم يجز، كما لم يحسن التنفُّل في السفر؛ لكونه مناقضًا لمعنى التخفيف بوضع شطر الصلاة عند مَن ذهب إلى ذلك.

قال المازري: ورأى ابن حبيب أن يتنفَّل مَن في المسجد ما دام المؤذن يؤذن للعشاء[7] الآخرة لا يحيل معنى الجمع؛ لأنَّ الناس ينتظرون المؤذن حتى يفرغ[8].

ورأى ابن حبيب أنَّ التنفُّل لا يشغل عن الفرض؛ لأنَّه لا يصلي العشاء حتى يفرغَ

---

(1) رواه مسلم: 2/ 886، في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، برقم (1218)، عن جابر بن عبد الله، ولفظه: «وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 843.

(3) قول ابن نافع بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 265.

(4) انظر: الأم، للشافعي: 7/ 201.

(5) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنصِّه وعزاه إليه ابن يونس في الجامع (بتحقيقنا): 2/ 26.

(6) قوله: (فرأى مالك أنَّ السُّنَّة الجمع... كأذان المغرب) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [217/ أ].

(7) في (ز): (بالعشاء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(8) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 843.

المؤذن، فسواء[1] عليه جلس أو ركع، ففي[2] ركوعه زيادة عبادة وقُرْبَة.

واختُلف بعد القول بمنع التنفل إذا تنفَّل هل يمنع من فعل الثانية، ويخرج عن سنة الجمع؟

فقال في "الطراز": ظاهر المذهب جوازُه بأنه لا يمنع، وقال الشافعي: يمنع[3].

فرأى مالك أنَّ النافلة شُرِعَت في الأصل تابعة للفرض، فلا يمنع الجمع كالإقامة.

فرع:

وهل يتنفل بعد العشاء؟

فروى أشهب عن مالك أنه [لا][4] يتنفل بعد العشاء في المسجد[5].

قال سند: وهو بيِّن، قال: لأنَّ سُنة الجمع ذلك، وإنما كان يعجل العشاء؛ لينصرف الناس في بقايا ضوء الشفق إلى منازلهم، ولو كانوا يشتغلون بالتنفُّل؛ لكانوا يؤخِّرون[6].

قال المازري: ولأنه إنما أبيح الجمع؛ لينصرف الناسُ إلى منازلهم قبل الظُّلمة الشديدة، وفي التأخير للتنفُّل وقوع فيها[7].

وأما الوتر فقال مالك في "العتبية": ولا يوتِر مَن جمع بينهما قبل مغيب الشفق[8].

---

(1) ما يقابل كلمة (فسواء) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) في (ز): (في) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) انظر: الأم، للشافعي: **7/ 201**.

(4) حرف النفي (لا) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(5) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 266**.

(6) في (ز): (يحرجون) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

من قوله: (ورأى ابن حبيب أنَّ التنفُّل لا يشغل) إلى قوله: (يشتغلون بالتنفُّل؛ لكانوا يحرجون) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**217**/ أ].

(7) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 843** و**844**.

(8) البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 259**.

قال ابن حبيب[1]: ولا يوترون في بيوتهم حتى يغيب الشفق[2]؛ لأنَّ الضرورة إنما دعت في تعجيل العشاء لفضيلة الجماعة، وأما الوتر؛ فلا جمع فيه، ولا تعجيل قبل وقته[3].

[في الذي يصلي إحدى صلاتي الجمع في بيته، هل له أن يجمع الثانية في المسجد]

[ز: 150/ ب] (ومن صلَّى الصلاة الأولى في منزله، ثم أدرك الصلاة الثانية ليلة الجمع[4]؛ لم يُصلِّها حتى يدخل وقتها)[5].

اختُلف فيمن صلى المغرب في بيته، ثم جاء المسجد فوَجَدَهم في العشاء الآخرة، هل يصليها معهم؟

فقيل: يصليها معهم، وهو قول مالك في "المدونة"[6].

قال ابن يونس: لأنَّ العشاء إنما قُدِّمت قبل وقتها؛ لإدراك فضيلة الجماعة؛ ولهذا يصلي معهم لإدراك فضيلة الجماعة[7].

قال المازري: ولأنَّ المغرب يُؤتى بها في وقتها، فلا تأثير لها في جواز تقديم العشاء، وإنما تُقَدَّم العشاء للتخفيف، ولتحصل فضيلة الجماعة، وهذا يحتاج إليه من صلَّى المغرب في بيته، كما يحتاج إليه مَن صلَّاها في المسجد[8].

---

(1) في (ز): (أبي زيد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنصِّه وعزاه إليه ابن يونس في الجامع (بتحقيقنا): 2/ 26 ومخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق [ز: 30/ ب].

(3) قوله: (وأما الوتر، فقال مالك في "العتبية"... قبل وقته) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [217/ أ].

(4) كلمة (الجمع) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 262 و(العلمية): 1/ 118.

(6) انظر: المدَوَّنة (صادر/ السعادة): 1/ 115.

(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 26.

(8) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 845.

قال سند: ولأنَّ الرخصة لا تعلُّق لها بالمغرب، فإنها إنما تصلَّى في وقتها، وإنما الرخصة مختصَّة بتقدم العشاء تخفيفًا على الناس؛ لما في تأخيرها إلى وقتها من المشقَّة، فيحصِّلوا بها جماعة قبل وقتها المختار، وهذا المعنى قد شاركهم فيه من صلَّى المغرب في بيته؛ فوجب أن يشاركهم في حكمه[1].

وقال ابن الجلَّاب: (لا يصلي الثانية معهم)، وهو قول مالك في "المختصر" لابن عبد الحكم[2] "والمبسوط"[3]، وهو قول الشافعي[4].

قال ابن حبيب في "المختصر": لا يدخل معهم في العشاء، فإن دَخَلَ معهم؛ فقد أساء، ولا يعيد[5]؛ لأنَّه مما اختُلف فيه[6].

فوجه ما قاله ابن الجلَّاب هو أنَّ تقديم العشاء إنما أُبيح بحكم الجمع واسم الجمع، فلو لم يكن لارتباطها بالمغرب تأثير؛ لم يكن لنعت الجمع معنى، قاله سند[7].

قال المازري: ولأن تقديم العشاء إنما أبيح لحكم الجمع؛ ولذلك يوصف به، فلو لم يكن للجمع تأثير فيه لوُصِفَ تقديم العشاء خاصَّة، فإذا فات معنى الجمع امتنع تقديم العشاء حتى يغيب الشفق.

قال: وإنما جمع الناس؛ للرفق بهم، وهذا لم يصلِّ معهم[8].

قال الباجي: إلا أن يكون في مسجد مكة أو المدينة - حرسهما الله - فإنه يصليها بعد الجماعة قبل مغيب الشفق؛ لأنَّ إدراك الصلاة في هذه المساجد أعظم من إدراك فضيلة

---

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [218/ أ].

(2) المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: 198.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 244.

(4) قول الشافعي بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 375.

(5) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 86.

(6) قوله: (قال ابن حبيب في "المختصر": لا يدخل... اختُلف فيه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 26.

(7) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [218/ أ].

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 845.

الجماعة[1].

واختُلِفَ هل يشترط فيه الجمع؟

فقال ابن القاسم: ومن صلَّى المغرب في بيته، ثم جاء فوجدهم في العشاء؛ فله أن يصليها معهم[2]، فدلَّ على أنَّ نية الجمع لا تُشترط في الصلاة الأُولى خلافًا للشافعي فإنه يشترطها[3].

واختُلِفَ إذا صلوا المغرب [ز: 151/ أ] من غير مطر، ثم مُطِروا بعد ذلك، هل يجمعون أم لا؟

فقال ابن القاسم: لا ينبغي أن يُعجلوا العشاء إذا فرغوا من المغرب قبل وقوع المطر[4].

قال عنه ابن أبي زمنين: فإن فعلوا؛ فلا بأس بذلك.

قال ابن يونس: وينبغي على [قياس][5] قول ابن عبد الحكم الذي يرى[6] الجمع في أول الوقت الذي يكون إذا وقع المطر بعد صلاة المغرب أن يجمعوا[7].

قال المازري: وفي هذا الذي قاله نظر؛ لأنَّ ابن عبد الحكم وإن قال بتقدمة الصلاتين أول الوقت، فإنه قد[8] ينهى ههنا عن الجمع؛ لأنَّهم لم يصلوا المغرب ههنا بنية الجمع[9].

---

(1) المنتقى، للباجي: 2/ 244.

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 115.

(3) قول الشافعي بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 375.

(4) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 267.

(5) كلمة (قياس) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(6) في (ز): (ينوي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(7) من قوله: (فقال ابن القاسم: ومن) إلى قوله: (المغرب أن يجمعوا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 26 و27.

(8) كلمتا (فإنه قد) يقابلهما في (ز): (وقد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(9) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 845.

فرع:

فلو ارتفع المطر بعد شروعهم، وقد صلوا المغرب بنية الجمع، فقال أبو محمد عبد الحق: لا يُمنعون من الجمع؛ لأنهم لا يأمنون من رجوع المطر.

قال: وهذا بيِّن[1].

قال المازري: والأَوْلَى عندي مراعاة شاهد الحال، فإن كفَّ المطر كفًّا[2] ظهر [معه][3] من الصحو ما يُؤْمَن معه من عَود المطر [فإنهم لا يجمعون، وكثيرًا ما يقلع المطر][4] إقلاعًا يغلب على الظن معه أنه لا يعود عن قرب[5].

قال مالك في "مختصر" ابن عبد الحكم: وإذا كان الجمع بين الصلاتين في رمضان، فإن كانوا يقنتون بعدها؛ فأحبُّ إليَّ ألا يجمعوا؛ لأنَّ الجمع إنما كان رخصةً لتعجيل الناس، فإذا كانوا يقنتون؛ فالصلاة لوقتها أفضل، فإن جمعوا وقنتوا فهم من ذلك في سعة إن شاء الله[6].

قال الأبهري: قد ذكر مالك العلَّة في ترك الجمع إذا أرادوا القنوت -يعني قيام رمضان- فإن جمعوا ثم قنتوا؛ فلا شيء عليهم، وإن كانوا تركوا الاختيار كما يصلي الإنسان منفردًا، فصلاته جائزة، وإن لم يصلها في جماعةٍ وإن كانت أفضل؛ لأنَّه ترك الاختيار.

قال المازري: وحكى أبو محمد بن أبي زيد عن أبي بكر ابن اللباد أنهم إذا جمعوا ثم

---

(1) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق [ز: 31/ أ].

(2) كلمة (كفًا) يقابلها في (ز): (كفى ما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(3) كلمة (معه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(4) عبارة (فإنهم لا يجمعون، وكثيرًا ما يقلع المطر) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(5) من قوله: (فلو ارتفع المطر بعد) إلى قوله: (لا يعود عن قرب) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 845.

(6) قوله: (قال مالك في مختصر... إن شاء الله) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 266 و267.

فتتوا أن عليهم إعادة العشاء.

قال أبو محمد: إنما لم ير مالك الإعادة؛ لأنه لا بدَّ أن ينصرف بعضهم، وأَحبُّ إليَّ أن يكون للأقل حكم الأكثر[1].

وما قاله أبو بكر ابن اللباد من تأكد النهي عن الجمع هو أَوْلَى؛ لأَنَّه قد عقل معنى الجمع في الشرع، وأنه حيث ما وقع إنما وقع للارتفاق، ولمَّا استشعر أبو محمد صحة هذا، فاعتذر عن مالك بأنه[2] إنما وسَّع فيه إذا وقع مراعاةً لحق من يريد الانصراف، ثم أشار إلى مراعاة [عدد][3] من يحب الانصراف، هل هم الأكثر فيغلب حقهم[4] في الجمع أم لا؟

وهذا الذي قاله من اعتبار حكم الأكثر له أصل في الشرع وطريقة في النظر[5].

(وإن أتى المسجد وقد صُلِّيت الصلاة الأولى؛ لم يصل الثانيةَ معهم وأخَّرها حتى يدخل وقتها)[6].

الظاهر من هذه المسألة أنه لم يصلِّ المغرب في بيته، وإنما أتى المسجد على نية الصلاة معهم أو نية الجمع، فوجدهم قد صلوا المغرب، وإنما لم يكن له أن يصلي الثانية معهم؛ لأنه إنما أتى المسجد؛ ليصلي معهم الصلاتين، [ز: **151**/ ب] فلما وجدهم قد فرغوا من الأولى؛ لم يكن له أن يصلي الأولى خارجًا عن المسجد ثم يصلي العشاء؛ لأنَّه لم يحضر الأُولى معهم.

قال بعض المتأخرين: ولأنَّ وجوب الترتيب يمنعه[7] من أن يصلي العشاء معهم.

---

(1) قول ابن أبي زيد بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 27**.

(2) في (ز): (لأنه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(3) كلمة (عدد) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(4) في (ز): (حكم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(5) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 845** و**846**.

(6) التفريع (الغرب): **1/ 262** و(العلمية): **1/ 118**.

(7) في (ز): (يمنعهم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

فإن قلنا: إنه يصلي المغرب خارج المسجد، ثم يدركهم، فلا يخرج عن كونه لم يحضر المغرب معهم ما يلحقه في صلاة المغرب من[1] الهلع وعدم الطمأنينة خوفًا أن تفوته العشاء معهم.

[حكم الجمع بين الظهر والعصر حال المطر]

(ولا يجمع بين الظهر والعصر في المطر)[2].

اختُلِفَ في الجمع بين الظهر والعصر، فقال مالك: لا يجمع بينهما في الحضر، ولا أرى ذلك مثل المغرب والعشاء[3].

قال اللخمي: لأنَّ الناس حينئذٍ ينصرفون في أشغالهم من أمر دنياهم، فكان سعيهم لصلاتهم أَوْلَى، بخلاف المغرب والعشاء فإن الناسَ يصلون ويدخلون إلى بيوتهم.

وهذا فيمن أراد أن يقدم العصر إلى الظهر فيصليها في وقت الظهر، وإن كان يؤخر الظهر ويصليها في آخر وقتها، ويقدم العصر فيصليها في أول وقتها؛ فهذا لا بأس به؛ لأنَّ ذلك يجوز من غير مطر[4].

وقال الشافعي: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في المطر[5].

قال المازري: وسبب هذا الاختلاف أنَّ الشافعي يرى أنَّ [قاعدة][6] جواز الجمع اشتراك الأوقات، والاشتراك ثابتٌ بين الظهر والعصر، كثبوته بين المغرب والعشاء، والمطر موجود في حق الجميع؛ فوجب ألا يفترق الجمع في ذلك.

ورأى مالكٌ أنَّ مجرد الاشتراك لا يبيح الجمع دون تحقق العذر، والعذر إنما يتحقق

---

(1) في (ز): (مع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 262** و(العلمية): **1/ 118**.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 115**.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 446**.

(5) قول الشافعي بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **2/ 212**.

(6) كلمة (قاعدة) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

في صلاة الليل دون صلاة النهار؛ لما قدَّمناه.

وقد يحتج الشافعي بما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوفٍ ولا سفر(1).

قال مالك: أرى ذلك في المطر.

قال المازري: وفي تأويله لذلك تسليم لاحتجاج الشافعي به، ولكنه خالف ما تأول الحديث عليه في الظهر والعصر لما قدمناه.

وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا: يمكن أن يكون قول مالك: (أراه في المطر)؛ أي: في مطرٍ غالب منع من تقديم الظهر، فأخرها إلى آخر وقتها، وصلى العصر في أول وقتها.

وليس هذا الجمع الذي كرهه مالك في الظهر والعصر في المطر في تقديم العصر عن وقتها المختار كما يفعل في العشاء، ويمكن أن يكون هذا مختصًّا بمسجد النبي ﷺ لأجل ما اختصَّ به من الفضيلة على ما قدمناه، فيجوز الجمع بين صلاتي النهار، وصلاتي الليل، ولا يجوز في غيره من المساجد.

قال: ويجوز أن يكون النبيُّ ﷺ إنما جمع بينهما في وقتٍ ما، ثم تركه رسول الله ﷺ بعد ذلك، ويعضد ذلك عمل أهل المدينة، فإنه لم يجرِ على الجمع بين الظهر والعصر، وجرى بين [ز: **152**/ أ] المغرب والعشاء(2).

قال سند: ولأنهم متمكِّنون من تأخير الظهر إلى آخر وقتها، كما صلَّى جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويجمعون حينئذٍ فتندفع الحاجة بذلك، ولا حاجة إلى تقديم العصر على الوقت الذي لم يقدمها جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عليه، فأعجب ممن عكس القضية، فأجاز تقديم العصر، ومنع من

---

(1) رواه مالك في موطئه: **2/ 199**، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، من كتاب السهو، برقم (**151**).

ومسلم: **1/ 489**، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (**705**) كلاهما عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 838** وما بعدها.

تأخير الظهر[1].

[حكم الجمع لأجل المرض والسفر]

(ولا بأس أن يجمع بينهما في المرض والسفر، وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء في المرض والسفر)[2].

أما جواز الجمع في المرض، فالدليل عليه ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه: "أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا سفر"، وفي مسلم: "مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ"[3].

والجمع بين الروايتين واجبٌ إذا كان لا تناقض بينهما، وقد أجمعنا على أنَّ ذلك لعذر، وإذا كان الحديث يقتضي أنَّ العذر ليس بخوف ولا سفر ولا مطر لم يبق بعد ذلك إلا المرض، ولأنَّ مشقة المرض فوق مشقة السفر، وفوق مشقة المطر، فكان الجمع أولى[4].

إذا ثبت هذا فاختلف العلماء في جواز الجمع؛ لأجل المرض فأجازه مالك على الجملة، ومنعه الشافعي وابن نافع من أصحابنا.

واحتجَّت الشافعية بأن الجمع إنما أُبيح لأجل الارتفاق، ولا ارتفاقَ في جمع المريض؛ بل إيقاعه الصلاتين مفترقين أسهل عليه، وأرفق به.

قال المازري: ورأى أصحابنا أنَّ لجمعِهِ معنى إما تحصيل الصلاة في وقتها الضروري إذا خيف[5] أن يُغمى عليه في وقتها الاختياري حتى يفوت.

---

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [217/ ب].

(2) التفريع (الغرب): 1/ 262 و(العلمية): 1/ 118.

(3) تقدم تخريجه في الجمع بين الصلاتين من كتاب الصلاة:234/3.

(4) قوله: (ولأنَّ مشقة المرض فوق مشقة... الجمع أولى) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 238 والذخيرة، للقرافي: 2/ 374.

(5) في (ز): () التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

وإما أنَّ تحرُّكَه لصلاة واحدة أسهل عليه وأرفق به من أن يتحرك لها مرتين، أو يفتقر إلى وضوء ثان للصلاة الثانية، وإن لم يجمعها، وإذا ثبت العذر والإرفاق؛ جاز الجمع [كجَمْع](1) الحجيج، وجَمْع المسافر، لا سيما وقد ذهب ابن سيرين وابن المنذر إلى إجازة الجمع للحاضرين من غير عذر؛ لما روي عنه ﷺ "أنه جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا سفر"، وروي "مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ".

وحكى بعض المتأخرين من أصحابنا عن أشهب أنه قال: إنَّ للمقيم رخصة في الجمع بين الصلاتين لغير عذر، فأشار إلى أنَّ أشهب موافق لابن سيرين.

وإذا كان هؤلاء ذهبوا إلى إجازة جمع الحاضر من غير مرض، فكيف بالحاضر(2) إذا كان مريضًا وله ارتفاقٌ في الجمع(3)؟

إذا ثبت جواز الجمع فما وقته؟

اختلَف المذهب في ذلك، وسيأتي الكلام عليه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما جواز الجمع في السفر، فالدليل عليه ما خرَّجه مالك، والبخاري، ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أنَّ النبيَّ ﷺ **«كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ** [ز: 152/ ب] **بَيْنَهُمَا»**(4).

---

(1) كلمة (كجمع) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(2) في (ز): (بالحاضرين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(3) من قوله: (فاختلف العلماء في جواز الجمع) إلى قوله: (وله ارتفاقٌ في الجمع) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 846 و847**.

(4) لم أقف عليه عند مالك، والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 47**، في باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، من كتاب أبواب تقصير الصلاة، برقم **(1112)**.

ومسلم: **1/ 489**، في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم **(704)** كلاهما بألفاظ متقاربة عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفي "الصحيحين" -أيضًا- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ**»(1).

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ**»(2).

إذا ثبت هذا؛ فما الوصف المشترط في إباحة الجمع للمسافر؟

اختُلف فيه فقال مالك في "المدونة": ولا يجمع المسافر في حجٍّ أو غيره حتى يجدَّ به السير ويخاف فوات أمره(3).

وقال ابن حبيب: يجوز للمسافر الجمع لغير جد السير إلا لقطع السفر، وإن لم يخف شيئًا، ولم يبادره، وحكاه ابن الماجشون، وأصبغ، وروِّينا أنَّ النبيَّ ﷺ جمع في سفره من غير أن يعجله شيءٌ أو يطلب عدوًا.

قالا: وفعله ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وكثيرٌ من التابعين جمعوا لقطع السفر خاصة لا لشيءٍ خافوه ولا لأمرٍ بادروه(4).

ووجه المشهور من المذهب ما خرَّجه مالك في "موطئه" عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(5).

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 44**، في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر، من أبواب تقصير الصلاة، برقم (**1091**).

ومسلم: **1/ 489**، في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (**703**) كلاهما بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(2) رواه مسلم: **1/ 489**، في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (**704**)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 104**.

(4) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنصِّه وعزاه إليه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: **1/ 264**.

(5) قوله: (وقال ابن حبيب: يجوز للمسافر الجمع لغير... المغرب والعشاء) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**220/ أ**].

=

قال المازري: وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير أخَّر الظهر إلى آخر وقت العصر، فيجمع ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق[1].

وخرَّج النسائي عن سالم بن عبد الله أنه سُئل هل كان أبوه يجمعُ في سفره؟

فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته، فكتبت إليه وهو في زراعة أني في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة، فركب فأسرع السير حتى كانت صلاة الظهر، فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلاتين نزل، فقال: أقِم، فإذا سلَّمت فأقِم، فصلى ثم ركب حتى إذا غابت الشمس، فقال له المؤذن: الصلاةَ يا أبا عبد الرحمن، فسار حتى إذا اشتبكت النجوم، قال للمؤذن: أقِم فإذا سلمتُ فأقِم، فسلَّم ثم انصرف إلينا، فقال: قال صلى الله عليه وسلم:

«**إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ**»[2]، ولأنَّ الجمع ليس من الرخص المتعلِّقة بنفس السفر فقط؛ بدليل أنه لا يكون في المشقة كما يكون الفطر والقصر.

وإذا ثبت أنَّ ذلك لا يجوز مع السفر في بعض الأحوال فلا بدَّ من أمرٍ يراعى خوف فواته ويقع الاهتمام به[3].

= والحديث رواه مالك في موطئه: 2/ 199، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، من كتاب السهو، برقم (150).

ومسلم: 1/ 488، في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (703) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 832.

والحديث تقدم تخريجه في حكم الجمع لأجل المرض والسفر: 237/3.

(2) حسن، رواه النسائي: 1/ 285، في كتاب المواقيت، برقم (588)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) من قوله: (وخرَّج النسائي عن سالم بن عبد الله أنه سُئل) إلى قوله: (فواته ويقع الاهتمام به) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [220/ أ و220/ ب].

[وجوه جمع التقديم والتأخير في السفر]

(والجمع بين الصلاتين في السفر على وجهين: إن كان المسافر نازلًا بأرض وأرادَ الرحيل؛ قدَّم الصلاة الآخرة إلى الصلاة الأولى فصلَّاها عقيبها في أول الوقت.
وإن[1] كان راكبًا سائرًا أخَّر الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الآخرة فصلَّاهما في وقتٍ واحدٍ)[2].

اختَلَف الناس في الجمع بين الصلاتين في السفر [ز: 153/ أ] فأجاز ذلك مالك والشافعي، ومنعه أبو حنيفة، وقال: لا يجمع بين صلاتي فرض في وقتٍ واحد إلا بعرفة والمزدلفة[3].

وروى ابن القاسم عن مالك في "العتبية" أنه قال: إني لأكره جمع الصلاتين في السفر، وهو في النساء[4] أخف، ومن جمع ففي وسط ذلك[5].

ووجَّه الباجي كراهة مالك لذلك، فقال: إنما هو على معنى إتيان الأفضل، ولئلا يترك مَنْ يقدر عليه دون مشقة تلحقه[6].

ودليل المشهور ما قدَّمناه من الاستدلال على جواز الجمع في السفر.

قال المازري: وسبب الاختلاف في هذا أن أحاديثَ الأوقات وبيانها ثابتة مشهورة، وفي بعضها ألفاظ تدل على الحصر -على ما ذكر[7]- وبقي ما سواه من الوقت؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ**»[8]، إلى غير ذلك مما قدَّمنا ذِكْره

---

(1) كلمتا (الوقت وإن) يقابلهما في (ز): (الوقت ثم وإن).

(2) التفريع (الغرب): 1/ 262 و(العلمية): 1/ 118 و119.

(3) قوله: (اختلف الناس في... بعرفة والمزدلفة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 892 و830.

(4) في (ز) والنوادر: (الشتاء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في بيان ابن رشد.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 257 و258 والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 264.

(6) المنتقى، للباجي: 2/ 235.

(7) في (ز): (ذكره) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(8) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 109، في باب المواقيت، من كتاب الصلاة، برقم (396).
والبزار في مسنده: 6/ 404، برقم (2428) كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

من الأحاديث مما ينفي الجمع.

قال: وقد تواتر الجمع بعرفة والمزدلفة منقولًا بالعمل في سائر الأعصار.

ووردت أحاديث عن النبي ﷺ أنه جَمَعَ في السفر، فأيُّ الأمرين أَوْلَى أن يؤخذ[1] به؟

فرأى مالك والشافعي أنَّ أحاديثَ الأوقات عموميات خُصَّ منها السفر بما ذكرناه من جمعه عليه الصلاة والسلام في السفر.

ورأيا أن جمع الحجيج مُعلَّل في عرفة بمشقة السفر الملهي عن الصلاة؛ لأنهم في أعظم حال[2]، وإقبال على دعاء وابتهال، فصار ذلك عذرًا أباح الجمع، فقِيس عليه المسافر، فإنه ربما كانت حاجته إلى الجمع أشد، وكذلك -أيضًا- الجمع بالمزدلفة؛ لمشقة الاشتغال بالإفاضة [إلى غير ذلك من المشاقِّ المذكورة في هذا][3]، فصار ذلك عذرًا أباح الجمع.

ورأى أبو حنيفة أن أحاديث الأوقات[4] أَوْلَى أن تتبع؛ لاشتهارها وكثرتها، وجمع الحجيج لا يراه مُعَلَّلًا، وإذا لم يكن معللًا؛ لم يُقَس عليه.

إذا ثبت جواز الجمع بما قلناه، فالجامع بين الصلاتين لا يخلو من ثلاثة أقسام:

[**أحدها**: أن تصلَّى الصلاتان في وقت اختيار لهما جميعًا][5].

الثاني[6]: أن يصلِّي الصلاتين في وقت اختيار لأحدهما ضرورةً للثانية[7].

---

(1) في (ز): (وجد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(2) كلمتا (أعظم حال) يقابلهما في شرح التلقين للمازري: (حط رحال)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) عبارة (إلى غير ذلك من المشاق المذكورة في هذا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(4) كلمتا (أحاديث الأوقات) يقابلهما في (ز): (أوقات الأحاديث) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(5) جملة (أحدها أن تصلي الصلاتان في وقت اختيار لهما جميعًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(6) في (ز): (أحدها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(7) كلمة (للثانية) يقابلها في (ز): (في الثانية) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

الثالث: أن يصليها في وقت ضرورة لهما جميعًا، [فأما الجمع بينهما في وقت اختيار لهما جميعًا](1)، فلا يُتَصوَّر إلا بأن يوقع أول الصلاتين في آخر وقتها وآخر الصلاتين في أول وقتها.

وقد عدَّ هذا ابن القاسم في "المدونة" من قِبَل ما لا يرخَّص فيه للمسافر؛ إلا أن يجدَّ به السير ويخاف فوات أمر.

وهذا الذي قاله في "المدونة" لا وجه لعدِّه(2) من قبيل الرخص؛ لأنَّه لم يُخْتلف في أن تأخير الظهر إلى آخر وقتها اختيارٌ جائز، لكنه عندي يمكن أن يكون مالك ﵁ لمَّا رأى أنَّ وقت الاختيار أوله أفضل، وكان مؤخِّر الظهر إلى آخر وقتها قد أخلَّ بهذا الفضل؛ ألحقَ التأخير لأجل عذر السفر بأبواب [ز: 153/ ب] الرخص، وصار وقت الفضل ههنا لما دعت إليه ضرورة السفر، كفوت جملة وقت الاختيار.

وأما الجمع في وقت الاختيار لإحداهما ضرورة في الأخرى، فيتصور بأن يوقِعَ الأولى في أول وقتها والثانية في وقت لها ضروري ليس باختياري؛ لأنَّ من جَمَعَ بين الظهر والعصر عند الزوال، فإنَّ الظهر واقعةٌ في وقتها المختار، والعصر وقت اضطرار، ويُتَصوَّر ذلك -أيضًا- بأن يؤخر الظهر إلى آخر وقت العصر فيجمع بينهما.

وأما الجمع بينهما في وقتٍ لهما ضروري فيتصور بأن يجمع بينهما قبل الغروب.

وإذا وضح أنَّ الخروج عن وقت الاختيار إنما يُشرع عند الاختيار والاضطرار، فيجب أن يراعى [حال](3) المسافر، فإن كان زالت عليه [الشمس](4) وهو في المنهل،

---

(1) عبارة (فأما الجمع بينهما فيوقت اختيار لهما جميعًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(2) في (ز): (لعذره) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(3) كلمة (حال) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(4) كلمة (الشمس) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

ويعلم أنه متى رحل [لا ينزل إلا](1) بعد الغروب فإنه(2) ههنا يجمع بين الظهر والعصر عند الزوال إذا كان رحيله حينئذٍ؛ لأنَّا إن منعناه من الجمع فلا بدَّ أن نكلفه النزول ليصلي العصر قبل خروج وقتها، وفي النزول إضرارٌ به(3) وإن لم نكلفه النزول صلَّى العصر بعد الغروب، وتأخير الصلاة عن جميع وقتها محظورٌ، فلمَّا تقابل الإضرار به في تكليف النزول، وتأخير العصر بأن تُوقع في وقتها الضروري؛ رأى مالك رضي الله عنه مراعاة الضرورة آكد من مراعاة الاختيار في الوقت.

[ورأى المخالف أن مراعاة الاختيار في الوقت](4) أَوْلَى من مراعاة الضرورة.

وإن كان المسافر الراحل عقيب الزوال من المنهل لم يعلم أنه ينزل قبل تصرُّم وقت الصلاة الثانية لم يجمع؛ بل يصلي الظهر قبل رحيله، والعصر إذا نزل قبل الاصفرار، وكذلك المغرب عند الغروب والعشاء قبل ثلث الليل الأول أو نصفه؛ لأنَّ إيقاع كل صلاة ههنا في وقتها المختار يمكنه(5) على حسب ما يمكن الحاضر؛ فلا معنى للجمع(6).

قال اللخمي: وإن زالت الشمس عليه، وهو في المنهل وكان نزوله بعد الاصفرار وقبل الغروب؛ جاز ألا يجمع، ويصلي الظهر وحدها، ويؤخر العصر حين ينزل.

قال: وصلاتها حينئذٍ أخف من تقديمها عند الزوال؛ لأنَّ ذلك يخصها، ولا يتعلق على المصلي حينئذٍ ذنبٌ؛ لأنَّ ذلك للضرورة(7).

قال المازري: وهذا الذي قاله ومال إليه من التأخير يظهر وجهه إذا قيل: (إنَّ مؤخر

---

(1) عبارة (لا ينزل إلا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(2) في (ز): (قام) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(3) كلمتا (إضرار به) يقابلهما في (ز): (اضطرار) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(4) عبارة (ورأى المخالف أن مراعاة الاختيار في الوقت) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(5) في (ز): (يمكن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 829، وما بعدها.

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 450.

العصر اختيارًا إلى الاصفرار ليس بآثم، لكنه مقصِّر)، وأما إن قلنا بتأثيمه إذا أوقعَ العصرَ بعد الاصفرار على ما ذكره ابن سحنون عن مالك، فإن ترجيح التأخير يحتاج إلى نظر آخر[1].

فرع:

وإن زالت عليه الشمس أو غربت وهو على ظهر، فإن كان نزوله قبل الاصفرار وقبل ذهاب ثلث الليل أو نصفه -على الاختلاف في آخر وقت العشاء- أَخَّر الأُولى وجمع في آخر وقت الصلاة الآخرة [ز: **154**/ أ] إذا نزل، وإن كان نزوله بعد الغروب أو بعد طلوع الفجر جمع الصلاتين في وقتهما المختار فيصلي الأُولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها.

قال المازري: لأنَّ الشرع لم يسوِّغ[2] له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها الضروري، وإذا كان ذلك لا يسوغ له [ولا بدَّ له][3] من النزول فنزولٌ تتفق[4] فيه الصلاتان في وقتهما المختار أولى من نزولٍ تقعان فيه جميعًا أو إحداهما في وقت ضرورة[5].

قال اللَّخمي: ولأنَّه إنما تكلف نزولًا واحدًا وهو قادرٌ على أن يوقِع الصلاتين في الوقت المختار، فلا حاجة إلى أن يجعل نزوله أول الوقت، ولا آخر الوقت.

وقال اللَّخمي: وإن كان نزوله بعد الاصفرار، وقبل الغروب؛ فإنَّه يجوز له أن يؤخر؛ ليجمع[6] إذا نزل.

وإلى هذا ذهب ابن مسلمة فقال فيمن خرج وأجمع للسير يومه كلَّه إلى الغروب

---

(1) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 836**.

(2) في (ز): (يشرع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(3) عبارة (ولابدَّ له) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(4) في (ز): (تقع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(5) من قوله: (وإن زالت عليه الشمس) إلى قوله: (في وقت ضرورة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 835 و836**.

(6) في (ز): (ويجمع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تبصرة اللخمي.

يجمع إن شاء.

قال: وكذلك يجمع أهل عرفة حين راحوا.

قال: ولا أرى إلا أن وقتهما للضرورة من الزوال إلى المغرب[1].

قال المازري: وهذا يتضح وجهه على القول بأن المؤخِّر إلى بعد الاصفرار لا يأثم[2].

واختُلف هل يجوز الجمع في بعيد السفر وقصيره؟

فقال الباجي: أقوال أصحابنا تدل على أنَّ ذلك جائز إذا جدَّ به السير، ولا يختص الجمع بسفر تُقصر فيه الصلاة[3].

وقد نصَّ عبد الوهاب على ذلك، فقال: يجوز الجمع في بعيد السفر وقصيره خلافًا للشافعي في قصيره[4].

وهو بيِّن؛ فإنَّ الجمع يجوز في العصر في الجملة، وقد جاز في عرفات لأهلها وغيرهم، فمشقة السير وما في النزول لكل صلاة كان في الترخص[بالجمع كمشقة الطين في الحضر بالليل][5].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنه سفرٌ مباحٌ فأشبه القصر[6].

قال: وتقيده ههنا بالإباحة إشارة إلى أنه لا يقصر في سفر المعصية.

فرع:

وهل يستوي في الجمع الرجال والنساء؟

فقال في "كتاب ابن شعبان": يكره الجمع في السفر للرجال ورخص فيه للنساء[7].

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 449 و450.

(2) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 836.

(3) المنتقى، للباجي: 2/ 246.

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 127.

(5) ما بين المعكوفتين أتينا به من المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [220/ ب].

(6) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 127.

(7) قول ابن شعبان بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 451.

قال المازري: والتفرقة في الكراهة بين الرجال والنساء يمكن أن تكون لشدَّةِ حاجة النساء إلى الصون(1) عن الحط، والرجال بخلاف النساء(2).

وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه أنه قال: يرخص للمرأة وإن لم يجدَّ بها السير؛ لعظم ضرورتها وكثرة المشقة عليها، فيقوم ذلك فيها مقام المسافر يجدُّ به السير، ولا يرخص للرجال إلا أن يجد بهم السير(3).

فرع:

فإذا جمع بين الصلاتين في أول الوقت، وهي في المنهل ولم يرتحل، فقال علي عن مالك في "المجموعة": يعيد الآخرة ما كان في الوقت(4).

لأنَّ السفر سبب الضرورة، ولهذا تعلَّق به القصر والفطر، فتعلَّقت بالوقت الضروري، فلا يعيد من صلَّى فيه أبدًا، إلا أنَّ محض الضرورة لمَّا لم يمكن استحب الإعادة في الوقت.

فرع:

فلو جمع في أول الوقت؛ لشدة [ز: **154**/ ب] السير، ثم بدا له فأقام بمكانه أو أتاه أمرٌ ترك السير، فقال ابن كنانة في "المجموعة": لا إعادة عليه(5).

وهو بيِّن، فإنَّ الصلاة وقعت في حال الضرورة التامة، فتعلقت(6) بالوقت الضروري ووقعت موقعها، فزوال الضرورة -بعد ذلك- لا يؤثِّر في صحتها، ولا توجب إعادتها، كما لو جمع في الحضر للمطر، ثم كفَّ المطر بعد الجمع، وكما لو أمن بعد الخوف في المسايفة.

---

(1) في (ز): (الضرورة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(2) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 831**.

(3) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: **1/ 61** و**62**.

(4) قوله: (فإذا جمع بين الصلاتين... في الوقت) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 264**.

(5) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 265**.

(6) في (ز): (تعلقت) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في مخطوط طراز المجالس.

فرع:

ولو رحل قبل الزوال وأخَّر الظهر، فنزل في وقت الظهر قبل أن يجيءَ وقتُ العصر؛ صلَّى الظهر وانتظر العصر؛ لأنَّ التأخير إنما كان لمكان السير، وقد كف السير، فلو ارتحل قبل الزوال ونزل عند الزوال، وجمع بين الصلاتين، ففي رواية علي يعيد في الوقت[1].

قال الباجي: وكذلك يجب أن يكون حكم من جمع بين الصلاتين إذا لم يجدَّ به السير عند مَنْ شَرَطَ ذلك[2].

[في المريض إذا خاف الغلبة على عقله]

(وكذلك حكم المريض إذا خاف الغلبة على عقله في وقت الصلاة الأولى؛ أخَّرها إلى وقت الصلاة الآخرة، فإن خاف ذلك في وقت الصلاة الآخرة؛ قدَّمها إلى الصلاة الأولى)[3].

اختُلِفَ في الوقت الذي يجمع فيه، هل حكم المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله كحكم[4] المريض الذي يكون الجمع أرفق به؛ لشدة مرض، أو بطن منخرق؟

فإذا خاف المريض أن يغلب[5] على عقله؛ جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس -[لا قبل ذلك][6]- وبين العشاءين عند الغروب.

---

(1) قول علي بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 264.

من قوله: (لأنَّ السفر سبب الضرورة) إلى قوله: (ففي رواية علي يعيد في الوقت) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [221/ أ].

(2) المنتقى، للباجي: 2/ 237.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 262 و(العلمية): 1/ 119.

(4) في (ز): (حكم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) عبارة (فإذا خاف المريض أن يغلب) يقابلها في (ز): (ولم يخف) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) عبارة (لا قبل ذلك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

وأما إن كان الجمع أرفق به؛ لشدة مرض أو بطن منخرق، ولم يخف على عقله؛ جمع بين الظهر والعصر في وسط [وقت الظهر وبين][1] العشاءين عند غيبوبة الشفق لا قبل ذلك ففرَّق بينهما.

قال في "مختصر" ابن عبد الحكم: إذا خاف أن يغلب على عقله، أو يشق عليه الوضوء؛ فلا بأس أن يجمع، يؤخِّر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء[2].

قال اللخمي: فجعل ذلك شيئًا واحدًا، ولا يجمع الذي يخاف أن يغلب على عقله الظهرَ والعصرَ إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر[3].

قال سند: أما إذا أمن أن يدخل عليه وقت العصر، وهو في عقله؛ فلا معنى لتأخير الظهر، ولا مضرَّة في صلاته أول الوقت.

نعم إن كان يخاف من غشوات تعتريه [إن هو][4] تحرك أول الوقت، فهذا يؤخِّر، ولا يأبى ذلك مالك.

وأما [إن][5] كان يخاف زوال عقله عند وقت العصر، فهذا إن أخَّر الظهر إلى ذلك الوقت عُذِرَ بالظهر لا محالة؛ بل بالظهر والعصر جميعًا.

وكيف يقال: يؤخر الظهر إلى[6] الوقت الذي يخاف فيه على عقله؟

فلا وجه لاختلاف القول في ذلك إلا بحسب اختلاف الحال، فإن خاف على عقله في

---

(1) عبارة (وقت الظهر وبين) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **86**.

و من قوله: (اختلف في الوقت) إلى قوله: (والمغرب إلى العشاء) بنحوه في الجامع، لابن يونس: **2/ 27** و**28**.

(3) انظر: التبصرة، للخمي: **1/ 447**.

(4) كلمتا (إن هو) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من مخطوط طراز المجالس.

(5) كلمة (إن) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(6) في (ز): (الذي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في مخطوط طراز المجالس.

[وقت][1] الثانية قدَّمها إلى الأولى.

وإن خاف على عقله إن [ز: 155/ أ] تحرك وقت الأولى، أو كان يرتقب ذلك على ما اعتاد في مرضه؛ أخَّر الأولى، وهو لو أخَّرها من غير علة إلى آخر وقتها؛ لم يعنف[2].

وقال ابن نافع: لا يجمع الذي يخاف أن يُغلب على عقله؛ بل يصلي كلَّ صلاةٍ لوقتها، فإن أغمي عليه حتى ذهب الوقت لم يكن عليه قضاءٌ.

كما قال ابن يونس: وأحبُّ إليَّ أن يجمع الذي يخاف على عقله بعد الزوال؛ خوفًا أن يغلب على عقله فلا يصليهما، وهو الآن قادرٌ على أن يصليهما، وهو الذي يكون الجمع أرفق به؛ فليجمع كجمع المسافر يصلي كل صلاةٍ لوقتها خير من أن يصلي العصر قبل وقتها من غير اضطرارٍ إلى ذلك[3].

قال المازري: ورأى بعض أشياخي أن المريض الخائف على عقله مخيَّر في إيقاع الظهر قبل الزوال، أو عند آخر القامة؛ لأنَّ تعجيل الصلاة أول الوقت غير واجب.

وإن اختار تعجيل الظهر؛ خُيِّر في العصر بين أن يجمعها مع الظهر أو يؤخرها.

واختلف في المريض إذا كان الجمع أرفق به؛ لشدة مرضٍ أو بطن منخرق، هل يباح له أن يجمع بينهما في أول الوقت أو في وسطه؟

فقال ابن شعبان في "مختصر ما ليس بالمختصر": يجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، وبين العشاءين عند الغروب[4].

ورأى أنَّ المشقة في ذلك مُؤذِنة برخصة الجمع، وإذا جاز للمسافر -إذا جدَّ به السير- أن يقدِّم العصر لما عليه في تأخيرها من المشقة، فهذا أولى، ولأنَّ في تأخير الظهر بَعْدُ تغرير بها، ومن أين يقف على تحديد الوقت المشترك إلا بأن يعرف الوقت، ويتكلف

---

(1) كلمة (وقت) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(2) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [218/ ب].

(3) من قوله: (وقال ابن نافع: لا) إلى قوله: (اضطرارٍ إلى ذلك) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 28.

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 847.

اعتبار الوقتين حينًا بعد حين، وذلك أعظم مشقة.

ووجه المشهور هو أن المشقة إنما هي في تكرار الحركة وقتًا بعد وقت، ولا بدَّ من فعل الصلاتين، والرخصة إذًا إنما هي في جمعهما فقط لا في التقديم، فإذا أمكنه جمعهما أمر بذلك، وكان أولى من تعطيل وقت إحداهما.

قال في "الطراز": وقوله: (يجمع في وسط الظهر) ظاهره حين يزيد الظل ربع القائم؛ إلا أنه وقع تفسير[1] ذلك في مواضع أنه عند وقت الاشتراك، ويشهد لذلك قوله في الجمع بين العشاءين: (عند غيبوبة الشفق)، فقال في "مختصر ابن عبد الحكم" في المريض يشقُّ عليه الوضوء: لا بأس أن يؤخِّر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء[2].

وكذلك قال ابن حبيب في المريض الذي لا يخاف أن يغلب على عقله: أرفق به[أن][3] يؤخِّر الأولى إلى آخر وقتها ويُقدِّم الثانية إلى أول وقتها[4].

وكذلك تأوَّل الباجي مسألة "المدونة" فقال: أما مَنْ شق عليه الوضوء، والتحرك للصلاة وقتًا بعد وقت، فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر[5].

قال المازري: واختُلِفَ في وسط الظهر فقال ابن حبيب: إذا كان الفيءُ ذراعًا[6]، وقال بعض الأشياخ: بل نصف القامة.

ومعنى قوله: (عند غيبوبة الشفق) أي: إذا [ز: 155/ ب] فرغ منها غاب الشفق

---

(1) في (ز): (نفسه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في مخطوط طراز المجالس.

(2) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 85 و86.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(4) من قوله: (فقال في مختصر ابن عبد الحكم) إلى قوله: (الثانية إلى أول وقتها) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 447.

(5) المنتقى، للباجي: 2/ 237.

ومن قوله: (ورأى أنَّ المشقة) إلى قوله: (وأول وقت العصر) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [219/ أ].

(6) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنصِّه وعزاه إليه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 154.

حينئذٍ[1].

واختُلِفَ إذا جمع أول الوقت خوف الغلبة على عقله، فلم يذهب عقله؟

فذكر اللَّخمي عن عيسى بن دينار أنه يعيد الآخرة[2].

قال في "الطراز": يريد في الوقت، وعند ابن شعبان: لا يعيد، والإعادة استحبابًا[3]؛ لأنه صلَّى في وقتٍ كان له ذلك فيه جائزًا، ويشبهه من خاف ألَّا يجد الماء في الوقت فتيمم وصلَّى ثم وجده.

ولو جمع أول الوقت من غير أن يخاف أن يغلب على عقله، فروى علي عن مالك في مريضٍ جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر من غير ضرورة جهلًا، قال: يُعيد العصرَ في الوقت.

قال ابن كنانة: ولا يعيدها بعد الوقت[4].

قال سند: وهذا مبنيٌّ على القول باشتراك الوقتين، وقد مرَّ ذكر هذا الأصل[5].

وروى ابن القاسم في المريض يعرف الوقت الذي يأخذه النافض فيه، قال: لا يصلي قبل الوقت خيفة ذلك، فأما إذا زالت الشمس، فله أن يجمع حينئذٍ بين الظهر والعصر[6].

ولو لم يخف إلا تعطيل القيام فقط؛ لجمع أول الوقت، مثل من يعتريه الدوران وغيره.

قال مالك في "المبسوط" فيمن سافر في البحر وخاف الميد، قال: يجمع على البر أول الظهر [قائمًا][7] أحبُّ إليَّ من أن يصليها في وقتها قاعدًا[8].

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 847.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 447.

(3) كلمتا (والإعادة استحبابًا) يقابلهما في (ز): (والاستحباب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(4) قوله: (ولو جمع أول... بعد الوقت) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 263.

(5) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [218/ ب].

(6) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 262.

(7) كلمة (قائمًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(8) قوله: (قال مالك... قاعدًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 265.

[تكرار الجماعات في مسجد له إمام راتب]

(ويُكْرَه أن تُصَلَّى جماعةً بعد جماعةٍ في مسجد واحدٍ إذا كان له إمام راتبٌ)[1].

اختُلِف في الإمام الراتب يصلي في المسجد بجماعةٍ، هل لجماعةٍ أخرى أن تجمع في المسجد بعده أو لا؟

فقال مالك: ولا تجمع صلاة في مسجدٍ له إمام راتبٌ مرتين، ولا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا[2]، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وأجازه ابن حنبل[3].

ودليلنا ما رواه ابن وهب عن مالك أنه قال: دخل سالم بن عبد الله مسجدَ الجحفة، وقد فرغوا من الصلاة، فقالوا: لا تجمع صلاةً في مسجد [واحد][4] مرتين.

قال ابن وهب: وأخبرني رجالٌ من أهل العلم عن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وربيعة، والليث مثله[5].

قال ابن يونس: وإنما منع ذلك؛ لما يدخل بين الأئمة من الشحناء، ولئلا يتطرق أهل البدع فيجعلوا من يؤمهم ويمتنعوا من الصلاة خلف أئمتنا[6].

وقال الحسن البصري: "كان أصحابُ النبي ﷺ إذا فاتتهم الصلاة في جماعةٍ صلوا في المسجد فرادى"[7].

قال في "الطراز": فظاهر المذهب أنهم لا يجمعوا[8]، ولو أذن لهم إمامه، ولأنَّه قال في الإمام نفسه: وإذا جمع نائبُ الإمام، ثم أتى هو؛ فلا يجمع بأحد.

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 262** و(العلمية): **1/ 119**.

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 89**.

(3) قوله: (وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأجازه ابن حنبل) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 713** و**714**.

(4) كلمة (واحد) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من المدونة.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 90**.

(6) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 334**.

(7) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **2/ 113**، برقم (**7111**)، عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ.

(8) في (ز): (يجتمعوا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في مخطوط طراز المجالس.

قال سند: وإذا لم يكن له إمام راتبٌ، فمتفقٌ على جواز الجمع، وبه قال أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، ولكل جماعةٍ أن تؤذن وتقيم.

قال سند: لأنَّ هذا المسجد إنما بني معونةً للمارِّ به على الصلاة، فمتى أتاه أحدٌ من الناس للصلاة حصل المقصود، ولم يُبنَ لجماعةٍ مخصوصة، واعتبارًا بما يوجد في فيافي [ز: 156/ أ] الأرض من المحارب والمساجد(1).

قال الأبهري: ولأنَّ ذلك لا يؤدي إلى إيقاعٍ بين الأئمة والناس؛ لأنهم ليس أحدهم بالصلاة فيه بأَوْلَى من الآخر إذا لم يتكفل بالقيام فيه كما تكفل الراتب بالصلاة في مسجده، وليس فيه -أيضًا- تطرق لأهل الزيغ بقصدهم لمخالفة إمام المسجد.

قال المازري: ولأنَّ المتقدمين بالجمع لم يكن لإمامهم حقٌّ في التقدم في تلك الصلاة، فيقدر(2) من أتى بعده كالمنازع له في حقه(3).

قال الفقيه سند رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذكر أصحاب أبي حنيفة أنَّ النبيَّ ﷺ خرج ليُصلح بين الأنصار فرجع والقوم قد صلوا في المسجد، فدخل حجرته فجمع بأهله ولم يجمع في المسجد(4).

فرع:

فلو كان مسجدٌ تجمع فيه بعض الصلوات، ولا تُجمع فيه بعضها، أو يجمع فيه بعض الأيام، فهل يجمع فيه مرارًا فيما لا يجمع فيه في غالب العادة؟

اختَلفَ في ذلك قول مالك، ففي سماع أشهب: سُئل مالك عن مساجد الحرس يجمع فيها في الصبح والعشاءين، ولا يجمع فيها الظهر والعصر؟

فقال: لا بأس أن يجمع فيها الظهر والعصرَ قومٌ بعد قوم، ولا تُعاد فيها الصلوات

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [215/ ب و216/ أ].

(2) في (ز): (فقدر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 714.

(4) رواه الطبراني في الأوسط: 5/ 35، برقم (4601).

والهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 45، برقم (2177) كلاهما عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التي صُلِّيت بإمام راتب.

ثم قال: وثبت مالكٌ على أنه لا يجمع فيها لا الصلاة التي قد جمعت فيها، ولا في غيرها[1].

قال اللَّخمي: وأن تصلى أحسن؛ لأنَّ الذي صلَّى قبله لم يكن ممن له حقٌّ في الصلاة فيه.

قال اللخمي: وهذا كله في حقِّ الجماعة، فأما الفذُّ فلا يُمْنع أن يصلي الفرض في كل مسجدٍ له إمام راتب؛ يتقدمُه أو يتأخَّر عنه، وإنما منع أن يصلي إذا كان الإمام في صلاةٍ، وهو في صلاة يصلي لنفسه تلك الصلاة على وجه الفرض أو النفل، ويمنع أن يجلس والإمام يصلي، أو يخرج بعد ما تقام الصلاة.

قال اللخمي: فحق الإمام في ذلك في اثنتين:

في الجماعة أن تجمع قبله [أو معه][2] أو بعده، وفي الفذِّ أن يصلي حين صلاته، ولا يأتمُّ به، أو يجلس ولا يصلي معه، أو يخرج بعد أن تقام الصلاة؛ لأنَّ في كل ذلك أذًى له.

ولا يمنع الفذ أن يتقدمه في تلك[3] الصلاة؛ لأنَّ من الناس من يكون له شغل لا يمكنه معه انتظار الجماعة، ولا يمنع من يأتي بعد سلامه أن يصليها؛ لأنَّ كثيرًا من الناس تفوته[4] الجماعة، فلا يلحق الإمام بذلك أذىً؛ [لأنَّه][5] لما علم أنَّ كثيرًا ما يقع ذلك من الناس من غير قصد[6] التأخير عن الإمام.

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 307.
و المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [127/ أ].

(2) كلمتا (أو معه) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) الجار والمجرور (في تلك) يقابلهما في (ز): (بتلك) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) كلمتا (الناس تفوته) يقابلهما في (ز): (الناس من تفوته) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) كلمة (لأنه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(6) كلمتا (غير قصد) يقابلهما في (ز): (فضل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

ولو عُلِمَ من أحدٍ أنه تعمَّد بذلك مخالفةَ الإمام؛ لمنع.

وكل حالة يكون للإمام فيها حق، فإنَّ ذلك في المسجد داخله وصحنه سواء تمنع المخالفة على الإمام بالجلوس؛ فلا يصلي معه ومن الصلاة [ز: **156**/ ب] فذًّا في صحن المسجد في حين صلاته[1].

[فيما إذا صلَّى إمام المسجد وحده، ثم أتى بعد قومٌ]

(وإذا صلَّى إمام المسجد وحده، ثم أتى قومٌ بعدَه؛ فلا يصلوا جماعةً في مسجده.
فإن صلُّوا[2] جماعةً قبله؛ فلا بأس أن يصلي الإمام بعدهم في جماعة)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ إمام المسجد له ولاية المسجد، ومن له الولاية لم يُؤم في مكانه إلا بإذنه.

يدلُّ على ذلك قول النبي ﷺ: «**لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ**»[4]، فمَنْ أتى مسجدًا وقد صلَّى أهلُه؛ لم يكن له أن يجمع فيه ثانية.

ولو أقام الصلاةَ فلم يأته أحدٌ فصلَّى وحده؛ لم يكن لغيره إذا أتى أن يجمع فيه.

قال سند: لأنَّ الحق بيده، فإذا أذَّن وصلَّى فقد فَعَل غاية ما يُمكنه في ذلك الحق، وهو ما صلَّى إلا بنية الإمامة، ولم يأتِه أحدٌ لم يندب إلى طلب جماعة في مسجدٍ آخر؛ بل يُكْرَه له ذلك، وكان مأمورًا بالصلاة في مسجده، فثبت بذلك أنَّ صلاته لها نعت الجماعة بنيَّة الجمع؛ لأنها هي التي نُدِبَ إليها صلَّى معه أحد أو لم يصلِّ[5].

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 343** و**344**.

(2) في (ز): (صلَّى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 262** و**263** و(العلمية): **1/ 119** و**120**.

(4) صحيح، رواه الترمذي: **1/ 458**، في باب من أحق بالإمامة، من أبواب الصلاة، برقم (**235**).
والنسائي: **2/ 77**، في باب اجتماع القوم وفيهم الوالي، من كتاب الإمامة، برقم (**783**) كلاهما عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(5) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**126**/ أ].

وإذا ثبت أنَّ له حكم الجماعة، فلا تصلى جماعةٌ بعده؛ لأنَّ تكرارَ الجماعة بعد الجماعة يؤدي إلى وقوع العداوة والبغضاء بين الناس؛ لأنَّ الإمام الأول يقول: لم يرضوا بإمامتي حتى صلوا مع غيري، فيؤدي ذلك إلى اختلاف الكلمة، ولأنَّ في ذلك -أيضًا- ذريعة لأهل البدع، وتطرقًا لهم على خلاف أهل الحق في تركهم الصلاة معهم في مساجدهم، [والمؤذن][1] قائم مقامه، فإذا أذَّن وأقام وصلَّى وانتصب للإمامة؛ كانت صلاته محكومة[2] بحكم الجماعة وجمعهم وجماعتهم، ثم يصلون لأنفسهم.

وإن استخلف إمامه من يصلي بالناس، ثم أتى بعد أن صلُّوا؛ لم يكن له أن يجمع فيه، وإنما قال ذلك؛ لأنَّ نائبه -وإن لم يصل أحد خلفه- بمنزلة الإمام[3].

وقال مالك في "الواضحة": إن صلَّى المؤذِّن وحدَه، فهو كالإمام صلاته وحده جماعة، لا يجوز لهم أن يجمعوا بعد ذلك تلك الصلاة إذا كان ممن يصلِّي إذا غاب إمامه، وإن كان المؤذِّن ممن لا يصلي إذا غاب الإمام فهو كرجل من الناس، وللإمام أن يجمع بعده[4].

قال: ولو كان شأنه أن يصلي إذا غاب الإمام، فصلَّى بهم في وقت صلاة الإمام المعتاد أو بعده بيسير؛ كان للإمام أن يعيد الصلاةَ؛ لأنَّ هذه مسابقة، وإن لم يكن شأنه أن يصلي بهم إذا غاب الإمام فأبطأ الإمام وأضرَّ بالناس انتظاره؛ جاز لهم أن يأمروا المؤذِّن أو غيره يصلي بهم جماعةً[5].

وأما قوله: (وإن صلوا جماعةً قبله؛ فلا بأس أن يصلي الإمام الراتب بعدهم في جماعة) وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الجماعة الأولى متعديةٌ فلا يقطع حق الإمام؛ إذ لا حُرمة

---

(1) كلمة (والمؤذن) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(2) في (ز): (محكوما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تبصرة اللخمي.

(3) من قوله: (وإذا ثبت أنَّ له حكم الجماعة) إلى قوله: (خلفه بمنزلة الإمام) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 714** و**715**.

(4) قوله: (وقال مالك في الواضحة...أن يجمع بعده) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 331**.

(5) قوله: (قال: ولو كان شأنه... يصلي بهم جماعةً) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 715**.

للمتعدي.

قال: وينهون عن ذلك؛ لأنَّ فيه من أذى قلب الإمام ما فيه إذا جمعوا بعده[1].

قال سند: ولأنَّ المسجد إنما بُني في [ز: 157/ أ] المحلَّة لأهلها، وقد فوَّضوا إقامة الصلاة لإمامه الراتب، فمتى حَضَر الإمام؛ كان له إقامة هذا الحق، وقد تعيَّن له، فليس لغيره منعه منه؛ إلا أن يجمع فيه من غير إذنه[2].

قال إسماعيل: لأنَّ ذلك مؤدٍّ إلى العداوة والبغضاء وتفرُّق الكلمة.

قال المازري: وقد علَّل ذلك بعلة أخرى، وهو: أنَّ في ذلك طريقًا لأهل البدع بأن يتخذوا لأنفسهم إمامًا يصلون خلفَه[3].

قال ابن بشير: وينتج من هذا الخلاف أن الأئمة إذا أذنوا في الجمع هل يجوز أم لا؟

فعلى التعليل الأول؛ يجوز مع إذن[4] الأئمة، وعلى التعليل الثاني؛ لا يجوز إلا أن يعلم براءة مريدي الجمع من كونهم مبتدعين[5].

قال المازري: وكذلك السفينة [عندنا][6] لا يجمع فيها مرتين.

قال: لأنَّ ما علَّلْنا به في المساجد يوجد مثله في السفن[7].

قال سند: وإنما قال مالك: (لا يخرج من المسجد الحرام، ولا من مسجد الرسول ﷺ ليجمع في غيره، ويصلي فيه فذًّا أفضل له) فذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ**

---

(1) قوله: (قال: وينهون... بعده) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 714**.

(2) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**126**/ أ].

(3) من قوله: (قال إسماعيل: لأنَّ) إلى قوله: (يصلون خلفَه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 714**.

(4) في (ز): (أذان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(5) التنبيه، لابن بشير: **1/ 456**.

(6) كلمة (عندنا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(7) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 714**.

الحَرَامَ»[1].

وأكثر ما في الجماعة أنها أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة، وأين هذا من ألف صلاة؟

قال: ومقتضى قوله يوجب [ذلك][2] لمن أدرك جماعة في غير المسجد المعظم.

وقد نصَّ عليه ابن القاسم، فسُئل في "العتبية" عمَّن وجد جماعةً قبل أن ينتهي إلى مسجد الرسول -عليه الصلاة والسلام- [أيصلي معهم أم يصلي فيه][3] فذًّا؟

قال: يصلِّي فيه فذًّا[4].

قال مالك: وإن أتى قومٌ وقد صلَّى أهل المسجد؛ فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا؛ إلا أن يكون المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ فلا يخرجوا من المسجد، وليصلوا وحدانًا أعظم[أجرًا][5] من صلاتهم في غيرهما[6] جماعة.

قال ابن القاسم: وأرى بيت المقدس مثلهما[7].

---

(1) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 275، في باب ما جاء في مسجد النبي صلوات الله عليه، من كتاب القبلة، برقم (213).

والبخاري: 2/ 60، في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (1190).

ومسلم: 2/ 1012، في باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، من كتاب الحج، برقم (1394)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(3) عبارة (أيصلِّي معهم أم يصلي فيه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط

طراز المجالس.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 404.

المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [127/ أ و127/ ب].

(5) كلمة (أجرًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من المدونة.

(6) في (ز): (غيرهم) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 89 و90.

[في المريض إذا خاف الغلبة على عقله]

(وكذلك حكم المريض إذا خاف الغلبة على عقله في وقت الصلاة الأولى؛ أخَّرها إلى وقت الصلاة الآخرة، فإن خاف ذلك في وقت الصلاة الآخرة؛ قدَّمها إلى الصلاة الأولى)[1].

اختُلِفَ في الوقت الذي يجمع فيه، هل حكم المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله كحكم[2] المريض الذي يكون الجمع أرفق به؛ لشدة مرض، أو بطن منخرق؟

فإذا خاف المريض أن يغلب[3] على عقله؛ جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس -[لا قبل ذلك][4]- وبين العشاءين عند الغروب.

وأما إن كان الجمع أرفق به؛ لشدة مرض أو بطن منخرق، ولم يخف على عقله؛ جمع بين الظهر والعصر في وسط [وقت الظهر وبين][5] العشاءين عند غيبوبة الشفق لا قبل ذلك ففرَّق بينهما.

قال في "مختصر" ابن عبد الحكم: إذا خاف أن يغلب على عقله، أو يشق عليه الوضوء؛ فلا بأس أن يجمع، يؤخِّر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء[6].

قال اللخمي: فجعل ذلك شيئًا واحدًا، ولا يجمع الذي يخاف أن يغلب على عقله

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 262 و(العلمية): 1/ 119.

(2) في (ز): (حكم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) عبارة (فإذا خاف المريض أن يغلب) يقابلها في (ز): (ولم يخف) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) عبارة (لا قبل ذلك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) عبارة (وقت الظهر وبين) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 86.

و من قوله: (اختلف في الوقت) إلى قوله: (والمغرب إلى العشاء) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 27 و28.

الظهرَ والعصرَ إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر(1).

قال سند: أما إذا أمن أن يدخل عليه وقت العصر، وهو في عقله؛ فلا معنى لتأخير الظهر، ولا مضرَّة في صلاته أول الوقت.

نعم إن كان يخاف من غشوات تعتريه [إن هو](2) تحرك أول الوقت، فهذا يؤخِّر، ولا يأبى ذلك مالك.

وأما [إن](3) كان يخاف زوال عقله عند وقت العصر، فهذا إن أخَّر الظهر إلى ذلك الوقت عُذِرَ بالظهر لا محالة؛ بل بالظهر والعصر جميعًا.

وكيف يقال: يؤخر الظهر إلى(4) الوقت الذي يخاف فيه على عقله؟

فلا وجه لاختلاف القول في ذلك إلا بحسب اختلاف الحال، فإن خاف على عقله في [وقت](5) الثانية قدَّمها إلى الأولى.

وإن خاف على عقله إن [ز: **155**/ أ] تحرك وقت الأولى، أو كان يرتقب ذلك على ما اعتاد في مرضه؛ أخَّر الأولى، وهو لو أخَّرها من غير علة إلى آخر وقتها؛ لم يعنف(6).

وقال ابن نافع: لا يجمع الذي يخاف أن يُغلب على عقله؛ بل يصلي كلَّ صلاةٍ لوقتها، فإن أغمي عليه حتى ذهب الوقت لم يكن عليه قضاءٌ.

كما قال ابن يونس: وأحبُّ إليَّ أن يجمع الذي يخاف على عقله بعد الزوال؛ خوفًا

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي: **1/ 447**.

(2) كلمتا (إن هو) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من مخطوط طراز المجالس.

(3) كلمة (إن) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(4) في (ز): (الذي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في مخطوط طراز المجالس.

(5) كلمة (وقت) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(6) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**218**/ ب].

أن يغلب على عقله فلا يصليهما، وهو الآن قادرٌ على أن يصليهما، وهو الذي يكون الجمع أرفق به؛ فليجمع كجمع المسافر يصلي كل صلاةٍ لوقتها خير من أن يصلي العصر قبل وقتها من غير اضطرارٍ إلى ذلك(1).

قال المازري: ورأى بعض أشياخي أن المريض الخائف على عقله مخيَّر في إيقاع الظهر قبل الزوال، أو عند آخر القامة؛ لأنَّ تعجيل الصلاة أول الوقت غير واجب.

وإن اختار تعجيل الظهر؛ خُيِّر في العصر بين أن يجمعها مع الظهر أو يؤخرها.

واختلف في المريض إذا كان الجمع أرفق به؛ لشدة مرضٍ أو بطن منخرق، هل يباح له أن يجمع بينهما في أول الوقت أو في وسطه؟

فقال ابن شعبان في "مختصر ما ليس بالمختصر": يجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، وبين العشاءين عند الغروب(2).

ورأى أنَّ المشقة في ذلك مُؤذِنة برخصة الجمع، وإذا جاز للمسافر -إذا جدَّ به السير- أن يقدِّم العصر لما عليه في تأخيرها من المشقة، فهذا أولى، ولأنَّ في تأخير الظهر بَعْدُ تغرير بها، ومن أين يقف على تحديد الوقت المشترك إلا بأن يعرف الوقت، ويتكلف اعتبار الوقتين حينًا بعد حين، وذلك أعظم مشقة.

ووجه المشهور هو أن المشقة إنما هي في تكرار الحركة وقتًا بعد وقت، ولا بدَّ من فعل الصلاتين، والرخصة إذًا إنما هي في جمعهما فقط لا في التقديم، فإذا أمكنه جمعهما أمر بذلك، وكان أولى من تعطيل وقت إحداهما.

قال في "الطراز": وقوله: (يجمع في وسط الظهر) ظاهره حين يزيد الظل ربع القائم؛ إلا أنه وقع تفسير(3) ذلك في مواضع أنه عند وقت الاشتراك، ويشهد لذلك قوله في الجمع بين العشاءين: (عند غيبوبة الشفق)، فقال في "مختصر ابن عبد الحكم" في المريض يشقُّ

---

(1) من قوله: (وقال ابن نافع: لا) إلى قوله: (اضطرارٍ إلى ذلك) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 28.

(2) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 847.

(3) في (ز): (نفسه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في مخطوط طراز المجالس.

عليه الوضوء: لا بأس أن يؤخِّر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء[1].

وكذلك قال ابن حبيب في المريض الذي لا يخاف أن يغلب على عقله: أرفق به[أن][2] يؤخِّر الأولى إلى آخر وقتها ويُقدِّم الثانية إلى أول وقتها[3].

وكذلك تأوَّل الباجي مسألة "المدونة" فقال: أما مَنْ شق عليه الوضوء، والتحرك للصلاة وقتًا بعد وقت، فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر[4].

قال المازري: واختُلِفَ في وسط الظهر فقال ابن حبيب: إذا كان الفيءُ ذراعًا[5]، وقال بعض الأشياخ: بل نصف القامة.

ومعنى قوله: (عند غيبوبة الشفق) أي: إذا [ز: 155/ ب] فرغ منها غاب الشفق حينئذٍ[6].

واختُلِفَ إذا جمع أول الوقت خوف الغلبة على عقله، فلم يذهب عقله؟

فذكر اللَّخمي عن عيسى بن دينار أنه يعيد الآخرة[7].

قال في "الطراز": يريد في الوقت، وعند ابن شعبان: لا يعيد، والإعادة استحبابًا[8]؛ لأنه

---

(1) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 85 و86.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(3) من قوله: (فقال في مختصر ابن عبد الحكم) إلى قوله: (الثانية إلى أول وقتها) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 447.

(4) المنتقى، للباجي: 2/ 237.

ومن قوله: (ورأى أنَّ المشقة) إلى قوله: (وأول وقت العصر) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [219/ أ].

(5) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنصِّه وعزاه إليه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 154.

(6) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 847.

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 447.

(8) كلمتا (والإعادة استحبابًا) يقابلهما في (ز): (والاستحباب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

صلَّى في وقتٍ كان له ذلك فيه جائزًا، ويشبهه من خاف أَلَّا يجد الماء في الوقت فتيمم وصلَّى ثم وجده.

ولو جمع أول الوقت من غير أن يخاف أن يغلب على عقله، فروى علي عن مالك في مريضٍ جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر من غير ضرورة جهلًا، قال: يُعيد العصرَ في الوقت.

قال ابن كنانة: ولا يعيدها بعد الوقت(1).

قال سند: وهذا مبنيٌّ على القول باشتراك الوقتين، وقد مرَّ ذكر هذا الأصل(2).

وروى ابن القاسم في المريض يعرف الوقت الذي يأخذه النافض فيه، قال: لا يصلي قبل الوقت خيفة ذلك، فأما إذا زالت الشمس، فله أن يجمع حينئذٍ بين الظهر والعصر(3).

ولو لم يخف إلا تعطيل القيام فقط؛ لجمع أول الوقت، مثل من يعتريه الدوران وغيره.

قال مالك في "المبسوط" فيمن سافر في البحر وخاف الميد، قال: يجمع على البر أول الظهر [قائمًا](4) أحبُّ إليَّ من أن يصليها في وقتها قاعدًا(5).

[تكرار الجماعات في مسجد له إمام راتب]

(ويُكْرَه أن تُصَلَّى جماعةً بعد جماعةٍ في مسجد واحدٍ إذا كان له إمام راتبٌ)(6).

اختُلِف في الإمام الراتب يصلي في المسجد بجماعةٍ، هل لجماعةٍ أخرى أن تجمع في المسجد بعده أو لا؟

فقال مالك: ولا تجمع صلاة في مسجدٍ له إمام راتبٌ مرتين، ولا بأس أن يخرجوا من

---

(1) قوله: (ولو جمع... الوقت) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 263.

(2) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [218/ ب].

(3) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 262.

(4) كلمة (قائمًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(5) قوله: (قال مالك... قاعدًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 265.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 262 و(العلمية): 1/ 119.

المسجد فيجمعوا[1]، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وأجازه ابن حنبل[2].

ودليلنا ما رواه ابن وهب عن مالك أنه قال: دخل سالم بن عبد الله مسجدَ الجحفة، وقد فرغوا من الصلاة، فقالوا: لا تجمع صلاةً في مسجد [واحد][3] مرتين.

قال ابن وهب: وأخبرني رجالٌ من أهل العلم عن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وربيعة، والليث مثله[4].

قال ابن يونس: وإنما منع ذلك؛ لما يدخل بين الأئمة من الشحناء، ولئلا يتطرق أهل البدع فيجعلوا من يؤمهم ويمتنعوا من الصلاة خلف أئمتنا[5].

وقال الحسن البصري: "كان أصحابُ النبي ﷺ إذا فاتتهم الصلاة في جماعةٍ صلوا في المسجد فرادى"[6].

قال في "الطراز": فظاهر المذهب أنهم لا يجمعوا[7]، ولو أذن لهم إمامه، ولأنَّه قال في الإمام نفسه: وإذا جمع نائبُ الإمام، ثم أتى هو؛ فلا يجمع بأحد.

قال سند: وإذا لم يكن له إمام راتبٌ، فمتفقٌ على جواز الجمع، وبه قال أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، ولكل جماعةٍ أن تؤذن وتقيم.

قال سند: لأنَّ هذا المسجد إنما بني معونةً للمارِّ به على الصلاة، فمتى أتاه أحدٌ من الناس للصلاة حصل المقصود، ولم يُبنَ لجماعةٍ مخصوصة، واعتبارًا بما يوجد في فيافي [ز: **156**/ أ] الأرض من المحارب والمساجد[8].

---

(1) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 89**.

(2) قوله: (وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأجازه ابن حنبل) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 713** و**714**.

(3) كلمة (واحد) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من المدونة.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 90**.

(5) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 334**.

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **2/ 113**، برقم (**7111**)، عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ.

(7) في (ز): (يجتمعوا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في مخطوط طراز المجالس.

(8) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**215**/ ب و**216**/ أ].

قال الأبهري: ولأنَّ ذلك لا يؤدي إلى إيقاعٍ بين الأئمة والناس؛ لأنهم ليس أحدهم بالصلاة فيه بأَوْلَى من الآخر إذا لم يتكفل بالقيام فيه كما تكفل الراتب بالصلاة في مسجده، وليس فيه -أيضًا- تطرق لأهل الزيغ بقصدهم لمخالفة إمام المسجد.

قال المازري: ولأنَّ المتقدمين بالجمع لم يكن لإمامهم حقٌّ في التقدم في تلك الصلاة، فيقدر[1] من أتى بعده كالمنازع له في حقه[2].

قال الفقيه سند رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذكر أصحاب أبي حنيفة أنَّ النبيَّ ﷺ خرج ليُصلح بين الأنصار فرجع والقوم قد صلوا في المسجد، فدخل حجرته فجمع بأهله ولم يجمع في المسجد[3].

فرع:

فلو كان مسجدٌ تجمع فيه بعض الصلوات، ولا تُجمع فيه بعضها، أو يجمع فيه بعض الأيام، فهل يجمع فيه مرارًا فيما لا يجمع فيه في غالب العادة؟

اختَلفَ في ذلك قول مالك، ففي سماع أشهب: سُئل مالك عن مساجد الحرس يجمع فيها في الصبح والعشاءين، ولا يجمع فيها الظهر والعصر؟

فقال: لا بأس أن يجمع فيها الظهر والعصرَ قومٌ بعد قوم، ولا تُعاد فيها الصلوات التي صُلِّيت بإمام راتب.

ثم قال: وثبت مالكٌ على أنه لا يجمع فيها لا الصلاة التي قد جمعت فيها، ولا في غيرها[4].

قال اللَّخمي: وأن تصلى أحسن؛ لأنَّ الذي صلَّى قبله لم يكن ممن له حقٌّ في الصلاة فيه.

---

(1) في (ز): (فقدر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(2) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 714.

(3) رواه الطبراني في الأوسط: 5/ 35، برقم (4601).

والهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 45، برقم (2177) كلاهما عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 307.

و المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [127/ أ].

قال اللخمي: وهذا كله في حقِّ الجماعة، فأما الفذُّ فلا يُمْنع أن يصلي الفرض في كل مسجدٍ له إمام راتب؛ يتقدمُه أو يتأخَّر عنه، وإنما منع أن يصلي إذا كان الإمام في صلاةٍ، وهو في صلاة يصلي لنفسه تلك الصلاة على وجه الفرض أو النفل، ويمنع أن يجلس والإمام يصلي، أو يخرج بعد ما تقام الصلاة.

قال اللخمي: فحق الإمام في ذلك في اثنتين:

في الجماعة أن تجمع قبله [أو معه][1] أو بعده، وفي الفذِّ أن يصلي حين صلاته، ولا يأتمُّ به، أو يجلس ولا يصلي معه، أو يخرج بعد أن تقام الصلاة؛ لأنَّ في كل ذلك أذًى له.

ولا يمنع الفذ أن يتقدمه في تلك[2] الصلاة؛ لأنَّ من الناس من يكون له شغل لا يمكنه معه انتظار الجماعة، ولا يمنع من يأتي بعد سلامه أن يصليها؛ لأنَّ كثيرًا من الناس تفوته[3] الجماعة، فلا يلحق الإمام بذلك أذىً؛ [لأنَّه][4] لما علم أنَّ كثيرًا ما يقع ذلك من الناس من غير قصد[5] التأخير عن الإمام.

ولو عُلِمَ من أحدٍ أنه تعمَّد بذلك مخالفةَ الإمام؛ لمنع.

وكل حالة يكون للإمام فيها حق، فإنَّ ذلك في المسجد داخله وصحنه سواء تمنع المخالفة على الإمام بالجلوس؛ فلا يصلي معه ومن الصلاة [ز: **156**/ ب] فذًّا في صحن المسجد في حين صلاته[6].

---

(1) كلمتا (أو معه) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) الجار والمجرور (في تلك) يقابلهما في (ز): (بتلك) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) كلمتا (الناس تفوته) يقابلهما في (ز): (الناس من تفوته) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) كلمة (لأنه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(5) كلمتا (غير قصد) يقابلهما في (ز): (فضل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 343 و344**.

[فيما إذا صلَّى إمام المسجد وحده، ثم أتى بعد قومٌ]

(وإذا صلَّى إمام المسجد وحده، ثم أتى قومٌ بعدَه؛ فلا يصلوا جماعةً في مسجده. فإن صلُّوا[1] جماعةً قبله؛ فلا بأس أن يصلي الإمام بعدهم في جماعة)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ إمام المسجد له ولاية المسجد، ومن له الولاية لم يُؤم في مكانه إلا بإذنه.

يدلُّ على ذلك قول النبي ﷺ: «**لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ**»[3]، فمَنْ أتى مسجدًا وقد صلَّى أهلُه؛ لم يكن له أن يجمع فيه ثانية.

ولو أقام الصلاةَ فلم يأته أحدٌ فصلَّى وحده؛ لم يكن لغيره إذا أتى أن يجمع فيه.

قال سند: لأنَّ الحق بيده، فإذا أذَّن وصلَّى فقد فَعَل غاية ما يُمكنه في ذلك الحق، وهو ما صلَّى إلا بنية الإمامة، ولم يأتِه أحدٌ لم يندب إلى طلب جماعة في مسجدٍ آخر؛ بل يُكْرَه له ذلك، وكان مأمورًا بالصلاة في مسجده، فثبت بذلك أنَّ صلاته لها نعت الجماعة بنيَّة الجمع؛ لأنها هي التي نُدِبَ إليها صلَّى معه أحد أو لم يصلِّ[4].

وإذا ثبت أنَّ له حكم الجماعة، فلا تصلى جماعةٌ بعده؛ لأنَّ تكرارَ الجماعة بعد الجماعة يؤدي إلى وقوع العداوة والبغضاء بين الناس؛ لأنَّ الإمام الأول يقول: لم يرضوا بإمامتي حتى صلوا مع غيري، فيؤدي ذلك إلى اختلاف الكلمة، ولأنَّ في ذلك -أيضًا- ذريعة لأهل البدع، وتطرقًا لهم على خلاف أهل الحق في تركهم الصلاة معهم في مساجدهم، [والمؤذن][5] قائم مقامه، فإذا أذَّن وأقام وصلَّى وانتصب للإمامة؛ كانت

---

(1) في (ز): (صلَّى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 262 و263 و(العلمية): 1/ 119 و120.

(3) صحيح، رواه الترمذي: 1/ 458، في باب من أحق بالإمامة، من أبواب الصلاة، برقم (235).
والنسائي: 2/ 77، في باب اجتماع القوم وفيهم الوالي، من كتاب الإمامة، برقم (783) كلاهما عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(4) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [126/ أ].

(5) كلمة (والمؤذن) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين =

صلاته محكومة[1] بحكم الجماعة وجمعهم وجماعتهم، ثم يصلون لأنفسهم.

وإن استخلف إمامه من يصلي بالناس، ثم أتى بعد أن صلُّوا؛ لم يكن له أن يجمع فيه، وإنما قال ذلك؛ لأنَّ نائبه -وإن لم يصل أحد خلفه- بمنزلة الإمام[2].

وقال مالك في "الواضحة": إن صلَّى المؤذِّن وحدَه، فهو كالإمام صلاته وحده جماعة، لا يجوز لهم أن يجمعوا بعد ذلك تلك الصلاة إذا كان ممن يصلِّي إذا غاب إمامه، وإن كان المؤذِّن ممن لا يصلي إذا غاب الإمام فهو كرجل من الناس، وللإمام أن يجمع بعده[3].

قال: ولو كان شأنه أن يصلي إذا غاب الإمام، فصلَّى بهم في وقت صلاة الإمام المعتاد أو بعده بيسير؛ كان للإمام أن يعيد الصلاةَ؛ لأنَّ هذه مسابقة، وإن لم يكن شأنه أن يصلي بهم إذا غاب الإمام فأبطأ الإمام وأضرَّ بالناس انتظاره؛ جاز لهم أن يأمروا المؤذِّن أو غيره يصلي بهم جماعةً[4].

وأما قوله: (وإن صلوا جماعةً قبله؛ فلا بأس أن يصلي الإمام الراتب بعدهم في جماعة) وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الجماعة الأولى متعديةٌ فلا يقطع حق الإمام؛ إذ لا حُرمة للمتعدي.

قال: وينهون عن ذلك؛ لأنَّ فيه من أذى قلب الإمام ما فيه إذا جمعوا بعده[5].

قال سند: ولأنَّ المسجد إنما بُني في [ز: 157/ أ] المحلَّة لأهلها، وقد فوَّضوا إقامة الصلاة لإمامه الراتب، فمتى حَضَر الإمام؛ كان له إقامة هذا الحق، وقد تعيَّن له، فليس

=

للمازري.

(1) في (ز): (محكوما) وقد وردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تبصرة اللخمي.

(2) من قوله: (وإذا ثبت أنَّ له حكم الجماعة) إلى قوله: (خلفه بمنزلة الإمام) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 714 و715.

(3) قوله: (وقال مالك في الواضحة...أن يجمع بعده) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 331.

(4) قوله: (قال: ولو كان شأنه... يصلي بهم جماعةً) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 715.

(5) قوله: (قال: وينهون عن... جمعوا بعده) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 714.

لغيره منعه منه؛ إلا أن يجمع فيه من غير إذنه[1].

قال إسماعيل: لأنَّ ذلك مؤدٍّ إلى العداوة والبغضاء وتفرُّق الكلمة.

قال المازري: وقد علَّل ذلك بعلة أخرى، وهو: أنَّ في ذلك طريقًا لأهل البدع بأن يتخذوا لأنفسهم إمامًا يصلون خلفَه[2].

قال ابن بشير: وينتج من هذا الخلاف أن الأئمة إذا أذنوا في الجمع هل يجوز أم لا؟

فعلى التعليل الأول؛ يجوز مع إذن[3] الأئمة، وعلى التعليل الثاني؛ لا يجوز إلا أن يعلم براءة مريدي الجمع من كونهم مبتدعين[4].

قال المازري: وكذلك السفينة [عندنا][5] لا يجمع فيها مرتين.

قال: لأنَّ ما علَّلْنا به في المساجد يوجد مثله في السفن[6].

قال سند: وإنما قال مالك: (لا يخرج من المسجد الحرام، ولا من مسجد الرسول ﷺ ليجمع في غيره، ويصلي فيه فذًّا أفضل له) فذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[7].

---

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [126/ أ].

(2) من قوله: (قال إسماعيل: لأنَّ) إلى قوله: (يصلون خلفَه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 714**.

(3) في (ز): (أذان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(4) التنبيه، لابن بشير: **1/ 456**.

(5) كلمة (عندنا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(6) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 714**.

(7) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **2/ 275**، في باب ما جاء في مسجد النبي صلوات الله عليه، من كتاب القبلة، برقم **(213)**.

والبخاري: **2/ 60**، في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، من كتاب كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم **(1190)**.

ومسلم: **2/ 1012**، في باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، من كتاب الحج، برقم **(1394)**، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأكثر ما في الجماعة أنها أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة، وأين هذا من ألف صلاة؟

قال: ومقتضى قوله يوجب [ذلك][1] لمن أدرك جماعة في غير المسجد المعظم.

وقد نصَّ عليه ابن القاسم، فسُئل في "العتبية" عمَّن وجد جماعةً قبل أن ينتهي إلى مسجد الرسول -عليه الصلاة والسلام- [أيصلي معهم أم يصلي فيه][2] فذًّا؟

قال: يصلِّي فيه فذًّا[3].

قال مالك: وإن أتى قومٌ وقد صلَّى أهل المسجد؛ فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا؛ إلا أن يكون المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ فلا يخرجوا من المسجد، وليصلوا وحدانًا أعظم[أجرًا][4] من صلاتهم في غيرهما[5] جماعة.

قال ابن القاسم: وأرى بيت المقدس مثلهما[6].

[في إعادة الجماعة]

(ومن صلَّى في جماعةٍ؛ فلا يعيد صلاته في جماعة أخرى)[7].

اختُلف فيمن صلَّى في جماعة هل يعيدها في جماعةٍ أخرى أم لا؟

فقال مالك وأبو حنيفة: لا يعيدها، واختلفَ فيه أصحاب الشافعي، فقال بعضهم مثل

(1) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(2) عبارة (أيصلِّي معهم أم يصلي فيه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط
طراز المجالس.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 404**.
المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**127**/ أ و**127**/ ب].

(4) كلمة (أجرًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من المدونة.

(5) في (ز): (غيرهم) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 89** و**90**.

(7) التفريع (الغرب): **1/ 263** و(العلمية): **1/ 120**.

قولنا، وقال بعضهم: لا يعيد الصبح والعصر، ويعيد ما عدا ذلك، وأجاز ذلك أحمد بن حنبل(1).

ودليلنا ما رُوي عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»(2)، وعمومُ الحديث يمنع أن تعاد مطلقًا؛ لأنَّ ورودَ التخصيص فيمن صلَّى وحده أن يعيدها في جماعة يخرج بدليله، ويبقي ما عداه على المنع.

وقد رُوي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رجلًا سأل ابن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي ثم أُدرك الصلاةَ مع الإمام أأصلي معهم؟

فقال له ابن عمر: "أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ"(3).

قال العبدي: ولأنَّ النبي ﷺ إنما فاضل بين صلاتي الفُرادى والجماعة؛ فوجب أن لا يُتَعدَّى الرواية.

قال: ولأنَّ المعنى الذي فُضِّلت به الجماعة على الفرادى [ز: **157**/ ب] معدومٌ بين الجماعتين؛ فلذلك لم يعد.

قال الأبهري: ولأنَّ من صلَّى في جماعة قد حصل له أداء الفرض والفضل، فليس عليه في أكثر منها، ولو جاز أن يعيد في أكثر منها؛ لجاز -أيضًا- أن يعيد في عدد أكثر من الثاني، وهذا غير صحيح.

قال العبدي: ولأنَّ الأمر بالإعادة في الجماعة إنما كان لأجل تحصيل فضيلة الجماعة، ولا فضل(4) لجماعة على جماعة.

قال القاضي: ولأنَّ هذه صلاة فرض أدَّاها مع إمام، فلم يكن مأمورًا بأدائها مع إمام

---

(1) من قوله: (اختُلف فيمن صلى) إلى قوله: (ذلك أحمد بن حنبل) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **2/ 155** و**156**.

(2) حسن رواه النسائي: **2/ 114**، في باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، من كتاب الإمامة، برقم (**860**)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) رواه مالك في موطئه: **2/ 182**، في باب إعادة الصلاة مع الإمام، من كتاب السهو، برقم (**436**). والبيهقي في سننه الكبرى: **2/ 429**، برقم (**3649**) كلاهما موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) في (ز): (حدَّ) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

غيره كالعصر والصبح.

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنَّ إحدى الجماعتين لا فضيلة لها على الأخرى[1].

قال ابن حبيب: ومن صلَّى في جماعة في غير مكة والمدينة وبيت المقدس، ثم دخل أحدٌ هذه المساجد فإنه يصلي معهم، وذلك لفضل الصلاة فيها على غيرها.

حُكِيَ مثله عن مالك[2].

وهذا بخلاف ظاهر المذهب.

قال اللخمي: ويلزم[3] على قوله أنَّ من صلَّى في جماعة، ثم أتى أحد هذه المساجد أن يعيدَ فيها فذًّا؛ لأنَّه أعظم أجرًا[4].

قال ابن بشير: وألزمه ذلك من طريق القياس؛ إلا أن يقال: إنما وَرَدَ الأمر بإعادة الفذِّ في الجماعة وهذا عكسه، والموضع موضع عبادة، فلا يُتَعدَّى به ما ورد[5].

قال في "الطراز": ووجه ما قاله ابن حبيب بيِّنٌ؛ فإن صلاة الجماعة لمَّا ضوعِفَت على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أُعيدَت صلاة الفذ في جماعة؛ لتحصيل هذا التضعيف، فكيف بما يضاعف ألف ضعف؟!

وقد روى أبو هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**» والحديث في "الموطأ"[6].

واختُلِفَ في تفضيل أحدهما على الآخر.

وقال أشهب: سألت مالكًا عن هذا الحديث فقال: تفضيل المسجد الحرام دون فضيلة غيره من المساجد.

قال أبو محمد: يريد مالك أنَّ الصلاة في مسجد النبي ﷺ تفضل على الصلاة

---

(1) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 268.

(2) قوله: (قال ابن حبيب:... مالك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 326.

(3) في (ز): (ويصلي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 336.

(5) التنبيه، لابن بشير: 1/ 455.

(6) تقدم تخريجه فيما إذا صلَّى إمام المسجد وحده، ثم أتى بعد قومٌ من كتاب الصلاة: 3/255، 256.

في مسجد مكة بدون ألف صلاة، وتفضل على سائر المساجد بأزيد من ألف صلاة.

وخرَّج ابن سنجر عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ كان يقول: «**الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ**»(1)؛ إلا أنَّ حديث ابن سنجر لا يقاوم حديث "الموطأ"، والبخاري، ومسلم(2).

وقد روى أبو داود، والنسائي(3) ولم يخرج أحد منهم ما خرَّجه ابن سنجر.

فإن قيل: مسجد مكة أقدم وأول بيت وضع للناس(4).

قلنا: لا عبرة بالتقدم، فإنَّ مسجد الرسول -عليه الصلاة والسلام- بعد بيت المقدس، ومسجد الرسول ﷺ أفضل منه(5).

[حكم من صلَّى منفردًا ثم أعاد في جماعة]

(ومن صلَّى وحده؛ أعاد في الجماعة جميع الصلوات إلَّا المغرب وحدها.

وإذا أعاد صلاته في جماعة، فإحدى الصلاتين فرضه والأخرى نفله من غير تعيين)(6).

والأصل في هذا [ز: 158/ أ] الباب قول النبي ﷺ لمحجن، وقد كان صلى في أهله،

---

(1) رواه ابن الأعرابي في معجمه: 1/ 263، برقم (485).

والبيهقيّ في سننه الكبرى: 5/ 404، برقم (10280) كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(2) تقدم تخريجه في فيما إذا صلَّى إمام المسجد وحده، ثم أتى بعد قومٌ من كتاب الصلاة: 271/3.

(3) لم أقف عليه عند أبي داود، والذي وقفت عليه صحيح، رواه النسائي: 5/ 213، في باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، من كتاب مناسك الحج، برقم (2897)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) لعله يشير للحديث المتفق على صحته، الذي رواه البخاري: 4/ 145، في كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (3366).

ومسلم: 1/ 370، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (520) كلاهما عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ» وهذا لفظ البخاري.

(5) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [125/ أ و125/ ب].

(6) التفريع (الغرب): 1/ 263 و(العلمية): 1/ 120.

ولم يصل معهم: «**إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ**»، خرجه مالك في الموطإ[1].

قال الباجي: ويحمل قوله على غالب أحوال الناس أنَّ من صلى في بيته صلَّى فذًّا[2].

وخرَّج أبو داود والترمذي عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ وهو غلامٌ شاب، فلمَّا صلى إذا رجلان لم يصليا معه في ناحية المسجد، فدعى بهما فجيء بهما ترعُد فرائصهما، فقال: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قالا: قد صلَّينا في رحالنا.

قال: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**»[3].

قال المازري: ولأنَّ صلاة الجماعة أفضل وكان من صلى فذًّا طلب الأفضل[4].

واختَلَفَ الناس في هذه الأحاديث هل هي عامة أو خاصة؟

فقال ابن القاسم عن مالك: يعيد الصلوات كلها إلا المغرب[5].

وقال المغيرة ومحمد بن مسلمة: تعاد المغرب كسائر الصلوات[6] وهو مذهب الشافعي وابن شهاب.

---

(1) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 181، في باب إعادة الصلاة مع الإمام، من كتاب السهو، برقم (134).

والنسائي: 2/ 112، في باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، من كتاب الإمامة، برقم (857).

وأحمد في مسنده، برقم (16393)، جميعهم عن محجن الديلي رضي الله عنه.

(2) المنتقى، للباجي: 2/ 197 و198.

(3) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 157، في باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، من كتاب الصلاة، برقم (575).

والترمذي: 1/ 424، في باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، من أبواب الصلاة، برقم (219) كلاهما بألفاظ متقاربة عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه رضي الله عنهما.

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 711.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 87.

(6) قوله: (وقال المغيرة، ومحمد...كسائر الصلوات) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 328.

وقال أبو حنيفة: يعيد الظهر والعشاء فقط[1].

وقال ابن حنبل وبعض أصحاب الشافعي: يعيد الصلوات كلها إلا الصبح والعصر.

قال المازري: وروي عن ابن عمر أنه قال: يعيد الصلوات كلها إلا المغرب والصبح. وبه قال الأوزاعي رضي الله عنهم.

فوجه قول مالك هو أنه رأى أنَّ المغرب وِتْر النهار، فإذا أعادها صار مصلِّيًا وِتْرَين، وقد قال النبي ﷺ في حديث طويل: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[2].

قال بعض أصحابنا: فإذا أعادها صارت شفعًا، وخرجت عن أن تكون وترًا، وقاله ابن عمر.

قال المازري: ولا بدَّ أن تكون إحدى صلاتيه نافلة، والتنفل بثلاث لا يجوز[3].

قال الأبهري: لأنَّ التنفل إنما هو شفعٌ ليس فيه وتر؛ إلا صلاة الوتر خاصة، فإنها مسنونة وليست نفلًا.

قال المازري: ولأن الوتر صلاة مسنونة، فاتُّبِعَ في عددها ما سُنَّ فيها.

وقد أشار بعض الناس إلى أنَّ ابن عمر إنما أضاف إلى المغرب صلاة الصبح؛ لأنَّه رآها صلاة أُقِرَّت على الفريضة الأولى فأشبَهَت صلاة السفر، وكان لا ينتفل في السفر؛ حرصًا على أن يلزم رُخْصة التخفيف، وإعادة الصبح كالإخراج لها عمَّا شُرِعَ فيها من بقائِها على الأصل[4].

ورأى المغيرة ومحمد بن مسلمة وابن شهاب والشافعي أنَّ الحديث عام؛ فإنه لو كان الأمر يختلف في الصلوات؛ لبيَّنه النبيُّ ﷺ.

قال سند: وبَنَى أبو حنيفة مذهبه على أنَّ الأولى هي الفرض والصبح لا يُتَنَفَّل بعدها،

---

(1) قوله: (وهو مذهب الشافعي... والعشاء فقط) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **2/ 157** و**158**.

(2) تقدم تخريجه في الشك في الوتر من كتاب الصلاة: **273/3**.

(3) من قوله: (وقال ابن حنبل وبعض) إلى قوله: (بثلاث لا يجوز) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 719**، وما بعدها.

(4) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 721**.

وكذلك العصر، ويكون الحديث الذي جاء في النهي عن التنفل بعد هاتين الصلاتين تخصيص عموم حين الإعادة.

ورأى مالك أنَّ الثانية لم تتعيَّن أنها نافلة، فإنه[1] ما يعيدها بنية النافلة، فلم تتحقق [ز: 158/ ب] فيه معارضة ولا تخصيص، وتحقَّقَت المعارضة في المغرب بما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**».

قال الأبهري: وإنما قال مالك: (يعيد الصلوات كلها إلا المغرب)؛ لأنَّ الخبرَ وَرَدَ في الصبح -أعني: حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه- وليس هذا كالمبتدئ بالنافلة بعد الصبح والعصر فيكون منها؛ لأنَّ هذا إنما يطلب كمال فرضه الذي صلَّى على غير حال الكمال، وإنما لم يُعِدِ المغرب؛ لأنه يصير مصليًا لوترين، وقد نهى النبي ﷺ عن وترين في ليلة.

قال: ورَوى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال لأبي موسى: تعاد الصلاة كلها إلا المغرب فإنها وتر[2].

قال: وهذا قول السبعة الفقهاء.

قال: ولأنَّ المغرب لمَّا كان لها وقت واحد، وكانت سائر الصلوات لها وقتين لم يُعِدِ المغرب؛ لمخالفتها سائر الصلوات في الوقت[3]؛ فوجب أن يخالفها في أنها لا تبنى.

واختُلِفَ بعد القول بأن المغرب لا تعاد إذا أعادها، فقال ابن القاسم: أحبُّ إليَّ أن يشفعها وتكون الأولى صلاته، وقد بلغني ذلك عن مالك[4].

وحكى ابن أبي زيد في "نوادره" عن ابن وهب أنه يسلِّم مع الإمام ثم يعيدها ثالثة؛

---

(1) في (ز): (فإنها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 77، برقم (6661) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَلَى جُنْدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَلَى جُنْدِ الْبَصْرَةِ، وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَاتَّعَدَا أَنْ يَلْتَقِيَا عِنْدِي غَدْوَةً، فَصَلَّى أَحَدُهُمَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ وَأَنَا أُصَلِّي، فَصَلَّى مَعِي»، وبرقم (6670) عن أبي مجلز رضي الله عنه قَالَ: «تُعَادُ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرٌ، فَلَا تَجْعَلُوهَا شَفْعًا».

(3) الجار والمجرو (في الوقت) يقابلهما في (ز): (والوقت) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 80.

لتكون وترًا[1].

قال سند: وإنما قال ابن القاسم ههنا: (يشفع برابعة) حذرًا من أن يوتر في ليلة مرتين؛ ألا تراه نبَّه بذكر الشفع، فإنه لو سلَّم مع الإمام، وكانت إحداهما فريضةً؛ كانت الأخرى نافلة، وهي وتر ثم يوتر بعد العشاء فيأتي بوترين في ليلة، وذلك منهيٌّ عنه، ويتنفل بثلاث ركعات وذلك ممنوع منه؛ فلذلك أمره ابن القاسم أن يشفعها[2].

قال اللَّخمي: وهذا إذا أعادها بنيَّة النفل، ولو نوى نقض الأولى لتكون هذه فرضه لم يشفعها؛ لأنَّ الاحتياط لفرضه أَوْلَى فيخرج من الخلاف؛ لأنَّ[3] هذه تعود فرضه.

قال: وينبغي إذا كان الوجه في المنع أنَّ الآخرة نافلة ألا يعيد العصر ولا الصبح.

قال: وإذا سلَّم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحابه أن يعيد العصر والصبح دلَّ على أنَّ الآخرة ليست بنافلة، وأن يعيد المغرب، وهو أحسن؛ لقوله ﷺ لمحجن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صلِّ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتَ**»[4]، فعمَّ، ولو كان ذلك في بعض الصلوات لبيَّنه ولم يجز تأخير البيان[5].

قال سند: ورأى ابن وهب أنَّه إن أكملها -وقد قال قائل: تقع فرضًا- فلا تفسدها زيادة الرابعة، ولو لم يمكن[6] أن يحرم بعد سلامه فيأتي بركعة؛ لأنَّ ركعة لا تكون نافلة مشروعة في غير الوتر، فأُمِرَ أن يأتي بثلاث ركعات، فإن كان ما صلَّاه جماعة لا يقع فرضه؛ كان سلامه منه على سبيل التحرِّي والاجتهاد، فلا يقطع إيصاله بما بعده في باب التنفل، فإنْ كان ذلك فرضه؛ [ز: **159**/ أ] كانت الركعة الزائدة في صلاته الآخرة وَقَعَت على وجه التحرِّي فلا تفسد صلاته، كما لو شكَّ المصلي فأتى بركعةٍ زائدة؛ فعلى الاحتياط[7].

قال المازري: ولأنَّ المغرب وتر صلاة النهار، فإذا صلَّاها ثانيةً فقد شفعها، فأُمِرَ

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 325**.

(2) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**119**/ ب].

(3) في تبصرة اللخمي: (أن).

(4) تقدم تخريجه في حكم من صلى منفردًا ثم عاد في جماعة من كتاب الصلاة:**275/3**.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 333 و334**.

(6) في (ز): (يكن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في مخطوط طراز المجالس.

(7) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**119**/ ب].

بإعادتها ثالثة؛ ليزيل ما أفسد من موضوعها لا سيما إن قيل: إنَّ للوتر مدخلًا في النفل بدليل الوتر في[1] صلاة الليل[2].

وقال ابن حبيب: إن أعادها ناسيًا أو جاهلًا، ثم علم قبل أن يركع مع الإمام؛ فليقطع، وإن علم ذلك بعد ركعة؛ صلَّى ثانيةً، فإذا فرغ [من][3] تشهده؛ سلَّم وخرج[4].

قال سند: وإنما قال ابن حبيب: (يقطع إذا ذكر قبل أن يركع)؛ لأنَّه دخل في نافلة ممنوعة، فأشبه إذا قام في النافلة إلى ثالثة فإنه يرجع عن تلك الركعة، ولأنَّه أحرم بنيَّة الفرض، ومنع من إتمامه قبل أن يركع، فأشبه ما إذا أحرم بالصلاة في المسجد، فأقيمت عليه قبل أن يركع، فإن أعاد المغرب وسلَّم مع الإمام وسها أن يشفعها -على قول ابن القاسم- فإن ذكر بالقرب؛ رجع إلى الصلاة فأضاف إليها رابعة وسجد للسهو، وإن تطاول؛ فلا شيء عليه.

قال ابن القاسم في "العتبية": ومن صلَّى العشاء الآخرة، وأوتر بعدها؛ فلا يعيدها في جماعة، وذلك لمكان الوتر.

واختلف إذا أعادها هل يعيد الوتر أم لا؟

فقال سحنون: يعيد الوتر.

وقال يحيى بن عمر: لا يعيده.

وكأنَّه رأى أنَّ ركعة الوتر إنما شُرِعَت تابعة للفرض، وقد وَقَعَ وتره بلا خلل فيه فلم يُؤْمر بإعادة، ولأنَّه ممنوعٌ من وترين في ليلة.

ورأى سحنون أن من سُنة الوتر أن يكون بعد الفرض، ونحن نجوِّز أن تكون الصلاة

---

(1) في (ز): (من) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(2) في (ز): (النفل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.
شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 721**.

(3) حرف الجر (من) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من نوادر ابن أبي زيد.

(4) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 326**.

التي أعادها فرضه، فينبغي أن يكون وتره بعدها[1]، ولأنه مأمورٌ بإعادة العشاء فيعيد الوتر.

أصله إذا افتكر أنَّ صلاة العشاء السابقة كان فيها خَلَل[2].

قال اللَّخمي: وأرى إن أعاد[3] العشاء بنيَّةِ النفل؛ لم يُعِد الوتر، وإن أعادها بنية الفرض؛ أعاد الوتر[4].

واختُلِفَ إذا صلَّى وحده، ثم وجد رجلًا يصلي وحده، هل يعيد معه أم لا؟

فظاهر المذهب أنَّه يعيد؛ لأنَّه إن ائتمَّ به صارا جميعًا جماعة، وحصل لهما فضيلة الجماعة.

وذُكِرَ عن أبي الحسن ابن القابسي أنه قال: لا يعيد معه؛ لأنَّه إنما يعيد في جماعة، وأقل الجماعة اثنان، ومثله ذكر عن أبي عمران: أنَّه لا يعيد مع رجل واحد؛ إلا أن يكون هذا الواحد هو الإمام الراتب، فيعيد معه؛ لأنَّه كالجماعة[5].

قال عبد الحق: ألا ترى أنه إذا صلَّى الإمام الراتب وحده لا يعيد[6] في جماعة؛ لأنه وحده كجماعة، وقد حاز فضل الجماعة[7].

واختلف فيمن صلَّى مع صبي، فقال بعض فقهائنا: لا يعيد في جماعة[8].

قال المازري: فإنه رأى أنَّ الصبيَّ دخل بنية الفرض، فلا يضره سقوطه في الباطن عنه.

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 382 و383.

(2) انظر: المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [119/ ب، وما بعدها].

(3) في (ز): (إعادة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تبصرة اللخمي.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 333.

(5) من قوله: (واختلف إذا صلى وحده) إلى قوله: (لأنَّه كالجماعة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 329.

(6) كلمتا (لا يعيد) يقابلهما في (ز): (فإنَّه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب.

(7) قوله: (وذكر عن أبي الحسن ابن القابسي أنه قال: لا... فضل الجماعة) بنصِّه في مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 28/ أ].

(8) قوله: (واختلف فيمن... يعيد في جماعة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 329.

وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن: يعيد في جماعة؛ لأنَّ صلاة الصبي نافلة [ز: **159**/ ب] فلا تُمنع الإعادة، وإنما يمنعها الاجتماع على الفرض.

ولو صلَّى رجل في بيته مع امرأته فلا يعيد في جماعة؛ لأنَّه صلى في جماعة، إذا صلى الرجل مع أهله جماعة قاله[1] أبو عمران وأبو الحسن[2].

وأما قوله: (فإن أعاد صلاته في جماعة فإحدى الصلاتين فرضه، والأخرى نفله من غير تعيين)[3].

فهذا مما اخْتُلِف فيه فرُوي عن مالك: إنما ذلك إلى الله سبحانه يجعل أيهما شاء فرضه، وإليه ذهب أبو حنيفة وابن حنبل وهو أحد قولي الشافعي.

واختُلِفَ في ذلك عن ابن المسيب وعطاء ابن أبي رباح، فرُوي عنهما أنَّ الأمر في ذلك إلى الله كأحد قولَيْنا، وروي عنهما أنَّ الثانية فرضه[4].

وقد اختلفت الروايات في ذلك، فروى أبو داود والترمذي والنسائي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**»[5].

---

(1) في (ز): (قال) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) قوله: (وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن: يعيد في... أهله جماعة) بنصِّه في مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 28/ أ].
و شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 712**.

(3) قوله: (قال أبو عمران وأبو الحسن... غير تعيين) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 330**.

(4) من قوله: (فهذا مما اختلف فيه) إلى قوله: (أنَّ الثانية فرضه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 722**.

(5) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 157**، في باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، من كتاب الصلاة، برقم (**575**).
والترمذي: **1/ 242**، في باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، من أبواب الصلاة، برقم (**219**).
والنسائي: **2/ 112**، في باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، من كتاب الإمامة، برقم (**858**)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه.

وروى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ**»(1).

فوجه ما اختاره ابن الجلَّاب ما خرَّجه مالك في "موطئه" عن ابن عمر رضي الله عنه أن إنسانًا سأله عن ذلك، فقال له ابن عمر رضي الله عنه: "**أَوَ ذلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذلِكَ إِلَى اللهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ**"(2).

قال المازري: وهذا يقتضي أن يصلي الثانية بنية الفرض، وهكذا قال بعض أصحابنا البغداديين: ينوي بها فرضًا(3).

قال ابن بشير: واختُلِفَ في الإعادة، بأي نيةٍ تكون على أربعة أقوال:

فقيل: بنية النافلة؛ لأنَّ الفرض قد حصل، ومحالٌ أن يعتقد تحصيله بعد أن حصل، فيكون كأنه ابتدأ الفرض لنفسه، وليس ذلك إليه.

وقيل: يعيد بنية الفرض؛ لأنَّه إنما يطلب تحصيل أجر فرض مضعف، وذلك لم يحصل بنية النافلة.

قال: وهذان القولان مبنيان على صحة الرفض فمن صحَّحه قال: يعيد [بنية الفرض، ومن أبطله قال: يعيد](4) بنية النافلة.

والقول الثالث أنه يفوِّض الأمر في ذلك إلى خالقِه، فيكتب له منهما ما شاء.

والقول الرابع أنه يعيد بنية إكمال الفرض؛ ليستدرك ما فاته من الأجر؛ إذْ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة(5).

---

(1) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 157، في باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، من كتاب الصلاة، برقم (577).

والدرقطني في سننه: 2/ 16، برقم (1080) كلاهما عن يزيد بن عامر رضي الله عنه.

(2) تقدم تخريجه في إعادة الجماعة من كتاب الصلاة: 269/3.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 722.

(4) عبارة (بنية الفرض، ومن أبطله قال: يعيد) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تنبيه ابن بشير.

(5) التنبيه، لابن بشير: 1/ 449 و450.

ووجه القول بأن الأولى فرض والثانية نفل ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**»[1]، وهذا هو القياس؛ فإنَّ الفرض قد سقط بفعل الأولى؛ ألا تراه لا يجب عليه الإعادة، وما لا يجب فعله فكيف يكون هو فرضه؟ لأنَّ بالأُولى سقط فرضه.

والدليل القاطع على ذلك قوله ﷺ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ** [ز: **160**/ أ] **تَفْضُلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[2]، فقد ضاعف صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ، ولو كانت صلاة الفذِّ مجزئةً لما صحَّ تضعيف الأجر بالنسبة إليها؛ لأنَّ الباطل كلما نسب إليه شيء [وضوعف][3] كان باطلًا مثله[4].

ووجه القول بأن الثانية فرضه ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ يُصلون فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ**»[5].

والذي يؤيد أنَّ الآخرة فرضه أنهم قالوا: إن صلى فذًّا أعاد الآخرة في جماعة؛ ليدرك فضل الجماعة على ما وردت به السُّنة، وإن صلى في جماعة لم يعِد.

ولو كانت الآخرة نافلةً؛ لأعاد من صلى في جماعة؛ لأنَّ النفل لا يقف على عدد[6].

وقد سلم مالك وأصحابه أن يعيد الصبح والعصر، فلو كانت الثانية نافلة؛ لامتنع أن يعيد الصبح والعصر؛ لأنَّه متنفلٌ في وقتٍ نهى النبي ﷺ عن التنفل فيه.

---

(1) تقدم تخريجه في حكم من صلَّى منفردًا ثم أعاد في جماعة من كتاب الصلاة: **272/3**.

(2) رواه أحمد في مسنده، برقم (**5779**)، والبيهقي في سننه الصغرى: **1/ 183**، برقم (**468**).

وأصله متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **2/ 176**، في باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، من كتاب السهو، برقم (**129**).

والبخاري: **1/ 131**، في باب فضل صلاة الجماعة، من كتاب الأذان، برقم (**645**).

ومسلم: **1/ 450**، في باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (**650**)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) كلمة (وضوعف) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تنبيه ابن بشير.

(4) قوله: (والدليل القاطع على... مثله) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: **1/ 449**.

(5) تقدم تخريجه في حكم من صلَّى منفردًا ثم أعاد في جماعة من كتاب الصلاة: **279/3**.

(6) قوله: (والذي يؤيد... عدد) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 335**.

(ومن صلَّى وحده؛ فلا يؤم في تلك الصلاة غيره)(1).

وإنما قال ذلك؛ لرجاء أن تكون الأولى هي الفرض والثانية نافلة، فإذا كان كذلك فيكون ذلك من باب صلاة المتنفل خلف المفترض، وذلك لا يجوز فإن أمَّ بهم فقال مالك: (يعيد من ائتمَّ به؛ إذ لا يدري أيهما صلاته، فإنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء)، فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري أهي صلاته؟ أم لا؟ ولأنَّه قَدْ جاء حديث: إنَّ الأُولى صلاته والأخرى نافلة(2)، فكيف يعتدون بصلاة رجل هي نافلة؟!

قال ابن حبيب: يعيد من خلفه [أبدًا](3) أفذاذًا؛ إذ قد تكون هذه صلاة صحيحة، فصحَّت لهم جماعة؛ فلا يعيدونها في جماعة، ووَجَبَ عليهم الإعادة؛ خوفًا أن تكون الأولى صلاته، وهذه نافلة، فاحتاط للوجهين جميعًا(4).

وقال سحنون فيمن صلى في بيته ثم أعادها بالناس: فإنهم يعيدون وإن خرج الوقت ما لم يطل؛ لاختلاف الصحابة في ذلك(5).

قال المازري: قال بعض أشياخي: ولو نوى رَفْض الأولى؛ لجرى(6) صحة الائتمام به على القولين في صحة الرفض.

فمن قال: إنها ترفض؛ أجزأتهم صلاتهم خلفه(7)، ومن قال: إنها لا ترفض(8) لا

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 263 و(العلمية): 1/ 120.

(2) تقدم تخريجه في حكم من صلَّى منفردًا ثم أعاد في جماعة من كتاب الصلاة: 281/3.

(3) كلمة (أبدًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(4) كلمتا (للوجهين جميعًا) يقابلهما في (ز): (لوجهين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

من قوله: (فقال مالك: يعيد) إلى قوله: (للوجهين جميعًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 335.

(5) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 309 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 339.

(6) في (ز): (لتجري) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(7) في (ز): (خلفهم) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(8) في (ز): (ترتفض) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

تجزئهم[1].

قال اللَّخمي: إلا أن يتبين أن الأُولى كانت على غير طهارة فتجزئهم؛ لأنَّ الآخرة فرض، وإن نوى [أن][2] ذلك إلى الله سبحانه، ثم تبين أنَّ الأولى[3] على غير وضوء؛ أجزأتهم[4].

وإن نوى بالثانية النفل؛ لجرت صلاة من ائتم[5] به على القولين في صحة الائتمام بالصبي[6].

فقال ابن حبيب: من ائتمَّ بصبي؛ أعاد أبدًا، وبه قال أبو حنيفة.

وقال أبو مصعب: تمضي صلاة من ائتمَّ به.

وقال أشهب: يُعيد من ائتم به في الوقت، فإن ذهب الوقت؛ فلا إعادة عليه.

وقد تعلَّق من أجاز [ز: **160**/ ب] إمامةَ الصبي على الإطلاق بقول عمرو بن مسلمة ﵁: "كنتُ غلامًا حافظًا فحفظتُ قرآنًا، فانطلق أبي وافدًا إلى النبي ﷺ في نفرٍ من قومه، فقال عليه الصلاة والسلام: «**يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ لِكِتَابِ اللهِ** ﷻ»، فقدَّموني، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان[7].

فأجيب عن هذا بأن النبي ﷺ لم يأمره بذلك، ولا نُقِلَ أنه علم به فأقرَّه، وإنما توهموا جوازه من قوله: «**يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ**»، ولم يكن عمرو حاضرًا في هذا المقام.

وتعلَّق مَنْ مَنَعَ إمامته على الإطلاق بأن المفترض إذا [صلَّى خلفه][8] صار

(1) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 713**.

(2) كلمة (أن) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(3) في (ز): (الآخرة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 338 و339**.

(5) عبارة (صلاة من ائتم) يقابلها في (ز): (صلاته على من) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(6) قوله: (وإن نوى بالثانية... الائتمام بالصبي) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 713**.

(7) رواه ابن الجعد في مسنده، ص: **183**، برقم (**1191**)، عن عمرو بن سلمة ﵁.

(8) كلمتا (صلى خلفه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

كالمفترض خلف المتنفل.

وقد تردَّد بعض الأشياخ في قول أبي مصعب هل هو محمولٌ على أنَّ صلاة الصبي نافلة وصلاة المفترض خلف المتنفل تصح، أو محمول على أنَّ الصبي لمَّا صلاها بنيَّة الفرض صحت صلاة مَن خلفه؟

وقول ابن حبيب ههنا: (يعيد من ائتم به أبدًا)؛ تصريحٌ بتأكيد المنع من إمامته، وأنها مما لا تنعقد، وقول أشهب بقصرِ الإعادة على[1] الوقت يمكن أن يكون قاله مراعاةً للخلاف[2].

[فيمن صلَّى مرتين أولاهما على غير وضوء]

(ومن أعاد صلاته، ثم ذكر أن الأُولى من صلاته كانت على غير وضوء؛ ففيها روايتان:

إحداهما: أن الثانية تجزئه من فرضه.

والرواية الأخرى: أنها لا تجزئه، وعليه الإعادة)[3].

اختُلف فيمن أعاد صلاته في جماعة فذَكَر أنَّ الأُولى كانت على غير طهارة فروى أشهب عن مالك أنَّ الآخرة تجزئه، ورواه سحنون عن ابن القاسم.

قال سحنون في "المجموعة": ومن ذَكَر أنَّ الأُولى من صلاته كانت على غير طهارة، أو صلَّاها بثوبٍ نجس؛ فعليه وعليهم الإعادة.

وقال عبد الملك بن الماجشون: لا تجزئه الثانية؛ لأنه لم يُقْصَد بها الفرض، وإنما صلَّاها على جهةِ السُّنَّة لا على جهة الفريضة فلا تجزه؛ لأنه لم يجرِّد النية لها[4].

---

(1) في (ز): (في) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(2) من قوله: (فقال ابن حبيب: من) إلى قوله: (مراعاةً للخلاف) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 671، وما بعدها.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 263 و(العلمية): 1/ 120.

(4) من قوله: (اختلف فيمن أعاد) إلى قوله: (لم يجرِّد النية لها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 327.

ورأى في القول الأول أنَّ أمرهما مفوَّض إلى الله تعالى، فإذا تعيَّن الفساد في إحداهما تعيَّن الإجزاء في الأخرى(1).

قال الأبهري: وهذا أقيس؛ لأنَّ الثانية قد استقرَّ أنها فرضُه وقد صلَّاها بنية الفرض، فلمَّا لم تكن الأولى صلاته كانت الثانية الصلاة وهي فرضه؛ فأجزأته، والله أعلم.

وقال أشهب: إن كان حين دخوله في الثانية ذاكرًا للأولى؛ فلا تجزئه هذه، فإن لم يكن ذاكرًا؛ أجزأته.

وسببُ الخلافِ في إجزاء الثانية عن الأولى؛ الاختلاف في كيفية النية عن الثانية، فإن كانت [ز: **161**/ أ] صُلِّيت بنية النفل؛ فلا شكَّ أنها لا تجزئ عن الأولى؛ إذْ لا تجزئ صلاة نفل عن صلاة فرض، وإن صُلِّيت بنية الفرض؛ أجزأت الثانية عن الأولى، وإن صليت بنية أنَّ الأمر إلى الله سبحانه؛ أجزأته الثانية أيضًا.

قال المازري: وفيه نظرٌ عندي؛ لأنَّ النية الثانية وَقَعَ فيها تردُّد، فقد لا تنوب عن نية الجزم(2).

قال اللَّخمي: إن كان نوى بالثانية النفل، ثم تبيَّن [له](3) أنَّه فيها على غير وضوءٍ؛ بَقِيَ على الأولى ولم يُعِد الأولى ولا الثانية، وإن تبيَّن أنه في الأولى على غير طهارة؛ لم تجزئه الثانية وأعاد الأولى، فإن كان نوى بالثانية الفرض، ثم تبيَّن أنَّ الأولى على غير وضوء؛ [أجزأته الثانية، وإن تبين أنَّ الثانية على غير وضوء](4)؛ كان في إعادة الصلاة الأولى قولان:

قيل: لا يعيدها؛ لأنها لم تُرْتَفض.

---

(1) قوله: (قال سحنون في "المجموعة": ومن ذكر أنَّ... في الأخرى) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**123**/ ب و**124**/ أ].

(2) من قوله: (وقال أشهب: إن كان) إلى قوله: (عن نية الجزم) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1**/ **2**/ **723** و**724**.

(3) كلمة (له) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(4) عبارة (أجزأته الثانية...غير وضوء) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

وقيل: ترتفض ويعيدها.

وإن نوى أنَّ ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء صلاته؛ لم يكن عليه إعادة، وسواء كان منتقض الطهارة في الأولى أو في الثانية، وقد وقع في [نصوص][1] هذه المسألة اختلاف، وهو ينصرف إلى هذه الوجوه[2].

فرع:

ولو صلى مع الإمام وهو يعتقد أنَّه قد صلَّى في بيته، ثم تبيَّن أنه لم يصلِّ، فقال أشهب: يصلي الصلاة التي صلى مع الإمام؛ لأنَّها لم تَخْلص نيته[فيها][3] أنها هي للفرض[4].

قال: ولو ذكر أنَّ هذه الثانية هو فيها على غير وضوء؛ لم يُعِد.

قال أشهب ومالك: لأنَّ فرضَه قد سقط بالأُولى قبل أن يدخل في هذه[5].

فرع:

واختُلِفَ إذا صلَّاها وحده، ثم أعادها مع الإمام فأحدث فيها قبل ركعة فقال أشهب في "العتبية": لا يعيدها.

وقاله ابن القاسم في "المجموعة"[6].

قال ابن حبيب: وروي عن مالك أن صلاته الأخرى تجزئه، وليس عليه أن يعيد الثانية.

وفي "المبسوط" لمحمد بن مسلمة أنه يعيد الثانية أحدث بغلبةٍ أو بعمدٍ[7].

---

(1) كلمة (نصوص) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 337.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(4) في (ز): (الفرض) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(5) من قوله: (ولو صلى مع) إلى قوله: (أن يدخل في هذه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 326 و327.

(6) قوله: (واختلف إذا صلاها... القاسم في المجموعة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 326.

(7) قوله: (قال ابن حبيب... بغلبة أو بعمد) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 199.

قال ابن الماجشون: عليه القضاء إلا أن يُحْدِثَ قبل ركعة، وقاله سحنون[1].

وقال: أخبرني علي عن مالك أنه إذا دخل في هذه ينوي فرضه، وأنَّ ذلك إلى الله تعالى فلْيُعد هذه[2]؛ يريد: أنها باعتقاد الفريضة [التزمت][3] على أحكام الفرائض، ومن أحدث في الفريضة أعادها، وكذلك في هذه.

قال سند في "الطراز": وهذا استحسان؛ فإنَّ ما لا يجب لا يجب باعتقاد أنه واجب، كمَنْ أحرم بالظهر ونسي أنه صلَّاها، فإنما الإعادة في ذلك استحبابٌ.

ومَن فرَّق بين عقدِ الركعة وغيرها رَأَى أنه ما لم يركع أخف، بخلاف ما إذا عَقَدَ ركعة.

قال: وصورة المسألة إذا أحدث غلبة، أما مع تعمُّد الحدث فإنه لو كان في محضِ النافلة لأعاد، فإعادته ههنا أولى[4].

قال أشهب: ولو قصد بصلاته مع الإمام [ز: **161**/ ب] رفضَ الأولى؛ لم تلزمه الإعادة.

وروي عن مالك أنه يعيدها وبه قال ابن كنانة وسحنون.

واختُلِفَ في التعليل فقال ابن كنانة: لأنَّه لا يدري أيتهما صلاته.

وقال سحنون: لأنها وجبت عليه بدخوله فيها.

وفائدة اختلافهما في التعليل أنَّ الحدث إذا كان عن غلبة، فيقتضي قول سحنون أن الإعادة لا تلزم؛ لأنَّه علَّل الإعادة بالتزام المعيد إياها، والنافلة إذا أحدث فيها عن غلبة لم يعدها.

---

(1) قول ابن الماجشون بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1**/ **329**.

و من قوله: (واختلف إذا صلاها) إلى قوله: (ركعة، وقاله سحنون) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1**/ **2**/ **723** و**724**.

(2) قوله: (وقال: أخبرني علي... فلْيُعد هذه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1**/ **326** و**327**.

(3) ما بين المعكوفتين غير قطعي القراءة في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(4) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**124**/ أ].

ومقتضى قول ابن كنانة أنه يعيد؛ لأنَّه علَّل الإعادة بما يشير إلى أنَّ الثانية هي الفرض، والفرض مَنْ أفسده عن غلبةٍ قضاه(1).

(ومن صلَّى وحده، ثم أدرك من صلاة الجماعة ركعة واحدةً؛ أتمها.

وإن أدرك أقل من ركعة؛ فليس عليه إتمامُها.

ويُسْتَحَبُ له أن يصلي ركعتين يجعلهما نفلًا)(2).

والأصل في هذا ما رُوي أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(3)، فجَعَلَه مُدْرِكًا للصلاة بإدراك ركعة، فإذا أدركها حصلت له فضيلة الجماعة، فصار بمنزلة من صلَّى وحدَه ثم أعادها في جماعة.

وأما من أدرك أقل من ركعة فلم يحصل له إدراك الصلاة، ولا فضيلة الجماعة، فلم يُؤْمر بإتمامها؛ إذْ لو أَمَرْناه بذلك لكان بمنزلة من أعاد صلاته فذًّا.

قال الأبهري: وليس يشبه هذا المبتدئ لصلاة نفل أنه إذا كان دَخَلَ فيها لم يجز له أن يخرج منها حتى يصلي ركعتين من قِبَل أنَّ هذا قد ابتدأ بإلزام نفسه صلاة، وأقل ذلك ركعتان، والأول لم يُلزِم نفسه صلاةً ابتداءً، وإنما أَدْرَكَ تكميل صلاة قد صلاها قبل ذلك، فقدر أنه يدرك منها شيئًا، فلمَّا لم يدرك منها شيئًا يجوز له البناء عليه؛ [فليس له](4) أن يُتمها.

وهل يُسلم أو يُتمها نافلة ركعتين؟

فقال ابن القاسم: يُسلِّم، ولا يبني عليها(5).

قال: وأحب إليَّ أن يتنفل بركعتين إن كانت الصلاة الأولى مما يتنفَّل بعدها(6).

---

(1) من قوله: (قال أشهب: ولو) إلى قوله: (عن غلبة قضاه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 723 و724.**

(2) التفريع (الغرب): **1/ 263** و(العلمية): **1/ 120.**

(3) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: **287/3.**

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(5) في (ز): (عليه) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(6) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 325.**

وقاله ابن الجلَّاب ولم يفصِّل، وهو قول لمحمد بن مسلمة.

قال الأبهري: لأنه قد دخل في صلاة، فعليه أن يأتي بأقل ما يكون صلاةً.

قال الأبهري: والصحيح ما قاله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن القاسم: وإن ترك؛ فلا شيء عليه، وقاله المغيرة وابن الماجشون.

[وعلى هذا](1) فهل يدخل معهم إذا وجدهم في التشهد الأخير؟

فروى أشهب في "العتبية" عن مالك أنَّه لا يدخل معهم، وهو واضح، فإنَّه لو صلَّى معهم صار بمنزلة من أعاد صلاته فذًّا.

ولو اعتقد أنهم في التشهد الأول فدخل معهم فسلَّموا.

قال ابن القاسم: لا شيء عليه، وأحبُّ إليَّ أن يتنفل بعدها، وإن شاء ترك، وقاله المغيرة وابن الماجشون(2).

وقال مالك [ز: 162/ أ] في "المبسوط" فيمن صلَّى في بيته، ثم أتى المسجد فوجد الإمام جالسًا في الصلاة، فكبَّر ودخل معه، ثم سلَّم الإمام؛ لأنه كان في آخر صلاته.

قال: إن كانت نيَّته حين دخل مع الإمام أن يجعلها ظهرًا أربعًا، وصلاته في بيته نافلة، فعليه أن يُتمَّها، وأمرهما إلى الله تعالى يجعل أيهما شاء فرضَه، وإن لم يرد رفض الأولى؛ لم يكن عليه أن يُتمها، وقد أجزأت عنه صلاته في بيته(3).



(1) ما بين المعكوفتين يقابله بياض في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

(2) من قوله: (قال ابن القاسم: وإن) إلى قوله: (وقاله المغيرة، وابن الماجشون) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 325.

(3) من قوله: (وقال مالك في المبسوط) إلى قوله: (صلاته في بيته) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 338.

باب صلاة النافلة

(وصلاة النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى)[1].

والأصل في ذلك ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». خرَّجه مالك والبخاري ومسلم[2].

زاد مسلم: فقيل لابن عمر: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: «أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»[3]، وهذا نصٌّ، والصحابي إذا فسَّر ما رواه فإنما يُفسِّره على ما فَهِمَه من النبي ﷺ وبه كان يُفتي ابن عمر.

وفي "الموطأ" عن ابن عمر أنه كان يقول: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلِّم من كل ركعتين"[4].

قال الأبهري: وروى سعيد عن هلال بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[5].

قال: وكذلك رُوي عنه ﷺ أنَّه كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين،

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 263 و(العلمية): 1/ 121.

(2) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 168، في باب الأمر بالوتر، من كتاب السهو، برقم (122).
والبخاري: 2/ 24، في باب ما جاء في الوتر، من أبواب الوتر، برقم (990).
ومسلم: 1/ 516، في باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (749)، جميعهم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) رواه مسلم: 1/ 519، في باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (749)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(4) موطأ مالك: 2/ 163.

(5) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 29، في باب صلاة النهار، من كتاب تفريع صلاة السفر، برقم (1295).
والترمذي: 2/ 491، في باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، من أبواب السفر، برقم (597)كلاهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقبل الفجر ركعتين[1].

ولذلك قال مالك: إنَّ صلاة اللَّيل والنهار في النافلة ركعتان؛ لقول النبي ﷺ وفعله كذلك[2].

قال سند: ولأنَّه عمل أهل المدينة المتصل.

قال مالك في "الموطأ": وهو الأمر عندنا[3].

قال: وعمل أهل المدينة في العبادات على سبيل النقلِ المتواتر المتَّصِل بما كانت العادة[4] وقت وفاة رسول الله ﷺ.

قال: ولأنَّ الشَّرع شَرَعَ النوافل على ضربين:

نوافل مقيدة، ونوافل مطلقة، فوجب أن ترد المطلقة إلى المقيدة، فتعتبر النوافل المطلقة بصلاة العيدين، وهي لا تزيد على ركعتين إجماعًا[5].

قال المازري: ولأنَّ التسليم كل ركعتين[6] فيه زيادة في الأذكار[7] والقرب، وأحفظ لسلامة ما خرج منه؛ إذِ العمل المتصل يَفسُد أوله بفساد آخره.

إذا ثبت هذا فالتنفُّل عند مالك مثنى مثنى يسلِّم من كل ركعتين، والليل والنهار في ذلك سواء.

وقالت الشافعية بما قلناه، إلا أنها أجازت ما سواه كالتنفل بركعة وبثلاث وبأربع وبما

---

(1) رواه مالك في موطئه: 2/ 231، في باب العمل في جامع الصلاة، من كتاب السهو، برقم (174).

والبخاري: 2/ 58، في باب الركعتين قبل الظهر، من كتاب التهجد، برقم (1180) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ» وهذا لفظ البخاري.

(2) قوله: (ولذلك قال مالك... كذلك) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 13/ 254.

(3) موطأ مالك: 2/ 163.

(4) في (ز): (العبادة) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(5) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [169/ أ].

(6) في (ز): (ركعة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(7) في (ز): (الأركان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

زاد [على ذلك][1] وترًا كان أو شفعًا معدودًا [كان][2] أو غير معدود يخرج من جميع ذلك بتسليمةٍ واحدة[3]. [ز: 162/ ب]

قال ابن الصباغ في "شامله": ويستحب أن يتشهد في كل ركعتين، وإن لم يتشهد؛ أجزأه[4].

قال المازري: وذهب أبو حنيفة إلى التفرقة بين نافلة الليل والنهار، فقال في نافلة النهار: الأفضل أربع، والجائز ركعتان، وفي نافلة الليل: الأفضل ركعتان والجائز أربعًا، وست وثمان، ولا يزيد على ذلك[5].

دليلنا ما قدَّمناه، فإن زاد ثالثةً سهوًا أتمها أربعًا[6].

قال ابن بشير: ولا خلاف في المذهب أنَّه يوتر بإكمال الرابعة، وهذا إذا انعقدت له الثالثة على الخلاف في عقدها، هل هو بوضع اليدين على الركبتين أو رفع الرأس [من الركوع][7].

قال اللَّخمي: فإن زاد خامسةً لم يأت بسادسة.

قال: لأنَّ النافلة في قول بعض العلماء: أربع.

وقال محمد بن مسلمة: إن صلَّى ثلاثًا، وكان في نهار أتمَّ أربعًا، فإن كان في ليلٍ؛ قطع متى ما ذكر؛ لأنها مثنى مثنى[8].

---

(1) كلمتا (على ذلك) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من شرح التلقين للمازري.

(2) كلمة (كان) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 814 و815.

(4) قول ابن الصباغ بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [168/ ب].

(5) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 814.

(6) قوله: (فإن زاد ثالثةً سهوًا أتمها أربعًا) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 378.

(7) الجار والمجرور (من الركوع) ساقطان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تنبيه ابن بشير.
التنبيه، لابن بشير: 1/ 492.

(8) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 378.

قال ابن بشير: والمشهور أنه يكملها كان في ليلٍ أو نهارٍ مراعاةً للخلاف؛ إذْ من المخالفين من يقول: إنَّ النافلة أربع ركعات في الليل والنهار، وهو قولٌ مشهور.

والشاذُّ أنَّه لا يُكملها؛ لقوله ﷺ: «**صلاة النافلة مثنى مثنى**»[1].

وهذا القول يقتضي كون الشاذ في المشهور لا يراعى؛ لأن القول مشهور في نفسه، وهو في مقابلة الحديث، فالتفت هذا إلى الحديث لا إلى شهرة القول[2].

فرع:

فإن افتتح نافلة على أن يصليها أربعًا أو ستًّا، فقال أشهب في "المجموعة": إن استفاق وهو راكعٌ في النافلة في الثالثة؛ جلس ولا يرفع ولا قضاء عليه.

قال أشهب: فإن قطع الثالثة، وكان قبل أن يعقدها؛ قضى ركعتين، وإن كان بعد أن عقدها؛ قضى أربعًا[3].

ورأى أنَّه لما كان مأمورًا بإتمام أربع ركعات، فكأنه جنى على الأربع، فعليه أن يأتي بأربع.

قال أشهب: إلا أن يكون قطعها ساهيًا؛ فلا قضاء عليه[4]؛ لأنَّ النافلة إنما يجب قضاؤها إذا قُطعت عمدًا.

وأما إذا قُطعت سهوًا؛ فلا يقضي إلا أنه في السهو يرجع بالقرب إلى إكمال صلاته، فإن تباعد؛ فلا شيء عليه.

فرع:

فلو تنفَّل بأربع، وتعمَّد ترك القراءة فيها؛ أعاد ركعتين، قاله أشهب[5].

وكأنه رأى أنَّه لما تركها من الأولى والثانية لم تنعقد له صلاةٌ حتى يكون مأمورًا بعد

---

(1) تقدم تخريجه في الاجتماع لصلاة الخسوف من كتاب الصلاة: 292/3.

(2) التنبيه، لابن بشير: **1/ 492**.

(3) من قوله: (فإن افتتح نافلة) إلى قوله: (قضى أربعًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 528**.

(4) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 528**.

(5) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 528**.

ذلك بثالثة أو رابعة[1]، وإنما هو مأمور بأصل النافلة ركعتين.

قال أشهب: ولو قَرَأَ في الأولى، وترك القراءة في الثانية عامدًا، أو قرأ في الثالثة، وتركها في الرابعة، أو تركها في الثانية مع الثالثة؛ فلا يعيد إلا ركعتين[2].

[الجهر في النوافل]

(ولا بأس بالجهر فيها ليلًا ونهارًا)[3].

أما الجهر في اللَّيل؛ فلا خلاف فيه.

قال المازري: واستحبَّ ابن حبيب الجهر[4] في نافلة الليل، واختار مالك رفعَ الصوت فيها، وكان الناس بالمدينة [ز: 163/ أ] يتواعدون لقيام القراء بالليل[5].

قال أبو محمد: ويُستحَبُّ في نوافل الليل الجهر[6].

واختُلِفَ في النهار فقال مالك في "المختصر": لا بأس أن يجهر في النافلة ليلًا ونهارًا[7].

وقال في "المبسوط": يُخافِت بالقراءة[8].

قال أيضًا: يُستَحبُّ لمن صلَّى في بيته أن يجهر بالقراءة، وإن كان نهارًا فتنفَّل بحضرة غيره لم يجهر بالقراءة، ولو [كان][9] في ناحية المسجد حيث لا يسمعه أحدٌ؛ لم يكن بأسٌ أن يرفع صوته[10].

---

(1) في (ز): (أربعة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 528.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 263 و(العلمية): 1/ 121.

(4) في (ز): (الإجهار) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(5) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 816.

(6) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 26.

(7) قول مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 177.

(8) قوله: (وقال في المبسوط: يُخافت بالقراءة) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 787.

(9) كلمة (كان) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(10) من قوله: (قال أيضًا: يستحب) إلى قوله: (أن يرفع صوته) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 381.

وقال القاضي عبد الوهاب: يجوز الجهر في النافلة ليلًا.

واختُلِفَ في ذلك بالنهار، فقيل: جائز، وقيل: مكروه.

قال: وهذا في التنفل المبتدإ، فأما في السُّنن المؤقتة، فإنها مستقرة على ما وَرَدَ به الشرع منها من إسرار[1] أو جهرٍ.

فوجه الجواز أنَّه وقتٌ للتنفل؛ فجاز أن تؤدَّى فيه سرًا وجهرًا؛ كالليل[2].

قال ابن بشير: وهذا ما لم تَعرِض له حالة تمنعُ من الجهر، وهي فساد النية معه[3].

قال الأبهري: ولأنَّ القراءة في الصلاة تجوز في النوافل وغيرها حسب ما خفَّ على الإنسان وتيسَّر من الجهر والإخفات؛ إلا أن يمنع من ذلك دليلٌ ولم يأتِ شيء يمنعه.

قال: وقد روِّينا عن جماعةٍ ممن تقدَّم أنهم كانوا يجهرون بالقراءة في النوافل بالليل والنهار.

ووجه الكراهة أن النفل تابعٌ للفرض، والقراءةُ في الفرض بالنهار سرًّا، وكذلك في نفله[4].

وقد ورد في الخبر: «**صَلَاةُ النَّهَارِ[5] عَجْمَاءُ**»[6]، وهذا يتناول[7] الفرض والنفل[8].

قال اللخمي: والجواز [أحسن][9]؛ لأنَّه أبلغ في تَفَهُّمِ القارئ، ولم يرد حديثٌ يمنع

---

(1) في (ز): (سر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(2) في (ز): (بالليل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في معونة عبد الوهاب.
المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 152**.

(3) التنبيه، لابن بشير: **1/ 493**.

(4) قوله: (ووجه الكراهة أن النفل... نفله) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 152**.

(5) في (ز): (الليل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

(6)لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه عبد الرزاق موقوفًا في مصنفه: **2/ 492**، برقم **(4199)** عن الحسن، وبرقم **(4200)** عن مجاهد، وبرقم **(4201)** عن أبي عبيدة بن مسعود.
وقال النووي في خلاصة الأحكام: **1/ 394**، برقم **(1243)**، باطل لا أصل له.

(7) في (ز): (يستحيل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(8) قوله: (وقد ورد في الخبر... الفرض والنفل) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: **1/ 493**.

(9) كلمة (أحسن) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

ذلك[1].

قال ابن بشير: ولا خلاف في جواز السرِّ بالليل والنهار، وقد كان الصدِّيق رضي الله عنه يُسِرُّ في تنفُّلِه بالليل، وكان الفاروق رضي الله عنه يجهر، فسَأَلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موجب فعلهما؟

فقال الصديق: أُسْمِع مَن أناجي، وقال الفاروق: أُوقِظُ الْوَسْنَانَ[2]، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم [فعلهما][3].

[حكم الجلوس في صلاة النوافل]

(ولا بأس بالجلوس فيها مع القدرة على القيام)[4].

والأصل في ذلك ما خرَّجه مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: "سألتُ عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا**"[5].

وخرَّج البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد قال: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ[6] نِصْفُ أَجْرِ**

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 381.

(2) ابن الأثير: الوسن: أول النوم، والوسنان النائم الذي ليس بمستغرق في نومه.اهـ. من النهاية: 5/ 186.

(3) كلمة (فعلهما) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تنبيه ابن بشير.

التنبيه، لابن بشير: 1/ 493.

والحديث صحيح، رواه أبو داود: 2/ 37، في باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، من كتاب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، برقم (1329).

والترمذي: 2/ 309، في باب ما جاء في القراءة بالليل، من أبواب الصلاة، برقم (447) كلاهما عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 263 و(العلمية): 1/ 121.

(5) رواه مسلم: 1/ 505، في باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (370)، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) كلمة (فله) يقابلها في (ز): (فهو مثل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري.

القَائِمِ»[1].

قال المازري: وقد اختَلَف الأئمة في تنصيف الأجر على ماذا يُحمل؟

فحَمَلَه ابن الماجشون رَحِمَهُ اللَّهُ على مَنْ[2] صلَّى قاعدًا مع قدرته على القيام، ورأى أن من أقعده [ز: 163/ ب] المرض في المكتوبة أو النافلة[3] فإنَّ أجره في القعود كأجره في القيام.

قال: ورأى بعض المتأخرين أنَّ التنصيف في صلاة الفرض جالسًا مع العجز عن القيام، وفي صلاة النفل جالسًا مع القدرة على القيام أو العجز عنه.

وذكر إسماعيل القاضي أنَّ الحديث وَرَدَ في النوافل، قال: لأنَّ الإتيان بها غير[4] واجب.

قال: فإذا أتى بها جالسًا؛ كان له نصف أجر القائم على رأي[5] من قدَّمنا ذِكْرَه من المتأخرين، وتخصيص[6] الحديث بالنوافل يفتقر إلى دليل[7].

قال بعض المتأخرين: ومما يشهد بصحَّةِ ما قاله القاضي إسماعيل ما خرَّجه مالك في "موطئه" عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: لما قَدِمْنا المدينة نَالَنَا وعكٌ شديدٌ، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلُّون في سُبْحَتِهِمْ قعودًا فقال ﷺ: «**صَلَاةُ الْقَاعِدِ**

---

(1) رواه البخاري: 2/ 47، في باب صلاة القاعد، من أبواب تقصير الصلاة، برقم (1115)، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) كلمتا (على من) يقابلهما في (ز): (على أن من) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(3) كلمتا (أو النافلة) يقابلهما في (ز): (والنافلة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(4) في (ز): (عن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(5) في (ز): (قال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(6) كلمة (وتخصيص) يقابلها في (ز): (ويحتمل تخصيص) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(7) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 817.

مِثْلُ نِصْفِ صَلاَةِ الْقَائِمِ»[1].

والسُّبْحَةُ: صلاة النافلة[2].

قال الأبهري: وإنما قال مالك: (إنه يتنفل قاعدًا مع قدرته على القيام)؛ لأنَّ[3] صلاة التطوع مباحٌ للإنسان أن يصليها كيفما[4] أحب من قيام وقعود واضطجاع مع القدرة على غيره؛ لأنَّها فِعل خيرٍ، فجاز له أن يفعلها على حَسَبِ ما يخف عليه.

وقد كان النبي ﷺ يصلي التطوع قاعدًا مع قدرتِه على القيام.

قال سند: ولمَّا كان يجوز له ترك أصل هذه الصلاة؛ جاز له[5] ترك ما هو الأفضل، ويفعل الأدون على حسب ما يريد ويختار، وعلى هذا سائر التبرعات، فمن شاء فَعَل الأفضل، ومن شاء فَعَل الأدون[6].

قال المازري: فإذا ثبت أنَّ له الجلوس، فإنما ذلك إذا افتتح النافلة عليه.

قال: وأما لو افتتحها قائمًا، ثم أحبَّ أن يجلس، ففيه قولان أجازه ابن القاسم، ومنَعَه أشهب[7].

فوجهُ قولِ ابن القاسم هو أنها حالة تبيح[8] له افتتاح الصلاة جالسًا؛ فجاز أن ينتقل لها إلى الجلوس إذا افتتحها قائمًا كحالة العذر، قالَه الباجي[9].

---

(1) قوله: (قال بعض المتأخرين: ومما يشهد... صلاة القائم) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [85/ أ].

والحديث رواه مالك في موطئه: 2/ 188، في باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، من كتاب السهو، برقم (140)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) قوله: (والسُّبْحَةُ: صلاة النافلة) بنصِّه في التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1/ 212.

(3) في (ز): (فلأن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ز): (كيف) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) كلمتا (جاز له) يقابلهما في (ز): (جائز) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في مخطوط طراز المجالس.

(6) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [90/ أ].

(7) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 818.

(8) في (ز): (يباح) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في منتقى الباجي.

(9) المنتقى، للباجي: 2/ 218.

ووجه قول أشهب هو أنَّ صلاة القاعد غير صلاة القائم؛ ولهذا كانت على النصف منها، فإذا دخل في عبادة لم يكن له تغييرها إلى ما هو دونها، كما لو نوى اعتكاف يومين؛ لم يجُز له أن يقتصر على يوم[1].

قال المازري: وكان بعض أشياخي يرى أن الاختلاف إنما يحسُن فيمن افتتح قائمًا، فيرى القيام في جميعها غير لازم له، فأما من التزمه فأنه لا يُختلف في أنه لا يجلس، كما لا يختلف فيمن افتتحها [قائمًا ونيته أن يجلس، أن الجلوس يجوز له، وأما من افتتحها جالسًا][2]؛ فلا شكَّ في أنَّ له أن يقوم؛ لأنَّه ينتقل إلى ما هو أفضل.

واختُلِفَ في السجود، هل له أن يأتيَ به قائمًا مع القدرة على السجود بالأرض؟

فقال عيسى عن [ز: **164**/ أ] ابن القاسم: لا يومِئ بالسجودِ إلا من علة.

قال عيسى: في نافلة أو غيرها[3].

وقال ابن حبيب: إذا صلَّى جالسًا فإن شاء سجد، وإن شاء أومأ من غير علة، كما له ترك القيام[4].

قال اللخمي: والقول الأول أحسن؛ لأنَّ الجلوس للسجود كالقيام للركوع، ولو صلَّى النافلة قائمًا وهو صحيح؛ لم يجز له أن يومئ للركوع وهو قائم، كذلك لا يومئ للسجود وهو جالس [للسجدة الأولى ولا الثانية][5].

---

(1) قوله: (ووجه قول أشهب: هو أنَّ... على يوم) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**90**/ أ].

(2) عبارة (قائمًا ونيته أن... افتتحها جالسًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(3) قوله: (فقال عيسى عن ابن القاسم: لا يؤمئ... أو غيرها) بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 515**.

(4) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 260**.

شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 818 و819**.

(5) عبارة (للسجدة الأولى ولا الثانية) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 311**.

قال المازري: وروي عن ابن القاسم -أيضًا- أنه إن أومأ في النافلة؛ أجزأه(1).

قال بعض المتأخرين: ظاهر قوله(2) هذا الكراهة، وظاهر قول عيسى المنع(3).

[حكم التوجه للقبلة في نافلة السفر]

(ولا بأس بالتنفل في السفر الطويل على الراحلة إلى القبلة وغيرها)(4).

والأصل في جواز ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: 115].

قال ابن عمر: "نزلت في ذلك"(5).

وأما السُّنَّة فما خرَّجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يصلي سبحته على الدابة حيثما توجَّهت به"(6).

وخرَّج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ"(7).

---

(1) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 260.

(2) في (ز): (قول) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 818 و819.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 263 و(العلمية): 1/ 121.

(5) رواه مسلم: 1/ 486، في باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (700)، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115].

(6) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 209، في باب صلاة النافلة في السفر بالنهار، والصلاة على الدابة، من كتاب السهو، برقم (156).

والبخاري: 2/ 25، في باب الوتر في السفر، من كتاب أبواب الوتر، برقم (1000).

ومسلم: 1/ 486، في باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (700) جميعهم بألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) رواه مالك في موطئه: 2/ 209، في باب صلاة النافلة في السفر بالنهار، والصلاة على الدابة، من كتاب السهو، برقم (513).

ومسلم: 1/ 487، في باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (700) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما الإجماع فقال ابن يونس: لا خلاف في جوازه، ولا كراهة فيه من أحد[1].

إذا ثبت هذا فقال مالك: وله أن يصلي على دابته أينما توجَّهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة، ويسجد إيماءً[2].

قال الأبهري: لأنَّ تحويلَ وجهه إلى القبلة يتعذَّر؛ لأنَّه ينقطع عن سفرِه إذا كان سفره إلى غير جهة القبلة، وليس عليه أن ينزل كلما أرادَ أن يُصَلِّي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يُصَلِّي على دابته حيثما توجَّهت به.

واختُلف هل يشترط في ذلك استقبال القبلة وقت إحرامه، فظاهر قول مالك أنَّه لا يعتبر ذلك، وقد نصَّ على ذلك ابن بشير في "تنبيهه" فقال: ويصلِّي حيث توجهت به دابته، ولا يلزمه التوجه للقبلة للإحرام، ولا في غيره إذا كان توجهه إلى غير القبلة، لكن يجعل المكان الذي توجه[3] إليه كالقبلة في حقه، فلا يلتفت عنه[4].

وقال الشافعيُّ: إن كانت دابته مفردة غير مقطورة افتتحها إلى القبلة[5].

وهل إذا أَحْرم إلى جهةِ سيره يُشتَرط ألا ينحرف بوجهه إلى غيرها؟

فقال علي عن مالك[6]: إذا صلَّى في المحمل مُشَرِّقًا أو مُغَرِّبًا؛ فلا ينحرف إلى القبلة، وإن كان يسيرًا فلا يفعل، وليصلِّ قِبَل وجهه.

قال ابن حبيب: وإذا تنفَّل المسافر على الدابة فلا ينحرف إلى جهة القبلة، وليستند إلى وجهة دابته[7].

---

(1) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 313.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 75.

(3) في (ز): (توجهت) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تنبيه ابن بشير.

(4) التنبيه، لابن بشير: 1/ 431.

(5) قول الشافعي بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 120.

(6) عبارة (علي عن مالك) يقابلها في (ز): (ابن القاسم في "العتبية") وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد ومنتقى الباجي: 2/ 267.

(7) من قوله: (فقال علي عن مالك) إلى قوله: (إلى وجهة دابته) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 250 و251.

وإن وَصَلَ منزلًا وهو في الصلاة؛ فلا [ز: 164/ ب] يخلو إما أن يكون ذلك منزلًا يُقيم فيه أو لا، فإن كان منزلًا يقيم فيه؛ نزل عن دابته وأتمَّ صلاته على الأرض راكعًا وساجدًا، وإن كان منزلًا لا يقيم فيه؛ خفَّف قراءته وأتمَّ صلاته؛ لأنَّه يسير وقد يفعله والدابة تسير في المنزل قبل أن ينزل، وله أن يعمل في صلاته ما لا يستغني عنه الراكب(1).

قال ابن حبيب: له مَسْك عنان دابته، وضربها بالسوط، وتحريك رجليه عليها؛ إلا أنَّه لا يتكلم ولا يلتفت.

قال: ولا يسجد على قرَبَوس سرجه، ولكن يومئ إيماءً(2).

قال ابن بشير: وله أن يضرب الدابة التي تحته، أو غيرها إن احتاج إلى ذلك، ويركض ما تحته لكن يلتزم ترك الكلام وهذا؛ لأنَّه يفعل ما هو مِنْ مصلحةِ سفره بحسب ما تدعو إليه الضرورة(3).

وهل يشترط أن يكون سفرًا تقصر فيه الصلاة؟

فأما من خرج فرسخًا أو فرسخين؛ فلا(4).

وقال الشافعي: يجوز(5).

قال الأبهري: وإنما قال ذلك مالك؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [البقرة: 144]، فأَمَر اللهُ ﷻ المُصَلِّي بالتوجه إلى القبلة حيث كان؛ إلا أن يمنعه من ذلك عذر لا يُمْكِنه التوجه معه إليها؛ سواء كان حاضرًا أو مسافرًا.

وإن كان سفرًا تُقصَر في مثله الصلاة؛ جاز له أن يصلي النافلة راكبًا حيثما توجَّهت به دابته؛ لأنَّ وقت النافلة متصل، وليس كذلك وقت الفريضة.

وروى مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَاره

---

(1) من قوله: (وإن وصل منزلًا) إلى قوله: (يستغني عنه الراكب) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 121.

(2) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 250.

(3) التنبيه، لابن بشير: 1/ 431.

(4) قوله: (فأما من خرج فرسخًا أو فرسخين؛ فلا) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 80.

(5) قول الشافعي بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 489.

وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ"[1]؛ فلهذا قال مالك: (إنه يصلي النافلة حيثما توجَّهت به راحلته إذا كان سفرًا تقصر في مثله الصلاة)؛ لأنَّ ما بين المدينة وخيبر سفر يُقصر في مثله الصلاة[2].

فأما ما دون ذلك من السفر؛ فلا يجوز أن يصلي راكبًا إلى غير القبلة؛ لعموم أَمْرِ الله ﷻ للمصلي أن يتوجَّه نحو القبلة حيث كان، ولم يحدِّدوا السفر الذي تُقْصَر في مثله الصلاة، فلو جاز ذلك؛ لجاز أن يَرِدَ في القصر والفطر، وهذا فاسد، والله أعلم.

قال المازري: ومن شَرْط التنفل عندنا على الدابة أن يكون ذلك في السفر لا في الحضر، خلافًا لأبي يوسف في أحد قوليه.

والحجة عليه قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ الآية [البقرة: 144]، وهذا على عمومه إلى أن يَرِدَ ما يُخَصِّصه.

وقد وَرَدَ في السفر الحديث الذي ذكرناه فعَدَلْنا به عن الظاهر، وقد خصَّصناه، فإن قاس الحضر على السفر منعناه من القياس؛ لاختصاص السفر من الرخص بما لا يختص به الحضر.

فإذا ثبت أنَّ مِن شرطِ المتنفل أن يكون مسافرًا [راكبًا][3]، فإن من [ز: 165/ أ] شرط السفر أن يكون سفرًا تُقْصَر في مثله الصلاة خلافًا للشافعي في إجازته ذلك في السفر الطويل والقصير.

وقد حكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب أنَّ الجمع بين الصلاتين في السفر يجوز في طويل السفر وقصيره[4].

وأقصى ما يمكن أن يفرَّق به بين المسألتين عندي أن يُقال: إنَّ أعظم مراتب السفر القصير أن يكون في حكم الحضر، والجمع بين الصلاتين قد يُباح في الحضر؛ للمشقَّةِ

---

(1) تقدم تخريجه في حكم التوجه للقبلة في نافلة السفر من كتاب الصلاة: 299/3.

(2) من قوله: (وروى مالك) إلى قوله: (في مثله الصلاة) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 253.

(3) كلمة (راكبًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(4) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 315.

كالجمع في المطر، وترك استقبال القبلة لا يباح مع الإمكان في الحضر على حال من الأحوال، فلمَّا كان للحضر مدخل في جواز الجمع؛ أبيح الجمع في السفر القصير؛ لأنَّ أقصى مراتبه أن يكون كالحضر.

ولمَّا كان [ترك][1] استقبال القبلة مع الإمكان لا مدخل للحضر فيه؛ لم يكن للسفر القصير فيه مدخل مع أنَّ الجمع بين الصلاتين لا يوقِع في فعل الصلاة في غير وقتها الذي هو واجب اعتباره، فسُومِح به في السفر القصير، ولمَّا كانت المسامحة بالصلاة[2] على الدابة في السفر [القصير][3] تُوقِع في ترك استقبال القبلة الذي يجب اعتباره؛ لم تصح المسامحة به[4].

[هل تصح الإمامة في النوافل]

(ولا بأس بالإمامة في النافلة)[5].

والأصل في ذلك ما رُوي أنَّ النبي ﷺ صلَّاها في جماعة، وأمَّ فيها حين بات ابن عباس رضي الله عنهما عند خالته ميمونة[6]، وصلَّى النبيُّ ﷺ بأنس، واليتيم والعجوز من ورائهم[7].

قال الأبهري: ولأنَّ الصلاة فعل خير، فلا بأس أن يصلوا مجتمعين ومنفردين؛ بل

---

(1) كلمة (ترك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(2) كلمة (بالصلاة) يقابلها في (ز): (بالسفر القصير) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(3) كلمة (القصير) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 488، وما بعدها.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 263 و(العلمية): 1/ 121.

(6) رواه مسلم: 1/ 528، في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (763)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(7) تقدم تخريجه في الذي يصلي خلف الصف من كتاب الصلاة: 160/3.

الجماعة أفضل؛ لأنَّه أعظم لثوابهم.

إذا ثبت هذا فقال مالك: وجائز صلاة النافلة ليلًا ونهارًا، ويجمعها الرجل بأهلِ بيته وغيرهم(1).

قال ابن أبي زمنين: معناه أنَّ [يكون](2) القوم قليلًا كالرجلين والثلاثة مما لا يكون مشتهرًا، وقاله ابن حبيب(3).

قال ابن بشير: ومن صفاتها الانفراد والجماعة، فلا خلاف في جواز الانفراد مطلقًا، وأما الجمع؛ فلا خلاف في جوازه في صلاة نافلة رمضان، لكن الانفراد عند مالك أفضل.

وأما غير ذلك من النوافل، فإن كان الجمع في المواضع الخفية والجماعة اليسيرة؛ جاز.

وقد صلَّى النبي ﷺ في بيته، واقتدى به ابن عباس رضي الله عنهما وصلَّى في غير بيته، واقتدى به رجل وصبي(4) وامرأة.

وإن كان الموضع مشهورًا والجماعة كبيرة؛ فكَرِهَه ابن حبيب، وهو مقتضى المذهب، ومنه ما يفعل في بعض البلاد من الجمع ليلة النصف من شعبان، وليلة عاشوراء.

ولا يختلف المذهب في كراهته، وينبغي للأئمة [والفقهاء](5) أن يتقدَّموا في النهي عنه(6).

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 97، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 88.

(2) كلمة (يكون) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(3) قوله: (قال ابن أبي زمنين: معناه... وقاله ابن حبيب) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 370.

(4) كلمتا (رجل وصبي) يقابلهما في (ز): (رجل فتى وصبي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(5) كلمة (والفقهاء) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تنبيه ابن بشير.

(6) التنبيه، لابن بشير: 1/ 494.

قال اللَّخمي: والتنفُّل في البيت فذًّا أو مع الأهل أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ[162/ ب] الصَّلَاةِ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»(1)، فجعل كتمان(2) التطوع أفضل من صلاته في مسجده، وإن كانت الصلاة في مسجده بألف صلاة.

وقياسًا على الصدقات، قال الله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ الآية [البقرة: **271**].

قال مالك: وصلاة النافلة في مسجد النبي ﷺ للغرباء أحب إليَّ من صلاتهم في بيوتهم(3).

قال ابن حبيب: وقال النبي ﷺ: «**اجعلوا بيوتكم مساجد، ولا تجعلوها قبورًا، فإن صلاة المرء في بيته أفضل**»(4).

وقال النبي ﷺ: «**فضل صلاة الخلوة في التطوع على صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ**»(5).

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: **2/ 312**، في باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، من أبواب الصلاة، برقم **(450)**.

والمروزي في مختصر قيام الليل، ص: **81**، واللفظ له كلاهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(2) في (ز): (كمال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) قول الإمام مالك بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 262**.

و التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 382**.

(4) هذا الحديث ملفق من حديثين:

الأول: متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 60**، في باب التطوع في البيت، من كتاب التهجد، برقم **(1187)**.

ومسلم: **1/ 538**، في باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم **(777)** كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» وهذا لفظ البخاري.

والثاني: صحيح، رواه أبو داود: **1/ 274**، في باب صلاة الرجل التطوع في بيته، من كتاب الصلاة، برقم **(1044)**، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

(5) قول ابن حبيب بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 374** و**375**.

=

[حكم صلاة تحية المسجد]

(ومن دخل المسجد؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس، وذلك مستحبٌّ له غير مستحق عليه)[1].

والأصل في ذلك ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»، والخبر في "الموطأ" والبخاري، ومسلم[2].

وخرَّج مسلم في "صحيحه" عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، فَجَلَسْتُ، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «**فَإِذَا دَخَلَ[3] أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا**

=

والحديث ذكره المتقي الهندي في كنز العمال: 7/ 556، برقم (20232)، وعزاه لابن السكن عن ضمرة بن حبيب عن أبيه.

وأصله متفق على صحته، رواه البخاري: 8/ 28، في باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، من كتاب الأدب، برقم (6113).

ومسلم: 1/ 539، في باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (781) كلاهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

(1) التفريع (الغرب): 1/ 263 و(العلمية): 1/ 121.

(2) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 225، في باب انتظار الصلاة والمشي إليها، من كتاب السهو، برقم (170).

والبخاري: 1/ 96، في باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، من كتاب الصلاة، برقم (444).

ومسلم: 1/ 495، في باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (714)، جميعهم بلفظه عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(3) عبارة (جُلُوسٌ، قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ) يقابلها في (ز): (حولك جلوسًا، قال: «فإذا جاء») وما أثبتناه أتينا به من

=

يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»[1].

وظاهر هذا أنَّ من أَتى حلقة عالم في المسجد رَكَعَ قبل أن يجلس، وذلك مندوبٌ إليه غير واجب؛ لأنَّه يأمره بأن يقوم ويركع؛ بل قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ**»[2]، وهذا يتعلَّق بالمستقبل؛ ولهذا قال في الموطأ[3]: (ذلك حسن، وليس بواجب)[4].

وأما من طريق المعنى، فإذا أُمِرَ بتحية المسجد قبل أن يجلس فيه؛ فلأنَّ المسجد بيتُ الله بُنِيَ للصلاة والذكر؛ ولهذا لا يجوز رفع الصوت فيه، والداخل فيه داخلٌ على مولاه مقبِلٌ إلى طاعته، وقد جعلت الصلاة تحية من المسلم لمولاه تعالى، فأُمِرَ بالتحية على الله تعالى، وبما يوصِّله إليه -جلت عظمته سبحانه وتعالى- وذلك بالصلاة[5]؛ فلذلك أُمِرَ بها.

قال الباجي: ولأن هذه المساجد إنما بُنِيَت للصلاة، وإنما تقصد للصلاة، ويستحب أن يكون أول ما يبدأ به فيها من الأعمال الصلاة؛ ليأمنَ بذلك فوات ما قصد إليه لحدث أو غيره[6].

قال القاضي: ولم يقل أحدٌ بوجوب تحية المسجد إلا داود، وأما فقهاء الأمصار كلها على نفي وجوبها.

والدليل على عدم وجوبها حديث الأعرابي لما سأل النبي ﷺ عما افترض عليه،

=

صحيح مسلم.

(1) رواه مسلم: **1/ 495**، في باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم **(714)**، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(2) جزء من حديث صحيح، رواه أبو داود: **1/ 127**، في باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، من كتاب الصلاة، برقم **(467)**.

والترمذي: **2/ 129**، في باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، من أبواب الصلاة، برقم **(316)** كلاهما عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(3) في (ز): (المستقبل) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب والكلام من موطأ مالك.

(4) موطأ مالك: **2/ 226**.

(5) في (ز): (الصلاة) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(6) المنتقى، للباجي: **2/ 297**.

فقال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»(1).

قال المازري: وتحية المسجد زائدةٌ على الخمس؛ فوجب [ز: 165/ أ] أن تكون تطوعًا(2).

فرع:

فإن دخل المسجد الحرام فقال مالك: (يبدأ بالطواف قبل الركوع)(3).

ووجه ذلك أنَّ الطواف صلاة، وهو مختصٌّ بهذا الموضع؛ فلذلك بدأ به قبل الصلاة التي لا تختص به؛ بل يشاركها فيها سائر المساجد، والطواف تحية للمسجد الحرام كما أنَّ الركوع تحيةً لما عداه من المساجد على أنَّ الطواف لا يتم إلا بركوعه، فجُمِعَ له الأمران(4).

فرع:

فإن دخل مسجد النبي ﷺ فقال مالك في "العتبية": يبدأ بالصلاة قبل السلام، ثم وسَّع له مالك أن يبدأ بالسلام على النبيِّ ﷺ قبل الصلاة، واستحبَّ ابن القاسم أن يبدأ بالركوع(5).

قال ابن يونس: وأحب مواضع التنفل فيه؛ مُصَلَّى النبي ﷺ وهو العمود المخلَّق.

وأما الفريضة؛ فالتقدم إلى الصفوف أحب إليَّ، قاله مالك في "العتبية"(6).

---

(1) قوله: (قال القاضي: ولم يقل أحدٌ... أن تتطوع) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [167/ أ].

والحديث تقدم تخريجه في أول كتاب صلاة العيدين: 308/3.

(2) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 365.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 525 و526 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 375.

(4) من قوله: (فإن دخل المسجد) إلى قوله: (فجمع له الأمران) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 298.

(5) البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/ 94.

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 369.

و الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 375.

والسلام المشروع لمن وَقَفَ بالقبر هو السلام على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما قاله مالك في "المبسوط".

واختلف كيف يقول؟

فروى مالك عن عبد الله بن دينار أنه رأى عبد الله بن عمر يقفُ على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، وعلى أبي بكر وعمر[1]، هكذا رواه يحيى بن يحيى.

وقال فيه[2] ابن القاسم: فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر.

وقد اختَلَفَ الناس في الصلاة على غير النبي ﷺ فمَنَع من ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وأجازه غيره.

قال الباجي: وهو الأكثر من مذاهب الخاصة والعامة؛ [إلا أن يمنع من ذلك مانع][3].

واحتجَّ بقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ الآية [الأحزاب: 43]، وبقول النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»[4].

وذكر ابن وهب عن مالك أنه يقول في السلام عند القبر: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

قال الباجي: ووجدتُ لابن وهب عن مالك أنه يدنو ويسلِّم ولا يمسَّ القبر بيده[5].

---

(1) رواه مالك في موطئه: **2/ 231**، في باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، من كتاب السهو، برقم **(574)**.

والبيهقي في سننه الكبرى: **5/ 403**، برقم **(10272)** كلاهما عن عبد الله بن دينار رحمه الله.

(2) كلمتا (وقال فيه) يقابلهما في (ز): (وروى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في منتقى الباجي.

(3) عبارة (إلا أن يمنع من ذلك مانع) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: **8/ 77**، في باب الصلاة على النبي ﷺ، من كتاب الدعوات، برقم **(6357)**.

ومسلم: **1/ 305**، في باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، من كتاب الصلاة، برقم **(406)** كلاهما عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(5) من قوله: (والسلام المشروع لمن وقف بالقبر) إلى قوله: (ولا يمس القبر بيده) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2/ 315** و**316**.

وسُئِلَ مالك أين يقف من أراد التسليم على النبي ﷺ من القبر؟

قال: عند الزاوية التي تلي القبلة مما يلي المنبر يَستقبِل القبلة، ولا أحب أن يمسَّ القبر بيده[1].

واختُلِفَ هل يدعو عند القبر؟

فقال مالك في "المبسوط": لا أرى أن يقف عنده يدعو، ولكن يسلِّم ثم يمضي.

قال الباجي: وروى ابن وهب عنه أنه يدعو مستقبل القبر، ولا يدعو وهو مستقبل [القبلة][2] وظهره إلى القبر.

وهل على مَنْ دخل المسجد أن يقفَ بالقبر؟

فقال مالك في "المبسوط": إنما ذلك على الغرباء إذا دخلوا وخرجوا، وليس ذلك على أهل المدينة.

قال ابن القاسم: ورأيتُ أهل المدينة يفعلونه إذا أرادوا الخروج منها أو دخولها، وهو رأيي[3].

[حكم تحية المسجد في وقت النهي عن الصلاة]

(وإن دخل في وقت نهي؛ فلا ركوع عليه)[4].

اختُلِفَ إذا دخل المسجد في وقت نُهِيَ عن الركوع فيه مثل أن يدخل بعد الصبح، أو بعد صلاة العصر، هل يركع أم لا؟

فقال مالك: لا يركع فيه[5]، وقال أبو حنيفة، والشافعي: يركع.

ودليلنا [ز: 166/ ب] ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: "أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر

---

(1) قوله: (وسُئل مالك... يمس القبر بيده) بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 557.

(2) كلمة (القبلة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(3) من قوله: (واختلف هل يدعو) إلى قوله: (دخولها، وهو رأيي) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 315 و316.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 263 و(العلمية): 1/ 121.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في التمهيد، لابن عبد البر: 20/ 100.

حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس"[1].

(وكذلك إن كان على غير طهارة)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الصلاة بغير طهارة غير جائزة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[3]، ولأنَّه إجماع الأمة.

قال في "الطراز": ويُستحبُّ لمن دخل المسجد في وقت ركوع أن يكون على وضوء؛ ليصلي تحية المسجد؛ لأنها مستحبَّة، وما لا يتم فعل المستحب إلا به؛ فهو مستحب.

[فيمن مرَّ من المسجد مجتازًا]

(وإن مرَّ مجتازًا؛ فلا ركوع عليه)[4].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله رضي الله عنهما كانا يخترقان المسجد لحاجتهما، ولا يركعان.

وبلغ مالكًا عن زيد رضي الله عنه أنه كره أن يمر فيه مجتازًا، ولا يركع، ولم يعجبه ما كره زيد رضي الله عنه من ذلك.

قال أبو عمران: أجاز زيد رضي الله عنه المرور في المسجد ابتداءً[5]، ولا يركع وفَعَلَه، وكرهه في الرجوع، ولا يركع[6].

---

(1) من قوله: (وقال أبو حنيفة) إلى قوله: (حتى تطلع الشمس) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 114.

والحديث تقدم تخريجه في وقت خسوف الشمس من كتاب الصلاة: 3/310، 311.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 263، و(العلمية): 1/ 121.

(3) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة: 3/ 311.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 263 و(العلمية): 1/ 121.

(5) كلمتا (المسجد ابتداءً) يقابلهما في (ز): (الابتداء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) من قوله: (لأنَّ زيد بن ثابت) إلى قوله: (ولا يركع) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 372 و373.

وقال سند: ولعلَّ زيدًا قاسَ العبورَ على اللبث، كما مُنِعَ الجنب من الجميع؛ لحرمة المسجد، فكذلك هذا الركوع شُرِعَ لحرمة المسجد، فيستوي فيه الجميع كما في حقِّ منع الجنب.

والفرق بينهما على قول مالك هو أنَّ الجنب على صفة ممنوعةٍ من الكون في المسجد بها، وما كان من وجه المنع يستوي فيه[1] العبور واللبث كحملِ الميتة والخمر.

والطاهر غير ممنوع، فجاز أن يُفرَّق في حقه بين العبور واللبث؛ لأنَّ العابر ما دخل لأجل المسجد، ولا لما يتعلق به، وإنما دخل لحاجته، والذي دخل ليجلس دخل لأجل المسجد، وهو موضع قربةٍ وبيتُ الله تعالى، فلا يجلس إذا دخل بيت الله حتى [يأتي][2] بتحية يتعلق بها اللبث، وليس ذلك إلا الصلاة[3].

[فيمن تكرر منه دخول المسجد]

(وإن ركع عند [أول][4] دخوله، ثم تكرر الدخول منه؛ فلا شيء عليه)[5].

إنما قال ذلك؛ لأنَّه قد أتى بما أُمر به فلا يلزمه ركوع آخر، ولو لزمه ذلك؛ لأدَّى إلى حرج ومشقة، والنوافل مبناها على المسامحة.

[فيمن جلس قبل أن يركع تحية المسجد]

(وإن جلس قبل صلاته؛ صلَّى بعد جلوسه)[6].

وإنما قال ذلك؛ لأنه مندوبٌ إلى تحية المسجد مأمور بها؛ للحديث الذي تقدَّم،

---

(1) كلمتا (يستوي فيه) يقابلهما في (ز): (مستوفية) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(3) انظر: المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [167/ أ].

(4) كلمة (أول) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 263 و(العلمية): 1/ 121.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 263 و(العلمية): 1/ 122.

فإن جلس قبل أن يفعلها؛ أُمر أن يأتيَ بها؛ لأنَّه يمكنه استدراك ما فاته من فعلِها فلم تسقط عنه فعلها.

[التنفل في السفينة]

(ولا يتنفل المرء في السفينة إلى غير القبلة، وليستدرِ المصلي فيها إذا استدارت إلى القبلة)(1).

اختُلِفَ في الصلاة في السفينة إلى غير القبلة حيث توجَّهت فقال مالك: (ولا يتنفل في السفينة إيماء حيث توجَّهت به مثل الدابة)(2).

والفرق بينهما أن السفينة يقدر أن يدور فيها إلى القبلة، ولا يقطع ذلك عليه طريقه، وفي الدابة لو لم يُصل إلا إلى القبلة لم يستطع ذلك إلا بمخالفة طريقه، فوُسِّعَ له في ذلك(3).

قال [ز: **167**/ أ] سند: ولأنَّ حكم السفينة في حكم البيت(4) لا في حكم الدابة، فلا يتعذر فيها التوجُّه إلى القبلة.

والتوجه من واجبات الصلاة، فإذا أمكن لم يسقط، وإذا تعذَّر سقط كسائر واجبات الصلاة(5).

قال الأبهري: وإنما قال مالك: (لا يتنفل من في السفينة إلا إلى القبلة)؛ لأنَّ على المصلِّي أن يتوجَّه إلى الكعبة حيثما كان؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ الآية [البقرة: **144**]، والذي في السفينة قادرٌ على استقبالها، فلا يجوز له أن يدع ذلك.

وليس كالمسافر على دابته إذا كان سفره إلى غير جهة القبلة؛ لأنَّه ينقطع عن سفره

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **264** و(العلمية): **1**/ **122**.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **108**.

(3) قوله: (والفرق بينهما أن السفينة... في ذلك) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2**/ **53**.

(4) في (ز): (اللبث) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في مخطوط طراز المجالس.

(5) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**242**/ ب و**243**/ أ].

متى توجَّه إلى القبلة؛ ولهذا قال مالك: إن المصلي في السفينة الفريضة لا يجوز له أن يصلي قاعدًا مع قدرته على القيام؛ لأنَّ الله ﷻ ألزم القادر على القيام في الصلاة أن يصليها قائمًا، فليس يجوز له ترك ذلك، ولو جاز له ذلك؛ لجاز أن يترك كل فرض مع القدرة عليه إلى بدل أو إلى غير بدل، وهذا فاسد[1].

قال المازري: ولأنَّ التوجَّه إلى القبلة ممكن فيها؛ لكون الراكب فيها يحكم نفسه، والدابة لا يمكنه ذلك فيها، فعُفِيَ له عن ذلك في الدابة؛ لتعذر الإمكان، ولم يعف له في السفينة؛ لوجود الإمكان[2].

وفي كتاب ابن حبيب: قال مالك: السفينة كالدابة يتنفل فيها حيثما توجهت به[3]، ورأى أنها حالة ضرورة، فجاز التنفل فيها على ما تيسَّر عليه.

أصلُه: الدَّابة.

قال في "الطراز": متى قدر على التوجه إلى القبلة ابتدأ الصلاة إلى القبلة، فلا يبالي بعد ذلك كيف ما دارت إذا لم يمكنه الانحراف إلى القبلة.

وأما الفريضة؛ فلا يخلو إما أن يكون قادرًا على الخروج منها أو غير قادر، فإن كان قادرًا على الخروج منها فقال مالك: أحب إليَّ أن يخرج منها فإن صلَّى فيها؛ أجزأه[4]، وذلك لما لحِقَه من الشغل عن الصلوات بالحركات المتوالية[5].

قال اللخمي: ولأنَّ صلاته في البر أقرب للسكينة والوقار، ولتعفير وجهه في التراب[6].

وقد روى ابن وهب أنَّ جماعةً من أصحابه كانوا يصلون في السفينة، وهم قادرون على الخروج منها، ولا يجب عليه النزول إلى البر، وقد يكون في موضع يصعب فيه

(1) قول مالك بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 314.

(2) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 490.

(3) قوله: (وفي كتاب ابن حبيب... توجهت به) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 53.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 123 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 108.

(5) انظر: المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [242/ أ وما بعدها].

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 479.

النزول إلى البر[1].

قال في "الطراز": وهذا إذا كانت السفينة في البحر، وأما إذا كانت على البر فهي في حكم السرير، والصلاة على ذلك جائزة[2].

وإن كان غير قادر على الخروج منها، فلا يخلو إما أن يقدر على القيام والركوع والسجود، أو لا يقدر.

فإن قدر على القيام؛ فلا يصلي جالسًا، وهذا قول مالك[3] والشافعي، فإنه متى قَدَرَ على القيام فيها، أو الخروج إلى البرِّ فصلى جالسًا فيها؛ لم يجزئه.

وقال أبو حنيفة: يجزئه[4].

ودليلنا ما روي أنَّ النبي ﷺ «**أمر جعفر** [ز: **167**/ ب] **بن أبي طالب أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا**»[5].

والأمر على الوجوب، ولأنَّه قادر على القيام؛ فلم يسقط عنه.

قال ابن وهب: فإن صلوا جلوسًا وهم قادرون على القيام؛ أعادوا أبدًا، فإن لم يقدروا على القيام ولا على النزول، فلهم أن يصلُّوا جلوسًا، ولا بأس أن يؤمهم أحد، قاله مالك في "العتبية"[6]؛ لأنَّ إسقاط الصلاة لا يمكن، وتأخيرها إلى أن ينقضي وقتها[7] غير ممكن، وتكليفهم القيام وهم غير قادرين عليه لا يتأتَّى، فلم يبق [إلا أن يصلوا جلوسًا.

---

(1) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 124**.

(2) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**241**/ ب و**242**/ أ].

(3) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 123**.

(4) من قوله: (فإن قدر على القيام) إلى قوله: (أبو حنيفة: يجزئه) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: **1/ 394**.

(5) رواه البزار في مسنده: **4/ 157**، برقم (**1327**).

والهيثمي في مجمع الزوائد: **3/ 163**، برقم (**2991**) كلاهما عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 252** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 159**.

(7) كلمتا (ينقضي وقتها) يقابلهما في (ز): (تنقضي في وقتها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

قال مالك: يكره ركوب البحر لما يدخل على][1] الإنسان من نقصٍ في صلاته وغير ذلك.

قال اللَّخمي: ركوب البحر على ثلاثة أوجه:

جائز إذا كان يعلم من شأنه أنه يقدر على صلاته قائمًا ولا يميد.

ومكروه إذا لم تتقدم له عادة بركوبه، ولا يعلم إذا ركبه هل يميد وتتعطَّل صلاته أم لا.

ولا يقال: إنه ممنوع؛ لأنَّ الغالب السلامة.

وممنوع إذا كان يعلم من نفسه أنَّه يميد، ولا يقدر على أداء الصلاة، أو كان لا يقدر على الصلاة لكثرة الركاب، أو لا يقدر على السجود.

سئل مالك عن أهل السفينة لا يقدر أحدهم أن يركع ويسجد إلا على ظهر أخيه؟

قال: ولِمَ يركبوها؟

قيل: للحج والعمرة.

قال: فلا يركبوها لحج ولا لعمرة، أيركب حيث لا يصلي! ويل لمن ترك الصلاة[2].

[حكم التنفل للمسافر الماشي]

(ولا يتنفل المسافر الماشي)[3].

اختلف هل يتنفل المسافر[4] ماشيًا، فمنعه مالك وأبو حنيفة.

---

(1) عبارة (إلا أن يصلوا جلوسًا... يدخل على) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 252** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 444 و445**

و من قوله: (قال مالك: يكره ركوب) إلى قوله: (لمن ترك الصلاة) بنصِّه في التبصرة، للخمي: **1/ 478**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 264** و(العلمية): **1/ 122**.

وكلمة (الماشي) يقابلها في (ز): (الماشي ماشيًا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(4) كلمتا (يتنفل المسافر) يقابلهما في (ز): (يتنفل الماشي المسافر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

وقال الشافعي: يجوز(1).

ودليلنا عموم قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ الآية [البقرة: **144**] فأمر الله عز وجل المصلي بالتوجه إلى القبلة حيث كان، إلا ما قامت عليه الأدلة من جواز ترك الاستقبال فيه، وهو ما ذكرناه من صلاة النبي ﷺ راكبًا إلى غير القبلة، ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلَّى ماشيًا، وكذلك لم ينقل عن أحد من أصحابه أنه تنفَّل ماشيًا، فلم يجز أن يلحق الماشي الراكب.

والفرق عندنا بين الراكب والماشي هو أنَّ الراكب كالمتنفل جالسًا، وإنما عُفِيَ له عن القبلة خاصة، والراجل الماشي يعمل المشي الكثير وهو مضاد للصلاة، فلا يعفى له عنه، فيكون قد عفي له عن أمرين منافيين للصلاة(2).

قال اللَّخمي: ولأنَّ الماشي يَسْتعمِلُ نفسه فيما يضاد الصلاة من تصرفه، وسعيه في أمور دنياه، والآخر يُسار به على بعيره، أو في المحمل، أو في السفينة، وذلك لا ينافي الصلاة(3).

قال بعض المتأخرين: ولأنَّ الأصل في الصلاة السكون والاستقرار والتمكين من الأفعال، وإنما جاءت الرخصة في الراكب، فاقتصر فيها على محلها(4).

[التنفل مضطجعًا وعلى الجنب]

(ولا يتنفَّل المضطجع على جنبه، ولا على ظهره إلَّا من علَّةٍ)(5).

اختُلِفَ في التنفل مضطجعًا، [ز: **168**/ أ] فذكر اللخمي فيه ثلاثة أقوال:

أحدها أن ذلك جائزٌ للمريض [خاصَّة](6).

---

(1) قوله: (اختلف هل يتنفل... الشافعي: يجوز) بنحوه في المجموع، للنووي: **3/ 237**.

(2) من قوله: (اختلف هل يتنفل) إلى قوله: (منافيين للصلاة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 488** و**489**.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 313**.

(4) قوله: (قال بعض المتأخرين... محلها) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: **2/ 553**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 264** و(العلمية): **1/ 122**.

(6) كلمة (خاصَّة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

وفي "النوادر" المنع وإن كان مريضًا[1]، وأجازه الأبهري وإن كان صحيحًا، واحتجَّ بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ، فقال: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ**» خرجه البخاري[2].

وقوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ**» دليلٌ على أنَّه قادرٌ على القيام[3].

ودليل المنع ما رُوي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: كانت لي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[4].

ولم يُنْقَل عن أحد من السلف أنه فَعلَ ذلك من غير عذر، ونُقِلَ عنهم الجلوس في التنفل.

قال الخطَّابي: ولا أعلم أحدًا من أهل العلم أجاز للصحيح أن يتنفَّل مضطجعًا، والأصل المنع حتى يثبت نصٌّ بتخصيص[5].

قال سند: والتفرقة أصحُّ؛ لأنَّه إذا صحَّ من المريض الفرض مضطجعًا؛ فالتنفل أَوْلَى، ولا حجة في حديث عمران رضي الله عنه فإنه مجمل، هل أراد بذلك مع العذر أم لا؟

وعمران كان له عذر؛ ولهذا قال ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[6].

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 251**.

(2) رواه البخاري: **2/ 47**، في باب صلاة القاعد بالإيماء، من أبواب تقصير الصلاة، برقم (**1116**)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 311**.

(4) رواه البخاري: **2/ 48**، في باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، من أبواب تقصير الصلاة، برقم (**1117**)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(5) انظر: معالم السنن، للخطابي: **1/ 225**.

(6) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [93/ أ].

[صفة صلاة الجالس]

(وجلوس المتنفل متربعًا بدلًا من قيامه ويومِئُ بركوعه، وإذا سجد غيَّر هيئته، ويسجد كما يسجد[1] المصلي قائمًا)[2].

اختلَف الناس في هيئة المصلي جالسًا قال مالك: يُصَلِّي متربعًا أفضل له، وقاله الشافعي -أيضًا- مرة، وقاله أبو حنيفة[3].

وذكر اللخمي عن محمد بن عبد الحكم أنه قال: بلغني عن كبار أهل العلم وخيارِهم أنهم كانوا إذا صلوا جلوسًا يثنون أرجلهم على نحو الجلوس بين السجدتين[4].

ودليلنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي النفل مُتَرَبِّعًا[5].

قال القاضي رحمه الله: ولأنَّ التربع مرويٌّ عن السلف.

وروي عن عمر وابن عباس[6] وأنس[7]، ولأنها صفة تَفْصِل بين قعوده الذي هو بدل عن القيام، وبين قعوده للتشهد، فلو كانت حالة القيام والتشهد سواء؛ لأدَّى ذلك إلى أن يشتبها عليه، فلا يدري هل هو في القيام أو في الجلوس، فكان التربع أقرب إلى حفظ

---

(1) في (ز): (يصلي) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 264 و(العلمية): 1/ 122.

(3) قوله: (اختلف الناس... أبو حنيفة) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 183.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 305.

(5) صحيح، رواه النسائي: 3/ 224، في باب كيف صلاة القاعد، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم (1661).

وابن حبان في صحيحه: 6/ 256، في باب النوافل، من كتاب الصلاة، برقم (2512) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 32، برقم (6120)، عن سماك بن سلمة الضبي، قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَهُمَا مُتَرَبِّعَانِ فِي الصَّلَاةِ».

(7) من قوله: (ودليلنا ما روي) إلى قوله: (وابن عباس وأنس) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 870 و871. والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 467، برقم (4107)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الصلاة ودفع السهو عنها[1].

قال المازري: ولأنه بدلٌ عن القيام، فخالف غيره في الهيئة[2].

ووجه القول بأنه يجلس على صفة الجلوس في الصلاة هو أنَّ القيام سَقَطَ فرضه إلى بدل الجلوس، ولم يأت في الجلوس صفة معينة.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**وإن لم تستطع فصل قاعدًا**»، فأطلق ذلك؛ فوَجَبَ أن يتقيَّد إطلاقه بالجلوس المعروف في الصلاة، فإن ما شرع جنسه في الصلاة هو أولى مما لم يشرع جنسه[3].

قال اللخمي: هذا أحسن، وهي الجلسة التي رضيها [ز: **168**/ ب] الله سبحانه لعباده، وهي أقرب للتواضع وهي جلسة الأدنى بين يدي من فوقه، والتربع جلسه الأَكِفَّاء[4].

وأما قوله: (فإذا سجد غيَّر للسجود هيئته) فإنما قال ذلك؛ ليفرِّق بين حالة قيامه وجلوسه.

قال سند: ولا يختلف أنه يجلس لتشهده كما يجلس غيره إن قدر؛ [لأنه إذا سجد؛ سجد على ركبتيه، ثم جلس بين سجوده][5]، وإنما كان التربع من شعار جلوس القيام.

أما جلوس التشهد؛ فهو مشروعٌ على صفته الأصلية لا يحتاج فيه إلى تعيين[6].

وأما قوله: (ويسجد كما يسجد المصلي قائمًا) فلعلَّ هذا إشارة منه إلى أنَّه لا يومئ وهو جالس؛ بل يسجد كما يسجد القائم.

وقد تقدَّم أنَّ المذهب اختَلَف في ذلك على قولين، والصحيحُ أنه لا يومئ؛ لأنَّ

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 143** والإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 268**.

(2) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 870**.

(3) قوله: (ووجه القول بأنه يجلس... يشرع جنسه) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**84**/ أ].

(4) التبصرة، للخمي: **1/ 306**.

(5) عبارة (لأنَّه إذا سجد سجد على ركبتيه ثم يجلس بين سجوده) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(6) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**89**/ ب].

الإيماء ليس بسجود في الحقيقة، وإنما هو حركة رأس، وإنما تتمُّ صلاة الجالس بالركوع والسجود فيغتفر القيام لذلك، فإذا وقع الخلل في جميع أركان الصلاة؛ فلا يغتفر مثل ذلك [إلَّا][1] في الضرورة.

أما مع القدرة؛ فإن ذلك من باب الكسل، وليس كل ما جاز في الفرض لضرورة يجوز في النفل لغير ضرورة؛ ألا ترى أنَّ الخائف يصلي جريًا، ولا يجوز التنفل كذلك[2].

[فيما يُستحب للمصلي جالسًا]

(ويستحبُّ للمصلي جالسًا إذا دنا من ركوعه أن يقوم فيقرأ ثلاثين آية ونحوها، ثم يركع قائمًا)[3].

والأصل في ذلك ما خرَّجه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**كَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ**»[4].

قال الأبهري: فاستحبَّ له مالك ذلك؛ اقتداءً بفعل النبي ﷺ وليأتِ بالصلاة على أفضل حال وأكملها.

قال بعض المتأخرين: ولأنَّ فِعْل الركوع من القيام أولى من فعله من الجلوس إنما هو إيماء، وفعله من القيام ركوع، فكان الإتيان به على قضية الركوع أَوْلَى من الإتيان به على قضية الإيماء، ولأنَّه يجمع بين حالتي القيام والركوع، وفي تلك الحال لم يأتِ بالقيام

---

(1) كلمة (إلَّا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط طراز المجالس.

(2) قوله: (لأنَّ الإيماء ليس بسجود في الحقيقة... التنفل كذلك) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [93/ ب].

(3) التفريع (الغرب): 1/ 264 و(العلمية): 1/ 122.

(4) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 189، في باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، من كتاب السهو، برقم (143)، والبخاري: 2/ 48، في باب إذا صلى قاعدا، ثم صح، أو وجد خفة، تمم ما بقي، من كتاب أبواب تقصير الصلاة، برقم (1119)، ومسلم: 1/ 505، في باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (731)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولا بالركوع، فلذلك استحبَّ له ذلك.

(ولا يجوز الجلوس في الفريضة مع القدرة على القيام.
ومن صلَّى قاعدًا مع قدرته على القيام؛ أعاد صلاته في الوقت وبعده)(1).

اعلم أنَّ القيامَ في الصلاة واجبٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ الآية [البقرة: **238**].

وأما السُّنَّة فقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**»(2).

وأما الإجماع فلا خلاف في وجوبه، فلا يجوز تركه في الفريضة مع القدرة عليه.

ومن صلى فريضة جالسًا، وهو [ز: **169**/ أ] قادرٌ على القيام أعاد أبدًا(3).

[فيمن عجز عن القيام]

(ومن عجز عن القيام؛ صلَّى جالسًا متربعًا، يركع ويسجد في جلوسه.
وإن عجز عن ذلك؛ أومأ متربعًا لركوعه وسجوده، وغيَّر للسجود هيئته، وإن أومأ للسجود متربعًا؛ فذلك واسع)(4).

أما قوله: (ومن عجز عن القيام صلَّى جالسًا) فإنما قال ذلك للكتاب والسُّنَّة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: **191**].

قال ابن مسعود رضي الله عنه وغيره: "نزلت في صلاة المريض رُخِّص له في الصلاة جالسًا"(5).

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 264** و(العلمية): **1/ 122**.

(2) رواه البخاري: **2/ 48**، في باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، من أبواب تقصير الصلاة، برقم (**1117**)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(3) قوله: (ومن صلى فريضة... القيام أعاد أبدًا) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 74**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 264** و(العلمية): **1/ 122**.

(5) قول ابن مسعود بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 143**.

وأما السُّنَّة: فما خرجه أبو داود والنسائي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: كان لي الناسور، فسألتُ رسول الله ﷺ عن الصلاةِ فقال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[(1)]، زاد ابن سنجر في "مسنده": «**فإن لم تستطع فمستلقٍ**»[(2)].

وفي "الموطأ" عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ"[(3)].

قال القاضي عبد الوهاب: ولا خلاف أنه يفعل من ذلك ما يطيق، ويسقط عنه ما لا يطيق[(4)].

إذا ثبت هذا فإنْ قَدِر المريض على الجلوس ولم يقدر على التخيير في صفته؛ صلَّى على حسب ما يمكنه، وإن قدر على التخيير؛ فالمشهور من المذهب أنه يتربَّع في موضع القيام.

وكذلك فعل ابن عمر رضي الله عنه وهو كثير الاقتداء بالنبي ﷺ.

وحكى ابن عبد الحكم أنَّ الأَوْلَى في الجلوس أن يجلس في موضع القيام، كجلوسه في موضع الجلوس.

---

(1) رواه البخاري: 2/ 48، في باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، من أبواب تقصير الصلاة، برقم (1117).

وأبو داود: 1/ 250، في باب صلاة القاعد، من كتاب الصلاة، برقم (952).

والنسائي: 3/ 223، في باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم (1660)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(2) ذكره الزيلعي في نصب الراية: 2/ 175، وابن الملقن في البدر المنير: 3/ 519، وابن حجر في التلخيص الحبير: 1/ 551.

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 185، في باب صلاة الإمام وهو جالس، من كتاب السهو، برقم (136).

والبخاري: 1/ 139، في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب الأذان، برقم (689).

ومسلم: 1/ 308، في باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة، برقم (411)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أنس رضي الله عنه.

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 143 و144.

قال ابن بشير: واستحبَّه المتأخرون؛ لأنَّه أقرب إلى التواضع، والتربع مخالف لوصف المتواضع.

وقد قيل: إن ابن عمر رضي الله عنه إنما كان يجلس كذلك؛ لعلة كانت برجلِه تمنعه من التربع، لكن هذا الذي حكاه ابن عبد الحكم لا يحصل به الفرق بين جلوس القيام وجلوس التشهد[1].

وقد تقدَّم الكلام بما فيه كفاية.

واختُلف بأيِّ وجهٍ تُباح الصلاة جالسًا هل بعدمِ القدرة على القيام؟ أو بكونِه لا يقدر على القيام إلا بمشقة؟

قال بعض أصحابنا: يصلي قاعدًا من لا يستطيع القيام، وهو المقعد.

وقال محمد بن مسلمة: يصلي قاعدًا من لا يقدر على القيام إلا بمشقة[2].

فإذا جلس ركع في جلوسه، وسجد إن قدر؛ لأنَّ الركوع والسجود ركنان لا اختلاف في وجوبِهما، وهما ثابتان بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ الآية [الحج: **77**].

وأما السُّنَّة فقوله صلى الله عليه وسلم للذي علَّمه الصلاة: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»[3].

وأما الإجماع فلا خلاف فيهما، فإنْ عجز عن الركوع والسجود؛ أومأ لركوعه وسجوده، ويومئ بظهره ورأسه، والإيماء [ز: **169**/ ب] للسجود أَخْفض من الركوع.

---

(1) من قوله: (فإنْ قَدِر المريض على الجلوس) إلى قوله: (القيام وجلوس التشهد) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: **1/ 428**.

(2) من قوله: (واختلف بأي وجهٍ) إلى قوله: (القيام إلا بمشقة) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2/ 214**.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 152**، في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، من كتاب الأذان، برقم (**757**).

ومسلم: **1/ 297**، في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، من كتاب الصلاة، برقم (**397**) كلاهما بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: وليس الإيماء على الحقيقة ببدل من السجود والركوع؛ لأنَّ الإيماء للركوع [بعض الركوع، والإيماء للسجود بعض السجود.

لأنَّ الركوع][1]: الانحناء، والسجود: إمساس الجبهة بالأرض، ولا يمكن ذلك إلا بحركة الرأس والظهر إلى مبلغ ما، وهذا لا يكون بدلًا؛ إذْ لا يكون بدل الشيء بعضه، هذا هو التحقيق.

ومتى ما أطلق المحقق على ذلك اسم البدل فتوسُّعٌ وتساهُلٌ في العبارة[2].

قال مالك: ولا يدع الإيماء، وإن كان مضطجعًا[3]، ولا خلاف في ذلك.

ومما يدل على ذلك -أيضًا- ما خرَّجه البزار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضًا، فرآه يصلي على وسادة فرمى بها، وأخذ عودًا يصلي عليه فرمى به، وقال: «**إِنْ أَطَقْتَ الْأَرْض، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكِ**»[4].

وروى مالك في "موطئه" عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "**إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يُرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا**"[5].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنَّ الإيماء بدل من الركوع والسجود، فيلزمه فعل البدل، كما يلزمه القعود بدلًا من القيام إذا لم يقدر عليه[6].

واختُلِفَ هل عليه أن يأتيَ بغاية ما يقدر عليه؟ أم يجزئه ما يكون إيماءً مع القدرة على أكثر منه؟

---

(1) عبارة (بعض الركوع...لأنَّ الركوع) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(2) من قوله: (قال: وليس الإيماء) إلى قوله: (وتساهُلٌ في العبارة) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 867.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 73.

(4) لم أقف عليه عند البزار، ورواه أبو نعيم في الحلية: 7/ 92.
والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 434، برقم (3669) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(5) رواه مالك في موطئه: 2/ 234، في باب العمل في جامع الصلاة، من كتاب السهو، برقم (581).
والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 435، برقم (3671)، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 143 و144.

قال مالك: ويومئ للسجود أخفض من الركوع[1].

قال المازري: وأشار إلى جواز الاقتصار في الإيماء للركوع على دون المقدور [عليه][2] منه، فظاهر "مختصر" ابن شعبان أنَّ عليه البلوغ إلى نهاية ما يقدر عليه من الإيماء؛ لأنَّه قال فيمن رفع إليه شيئًا ليسجد عليه، قال: إذا أومأ إلى منتهى طاقته، ثم سجد على ذلك؛ أجزأه.

وإن سجد على ما رفع إليه، وهو يطيق من الانحطاط إلى الإيماء أكثر من ذلك؛ فسدت صلاته.

وسبب الاختلاف راجع إلى الاختلاف في الحركة إلى الأركان، هل هي فرض مقصودة في نفسها؟ أو غير مقصودة في نفسها، وإنما المقصود الركوع والسجود؟

فإن قيل: هي مقصودةٌ في نفسها؛ حَسُن القول بأن المأمور به نهاية ما يقدِرُ عليه من الإيماء، لا سيما وقد قدَّمنا أنَّ الإيماء ليس ببدل، وإنما السجود والحركة إليه كفرض واحد عجز عن بعضه وقدر على بعضه؛ فوجب ألا يترك شيئًا من المقدور عليه [لأجل المعجوز عنه][3].

وإن قيل بأنها ليست بمقصودة؛ حَسُنَ القول بأنه لا يُؤمَر بالبلوغ لنهاية ما يقدر عليه لا سيما إن قدَّرنا أن الإيماء لعبادة هي بدل من السجود، فإذا فَعَلَ منها ما ينطلق عليه اسم إيماء؛ أجزأه.

هذا حكم المُومِئ إذا قصر، فأما إذا زاد على المبلغ المأمور به مثل مَنْ بجبهته قروح تمنعه من السجود عليها، فإنه مأمور بأن يومئ، ولا يسجد على أنفِه.

قال أشهب: فإن سجد على أنفه؛ أجزأه؛ لأنَّه زاد [ز: **170**/ أ] على الإيماء[4].

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 73**.

(2) كلمة (عليه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(3) عبارة (لأجل المعجوز عنه) ساقطة من (ز) التي انفردت بها الموضع، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(4) قول أشهب بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 122**.

واختَلَف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل هو خلاف لأشهب أم لا؟

فقال بعض الأشياخ: هو خلاف؛ لأنَّ فرض هذا المصلي الإيماء، فإذا سجد على أنفه؛ فقد ترك فرضه، وصار كمن سجد لركعته، فإنه لا يعتد بذلك، وإن كان زاد على مبلغ الركعة.

وقال غيره من الأشياخ: بل ابن القاسم يوافق أشهب؛ لأنَّ الإيماء لا يحصر بحدٍّ ينتهي إليه، ولو قارب المومئ الأرض؛ لأجزأه باتفاق، فزيادة إمساس الأرض بالأنف لا تؤثر[1].

وأما قوله: (وغير للسجود هيئة) فإنما قال ذلك؛ ليفصل بين حالة قيامه وجلوسه؛ لأنه لو أومأ للسجود من تربعه لكان ذلك كالركوع؛ لأن الهيئة في الإيماء لهما واحدة، فاستحبَّ له أن يأتي بإيماء الركوع على هيئته إذا ركع، وبإيماء السجود على هيئته إذا سجد[2].

وأما قوله: (فإن أومأ للسجود متربعًا، فذلك واسع) فلأنَّه قد حصل منه الإيماء للركوع، والإيماء للسجود، فلم يجب عليه غير ذلك.

فإن عجز المريض عن الإيماء برأسه؛ أومأ بعينَيْه[3]، وليس تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله[4].

وقال ابن حبيب: تسقط عنه[5].

واختُلِفَ فيمن صلَّى بالإيماء وهو غير قادر، ثم قدر في الوقت، هل يستحب له إعادة تلك الصلاة؟ أم لا؟

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 867 و868.

(2) في (ز): (ركع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

قوله: (لأن الهيئة في الإيماء لهما واحدة... سجد) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [91/ ب].

(3) قوله: (فإن عجز المريض... أومأ بعينيه) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 166.

(4) قوله: (وليس تسقط الصلاة... من عقله) بنحوه في الكافي، لابن عبد البر: 1/ 237.

(5) قول ابن حبيب بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 166.

فقال أشهب: يعيد.

وقال ابن أبي زيد في "نوادره": وقد قيل: لا إعادة عليه[1].

[صلاة العاجز ومتى تسقط الصلاة؟]

(وإن لم يقدر المريض على الجلوس؛ اضطجع على جنبه الأيمن.

فإن لم يقدر المريض على ذلك؛ اضطجع على ظهره وأومأ برأسه.

وليس تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله)[2].

اختُلِفَ في المريض إذا لم يستطع الصلاة قائمًا، ولا جالسًا ممسوكًا أو غير ممسوك كيف يصلي؟

فقال مالك: ويصلي من لا يقدر على القيام متربعًا، فإن لم يقدر؛ فعلى جنبه أو ظهره[3].

واختُلِفَ بأيهما يبدأ هل بالجَنْبِ أو بالظهر؟

فقال المازري: المشهور من المذهب أنه يصلي على جنبه، وبه قال عمر رضي الله عنه[4].

قال في "الطراز": وقوله في "المدونة": (فعلى جنبه أو ظهره) يريد: أنه يبدأ بالجنب، ولم يرد أن يتخير في ذلك؛ لأنَّ ذلك لا يقوله أحد[5].

قال سحنون: وإن لم يقدر أن يصلي قاعدًا؛ صلَّى على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، كما يُجعل في لحده، فإن لم يقدر؛ فعلى ظهره[6]، وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن لم يقدر على الجلوس؛ فعلى ظهره، وحكاه ابن حبيب عن ابن

---

(1) قوله: (فقال أشهب: يعيد... إعادة عليه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 252 و253.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 264 و(العلمية): 1/ 123.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 73.

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 866.

(5) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [84/ أ].

(6) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 256.

القاسم[1].

قال ابن أبي زيد في "نوادره": المعروف عن ابن القاسم غير ما ذكره ابن حبيب[2].

يريد: أنه أول ما يبدأ به الظهر.

وقال ابن المواز: يبتدئ أولًا بالجَنْبِ الأيمن، فإن لم يستطع فالأيسر، فإن لم يستطع فعلى ظهره، ويجعل رجليه [ز: **170**/ ب] مما لا يلي القبلة، ورأسه إلى السماء، وهو قول مطرِّف وابن الماجشون وأصبغ.

فوجه المشهور: ما روي عنه ﷺ أنه قال لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ**»[3].

واحتج أصبغ في "الواضحة" بقول الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾ الآية [النساء: **103**]، قال ذلك في المريض والخائف[4].

قال سند: وفيما احتجَّ به أصبغ نظر، فإنَّ ظاهر الآية في غير الصلاة؛ لقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ...﴾ الآية [النساء: **103**]، ويمكن أن يقال: فإذا قضيتم؛ أي: إذا فعلتم الصلاة فاقضوها بهذه الصفة[5].

قال المازري: وقد تنازَع الناس في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾ فقال بعضهم: المراد به المريض والخائف -كما قال أصبغ- فيكون ذكر الجنب على هذا التأويل حجة لهذا المذهب.

---

(1) من قوله: (وهو قول الشافعي) إلى قوله: (ابن حبيب عن ابن القاسم) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 866**.

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 257**.

(3) رواه الدراقطني في سننه: **2/ 217**، برقم (**1425**)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(4) من قوله: (وقال ابن المواز: يبتدئ) إلى قوله: (في المريض والخائف) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 306** و**307**.

(5) قوله: (واحتج أصبغ في "الواضحة" بقول الله... بهذه الصفة) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**84**/ ب].

وقيل: المراد ذكر الله تعالى باللِّسان بعد انقضاء الصلاة؛ لأنَّ[1] أصحاب التأويل الأول يفتقرون إلى التجوز بحمل الفعل الماضي على المستقبل، فيجعلون المراد بـ (قضيتم) أردتم أن تقضوا، وإلى التجوز -أيضًا- بحمل الذكر على الصلاة، وحقيقة الذكر ما كان باللِّسان.

واعلم أنَّ التوجُّه إلى الكعبة مطلوب في الصلاة، فمن قال بالصلاة على الجَنْب راعى التوجُّه بجميع البدن[2].

وقد بَسَطَ الفقيهُ سند رَحِمَهُ اللَّهُ هذا فقال: لمَّا كان الاستقبال واجبًا إجماعًا، والمستلقي على قفاه ليس بمستقبلٍ في الحقيقة إلا إلى السماء، بخلاف مَنْ هو على جنبه، واعتبارًا بوضع الميت في لحده إذا ثبت أنه يبتدئ بالجنب؛ فالجانب الأيمن مُبَدًّأ[3].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنَّ التيامن في سائر القُرَب أفضل وأشرف، وقد ندب إليه الشرع في غير موضع[4]:

منها: ما رُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا اضطجع جعل كفَّه اليمنى تحت خدِّه اليمنى[5].

ورُوِي عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يُعجبه التيامن في كل شيء[6].

---

(1) قوله: (لأن) يقابله في (ز): (إلا أن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(2) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 866.

(3) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [84/ ب].

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 144.

(5) يشير للحديث الذي رواه البخاري: 8/ 69، في باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن، من كتاب الدعوات، برقم (6314) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

(6) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 1/ 45، في باب التيمن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، برقم (168).

ومسلم: 1/ 226، في باب التيمن في الطهور وغيره، من كتاب الطهارة، برقم (268) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا =

قال المازري: ومن قال: (يبدأ بالظهر) راعى التَّوجه بالصلاة؛ لأنَّ المضطجع على ظهره لو أكمل ما أشار إليه من الركوع والسجود؛ لكان للكعبة، والمضطجع على جنبه لو أكمل مبدأ حركته؛ لكان إلى يسار[1] القبلة[2].

وأما قوله: (وإن لم يقدر على ذلك اضطجع على ظهره وأومأ برأسه) فإنما قال ذلك؛ لأنه لمَّا عجز عن التيامن -الذي هو [ز: **171**/ أ] مشروع في الصلاة- كان الاضطجاع على الظهر أمكنُ في استقبال القبلة، وأشبه بحال القيام الذي هو الأصل.

ووجه قول ابن المواز هو أنَّ التوجيه على الجَنْب أقرب إلى الاستقبال من الظهر، فإذا قدر عليه فهو أولى؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[3].

قال المازري: ولو بَدَأَ هذا المصلي بجانب وهو قادر أن يبدأ بغيره؛ لأجزته صلاته، ولو صلَّى على جنب وهو قادر أن يصلي جالسًا مستنِدًا؛ لأعاد، قاله بعض الأشياخ[4].

وأما قوله: (وليس تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله) فلأنَّ العقل هو آلة الخطاب، فإذا كان موجودًا صحَّ الخطاب، ولزم فعل الصلاة على قدر ما يستطيع من قيام وقعود وإيماء وغير إيماء، ودينُ الله يسرٌ.

[في المريض يقدر في أضعاف صلاته]

(وإذا حدث للمريض قدرة في أضعاف صلاته؛ قام وبنى على صلاته)[5].

اختُلِفَ إذا حدث للمريض قدرة في أضعاف صلاته بعد أن صلَّى جالسًا، هل يقوم

=

قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» وهذا لفظ البخاري.

(1) في (ز): (يساره) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(2) شرح التلقين، للمازري: **1**/ **2**/ **866**.

(3) من قوله: (لأنه لما عجز) إلى قوله: (تستطع فعلى جنب) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2**/ **215**.

والحديث تقدم تخريجه التنفل مضطجعًا وعلى الجنب من كتاب الصلاة: **2/294**.

(4) شرح التلقين، للمازري: **1**/ **2**/ **866** و**867**.

(5) التفريع (الغرب): **1**/ **264** و**265** و(العلمية): **1**/ **123**.

ويبني على صلاته، وتجزئه أم يبتدئ؟

فقال مالك: ومن ابتدأ الصلاة جالسًا من عذرٍ، ثم صحَّ؛ أتمَّ [قائمًا](1).

وإنما قال في "الطراز": وهو قول الكافة؛ إلا محمد بن الحسن فإنه قال: يبتدئُ الصلاةَ من أوَّلها، ولا يجوز له أن يبني(2).

قال في "الطراز": ويتخرَّج فيها على مذهب أشهب أنه يبتدئ؛ لأنَّه قال: إذا قَدَرَ على القيام بعد أن صلَّى أعاد الصلاة في الوقت، والعذر الذي إذا زال بعد الصلاة؛ تُعَاد الصلاة منه في الوقت، وإذا زال في الصلاة يبتدئ كمَنْ نسي الماء في رحله، ثم ذَكَر في الصلاة، أو صلَّى بالنجاسة ناسيًا أو عاجزًا، ثم قدر في الصلاة على ثوبٍ طاهر كل هذا قيل فيه: يبتدئ ويؤدِّي الصلاة على الوجه الأكمل.

قال ابن القاسم في "العتبية" في الجالس: لا يعيد(3).

ووجه المذهب اعتبارًا بما إذا افتتحها قائمًا، ثم عَرَضَ له مرض، ولا خلاف أنه يبني وتصح صلاته، فتعتبر إحدى الصلاتين بالأخرى، ولا فَرْقَ بينهما، فإن هذا لزمه الجلوس في أثناء الصلاة فجلس، وهذا لزمه القيام في أثناء الصلاة فقام، وفِعل ما وجب لا يكون مبطلًا لما صحَّ من العبادة.

قال المازري: وهكذا عندنا لو صلَّى مومِئًا، ثم قدر على الركوع؛ فإنه يبني على صلاته، ويكملها بفعل ما هو أعلى.

وقال المازري: لأنَّ ما مَضَى قد وقع على حسب ما أُمِرَ به في الحالين، ومن امتَثَل ما أُمِرَ به؛ فلا مَعْنى للقضاء بفساد فعله(4).

قال سند: ولأنَّ الصلوات الخمس وَجَبَت بأركانها، وتعلَّقت بأوقاتها على صفاتها،

---

(1) كلمة (قائمًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تهذيب البراذعي.
تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 73.

(2) قول محمد بن الحسن بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 22/ 122.

(3) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [82/ ب و83/ أ].

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 873.

فكل مصلٍّ [ز: **171**/ ب] إنما يخاطَب بأداء صلاة الوقت إذا عقد الإحرام، وإنما وقع على أداء الصلاة بأصلها، فكان النقص معفوًا عنه؛ لمكان العجز، فإذا ارتفع النقص بالقدرة دخلت الزيادة تحت العقد، وهو بمثابة من ابتاع عبدًا أعمى فزال العمى، فإنَّ صفةَ البصر تلحق بالعقد، كالمسافر يحرم بالقصر ثم يقيم؛ فيتم صلاته وتجزئه صلاته، والأمة تُحْرِم بغير قناع فتعتق في الصلاة، فتأخذ القناع وتبني عنده[1].

[قضاءُ من فرَّط في صلاته]

(وإذا فرَّط المريض في الصلاة وفرضه فيها الجلوس، ثم ذكر ذلك في صحته؛ قضى ما تركه من الصلاة قائمًا.

وإذا فرَّط الصحيح في صلاته [في صحته][2] ثم ذكرها في مرضه؛ صلَّاها جالسًا، وأجزأته صلاته)[3].

أما قوله: (**وإذا فرَّط المريض في صلاته وفرضه فيها الجلوس ثم ذكره في صحته؛ قضى ما تركه من الصلاة قائمًا**) فلأنَّ أصل الخطاب بالصلاة إنما كان أن يصلي قائمًا، فلما وُجد العذر أبيح له الصلاة جالسًا، فإذا لم يصلها حال العذر حتى زال العذر؛ خُوطِبَ بفعلها كما خوطب به أولًا؛ لأنَّ العذر قد زال.

وأما إذا فرَّط فيها في حال الصحة فلم يصلها حتى مرض، وعجز عن القيام؛ قضاها في حال المرض جالسًا؛ لأنَّه لم يقدر على أكثر من ذلك.

ولأنَّه لا يخلو إما أن يكون أَمَرَه أن[4] يفعلها في تلك الحال، أو يؤخِّرها عنه إلى أن يقوى ويقدر على القيام أو يسقطها عنه.

---

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [83/ أ].

(2) الجار والمجرور (في صحته) ساقطان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تفريع ابن الجلاب.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 265 و(العلمية): 1/ 123.

(4) كلمتا (أمره أن) يقابلهما في (ز): (بأمره) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

أما إسقاطها فلا يمكن؛ لأنَّه باقٍ على عقله، وقد خُوطِب بفعلها؛ فلا تبرأ ذمته إلا بفعلها.

وأما تأخيرها إلى حال القدرة، فلا يمكن؛ إذ قد يموت قبل ذلك وذمته مشغولة، فلم يبق إلا فعلها على تلك الحال.



باب الرُّعاف

(ومن رعف في صلاته؛ خرج منها فغسل الدم عنه في أقرب المواضع إليه، ويبني على صلاته إذا كان قَطْعه لها بعد ركعة بسجدتيها، ما لم يتكلَّم.
[وقال محمد بن مسلمة: يبني على القليل والكثير، ما لم يتكلم، فإن تكلم][1] عامدًا بعد خروجه؛ بطلت صلاته، وإن كان قطعه لها قبل تمام ركعة؛ ابتدأ صلاته تكلم أو لم يتكلم)[2].

والأصل في الرعاف ما رُوي عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فليخرج منها وليغسل الدم عنه، ثم يبني إذا كان قد صلى ركعة بسجدتيها**»[3].

قال القاضي عبد الوهاب ذَكَرَه أبو القاسم ابن الجلاب في "شرحه"، ولم أر له إسنادًا، والله أعلم بصحته.

قال العبدي: ولا يذكر ابن الجلاب إلا ما صحَّ عنده، وصحَّت به الرواية رضي الله عنه.

قال أبو جعفر الأبهري: ورُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ز: 172/ أ]: «**إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّا وَلَا يَتَكَلَّمْ، ولْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ**»[4].

والوضوء المذكور في هذا الحديث[5] محمولٌ على غسل الدم؛ لأنَّ الوضوء إنما

---

(1) عبارة (وقال محمد بن مسلمة... فإن تكلم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي ابن الجلاب.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 265 و(العلمية): 1/ 123 و124.

(3) ضعيف جدًا، رواه الطبراني بنحوه في الكبير: 11/ 165، برقم (11374).
والدراقطني في سننه الكبرى: 1/ 278، برقم (560)، وقال: سليمان بن أرقم متروك.
والهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 246، برقم (1276)، جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه البيهقي بنحوه في سننه الكبرى: 1/ 222، برقم (669)، عن عائشة رضي الله عنها.

(4) رواه البيهقي بنحوه في سننه الكبرى: 2/ 362، برقم (3383)، عن عائشة رضي الله عنها.

(5) في (ز): (الدم) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

يجب من الحدث، ولم يثبت أنَّ الرعاف حدث.

قال ابن يونس: ولو كان حدثًا؛ لما جاز البناء فيه كسائر الأحداث.

قال الأبهري: وإذا كان قليل الرعاف لا يوجِب نقض الوضوء باتفاق؛ وجب أن يكون كثيره كذلك، وإذا كان لا ينقض الطهارة فلا يستأنف الصلاة.

وإنما جوِّز له أن ينصرف ويزيله للضرورة إلى ذلك، وإن كان عملًا في الصلاة فهو مما يصلحها؛ لأنه إن لم يفعل تنجَّس ثوبه ومصلَّاه، ويلحقه ضرر بتركه خروج الدم - أيضًا- فجاز له أن يزيله، ويبني على صلاته، كما جاز له أن يقتل الحية والعقرب وهو في الصلاة، ويُسَبِّح بإمامه وهو في الصلاة؛ للحاجة إلى ذلك[1].

إذا ثبت هذا فاختُلِفَ في الراعف في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا خرج لغسلِ الدم فغسل ورجع، هل يبني على صلاته أم يبتدئها؟

الثاني: إذا قلنا: يبني هل يبني على القليل والكثير، أو لا يبني حتى يُكْمَل له ركعة قبل خروجه؟

الثالث: إذا شرطنا أنه لا يبني على أقلِّ من ركعة، فهل ذلك شرط في الركعة الأولى وغيرها؟ أم ذلك شرط في الأولى خاصة؟

فقال مالك: ومن رعف في صلاته فخرج يغسل الدم، فله أن يبني على صلاته[2]، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه خالفنا في أنه ينقض الطهارة[3].

وأما قول ابن الجلَّاب: (ومن رعف في صلاته خرج منها فغسل الدم) فغير محمول على ظاهره؛ لأنَّ ظاهره أنَّ كل من رعف في الصلاة خرج منها فغسل الدم، ولم يفرِّق بين أن يقطر، أو يسيل، أو لا يقطر ولا يسيل، فليس كذلك؛ بل للراعف ثلاثة أحوال:

أحدها أنه يخرج من الصلاة، ولا يجوز له التمادي عليها، وهو إذا سال رعافه أو

---

(1) من قوله: (قال أبو جعفر الأبهري: وروي) إلى قوله: (للحاجة إلى ذلك) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 156**.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 38**.

(3) قوله: (وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه خالفنا في أنه ينقض الطهارة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 156**.

قطر، ووافَقَنا على ذلك أبو حنيفة والشافعي[1].

وحالة لا يجوز له أن يخرج، وإن خرج أفسد عليه وعليهم، وهو إذا كان غير سائل، ولا قاطر فإنه يفتله بأصابعه، ويتمادى.

وحالة إن تمادى جاز، وإن خرج جاز، وهو إذا سال الدم ولم يكثر.

وهل ينصرف بنفس سيلان الدم، أو قطره ويتربص هل يزيد أو ينقطع.

فقال في "الطراز": ظاهر قول مالك أنه ينصرف إذا سال أو قطر؛ لأنَّ أصل العذر المبيح للخروج قد وجد وهو الدم السائل.

وكان أبو هريرة وابن المسيب وسالم تختضب أصابعهم دمًا من أنوفهم فيفتلونه ولا ينصرفون[2].

قال المازري: [الدم][3] القاطر من أنف المصلي لا يخلو إما أن يكون لا يرجى منه الانقطاع إذا انصرف لغسله [ز: 172/ ب] أو يرجى ذلك، فإن كان لا يرجى انقطاعه إذا خرج لغسله لعادة عَلِمَها من نفسه؛ فإنه لا ينصرف، ويكف ما استطاع ويمضي على صلاته[4].

قال ابن بشير: لأنَّ خروجه لا يفيد، فيتم الصلاة على حاله[5].

قال ابن رشد: والأصل في هذا أنَّ عمر رضي الله عنه صلَّى حين طُعِنَ وجرحه يَثْعب دمًا[6].

قال المازري: وإن كان هذا الراعف يرجو انقطاع الدم، فإن كان يسيرًا يذهب بالفتل؛

---

(1) قوله: (أنه يخرج من الصلاة... أبو حنيفة والشافعي) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 82.

(2) قوله: (وكان أبو هريرة... ولا ينصرفون) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 157.

(3) كلمة (الدم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 850.

(5) التنبيه، لابن بشير: 1/ 326.

(6) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 103.

والأثر صحيح رواه مالك في موطئه: 2/ 53، في باب العمل في من غلبه الدم من جرح أو رعاف، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (117).

والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 525، برقم (1673) كلاهما عن المسور بن مخرمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

فتله بأصابعه وتمادى.

وإن كان كثيرًا لا يذهبه الفتل لثخانته، اختُلِفَ فيه هل يفتله ويمضي على صلاته؟ أو يخرج لغسله؟

قال ابن حبيب: رأيتُ ابن الماجشون يصيبه الرعاف في الصلاة، فيَمْسحه بأصابِعه حتى تختضب، فيغمس أصابعه في حصباء المسجد ويردها، ثم يمضي في صلاته.

ولمالك في "المبسوط": إن خرج من أنف المصلي دم فَفَتَله فإن كان يسيرًا؛ فلا بأس [به][1]، وإن كان كثيرًا؛ فلا أحبُّ له ذلك حتى يغسل أثر الدم.

فراعى عبد الملك قدر النجاسة ولم يراعِ قدر الموضع، وراعى مالك موضع النجاسة التي حلت فيه[2]؛ لأنها حلَّت في محل كبير، وإن أذهبها الفتل.

سُئل مالك في "المجموعة": إن امتلأت له أربع أصابع إلى الأنملة ويقدر أن يفتله؟قال: لا شيء عليه، قيل له: فإن امتلأت أربع أصابع إلى الأنملة الوسطى؟

قال: هذا كثير، وأرى أن يعيد[3].

قال المازري: قال بعضهم: معنى قوله: (إن امتلأت له أربع أصابع إلى الأنملة) أي: كلما امتلأت له أنملة فتَلَها، وإنما قال في امتلاء الأصابع: إلى الوسطى ما قاله[4]؛ لأنَّه امتلأ له أكثر من الدرهم، فصار حاملًا للنجاسة، فبذلك يقطع[5].

[قال][6] عبد الحق في "نكته": وإذا زاد الدم على الأنامل الأُولى وسال؛ أُمِرَ بالقطع

---

(1) كلمة (به) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(2) قوله: (قال ابن حبيب: رأيت ابن الماجشون يصيبه... حلَّت فيه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 153.

(3) قوله: (سُئل مالك في "المجموعة": إن امتلأت... أن يعيد) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 246.

(4) كلمتا (ما قاله) يقابلهما في (ز): (قال) وقد انفردت بهذ الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(5) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 851 و852.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

لغسلِ[1] الدم ثم يبني، فإن لم يفعل حتى امتلأت أصابعه[2] كلها أو جلها إلى الأنامل الوسطى، أو حصل في الأنامل الوسطى من الدم ما مقداره أكثر من الدرهم؛ فهذا حاملُ نجاسة، ولا يباح له البناء ويقطع ويبتدئ صلاته من أولها بعد غسل الدم؛ كمثل ما لو سال من الدم على ثوبه أو جسده أكثر من الدرهم، فإنه حاملٌ للنجاسة، فهذا لا يباح له البناء ويقطع ويبتدئ[3].

قال في "الطراز": والتحديد في هذا عسير؛ إذْ لا توقيف فيه لكن حَسَنٌ أن يقال: إن ما لا يزيد[4] على رؤوس الأنامل لا يجب عليه أن ينصرف [منه][5]؛ لأنَّه يقدر أن يفتله بإبهامه، فإن زاد وبلغ إلى حد يعسر عليه فتله؛ فالواجب أن ينصرف؛ لغسله، فإن لم يفعل؛ أفسد صلاته.

وهذا الذي قلناه إنما يكون في غير المسجد أو في مسجد محصَّب غير مفروش؛ لأنَّه يدخل في خلل ذلك[6].

قال القاضي عبد الوهاب: وإنما فرَّقنا بين قليل الدم وكثيره؛ لأنَّه لمَّا [ز: **173**/ أ] لم يجز له أن يبتدئ الصلاة مع كثير الدم، فكذلك لا يجوز له استدامتها معه، فأما اليسير منه؛ فلا يمنع استدامة الصلاة؛ لأنَّه أخف من غيره من النجاسات؛ ألا ترى أنَّه يصلي بالثوب وفيه اليسير من الدم.

وأما قوله: (في أقرب المواضع إليه) فلأنَّ القياس كان يقتضي أن يبطل الصلاة بخروجه ومشيه واستدبار القبلة، وغير ذلك من الأعمال المنافية في جنسها للصلاة؛ إلا أنَّ

---

(1) في (ز): (لسيل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نكت عبد الحق.

(2) كلمتا (امتلأت أصابعه) يقابلهما في (ز): (امتلأت له أصابعه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نكت عبد الحق.

(3) النكت والفروق، لعبد الحق: **1/ 41**.

(4) في (ز): (يجب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(5) كلمة (منه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من ذخيرة القرافي.

(6) قوله: (قال في "الطراز": والتحديد في هذا عسير... خلل ذلك) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوطات الطراز، ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه القرافي في ذخيرته.

الشرع أباح ما تدعو الضرورة إليه؛ فيجب أن يُقْتَصر على ما لا يستغنى عنه من العمل؛ لأنَّ الضرورة تندفعُ بذلك، وما زاد على ما تندفع به الضرورة خَرَجَ عن باب الرخصة، وظهر تأثير منافاته لحكم الصلاة.

قال القاضي عبد الوهاب: وإنما شرطنا قرب المواضع؛ لأنَّ ما زاد عليه عملٌ مستغنًى عنه، وذلك مفسِدٌ لها.

قال: ولأنَّ البناء في الرعاف اتباع وليس بقياس، وليس يجوز منه إلا قدر ما اتُّفِقَ عليه، ودعت الضرورة إليه[1].

فإن أمكنه طلب الماء وهو مستقبل القبلة؛ فلا يستدبرها فإنْ استدبرها للضرورة؛ فلا شيء عليه.

قال اللخمي: وإذا استدبر الراعفُ القِبلة لطلبه الماء لم تبطلْ صلاته، ويطلب الماء ما لم يَبْعُد جدًّا[2].

وإن أمكنه طلب الماء في مكان أقرب؛ لم يكن له طلبه في مكان أبعد.

قال ابن حبيب: فإنْ وجد الماء في مكان فجاوَزَه إلى غيره، فذلك قطعٌ لصلاته؛ لأنَّه زاد زيادة مستغنى عنها[3].

وأما قوله: (وبنى على صلاته) فهذا قول مالك[4] وبه قال أبو حنيفة؛ إلا أنه يرى نقض الطهارة من الرعاف.

واختَلَف في ذلك قول الشافعي فقال مرةً: يبني، وقال مرة: يبتدئ[5].

وفي "العتبية": قال ابن القاسم: سمعتُ مالكًا يقول: من أصابَه رعاف قبل أن يعقدَ

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 145 و146.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 162.

(3) من قوله: (وإن أمكنه طلب) إلى قوله: (زيادة مستغنى عنها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 244.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 38.

(5) من قوله: (وبنى على صلاته) إلى قوله: (وقال مرة: يبتدئ) بنحوه في المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 2/ 157.

ركعة بسجدتيها، فلا يبني على ذلك، وليقطع ويبتدئ الصلاة بإقامةٍ وإحرام؛ كان مع إمام أو كان وحده[1].

وذكر ابن العربي عن ابن الماجشون أنه قال: إن رعف في أول ركعة قطع، واستأنف الإقامة[2]، والقول بأنه يبتدئ من غير تفصيل أحسن؛ لأنه أدخل في الصلاة عملًا ينافيها.

قال ابن رشد: لأنَّ الشأن في الصلاة أن يتَّصل عملها، ولا يتخللها شغل كثير، ولا انصراف عن القبلة؛ إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم.

ومعناه: ما لم يتفاحش بُعدُ الموضع الذي يغسله فيه[3].

وفي "المجموعة" عن مالك أنه قال: أحب إليَّ أن يتكلم ويبتدئ الصلاة بعد غسل الدم[4].

قال ابن العربي: ليخرج من الخلاف، ويؤدِّي الصلاة باتفاق[5].

قال مالك: ولولا ما قال العلماء في ذلك؛ لرأيتُ أن يتكلم ويبتدئ، ولكن الشأن ما مضوا عليه.

وذكر ابن أبي زيد أن البناء مرويٌّ عن ابن عمر وابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم وعن الفقهاء [ز: **173**/ ب] السبعة[6].

فهذه جماعة من الصحابة والتابعين رُوِيَ عنهم البناء في الرعاف، والصحابي إذا عمل ما لا يقتضيه النظر والقياس، وكان من الفقهاء العالمين بمراتب الأدلة؛ لم يكن لِفعْلِه محملٌ إلا التوقيف من صاحب الشريعة، وفي ذلك أوفى حجة.

---

(1) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 242**.

(2) قول ابن الماجشون بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 155**.

(3) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 105**.

(4) قوله: (وفي المجموعة عن...بعد غسل الدم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 241**.

(5) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: **2/ 158**.

(6) قوله: (قال مالك: ولولا ما قالت... الفقهاء السبعة) بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 73** وبنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 156** و**157**.

فإذا ثبت ذلك فالبناء جائز للراعف إذا كان إمامًا أو مأمومًا باتفاقٍ من أصحابنا؛ لأنَّ كل واحد منهما حصل له من فضيلة الجماعة مثل ما حصل للآخر، فما حصل لكل واحدٍ منهما من الفضيلة له حاجة إلى حفظِهِ بإكمال صلاته.

واختُلِفَ في الفذِّ، فجاء عن مالك ومحمد بن مسلمة أنه يبني، ومنعه ابن حبيب[1].

فوجه القول الأول -وهو الصحيح- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ الآية [محمد: 33]، ولأنَّ البناء إذا جاز لمراعاة الفضل؛ فلأن يجوز إذا كان وحده لمراعاة الفرض أولى[2].

قال المازري: وكأنَّ مالكًا رأى أنَّ الظواهر والآثار عن الصحابة المقتضية البناء لا تخص[3] مصلِّيًا دون مصلٍّ، فحَمَلَها على الإطلاق ورَأى أنَّ البناء في الرعاف لحرمةِ قطع الصلاة واحتياطًا من إبطال العمل بمانعٍ[4] وَقَعَ عن غلبة ولم يؤثر في نقض الطهارة، وهذا حاصلٌ في الفذِّ كما هو حاصل في حق من كان في جماعة[5].

ووجه القول الآخر وهو (ألا يبني) فلأنَّ العمل الكثير يبطل الصلاة، فإذا كان وراء إمامٍ أبيح له ذلك؛ ليحوز فضيلة الجماعة، وإذا كان وحده فلا فائدة في بقائه[6] لفقدانِ فضيلة الجماعة[7]؛ ألا ترى أنَّ المصلي يقطع في بعض الأعذار إذا كان فذًّا، ولا يقطع إذا كان في جماعة، وما ذلك إلا لحرمة الصلاة في الجماعة.

وكذلك الراعف يبني إذا كان في جماعة؛ لحرمتها، ولا يبني إذا كان فذًّا؛ لفقدان حرمة الجماعة التي هي سبب البناء[8].

---

(1) قوله: (واختلف في الفذ... ومنعه ابن حبيب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 241**.

(2) قوله: (فوجه القول الأول... أولى) بنحوه في المنتقى، للباجي: **1/ 372**.

(3) في (ز): (تختص) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(4) في (ز): (بما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(5) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 860**.

(6) ما يقابل كلمة (بقائه) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) قوله: (ووجه القول الآخر... الجماعة) بنحوه في المنتقى، للباجي: **1/ 372**.

(8) قوله: (ألا ترى أنَّ... سبب البناء) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: **1/ 327**.

قال اللخمي: والبناء أحسن، وليس البناء لفضل الجماعة، وإنما يبني ما لم يتكلم[1].

زاد ابن العربي: أو يمشي على نجاسة[2]، فلا بدَّ من اشتراط السلامة من كل ما ينافي صحة الصلاة.

وإنما التردد في استقبال القبلة؛ إذْ قد يضطره الطريق إلى استدبارها، فإن تكلَّم متعمدًا بطلت صلاته إجماعًا، قاله ابن بشير.

قال: واختلف المذهب في كلامه سهوًا؛ ففي كتاب ابن سحنون أنَّ الإمام يَحْمِل ذلك عن الراعف إذا كان قد عقد معه ركعة[3].

وقال ابن حبيب: إن تكلَّم في ذهابه؛ أبطل صلاته[4].

قال: وإنما أرخص له في البناء ما لم يتكلم، ولو تكلَّم بعد رجوعه إلى البناء لم تفسد صلاته[5].

قال ابن بشير: لأنَّ السائرَ لغسلِ الدم ذاهبٌ عن الصلاة، فضعف استدامة حكمها، والعائد قد غسل الدم وتهيأ للصلاة فقَوِيَت الاستدامة[6].

[ز: **174**/ أ] قال بعض أصحابنا: ولأنَّه إذا تكلَّم راجعًا، فهو في عمل الصلاة، فأشبه كلامه سهوًا في أضعاف صلاته، وإذا تكلم في انصرافه؛ فإنما هو مشتغل بغسل الدم[7].

تنبيه:

قال ابن يونس: وليس هذا بالقوي؛ لأنَّ حكم الصلاة قائم عليه، [فسواء][8] تكلَّم في

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 155**.

(2) المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: **2/ 158**.

(3) التنبيه، لابن بشير: **1/ 327**.

(4) قول ابن حبيب بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 162**.

(5) قول ابن حبيب بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 159**.

(6) التنبيه، لابن بشير: **1/ 327**.

(7) قوله: (قال بعض أصحابنا... بغسل الدم) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 159**.

(8) كلمة (فسواء) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

مسيره أو رجوعه[1].

وفي "المدونة": وإن رعف الإمام، فلمَّا خرج لغسل الدم تكلم[2]؛ بطلت صلاته.

قال ابن الماجشون: تكلَّم سهوًا أو عمدًا.

وقال سحنون: إن رعف خلف الإمام بعد ما صلَّى ركعةً، فخرج لغسل الدم، فتكلم[3] ساهيًا؛ فلا شيء عليه[4].

قال المازري: فوجه الإبطال مع العمد للكلام؛ قصده لفعل ما يضاد الصلاة[5].

قال القاضي عبد الوهاب: لأنَّ الكلام يفسد الصلاة، ولا بدَّ من اشتراطِ السلامة من كل ما يضاد الصلاة؛ لأنَّ حال الغسل معتبرٌ بحال الصلاة نفسها.

ووجه الإبطال مع السهو قوله ﷺ: «**إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ، ولْيبنِ على ما مضى من صلاته ولا يتكلم**»[6]، فعمَّ أنواع الكلام سهوه وعمده.

وقد أشار ابن الماجشون بهذا إلى قوله: (إذا تكلم الراعفُ في ذهابه لغسل الدم عنه ابتدأ الصلاة)؛ لأنَّ السُّنة إنما جاءت في بناء الراعف ما لم يتكلَّم[7].

قال سند: ورأى ابن الماجشون في تسويته بين العمد والسهو أن حالته لمَّا كانت منافيةً لحال المصلِّين، وإنما بقي معه من صفات المصلين ترك الكلام فقط، فإذا انخرم هذا الوصف عنه أُسْلِبت عنه سائر صفات المصلي، وخَرَج من حكم الصلاة.

ووجه ما في كتاب ابن سحنون هو أنه رأى أنَّ الإمام يحمل ذلك عنه، كما

---

(1) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 159.

(2) كلمتا (الدم تكلم)في (ز): (الدم ثم تكلم).

(3) في (ز): (تكلم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في نوادر ابن أبي زيد.

(4) من قوله: (وفي المدونة: وإن) إلى قوله: (ساهيًا فلا شيء عليه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 243 و244.

(5) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 852 و853.

(6) تقدم تخريجه في باب الرعاف من كتاب الصلاة:344/3.

(7) من قوله: (ووجه الإبطال مع السهو) إلى قوله: (الراعف ما لم يتكلم) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 853.

يحمل عنه لو كان خلفه ولم يرعف، وكذلك المستخلف يحمل عمَّن استخلفه؛ لأنه صار كإمام له.

لكن تقييد ابن سحنون[1] بعقد الركعة، فيه نظر؛ لأنَّه إن كان أراد أن مَنْ لم يعقد ركعة معه لا يبني، فهذا لا فائدة في إيراده ههنا؛ لأنَّه إذا كان من لم يعقد معه ركعة لا يبني وإن لم يتكلم؛ فلا شكَّ أنه إذا تكلم أحرى ألَّا يبني.

وإن كان أراد أنه يبني وإن لم يعقد معه ركعةً، لكن الإمام لا يحمل عنه الكلام؛ إلا أنه إذا عقد ركعة؛ فهذا غير واضح؛ لأنَّه إذا كان في حكم الإمام استوى عقد الركعة وترك عقدها.

وقول ابن سحنون: (إن رعف قبل أن يعقد معه ركعة لم يحمل الإمام عنه السهو) ظاهره عندي أنه أراد أنه لا يحمله وإن بنى؛ لأنَّ من لم يبنِ لا شكَّ أنه ليس في صلاة فيحمل عنه فيها ما يحمل.

وإن رعف قبل أن يعقد ركعةً؛ لم يحمل ذلك عنه الإمام؛ [ز: **174**/ ب] لضعف ما تقدَّم من فعله.

قال ابن سحنون: ولو أبطل الإمام صلاته؛ بطلت صلاة الراعف؛ لأنه في حكمه.

وقال سحنون: لا تبطل[2].

قال المازري: وكأنَّه رأى أن بخروجه لغسل الدم صار كمَن خرج عن حكم الإمام.

واختُلِفَ إذا مشى الراعف على قشب يابس فقال سحنون: صلاته منتقضة، وقال ابن عبدوس: صلاته تامَّة غير منتقضة[3].

وأما مشيه في الطريق لغسلِ الدم وفيها أرواث الدواب وأبوالها فلا تنتقض صلاته،

---

(1) جملة (وكذلك المستخلف يحمل... ابن سحنون) يقابلها في (ز): (ويفسده) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(2) قوله: (قال ابن سحنون: ولو أبطل الإمام... لا تبطل) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 244**.

(3) من قوله: (ووجه ما في كتاب ابن سحنون: هو أنه) إلى قوله: (صلاته تامَّة غير منتقضة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 853** و**854**.

وذلك؛ لأنه مضطرٌّ إلى المشيِ في الطريق لغسل الدم [كما يضطر إلى الصلاة فيها][1]، وليس بمضطر إلى المشي على القشب اليابس[2].

واختُلف في الراعف إذا خرج يغسل الدم، ثم رجع على ماذا يبني من صلاته؟

فقال مالك: إنما يبني إذا كان قد صلَّى ركعة بسجدتيها[3]، وبه قال أبو حنيفة[4].

قال مالك: وأما إن صلَّى ركعةً وسجدة، ثم رعف فإنه يُلغيها إذا بنى[5].

واختَلَف المتأخرون من أصحابنا، هل يبني على إحرامه أم لا؟

فذكر ابن حارث في ذلك قولين فحُكِيَ عن ابن القاسم وأشهب أنه يبتدئ الإحرام.

وقال سحنون: لا يبتدئ[6].

قال ابن يونس: والذي أراه أن يبني؛ لأنَّ الإحرامَ ركنٌ من أركان الصلاة قائم بنفسه كالركعة التامة؛ فيجب أن يبني عليه بخلاف بعض الركعة.

وقول مالك: (إنه لا يبني إلا على ركعة بسجدتيها)، استحسانٌ، والله أعلم.

قال ابن وهب عن مالك: من رعف قَبْل أن يُكْمِل الأولى بسجدتيها؛ فليستأنف أحبُّ إليَّ.

وكان مالك قبل ذلك يقول: (ولو بنى على ما بقي منها؛ أجزأه)[7].

وقال ابن الماجشون: إن رعف في أول ركعة؛ قطع، وإن رعف في الثانية؛ بنى على ما

---

(1) عبارة (كما يضطر إلى الصلاة فيها) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مقدمات ابن رشد.

(2) قوله: (وأما مشيه في الطريق) إلى قوله: (على القشب اليابس) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 107**.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 37** و**38**.

(4) قول أبي حنيفة بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **2/ 82**.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 37**.

(6) قوله: (في ذلك قولين... يبتدئ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 243**.

(7) قوله: (قال ابن وهب عن مالك: من... منها؛ أجزأه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 242**.

و من قوله: (واختلف المتأخرون) إلى قوله: (بخلاف بعض الركعة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 161** و**162**.

صلَّى منها.

وقال ابن حبيب: يبني على ما صلى[1].

ولا فَرْق بين أن يكون عقد ركعةً أم لا؛ إلا في الجمعة، فإنَّه إذا لم يعقد منها ركعةً لم يبنِ عليها.

قال ابن حبيب: فإن رعف مع الإمام وهو في الأُولى أو الثانية، وقد فَرَغَ من قراءة تلك الركعة، وإذا رجع وجد الإمام قد فرغ؛ فليركع، وإن لم يكن فرغ من القراءة؛ قرأ من الموضع الذي انتهى إليه إمامه ثم ركع[2].

ونحو ذلك نقل ابن الجلَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ عن محمد بن مسلمة أنه قال: يبني على القليل والكثير، ولم يفرِّق بين أن تكون الأولى أو غيرها.

فوجه القول بأنه لا يبني على أقل من ركعة هو أن الإدراك المعتبر في الشريعة إنما هو إدراك ركعة كاملة بركوعها وسجودها، بدليل قوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[3].

قال الأبهري: فلمَّا كان المدرك من الصلاة ركعة يجوز له البناء عليها، وإن كان أقل [ز: **175**/ أ] لم يجز له البناء؛ لأنَّه لم يُدرِك منها ما يعتد به.

وكذلك الراعف لا يجوز له البناء على أقلِّ من ركعة، ووَجَبَ عليه أن يبتدئ.

قال المازري: ولأنه لم يمض من الصلاة ما له من تأكُّد الحرمة ما يباح[4] له [فعل][5] ما يضاد الصلاة من مشي وغيره[6].

---

(1) قوله: (وقال ابن الماجشون... ما صلَّى) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 243** والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 155**.

(2) قول ابن حبيب بنحوه في التبصرة، للخمي: **1/ 156**.

(3) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة:2/ 14.

(4) في (ز): (يحتاج) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(5) كلمة (فعل) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(6) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 856**.

قال سند: واعتبارًا بإدراك الوقت للحائض ونظائرها، وإدراك الصلاة في حق المسبوق، واعتبارًا بالراعف في صلاة الجمعة.

ووجه القول بأنه يبني على أقل من ركعة مراعاةً لحرمة إبطال الصلاة، قاله المازري(1).

قال ابن العربي: ولأنَّ الإحرام هو الأصل، وعليه يبنى سائر أعمالها فمراعاته أولى، وحفظه عن الإبطال أحق(2).

قال سند: ووجه القول بالتفرقة بين الأولى وغيرها هو أنه إذا لم يعقد ركعة بسجدتيها وبنى كان فذًّا في جميع الصلاة، وإذا عقد ركعة بسجدتيها ثم بنى لم يبن إلا على صلاة جماعة، ولأنَّ إحرامه ركن من أركان الصلاة وقد صحَّ، وكذلك قيامه وركوعه فلو امتنع عليه البناء؛ لبَطَلَ عليه ما قد صلَّى، والرعاف قد سقط تأثيره في إبطال الصلاة، فلو أبطل الركعة إذا طرأ في أثنائها لأبطلها إذا طرأ بعد الفراغ منها كالحدث.

قال: وإنما امتنع عليه البناء في الجمعة؛ لفوات الجماعة، لا لأنَّ الرعاف أبطل بناءه.

قال المازري: قال بعض المتأخرين: وهذا الاختلاف مبنيٌّ على الاختلاف في الفذِّ هل يبني أم لا؟

فمن جوَّز للفذ جوَّز ههنا، ومن منعه للفذِّ منَعَه ههنا(3).

والفرق بين الجمعة وغيرها أنَّ الجمعة يُعتبَر فيها من الشرط ما لا يعتبر في غيرها؛ فجاز أن يكون لها مزية في اعتبار الركعة على غيرها.

قال المازري: ولأنَّ الجمعة لا تكون إلا بإمام، ولا يحصل للمأموم حكم صلاة الإمام؛ إلا بأن يصلي ركعة بسجدتيها(4).

واختُلِفَ بعد القول: (إنَّ الراعف يبني) هل يعتد بما فعله بعد رعافه، وذلك في ثلاثة

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 856.

(2) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 2/ 209.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 856.

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 856.

مواضع:

أحدها: إذا رعف وهو راكع فرفع.

أو ساجد فرفع.

أو جالس فقام(1).

فظاهر المذهب أنه لا يعتد بذلك الرفع، فإذا رجع للبناء رجع للركوع أو السجود أو الجلوس.

وقال ابن حبيب: لا يرجع إلى ذلك، ورَأَى أنَّ رَفْعَه الأول وقيامه مجزئ عنه.

قال اللخمي: وهذا يصح على القول بأن الرفع ليس بفرض [وكذلك القيام؛ لأنَّ الحركة له ليست بفرض](2)، وأنه متى وُجِدَ قائمًا سهوًا أو عمدًا لم يَعُد إلى الجلوس ليأتيَ به(3).

[فيمن رعفه الدم بعد أن صلَّى ركعة وبعض أخرى]

(وإذا صلَّى ركعةً كاملة وبعض أخرى، ثم رعفه الدم، وخرج من صلاته لغسل الدم؛ ابتدأ الثانية من أولها، وبنى على الأولى وحدها.

فقال عبد الملك ومحمد: يبني على ما مضى من الثانية ولا يبتدئها)(4).

اختُلِفَ إذا صلى مع الإمام ركعة كاملةً وبعض [ز: **175**/ ب] أخرى، ثم رعف وخرج فغسل الدم ثم رجع، فهل يبني على الأولى خاصَّة دون ما مضى من الثانية؟ أو يبني على ما مضى من الثانية؟

---

(1) قوله: (واختلف بعد القول...أو جالس فقام) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 158**.

(2) عبارة (وكذلك القيام؛ لأن الحركة له ليست بفرض) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(3) من قوله: (وقال ابن حبيب: لا) إلى قوله: (الجلوس ليأتي به) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 158**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 265** و(العلمية): **1/ 124**.

فقال مالك: يبتدئ الثانية من أوَّلها؛ لأنها لم تتم بسجدتيها.

وقال عبد الملك ومحمد: يبني على ما مضى من الثانية ولا يبتدئها[1].

فوجه القول الأول هو أنَّ الركعة الواحدة لا يصح أن يفصل بينها وبين تمامها فَعْلٌ آخر غيرها[2].

ووجه القول الآخر هو أنه خروجٌ من الصلاة معتدٌّ به، فجاز البناء عليه.

أصله: الركعة الكاملة.

قال المازري: وسببُ الخلاف تقابل أمرين يجب الموازنة بينهما أيهما أخف فيُرْتكب؟

وذلك أن تكرير العمل في الصلاة خارج عن أصل ما شُرِعَ فيها[وتفرقة أجزاء الركعة بعضها عن بعض خارج -أيضًا- عن أصل ما شرع فيها][3] فأي هذين الخروجين أخف فيرتكب[4]، [وفيه وقع الخلاف، والأولى][5] ترك الإعادة والبناء على ما مضى إذا قيل بصحة البناء في الرعاف؛ لأنَّ الراعف قد دخلت التفرقة في صلاته، فلا فرق بين أن تدخل في ركعاتها أو أجزاء ركعاتها.

وإذا قلنا: (إنه يبني على ما مضى) فإنه يرجع إلى الحالة التي عليها قطع، فإن لم يكن فرغ من القراءة؛ قرأ من حيث انتهى، وإن كان قد فرغ من القراءة ركع إذا رجع، وإن رعف في مبتدأ جلسته قبل أن يتشهد رجع إلى الجلوس والتشهد[6].

---

(1) قوله: (فقال مالك: يبتدئ الثانية... ولا يبتدئها) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 34.

(2) قوله: (فوجه القول الأول: هو أنَّ الركعة... آخر غيرها) بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 373.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من شرح التلقين للمازري.

(4) في (ز): (فيركب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(5) عبارة (وفيه وقع الخلاف، والأولى) يقابلهما في (ز): (الأولى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(6) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 857.

[فيمن أضرَّ به الرعاف]

(وإذا كثر الرعاف به وضرَّه الركوعُ والسجود؛ صلَّى قائمًا، وأومأ لركوعه وسجوده)[1].

فإنما قال ذلك؛ لأنَّ الصلاة لا تمكنه إلا على هذه الحالة، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وإنما ذلك لضرورة الدم.

قال ابن حبيب: وليس عليه أن يقوم ويقعد، ويركع ويسجد؛ فيتلطخ بالدم[2]، فجعل العلة . وأشار ابن مسلمة إلى أنَّ العلة ضرورة المرض، وما في معناه، وأشار ابن حبيب إلى أنَّ العلة صيانة الثوب والبدن عن التلطخ بالدم، فيمكن أن يكون ابن حبيب رأى[3] أنَّه إذا ركع وسجد تلطخ بالدم فصار حاملًا للنجاسة، وإذا لم يفعل [أَمِنَ][4] من التلطخ وحمل النجاسة، فيكون أباح الإيماء للصون من النجاسة، ويمكن أن يكون رأى ذلك للتأذِّي بالتلطخ[5] [ز: 176/ أ] فيكون ذلك كما حكاه ابن حبيب -أيضًا- في المسافر حَضَرَتْه الصلاة والأرض كلها طين؛ فإنه يُومِئ للسجود عند مالك وأصحابه؛ إلا ابن عبد الحكم، فإنه قال: يجلس ويسجد على الطين.

ولمالك في "العتبية" أنَّه يجلس ويسجد على الطين بقدرِ طاقته[6].

قال المازري: واختلافُ قول مالك في هذا مبنيٌّ على تقابل أمرين، فينظر في أيهما الأَوْلَى ترك السجود صيانة للثوب والبدن من الطين، أو تقدمة حق الله تعالى في السجود،

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 265 و(العلمية): 1/ 124.

(2) قول ابن حبيب لم أقف عليه في واضحته، ولكن نقله عنه بنصِّه وعزاه إليه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 245 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 158.

(3) ما يقابل قوله: (ابن حبيب رأى) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) كلمة (أمن) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(5) في (ز): (والتلطخ) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 427.

وإن تأذَّى بالطين.

قال: وقد قيل: ينبغي أن يؤخِّر هذا الراعف الصلاة إلى آخر وقتها المفروض؛ رجاء أن ينقطع الدم عنه حينئذ[1]، فكأنَّ هذا نحى به ناحية الراجي وجود الماء[2].

قال سند: والذي قاله ابن مسلمة أقيس؛ لأنَّ الركوعَ والسجود من أركان الصلاة، وإزالة النجاسة غايتها أن تكون واجبة، لكن الضرورة إنما لحقت في تَجَنُّبِها، وأركان الصلاة مقدور له [فعلها][3]، فلا يسقط عنه فعل المقدور عليه؛ لعجزِه عن فعلِ غيره، مع أنَّ الصلاة بالنجاسة أخف من الصلاة بلا ركوع ولا سجود؛ ألا ترى أنَّ السهو عن النجاسة تصح معه الصلاة، والسهو عن الركوع والسجود لا تصح معه صلاة.

قال: والذي يوضح ذلك أن العراةَ يصلون ركعًا وسجدًا، ولا يصلُّون إيماءً ولا جلوسًا مع أن ستر العورة أشد من النجاسة.

ويخالف مسألة الخضخاض[4]؛ لأنَّ ذلك يرجع إلى خللِ الأركان، فإنه يدخلُ الطين في عينِه وأنفِه، ويصير له منه شغل شاغل في سائر صلاته، فيشوش عليه، فلا يأمن نقص الأركان، وفي الرعاف يسد في موضع سالم، ويخفِّفُ سجوده فلا يناله كثير دم، ويتحوَّل إذا قام.

وذكر بعض أصحابنا أنَّ خروج الدم على ضربين:

متصل، وفي وقتٍ دون وقت، فإن كان خروجه متصلًا؛ وجب أن يصلي به كيفما أَمْكَنه؛ لأنها نجاسة لا يمكنه التوقِّي منها وليس عليه غسلها، لكن يُسْتَحب إذا كثرت وتفاحشت أن يغتسلَ، فإن كان خروجه في وقت دون وقت؛ وجب عليه قطع الصلاة سواء خرج بفعلِه أو بغير فعله وغَسَلَه، واستأنف الصلاة؛ لأنها نجاسة يمكنه التحرز منها.

قال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: وينبغي إذا رعف في وقت صلاة، أو قبل وقتها فلم ينقطع عنه الدم أنه يؤخِّر فعلها إلى آخر وقتها المفروض؛ لعله ينقطع، فإن لم ينقطع؛

---

(1) كلمتا (عنه حينئذ) يقابلهما في (ز): (عنه فخير حينئذ) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(2) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 850 و851.

(3) كلمة (فعلها) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(4) المنوفي: الخضخاض: الطين اللين. اهـ. من شفاء الغليل (بتحقيقنا): 1/ 265.

صلَّى حينئذ قائمًا، ويركع مُتَمَكِّنًا، ويومئ بالسجود أخفض من الركوع، ويضع يديه على ركبتيه [ز: 176/ ب] في أثنائه.

قال: وقاله مالك وأصحابه(1).

واختُلِفَ بعد القول أنه يصلي إيماء للضرورة هل(2) يومئ للركوع والسجود فقط.

وقال ابن حبيب: ليس عليه أن يركعَ ويسجد(3)، وظاهر هذا أنه يومئ لهما.

وقال عبد الوهاب: يأتي بالقيام والركوع ويومئ للسجود(4)، وهذا أحسن؛ لأنَّه في ركوعِهِ لا يلحقه من ضرورة الدم شيء؛ بل حاله في الركوع حال الإيماء؛ إذْ يمكنه أن يركعَ وينصب وجهه.

واختُلِفَ إذا صلَّى إيماءً، ثم انقطع دمه قبل خروج الوقت، هل يعيد الصلاة أم لا؟

فذَكَرَ أشهب أنه يُعيد.

قال في "الطراز": ويتخرَّج فيها قول آخر (أنه لا يعيد)(5).

[فيمن رعف بعد أن صلَّى ركعةً مع الإمام]

(ومن رَعف مع الإمام بعد أن صلَّى ركعةً بسجدتيها ففارقه، فإن طمع في إدراكه؛ غسل الدم عنه، ثم عاد فصلَّى ما أدركه وقضى ما فاته.

وإن لم يطمع في إدراكه؛ أتمَّ صلاته في المكان الذي غسل الدم عنه فيه في أقرب المواضع إليه، وليس عليه أن يرجع إلى المسجد؛ إلَّا في الجمعة وحدها؛ فإنَّ عليه أن يرجع إلى المسجد أدرك الإمام أو لم يدركه)(6).

اعلم أنَّ من رعف مع الإمام بعد أن صلَّى ركعةً بسجدتيها فخرج وغسل الدم لا

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 158.

(2) كلمة (هل) يقابلها في (ز): (الدم بل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(3) قول ابن حبيب بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 158.

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 146.

(5) من قوله: (واختلف إذا صلى) إلى قوله: (أنه لا يعيد) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 85.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 265 و(العلمية): 1/ 124.

يخلو حاله بعد الغسل من ثلاثة أقسام:

إما أن يعلم أنه يدرك الإمام في الصلاة، أو يعلـم أنـه لا يدركـه، أو شـكَّ، فإن علـم أنـه يدرك[1] الإمام في الصلاة، فلا يخلو أن يرجو إدراك ركعة فأكثر، أو إدراك أقل من ركعة، فإن رجا إدراك ركعة فأكثر، فلا بدَّ من عودته؛ لاتباع الإمام في بقية صلاته؛ لأنَّا إنما أبحنا له مفارقتِه للضرورة، فإذا ارتفعت الضرورة؛ فلا يصح أن يصلي منفردًا ما أَمْكنه فيه اتباع إمامه.

وإن كان لا يدرك إلا أقل من ركعة؛ فالمشهور من المذهب أنه يرجع إلى المسجد ما بَقِيَ لإمامه شيء من صلاته.

قال ابن شعبان: إنما يرجع إلى الإمام إذا علم أنه يدرك ركعةً كاملة، وإلا صلَّى في بيته.

قال: فوجه المشهور أنه لا يسوغ له مفارقة الإمام فيما قلَّ أو جل إذا لم يرعف، فكذلك إذا رعف وزال حكم الرعاف[2].

قال سند: ولأنَّ فضل الجماعة متعلِّقٌ بالصلاة التي هو فيها، فهو يرجع إلى كمالٍ يعود إلى صلاته[3]، وقد جاء أنَّ من أدرك التشهد فقد أدرك فضل الجماعة.

قال المازري: ووجه قول [ز: 177/ أ] ابن شعبان أن ما دون الركعة لا تتأكَّد حرمته تأكدًا يبيح له أن يفعل في الصلاة ما يضادها من مشيٍ أو استدبارٍ قبله مما تدعو الضرورة إليه، وإذا لم يكن هذا التأكيد في الحرمة؛ جاز مفارقة الإمام لصيانة الصلاة عن فعل ما يضادها[4].

قال: وقد مَنَعَ المذهب في أحدِ القولين من بناء الراعف على ما دون الركعة؛ لمَّا لم

---

(1) في (ز): (يدركه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(2) من قوله: (اعلم أنَّ من رعف) إلى قوله: (وزال حكم الرعاف) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 854.

(3) قول سند لم أقف عليه فيما وصلنا من صور مخطوطات الطراز، ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه القرافي في ذخيرته: 2/ 85.

(4) في (ز): (يضاد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

يكن لِمَا دون الركعة من التأكيد حرمة تمنعُ من إبطاله عند الضرورة[1].

قال سند: ولأنه إذا لم يكن رجوعه لإدراك الركعة كان ما يرجع إليه في حكم نافلةٍ زائدة على الصلاة ولا ضرورةَ له في ذلك[2]، فإن عُلِمَ أنه لا يدرِك الإمام في الصلاة؛ فليُتمَّ بموضعه، ولا يزيد على ذلك؛ لأنَّ الزيادة عليه عملٌ في الصلاة مستغنىً عنه، فأُمِرَ أن يتم صلاته في موضعه، أو في أقرب المواضع إليه؛ ليَسْلَم من أن يزيد في الصلاة عملًا من غير حاجة.

قال سند: ولأنَّ الراعف عمله كله ليس من الصلاة؛ بل هو منافٍ لعمل الصلاة، فكان القياس أن تبطل الصلاة بخروجه.

ولهذا علَّل مالك رضي الله عنه المسألة بالاتباع، فيجب أن يقتصر على ما لا يستغنى عنه من العمل الممنوع؛ لأنَّ الضرورة تندفع بذلك، وما زاد عما[3] تندفع به الضرورة خرج عن باب الرخصة، وظهر تأثير منافاته لحكم الصلاة، فإن رجع إلى المسجد ليتم صلاته فقد أفسد على نفسه؛ لأنَّه صار ماشيًا في صلاته.

فرع:

فإن كانت صلاته بالمسجد الحرام أو بمسجد الرسول ﷺ ولم يطمع بإدراك الإمام، فالمعروف من المذهب أنه يتم بموضعه.

قال ابن العربي: وهذه رواية ابن القاسم.

وفي "المدنية[4]" عن مالك: يرجع لإتمام الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أو في المسجد الحرام، فإنَّ الصلاة تُضَاعف فيها[5].

فإن شكَّ هل يدرك الإمام أم لا؟ فالظاهر من المذهب أنه لا يتم بموضعه، ولا بدَّ من

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 854.

(2) قول سند لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوطاته، ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه القرافي في ذخيرته: 2/ 85.

(3) في (ز): (ما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ز): (المدونة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(5) من قوله: (فإن كانت صلاته) إلى قوله: (الصلاة تضاعف فيها) بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 374.

المسجد، وهذا كما لو شكَّ في صلاة الجمعة هل يدركها مع الإمام أم لا فالواجبُ عليه المُضيُّ إلى الجامع، كذلك هذا يجب عليه أن يأتي المسجد.

واختُلِفَ إذا أخطأ في التقدير، فطمع في إدراك الإمام فرجع إلى المسجد فوجد الإمام قد فرغ، أو اعتقد أنَّ الإمام قد فرغ من صلاته وصلَّى بموضعه، ثم ظهر له أنه لم يكن حينئذٍ انصرف من صلاته ولا فرغ منها؛ ففي "المبسوط" عن ابن القاسم أن صلاته تامة؛ لأنَّه رجع رجوعًا مأمورًا [ز: 177/ ب] به، وصلَّى صلاة مأمورًا بها[1].

واختُلف في الجمعة إذا[2] علم أنَّه لا يدرك مع الإمام شيئًا على ثلاثة أقوال:

فقال مالك وابن القاسم: يرجع إلى الجامع أَدْرَكَ الإمام أو لم يدركه[3].

قال المغيرة: وإن حالَ بينه وبين الرجوع وادٍ، فليُضِف إليها أخرى، ثم يصلي أربعًا.

وقيل: تجزئه على قول أشهب في[4] هروب الناس عن الإمام بعد ركعة: (أنه يضيف إليها أخرى وتجزئه[5] جمعته)؛ لأنَّ الجماعة أحد شروط الجمعة، وكذلك المسجد، قاله ابن يونس رَحِمَهُ اللهُ[6].

وقال ابن شعبان: الاختيار أن يرجع إلى أدنى موضعٍ يصلي فيه بصلاة الإمام فيتم هناك؛ لأنَّ الجمعة لا تكون إلا في المسجد، فإن أتمَّ في موضعه؛ لم أر عليه إعادةً[7].

فرأى مالك وابن القاسم أنَّ الجمعة لمَّا كان من شرطِها الجامع فلا يُصَلِّي خارجًا

---

(1) من قوله: (واختلف إذا أخطأ) إلى قوله: (صلاة مأمورًا بها) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 854.

(2) كلمتا (الجمعة إذا) يقابلهما في (ز): (الجمعة أنه إذا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 37.

(4) في (ز): (وفي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في جامع ابن يونس.

(5) كلمة (وتجزئه) يقابلها في (ز): (ولم تجزئه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 159 و160.

(7) الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 202.

عن الجامع إلا من ضرورةٍ كالزحام[1] أو لمن لا يجد مكانًا، والراعفُ قادرٌ على أن يتم صلاته في الجامع، فلا يسعه أن يصلي في غيره وهو قادر فيه.

ورأى ابن شعبان رَحِمَهُ اللَّهُ أن الرجوع إلى المسجد مع القدرة على ذلك مختلفٌ فيه، فإذا أتمَّ في موضع يصلى فيه الجمعة بصلاة الإمام؛ أجزأه[2]، كمَنْ أدرك ركعة من الجمعة في ذلك الموضع، وقد اتَّصَلت به الصفوف، فإنه إذا سلَّم الإمام وانفضَّ الناس أتَى بالركعة الثانية في موضعه، ولا ينتقل إلى غيره؛ فدلَّ أنَّ لذلك الموضع حُكْم الجامع في حالٍ من أحوال العذر، وهذه حالة عذر.

قال ابن العربي: والظاهر من قول مالك أنها لا تجزئه.

وقد قال ابن المواز فيمن ذكر سجدتي السهو اللَّتين قبل السلام من الجمعة: لا يسجدها إلا في الجامع، فإنْ سجدها في غيره لم يجزه[3]، وكذلك هذا.

قال المازري: قول ابن شعبان: (فإن أتم في موضعه لم أر عليه إعادة) إشارةً منه إلى أن الرجوع إلى الجامع من فضيلة ما بقي من الصلاة؛ لا أنه من شرطِ صحتها، وكأنَّ الجامع إنما يجب عند[4] تكامل شروط الجمعة، وهذا إذا سقط عنه اعتبار الجماعة فيما بقي من صلاته سقط عنه اعتبار الجامع في شروط الصحة.

وقوله: (يكمل في أدنى موضع يصلي فيه بصلاة الإمام) [إنما اعتبر أدنى ما يصلى فيه بصلاة الإمام][5]؛ لأنَّ ما زاد على ذلك مستغنىً عنه، فيجب ألَّا يُؤْمَر به.

قيل: قد رآه الجمهور شرطًا في الصحة، فكأنَّ أقل المراتب فيه عند ابن شعبان أن يراه

---

(1) كلمة (كالزحام) يقابلها في (ز): (إلا لضرورة كالزحام) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(2) قوله: (ورأى ابن شعبان... أجزأه) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 159**.

(3) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 366** و**367**.

(4) في (ز): (عنده) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(5) جملة (إنما اعتبر أدنى ما يصلى فيه بصلاة الإمام) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

فضيلةً، فيأمر به للخروج من الخلاف(1).

قال أبو الحسن في "التبصرة": وقول ابن شعبان أحسن، وإنما يَجِبُ عليه الرجوع إلى [ز: **178**/ أ] المسجد إذا كان يأتي بشروط الجمعة، فأما إذا كان يصليها وحده ولا يأتي بما عليه على شروطها؛ فصلاته في موضعه أحسن(2).

وقول المغيرة -فيما إذا حال بينه وبين الرجوع وادٍ- (أنه يضيف إليها أخرى ثم يصلي ظهرًا أربعًا) إنما قال ذلك احتياطًا، وأَمَرَه أن يضيف إليها أخرى؛ رجاء أن تجزئه -كما قال ابن شعبان- ثم أمره أن يعيدها ظهرًا أربعًا؛ خوفًا ألا تجزئه؛ لأَنَّه لم يأتِ بالجمعة على شرائطها؛ إذْ منها المسجد، وهو معدوم، فاحتاط للوجهين.

(فإن كان أدرك من الجمعة ركعة؛ أتى بركعة أخرى، وكانت له جمعه.

وإن كان قطعه مع الإمام قبل ركعة؛ ابتدأ صلاته، فإن عاد إليه فأدرك معه ركعةً فقد أدرك الجمعة، وإن لم يدرك ركعةً؛ صلَّى ظهرًا أربعًا)(3).

أما قوله: (فإن كان قد أدرك من الجمعة ركعة أتى بركعة أخرى، وكانت له جمعة) فلأنَّه أدرك ما يبني عليه صلاته، فأقل ذلك ركعة كاملة.

وأما قوله: (وكانت له جمعة) صحيحٌ؛ لأنَّ الجمعة تُدرَك بإدراك ركعة منها.

يدل على ذلك ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**» خرَّجه النسائي(4).

وفي "الموطأ" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(5)، واعتبارًا بالمسبوق.

---

(1) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 855**.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 159**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 265** و**266** و(العلمية): **1/ 124**.

(4) صحيح، رواه النسائي: **1/ 274**، في باب من أدرك ركعة من الصلاة، من كتاب المواقيت، برقم (**577**)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: **14/2**.

وأما قوله: (وإن كان قطعه مع الإمام قبل ركعة ابتدأ صلاته) فلأنَّه لو بنى على ما صلَّى كان مصليًّا للجمعة فذًّا، وذلك غير جائز.

واختُلِفَ هل يبني على تكبيرة الإحرام أم يبتدئ؟

فقال مالك وابن الماجشون: يقطع ويبتدئ، وسواء في ذلك الجمعة وغيرها(1)، وهو ظاهر كلام ابن الجلاب؛ لأنَّه قال: (وابتدأ صلاته).

قال في "المدونة": وإن رعف في الأولى من الجمعة قبل أن يعقدها بسجدتيها، فوجد الإمام حين رجع قد سلَّم من الصلاة؛ فليبتدئ ظهرًا أربعًا(2).

وقال سحنون: يبني على إحرامه ظهرًا.

وقال أشهب: هو مخيَّر، فإن بنى على إحرامه؛ أجزأه ظهرًا، وإن تكلَّم وابتدأ، فهو أحب إليَّ(3).

فوجه القول(4) بأنه يقطع في الجمعة وغيرها فلأنَّه إذا لم يعتد بما فعل، فلا حاجة إلى أن يدخل في صلاته عملًا مستغنًى عنه، فيقطع ويبتدئ الصلاة سالمة من الخلل متوالية الأركان والأفعال.

فرأى سحنون أن إحرامه قد انعقد على فضل الجماعة والفضيلة وذلك فيه فضلٌ كبير، وهو أوفى من الذي يدرك التشهد الأخير من الصلاة، فإن الإحرام وحضور [ز: 178/ ب] القراءة، ولعله ركع مع الإمام، وكل هذه أركان في الصلاة لا يُرَاد بها التشهد، ثم من أدرك التشهد لا يُؤْمر أن يقطع ثم يُحرم؛ لأنَّ ذلك يفسِدُ عليه ما صحَّ له من فضيلةِ التشهد، وكذلك هذا لا يُؤمَر بالقطع.

---

(1) قوله: (فقال مالك وابن الماجشون... الجمعة وغيرها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 243.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 37.

(3) قوله: (وقال سحنون: يبني... أحب إليَّ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 243.

(4) كلمتا (فوجه القول) يقابلهما في (ز): (فوجه قول القول) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

ورأى أشهب أنَّه إن قطع جاز؛ ليبتدئ الظهر بنية الظهر، وهو أَوْلَى [من][1] أن يؤدِّي الصلاة بنية لم توضع لها، وإن تمادى؛ جاز؛ لمراعاة ما قدر من قصدٍ وعمل.

وأما قوله: (وإن عاد إليه فأدرك معه ركعة فقد أدرك الجمعة) فلِما قدَّمناه من أنَّ الجمعة تُدْرَك بركعة، وإذا كان مدركًا للجمعة، فيلغي كل ما فَعَلَه في الأولى، ويعتد بالذي عاد فأدركها، ويبني عليها، ويجهر فيها بالقراءة، ويكون مدركًا للجمعة.

وإنما قلنا: (إنَّه يجهر بالقراءة فيها)؛ فلأنَّه إنما يُتم صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة يجهر فيها بالقراءة، فإن نسي أن يجهر؛ سجد قبل السلام؛ لنقصه صفة القول، وإن نسي السورة التي مع أمِّ القرآن في هذه الركعة التي تُقضى؛ سجد قبل السلام، وأعاد ظهرًا أربعًا.

وأما قوله: (وإن لم يدرك منها ركعة صلَّى ظهرًا أربعًا) فلما قدَّمناه من أنه لو بنى عليها جمعة؛ لكان مصليًّا للجمعة فذًّا، وذلك غير جائز.

واختَلَفَ أصحابنا فيمن أدرك بعض صلاة الإمام، ثم رَعَفَ فخرج يغسل الدم، ثم رَجَعَ فوجد الإمام قد فرغ من الصلاة، هل يبتدئ بالبناء قبل القضاء؟ أو القضاء قبل البناء؟

ومعنى هذا، هل يفعل ما كان يفعله مع الإمام، ثم يقضي الذي فاته مع الإمام، ثم يفعل ما كان يفعله مع الإمام؟

فقال ابن القاسم في "الموازية": من أدرك الثانية من الظهر بسجدتَيْها مع الإمام، ثم رعف فخرجَ فغسل الدم، ثم رجع بعد سلام الإمام؛ فإنه يبني ثم يقضي، يأتي بركعة بأمِّ القرآن وحدها كما قرأ فيها الإمام؛ لأنها ثالثة صلاته، ويجلس؛ لأنها ثانية بنائه؛ إذْ ليس بيده إلا الركعة الثالثة التي صلاها مع الإمام، ثم يأتي بالركعة الرابعة بأمِّ القرآن وحدها، ويجلس كما كان يفعل مع إمامه؛ لأنها آخر صلاة الإمام، ولا يقوم إلى القضاء إلا من جلوس، ثم يأتي بركعة القضاء بأم القرآن وسورة، ثم يتشهَّد ويسلِّم.

قال ابن المواز: فتصير صلاته كلها جلوسًا.

وقال سحنون: يقضي ثم يبني.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

قال: وإنما كان يبني أولًا قبل القضاء اتباعًا لإمامه[1].

قال ابن رشد: فيأتي بالأولى بالحمد وسورة كما قرأَ الإمام ويجلس فيها؛ لأنها ثانية للركعة التي صلَّى مع الإمام، ثم يقوم فيأتي بالركعة الثالثة[2] يقرأ فيها بالحمد وحدها، ويقوم ولا يجلس فيها؛ لأنها ثالثة لما قد صلى، ثم [يأتي][3] بالركعة [ز: 179/ أ] الرابعة بالحمد وحدها، ويجلس ويتشهَّد ويسلِّم[4].

قال ابن حبيب: يبدأ بالبناء قبل القضاء -كما قال ابن المواز- إلا أنه قال: يأتي بالثانية بأمِّ القرآن ويجلس؛ لأنها ثانية بنائه، ثم بالرابعة بأم القرآن ويقوم؛ لأنها ثالثة بنائه، ثم يأتي بركعة القضاء على ما تقدَّم بأمِّ القرآن وسورة[5].

فوجه قول ابن القاسم هو أنَّه لمَّا عَقَدَ مع الإمام ركعة بسجدتيها لزمه حكمه، ومن حُكْمِه البناء قبل القضاء؛ ألا ترى أنه لو لم يرعف لكان بناؤه قبل قضائه.

ووجه قول سحنون إنَّ لزوم[6] البناء في حقِّ المأموم إنما هو لأجل متابعة الإمام ما دام خلفه، وههنا قد زال الإمام فزال حُكْمه، فلو فاتته الأولى وأدرك الثانية والثالثة ورعف في الرابعة ففاتته، فعلى قول سحنون: يبدأ بالقضاء، فيقرأ في الأولى بالحمد وسورة، ثم يقوم فيصلي ركعة بأم القرآن خاصة.

وعلى قول ابن القاسم وابن حبيب: يبدأ بفعلِ الرابعة وتكون ثالثته، ثم يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة؛ لأنها أول صلاة الإمام، فيقضيها كما فَعَلَها الإمام.

واختلفوا في الجلوس، وهل يجلس أو يقوم دون أن يجلس؟

---

(1) من قوله: (فقال ابن القاسم في) إلى قوله: (إتباعًا لإمامه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 246.

(2) في (ز): (الثانية) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(3) كلمة (يأتي) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مقدمات ابن رشد.

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 110.

(5) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه ابن أبي زيد في نوادره: 1/ 246.

(6) في (ز): (لزم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

فقال ابن القاسم: يجلس؛ لأنها رابعة إمامه.

وقال ابن حبيب: لا يجلس؛ لأنها ثالثته(1).

قال اللَّخمي: وهو أحسن، وليس ذلك بموضع جلوس له، وإنما كان جلوسه مع الإمام؛ لئلا يخالفه.

فإن فاتته الركعتان الأوليان، وأدرك الثالثة ورعف في الرابعة، فعلى قول سحنون يأتي بالركعتين الأوليين قبل أن يأتي بالرابعة؛ إلا أنه يأتي بركعةٍ ويجلس كما يفعل من فاتته ركعتان من المغرب فيأتي بركعة بالحمد وسورة، ويجلس ثم يقوم فيأتي بركعتين أولهما بالحمد وسورة، والثانية بالحمد وحدها.

وعلى قول غيره: يأتي بالرابعة بالحمد وحدها ويجلس؛ لأنها ثانية له ورابعة لإمامه، فيتَّفق فيها الجلوس من وجهين، ثم يقوم فيأتي بركعتين متواليتين بالحمد وسورة في كل ركعة، ثم يتشهَّد ويسلم.

فلو فاتته الأولى وأدرك الثانية، ورعف في الثالثة ففاتَتْه وأدرك الرابعة، فقال سحنون: يبتدئ بالتي سبقه بها الإمام، ثم يأتي بالثالثة التي رعف فيها فيقرأ فيها بأمِّ القرآن، ولا يجلس؛ لأنها ثالثة، ثم يأتي بالأولى بأمِّ القرآن وسورة ويجلس ويتشهد ويسلِّم(2).



(1) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنصِّه وعزاه إليه ابن يونس في جامعه (بتحقيقنا): 1/ 164.

(2) من قوله: (واختلفوا في الجلوس) إلى قوله: (ويجلس ويتشهد ويسلِّم) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 161 و162.

بابُ القنوت في الصلاة

(والقنوت في الصبح فضيلة)[1].

اعلم أنَّ القنوت ينطلق على أربعة معانٍ:

أحدها الدعاء، يقال فيه: قنت وأقنت.

والثاني الطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ الآية [البقرة: **116**].

والثالث أنه السكوت، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ الآية [البقرة: **238**]؛ أي: ساكتين.

والرابع القيام.

وقد اختُلِفَ في معنى قول النبي ﷺ [ز: **179**/ ب] لما سُئل فقيل له: أي الصلاة أفضل؟ فقال: «**طُولُ الْقُنُوتِ**»[2]، فقال بعض العلماء: معناه طول القيام.

وقال بعض البغداديين من أصحابنا: القنوتُ هو الدعاء، وهو المراد بهذا الحديث[3].

وكل هذه المعاني موجودة في القنوت العُرْفِي في الصلاة؛ لأنه جَمَعَ دعاء وطاعة لله سبحانه وإخلاصًا للعبادة والتوحيد وصمتًا عن القراءة، وقيامًا في الصلاة[4].

إذا ثبت هذا فاختُلِفَ في صلاة الصبح هل يقنت فيها أم لا؟

فقال مالك: يقنت في صلاة الصبح، وبه قال الشافعي.

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 266** و(العلمية): **1/ 124**.

(2) رواه مسلم: **1/ 520**، في باب أفضل الصلاة طول القنوت، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (**756**)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) من قوله: (اعلم أنَّ القنوت) إلى قوله: (المراد بهذا الحديث) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 557**.

(4) قوله: (وكل هذه المعاني... وقيامًا في الصلاة) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): **1/ 166**.

وقال أبو حنيفة: لا يقنت في صلاة الصبح، وإليه ذَهَبَ يحيى بن يحيى من أصحابنا.

ودليلنا ما رُوي عن أنس ﷺ أنه قال: "مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ [فِي الْفَجْرِ][1] حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا"[2].

قال الأبهري: فينبغي أن يُقتدى بالنبي ﷺ في ذلك.

ويدعو الناسُ والإمام لما يعينهم[3] من أمرِ دينهم ودنياهم في الصبح؛ لأنها صلاة تشهدها ملائكة الليل والنهار، قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ الآية [الإسراء: 78].

ويُستحب أن يدعو الإنسان في هذه الصلاة.

قال غيره: ولأنَّ أكابر الصحابة ﷺ فعلوه مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ[4].

إذا ثبت هذا، فاختُلِفَ فيه هل [هو][5] سنة ماضية أم لا؟

فقال الشافعي هو سنة ماضية[6].

قال ابن حبيب: القنوت ليس بسُنَّة، لكنه مستحبٌّ مرغب فيه[7]، وهو قول ابن الجلَّاب.

---

(1) الجار والمجرور (في الفجر) ساقطان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من متن الحديث.

(2) منكر، رواه أحمد في مسنده، برقم (12657).

وعبد الرزاق في مصنفه: 3/ 109، برقم (4964).

والدراقطني في سننه: 2/ 370، برقم (1692)، جميعهم عن أنس بن مالك ﷺ.

قوله: (فقال مالك: يقنت في صلاة الصبح... فارق الدنيا) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 256 وشرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 557 و558.

(3) ما يقابل كلمة (يعينهم) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(4) قوله: (ولأنَّ أكابر الصحابة... وعثمان، وعلي) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 113.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(6) انظر: الأم، للشافعي: 7/ 263.

(7) الواضحة، لابن حبيب، ص: 109.

قال مالك في "المجموعة": هو حسن، وليس بسنة[1].

فوجه القول بأنه سنة فِعلُ النبي ﷺ وفعل الصحابة وتابِعِيهم من بعدهم، فهذا مما يدل على أنَّه سُنَّة.

ووجه القول بأنه مستحبٌّ ما رُوي أنَّ النبي ﷺ قَنَتَ وترك[2]، ولم يكن تركه ﷺ نهيًا عنه، ولا كراهة له، وإنما كان لتعرف أمته المفترض والمسنون من غيره.

قال اللخمي: والقول أنه مستحبٌّ أحسن؛ لأنَّ مضمون القنوت الدعاء لنفسه ولغيره، فأشبه الدعاء في السجود وبعد التشهد، وذلك مُستحب، وكذلك هذا[3].

قال المازري: وحجة أبي حنيفة ما رُوِيَ عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر[4].

وتأول أصحابنا حديث أبي حنيفة أنَّ المراد به النهي عن [لعنِ قوم بأسمائهم، أو المراد به النهي عن][5] الجهر به.

وقد قال بعض الناس: حديث أم سلمة رضي الله عنها يرويه محمد بن يعلى عن عتبة بن عبد الرحمن [عن عبد الله][6] بن نافع عن نافع، وكلهم ضِعاف إلا نافع، ونافع لم [ز: **180**/ أ] يلق أم سلمة[7].

---

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 127**.

(2) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: **3/ 115**، برقم (**3924**)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 392**.

(4) موضوع، ذكره ابن ماجة: **1/ 393**، في باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (**1242**).

والدراقطني في سننه: **2/ 367**، برقم (**1688**).

(5) جملة (لعن قوم بأسمائهم، أو المراد به النهي عن) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(6) عبارة (عن عبد الله) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(7) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 558**.

[موطن القنوت]

(وإن شاء قنت قبل الركوع أو بعده)(1).

والدليل على ذلك ما خرَّجه مسلم عن أنس ﵁ أنه قال: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: «**عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**»(2).

ويروى أنه قنت قبل الركوع، وذكره مسلم أيضًا(3).

واختَلَفَ الصحابة والتابعون في ذلك، فروى ابن وهب عن البراء بن عازب، وأبي عبد الرحمن السلمي، وابن سيرين، والربيع بن خيثم أنهم قالوا: القنوت قبل الركوع(4).

وذكر ابن حبيب عن علي وعروة بن الزبير [أنهما كانا يقنتان قبل الرُّكُوع](5)، وروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أنهما كانا يقنتان بعد الركوع(6).

(والقنوت قبل الركوع أفضل)(7).

وإنما قال ذلك؛ لما رواه ابن القاسم عن مالك أنه قال: كان الناس يقنتون في الزمن

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 266** و(العلمية): **1/ 124**.

(2) رواه مسلم: **1/ 468**، في باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم **(677)**، عن أنس بن مالك ﵁.

(3) رواه مسلم: **1/ 469**، في باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم **(677)**، عن عاصم عن أنس، ولفظه: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ».

(4) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 103** و**104**.

(5) جملة (أنهما كانا يقنتان قبل الرُّكُوع) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(6) انظر: الواضحة(كتاب الصلاة والحج)، لابن حبيب، ص: **112** والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 192**.

(7) التفريع (الغرب): **1/ 266** و(العلمية): **1/ 124**.

الأول قبل الركوع، وكل ذلك واسعٌ قبل الركوع وبعده[1].

قال ابن العربي: آخر ما استقرَّ عليه فِعل عمر رضي الله عنه أنه كان يقنُت قبل الركوع بحضرة الصحابة ولم يُنكره عليه أحد[2]، ولأنَّ القنوت فيه قبل الركوع فائدة لإدراك الصلاة في جماعة، وقد قال النبي ﷺ: «**من صلى الصبح في جماعةٍ فكأنما قام ليله**»[3]، [وقول عمر][4] "ولأن أشهد صلاة الصبح في جماعةٍ أحب إليَّ من أن أقوم ليلة"[5].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنَّه قولٌ مطلوب في الصلاة، وما قبل الركوع أَوْلَى أن يكون محلًا للقول مما بعد الركوع.

دليله: القراءة[6].

قال المازري: ولأنَّ في كونِه قبل الركوع زيادة في مقدارِ ما تدرك به الصلاة، فمن تأخَّر أدركَ صلاة من قنت قبل الركوع، وفاتته صلاة من قنت بعد الركوع[7].

قال مالك: ومن فاتته الركعة الأولى مع الإمام؛ فلا قنوت عليه فيما يقضي[8].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّه قد قنت مع الإمام، والقنوتُ [إنما][9] هو في الركعة الثانية ليس في الأولى.

---

(1) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 192.

(2) انظر: القبس في شرح موطأ مالك، لابن العربي، ص: 348 و349.

(3) رواه مسلم: 1/ 454، في باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (656) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من موطأ مالك.

(5) رواه مالك في موطئه: 2/ 180، في باب ما جاء في العتمة والصبح، من كتاب السهو، برقم (432).
والبيهقي في شعب الإيمان: 4/ 347، برقم (2617) موقوفًا على عمر رضي الله عنه.

(6) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 257.

(7) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 559.

(8) قول الإمام مالك بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 392.

(9) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

[حكم السهو عن القنوت]

(وإن ترك القنوت؛ فلا سهو عليه)(1).

اختُلِفَ فيمن ترك القنوت ساهيًا فقال مالك: لا سهوَ على من نَسِيَه(2).

زاد ابن القاسم: ومن سجد له أبطل الصلاة.

قال ابن يونس: لأنَّه أدخل في الصلاة ما ليس منها(3).

وذكر اللَّخمي عن ابن سحنون أنه قال: القياس أن فيه السجود(4)، وهو مذهب الشافعي(5).

ووجه القول بأنه لا يسجد له اعتبارًا بسائر الأدعية(6).

وأما ما ذكر عن ابن القاسم: (يعيد الصلاة) فليس بحسنٍ؛ لأنَّ سجودَه مستنِد لسهوه، فهو متأوِّلٌ فلم تبطل صلاته، وهذا كما لو سجد للزيادة قبل السلام لصحت صلاته، وإن كنا نرى أن ذلك ليس من الصلاة؛ فإن سجودَ الزيادة بعد السلام، وإنما أجزأت الصلاة لمكان الاختلاف [ز: **180**/ ب] والتأويل.

ووجه القول بأنه يسجد فلأنه فَعَلَه النبيُّ ﷺ وفَعَلَه الصحابة بعده والتابعون فتأكَّد أمره، فصار بمنزلة قراءة السورة.

واختُلِفَ فيمن ترك القنوت متعمدًا فقال اللخمي: من ترك عامدًا لم يُعِد في وقتٍ ولا غيره.

وذُكِرَ عن علي بن زياد أنه قال: من تركه متعمدًا فسدت صلاته(7).

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **266** و(العلمية): **1**/ **124**.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **92**.

(3) من قوله: (اختلف فيمن ترك القنوت) إلى قوله: (ما ليس منها) بنحوه في الجامع، لابن يونس: **1**/ **388**.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1**/ **392**.

(5) الأم، للشافعي: **1**/ **156**.

(6) قوله: (ووجه القول بأنه لا يسجد له: اعتبارًا بسائر الأدعية) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**176**/ أ].

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1**/ **392**.

فأجراه في القول الأول مجرى الفضائل والمستحبات، وأجراه في القول الثاني مجرى السنن على اختلاف القول في تركها متعمدًا.

قال اللخمي: والقول الأول أحسن؛ لأنَّ مضمون القنوت الدعاء يدعو به لنفسه فأشبه الدعاء في السجود وبعد التشهد؛ لأنَّ كل ذلك يختص بحق الآدميين، ففارق ما يختص به حق الله تعالى من الركوع والسجود[1].

[حدُّ دعاء القنوت]

(وليس لدعاء القنوت حدٌّ محدود)[2].

وإنما قال ذلك؛ لما جاء من أدعية مختلفة الألفاظ متباينة المعاني.

قال مرة: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ**»[3]، ومرةً دعا على الذين قتَلُوا القراء[4].

وهذا مما يدل على تخفيف شأنه؛ إذ وُكِلَ إلى اختيار المكلَّف.

وذكر أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران أنه قال: "بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى مُضَرَ إِذْ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَّابًا وَلَا لَعَّانًا وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَابًا** ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ الآية [آل عمران: 128].

قال: ثُمَّ عَلَّمَهُ هَذَا الْقُنُوتَ. «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ،

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 392.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 266 و(العلمية): 1/ 124 و125.

(3) جزء من حديث متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 26، في باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» من أبواب الاستسقاء، برقم (1006).

ومسلم: 1/ 466، في باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (675) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لما جاء... قتَلُوا القراء) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 153.

ويشير للحديث الذي رواه مسلم: 4/ 1953، في باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، برقم (2517)، عن خفاف بن إيماء الغفاري رضي الله عنه أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «فِي صَلَاةٍ اللهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ».

وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنُخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ»(1)، فقنت به النبيُّ ﷺ والصحابة بعده.

قال عياض: ومعنى (نستغفرك) أي: نسألك الستر على ذنوبنا، وترك المؤاخذة بها بعفوك ورحمتك.

وأصل الغفران: الستر، ومنه سميت الغفارة: **[خرقة تخمر بها المرأة رأسها]**(2).

ونخنع؛ أي: نخضع ونتضرع ونلجأ.

ونحفد -بفتح الفاء وكسرها- بمعنى نسارع ونبادر إلى عبادتك وطاعتك، ومنه سُمِّيَ الخدم حفدة؛ لمسارعتهم ومثابرتهم(3) على الخدمة.

و(عذابك الجِد) -بكسر الجيم- أي: الحق، وقيل: الدائم الذي لا يفتر، ويروى (الجَد) مصدر جَدَّ.

وقوله: (مُلحق) روِّيناه من طريق ابن باز -بكسر الحاء- عن ابن وضاح، وبفتحها معًا؛ فبالكسر بمعنى: لاحق، وبالفتح بمعنى: أنَّ الله يُلحِقه الكافرين(4).

[القنوت في الوتر]

(وعنه في القنوت في الوتر روايتان:

إحداهما أنه يقنت في النصف الآخر من شهر رمضان [ز: 181/ أ].

والرواية الأخرى أنه لا يقنت في السَّنة كلها)(5).

اختُلف في القنوت في النصف الآخر من رمضان فروى ابن القاسم وعلي عن مالك

---

(1) رواه أبو داود في مراسيله، ص: 118، برقم (89).

والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 298، برقم (3142) كلاهما عن خالد بن أبي عمران رَحِمَهُ اللهُ.

(2) جملة (خرقة تخمر بها المرأة رأسها) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تنبيهات عياض.

(3) في (ز): (ومبادرتهم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(4) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1/ 166، وما بعدها.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 266 و(العلمية): 1/ 125.

نفيه[1].

ورَوى ابن حبيب عن مالك أنَّ ذلك مستحبٌّ في النصف الآخر من رمضان[2]، وبه قال الشافعي[3].

وقال أبو حنيفة: ذلك مستحبٌّ في جميع رمضان.

فوجه رواية ابن القاسم وعلي عن مالك أنه أمرٌ لم يدرِك مالك العمل عليه بالمدينة، ولأنها صلاة وتر، فلم يكن القنوت مشروعًا فيها كالمغرب[4].

قال ابن العربي: ولم يُنْقَل عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر مع فعلِه له، ولو قنت لنُقِل.

قال سند: وقد اعتنى السلف بنقل صلاة الرسول ﷺ وعدد وتره، وصفة قراءته فيه، ولم يخرِّج فيه أحد من أهل الصحة قنوتًا عنه[5].

وقد صلَّى أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه بجماعة من الصحابة في أول رمضان، ولم يقنت[6]، ولو كان القنوت من سنة الوتر ما أماتوها.

وما رُوي أنه قنت في آخره؛ فمحمولٌ على أنه دعا فيه؛ لأنَّ الدعاء جائز في الصلاة، لا على أنه من سنته، ولو كان ذلك من سنة الوتر في آخر الشهر؛ لكان من سنته في أوله، كالجهر[7] بالقراءة.

ووجه رواية ابن حبيب ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جمَع الناس على أبي رضي الله عنه فصلَّى بهم عشرين ليلةً لم يقنت، ثم مرض فصلَّى مكانه معاذٌ رضي الله عنه فقنت[8].

---

(1) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 224 و225.

(2) الواضحة، لابن حبيب، ص: 72.

(3) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 156.

(4) من قوله: (اختلف في القنوت) إلى قوله: (مشروعًا فيها كالمغرب) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 152.

(5) انظر: المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [253/ أ].

(6) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 65، في باب القنوت في الوتر، من كتاب الصلاة، برقم (1428). والبيهقي في سننه الصغرى: 1/ 285، برقم (788)، عن ابن سيرين رحمه الله، عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(7) جملة (أوله كالجهر) يقابلها في (ز): (أوله في أول شهر كالجهر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(8) قوله: (ووجه رواية ابن حبيب... معاذٌ فقنت) بنحوه في الإشراف، لابن عبد الوهاب: 1/ 291.

ورُوي عن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -أيضًا- أنه كان لا يقنت إلَّا في النصف الثاني، فحصل الاتفاق منهما، ومن سائر الصحابة -الذين لم ينكروه على واحدٍ منهما- على أنَّ القنوت مشروع في النصف الأخير.

وفي "الموطأ" عن الأعرج أنه [قال][1]: "ما أدركتُ الناسَ إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان"[2].

قال الباجي: يريد بالناس الصحابة.

قال: ولا خلاف أن المراد به القنوت[3].

[رفع اليدين في دعاء القنوت]

(ولا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت)[4].

اختَلَف الناسُ في رفع اليدين في القنوت فقال مالك: ولا يرفع يديه في الافتتاح؛ إلا شيئًا خفيفًا[5].

وقال ابن الجلَّاب: (لا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت)، واستحبَّ ذلك الشافعي[6].

وقد اختلفت الآثار في رفع اليدين في الدعاء.

وفي البخاري ومسلم أن النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه في الدعاء[7].

---

(1) كلمة (قال) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) موطأ مالك: 2/ 159.

(3) المنتقى، للباجي: 2/ 152.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 266 و(العلمية): 1/ 125.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 66.

(6) قوله: (واستحبَّ ذلك الشافعي) بنحوه في المنهاج، للنووي: 5/ 176.

(7) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 32، في باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، من أبواب الاستسقاء، برقم (1031).

ومسلم: 2/ 612، في باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، من كتاب صلاة الاستسقاء، برقم (895) كلاهما عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي "الموطإ" أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه رفع يديه إلى السماء وحمد الله تعالى بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه(1).

وفي "الموطإ" -أيضًا-: أن عمر رضي الله عنه دعا ومدَّ يديه إلى السماء(2).

وخرَّج أبو داود عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ"(3).

والمشهور من المذهب أنه لا يرفع يديه في التأمين، ولا في دعاء التشهد، [ز: **181**/ ب] ولأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ أصحابه بعده.

واتصل بذلك العمل كما اتَّصل بالتأمين والتشهد، فلو كان في ذلك رفعُ يدٍ لاستمرَّ به العمل، واعتبارًا بسائر الأدعية المروية في الصلاة.

[مواطن الدعاء في الصلاة]

(ولا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة في القيام بعد القراءة، وفي السجود، وبين السجدتين، وفي الجلستين بعد التشهدين.
ويكره الدعاء في الركوع)(4).

اعلم أنَّ الصلاة تنقسم قسمين منها يباح فيه الدعاء، وقسم يُكره الدعاء فيه، فإنْ أحرَمَ؛ كُرِهَ له أن يدعو قبل أن يقرأ، هذا هو المعروف المشهور من المذهب.

---

(1) رواه مالك في موطئه: **2**/ **227**، في باب الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة، من كتاب السهو، برقم (**171**)، عن أبي بكر رضي الله عنه.

(2) رواه مالك في موطئه: **5**/ **1203**، في باب ما جاء في الرجم، من كتاب الرجم والحدود، برقم (**631**)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(3) صحيح، رواه أبو داود: **1**/ **303**، في باب رفع اليدين في الاستسقاء، من كتاب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم (**1170**).

والنسائي: **3**/ **158**، في باب كيف يرفع، من كتاب الاستسقاء، برقم (**1213**) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) التفريع (الغرب): **1**/ **266** و(العلمية): **1**/ **125**.

وفي "مختصر ما ليس في المختصر" أن مالكًا كان يقول بعد الإحرام: **سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك**(1)، وهو قول أبي حنيفة(2).

وكذلك يُكرَه له أن يدعو في أثناء الفاتحة؛ لأنها ركنٌ وجزء منها -آكد من الدعاء- فيكرَه له أن يقطعها لغيرها، فإنْ فَرَغَ منها -وقبل أن يبتدئ السورة- أُبيحَ له الدعاء.

وقد دعا أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد الفاتحة بـ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ الآية [آل عمران: 8](3).

فإن قرأ السورة؛ كُرِهَ له أن يدعو في أثنائها إذا كان في مكتوبة، ويُباح له ذلك إذا كان في نافلة، وإنما كره ذلك إذا كان في مكتوبة؛ لأنَّ القراءة فيها سُنَّة والدعاء مباح؛ فلا يقطع السورة المسنونة لما هو دونها في الرُّتْبة بخلاف النافلة، فإنه مُخَيَّر في قراءةِ السورة فيها، وفي تَرْكِها.

قال ابن نافع عن مالك: وإن كان في نافلةٍ فمَنْ نابه فيها استغفار؛ فليستغفر ويقول ما شاء الله أن يقول(4).

فإن فرغ من القراءة وقبل أن يركع؛ فالظاهر أنه يُباح له الدعاء؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**».

فإنَّ رفعَ رأسه من الركوع أُبيح له الدعاء؛ لأنَّه لم يُخِلّ بشيءٍ من أمرِ الصلاة، فإنْ سجد؛ أُبيح له الدعاء؛ بل هو موضعٌ للدعاء؛ لقوله ﷺ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(5).

فإذا رفع رأسه من السجود وجلس؛ أبيح له الدعاء.

وأما الجلوس في التشهد، فإنه يُكره أن يبتدِئ فيه بالدعاء، ويؤخِّره حتى يفرغ من

---

(1) قوله: (وفي مختصر ما... ولا إله غيرك) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 265**.

(2) قول أبي حنيفة بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 564**.

(3) قوله: (وكذلك يُكره له أن... هديتنا) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **2/ 234**.

(4) قول ابن نافع بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 193**.

(5) رواه مسلم: **1/ 348**، في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم **(479)**، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الثناء على الله تعالى، وعلى رسول الله ﷺ ولأنَّ التشهد مختلفٌ في وجوبه، فكانت حرمته فوق حرمة الدعاء[1].

[الصلاة في معاطن الإبل]

(وتُكره الصلاة في معاطن الإبل، كان عليها سترة أو لم يكن)[2].

والأصل في ذلك ما رَوَى ابن وهب عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: «**فِي الْمَجْزَرَةِ، وَالْمَزْبَلَةِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ، وَالْمَقْبَرَة** [ز: 182/ أ]، **وَالْحَمَّام، وظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الحرام، ومَعَاطِنِ الإِبِلِ**»[3]، خرَّجه الترمذي[4].

وروى مسلمٌ في "صحيحه" عن جابر بن سمرة رضي الله عنه **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ: **أَأُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟** قَالَ: «**نَعَمْ**»، فقال: **أَأُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟** قَالَ: «**لَا**»[5].

وخرَّج أبو داود عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الصلاة في مرابضِ الغنم، فقال: «**صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**»، وسُئِل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**»[6].

ولا خلاف بين العلماء في كراهية الصلاة في معاطن الإبل.

---

(1) من قوله: (وكذلك يُكره له أن يدعو في أثناء الفاتحة) إلى قوله: (فكانت حرمته فوق حرمة الدعاء) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [176/ ب و177/ أ].

(2) التفريع (الغرب): 1/ 266 و(العلمية): 1/ 125.

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 83 و84.

(4) ضعيف، رواه الترمذي: 2/ 177، في باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، من أبواب الصلاة، برقم (346).

وابن ماجة: 1/ 246، في باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، من كتاب المساجد والجماعات، برقم (746) كلاهما بألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) رواه مسلم: 1/ 275، في باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الحيض، برقم (360)، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(6) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 133، في باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، من كتاب الصلاة، برقم (493).

وأحمد في مسنده، برقم (18538) كلاهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

قال ابن منذر في "شرح مشكل المدونة": أعطان الإبل: جمع عَطَن بفتح العين والطاء[1]، وهو الصدر.

وأعطان الإبل: المواضع التي تبرك فيها بأعطانها؛ أي: صدورها، فسُمِّيَت مبارك الإبل أعطانًا كذلك[2].

قال: ومنه قولهم: فلانٌ واسع العطن، وضيق العطن، أي: واسع الصدر وضيقه.

قال: ومرابض الغنم: المواضع التي تربض فيها؛ أي: ترقد، وتضع جنوبها فيها[3]، فالأعطان للإبل، والمرابض للغنم والبقر والظباء.

قال عياض: معاطن الإبل: موضع بروكها، ومبيتها عند المياه، وفي المناهل[4].

واختَلَفَ أصحابُنا في تعليل النهي عن الصلاة فيها فقال ابن وهب: إنما نُهِيَ عن ذلك؛ لأنَّ الناس يستترون بها عند الخلاء.

قال: وهذا في المناهل، وأما في غيرها؛ فلا[5].

وروى يحيى عن ابن القاسم مثله فقال: والنهي عن ذلك إنما لما يخالطها من مذاهب الناس؛ لأنَّ الناس يستترون بها عند قضاء حاجتهم.

قال: ولو سَلِم من ذلك؛ لم يكن للصلاة فيها بأس، ونقله ابن أبي زيد في "نوادره"، وهو قول ابن حبيب[6].

وقيل: إنما يُنْهَى عن ذلك؛ لنفارتها فتخلط على المصلي، وقد نحى إليه ابن القاسم مرة، فقال: لا يصلي في أعطان الإبل[7]، وإن لم يجد غيرها، وإن بسط عليها ثوبًا.

---

(1) قوله: (أعطان الإبل: جمع عَطَن بفتح العين والطاء) بنصِّه في مشارق الأنوار، لعياض: 2/ 81.

(2) قوله: (وأعطان الإبل... كذلك) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2165.

(3) قوله: (ومرابض الغنم... فيها) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1076 و1077.

(4) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1/ 223.

(5) قول ابن وهب بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 347.

(6) من قوله: (وروى يحيى عن) إلى قوله: (وهو قول ابن حبيب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 221 و222.

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 90 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 83.

ولو كان النهي له علة في النجاسة ما كرهه إذا بسط عليها ثوبًا[1]، وعلى هذا يخرج كلام ابن الجلَّاب حيث قال: (كان عليها سترة أو لم يكن).

ويعضد هذا القول قول النبي ﷺ: «**فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**» أي: من المردة، والعرب تسمِّي كل مارد شيطانًا مريدًا، قاله الخطَّابي[2].

فلا يأمن المصلي بحضرتها من نفورِها وقطع الصلاة عليه، وهذا كله إذا كانت باركةً، فإن كانت قد دخلت في موضعها، فإن كان موضعها لا يوقن فيه بالنجاسة؛ لم يكره.

وقال المازري: وقالت طائفة: إنما نُهِيَ عن ذلك لزفورتها وثُقْل رائحتها، والشرع قد سَنَّ للصلاة النظافةَ، والمساجد تُطَيَّب[3] لأجل الصلاة.

قال: وقد جمع القاضي [ز: **182**/ ب] أبو محمد [في غير كتابه هذا بين جميع][4] هذه التعاليل، فقال: كُرِهَت الصلاة في معاطنِ الإبل؛ [لمعانٍ][5]:

منها ما رُوي أنها خُلِقَت من جن[6]، فلا ينبغي أن يصلَّى بحيث الشياطين[7]؛ لئلا يشغل المصلي الجنُّ الذي في عظمها، ويُلَبِّس عليه صلاته.

قال الأبهري: ألا ترى أن النبيَّ ﷺ حين نام عن صلاة الصبح في الوادي أمرَ أصحابَه حين استيقظ أن يقتادوا رواحلهم، وقال: «**إنه وادٍ فيه شيطان**»[8]، فلم يصلِّ في الوادي؛ لئلا

---

(1) من قوله: (وقيل: إنما ينهى) إلى قوله: (بسط عليها ثوبًا) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2/ 327** و**328**.

(2) معالم السنن، للخطابي: **1/ 149**.

(3) في (ز): (تطلب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(4) جملة (في غير كتابه هذا بين جميع) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(5) كلمة (لمعان) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(6) رواه البيهقي في سننه الكبرى: **2/ 630**، برقم (**4358**)، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(7) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 149** وشرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 821**.

(8) رواه مسلم: **1/ 471**، في باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (**680**)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ».

يشغل الشيطان أصحابه؛ فلهذا منع المصلي أن يصلي في معاطن الإبل لا لنجاسة بولها.

ومنها أنه يستتر بها عند البراز.

ومنها لنفورها، فلا يأمن أن تثبت عليه.

ومنها أن الغالب عليها الزفورة والوسخ، والبقر والغنم خلافها[1].

قال بعض المتأخرين: إذا عُلِّلَ بالنِّفار؛ وجب أن تجري البقر مجراها؛ لأنَّ نفورها لا يُؤْمَن منه.

قال المازري: وتختلف أحكام التفريع ههنا باختلاف هذه التعاليل، فإذا أمن من النجاسة وأيقن[2] طهارة مباركها، وبَسَطَ ثوبًا فيها؛ ليصلي عليه؛ فإن في ذلك قولين:

قال ابن القاسم: تأويل النهي لما يخالطها من مذاهب الناس، ولو سلم من ذلك؛ فلا بأس بالصلاة فيها[3].

ورُوي عن مالك أنه لا يصلى فيها، وإن لم يجد غيرها، ولو بسط عليها ثوبًا، فإذا علَّلنا بالنجاسة كان الأمر كما قاله ابن القاسم، وإن علَّلنا بكونها مخلوقة من الشياطين نهي عن الصلاة فيها، وإن بسط عليها ثوبًا كما قال مالك.

وإن عللنا بالنفار؛ لم يصل في مباركها ما دامت[4] فيها فإن تيقَّن طهارة أعطانها، فيصلي فيها بعد أن تزول.

قال الشيخ أبو القاسم ابن الكاتب: إنما النهي عن المعاطن التي عادة الإبل أن تغدو منها وتروح إليها، وأما لو باتت[5] إبل السفار ليلة[6] في بعض المناهل؛ لجازت الصلاة

---

(1) قوله: (ومنها: أنه يستتر بها عند... والغنم خلافها) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 149.

(2) في (ز): (أيقن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(3) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 222.

(4) كلمتا (ما دامت) يقابلهما في (ز): (كما قلنا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(5) في (ز): (كانت) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(6) كلمتا (السفار ليلة) يقابلهما في (ز): (السفار في ليلة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

فيها؛ لأنَّ النبي ﷺ صلَّى إلى بعير في السفر.

واختُلِفَ إذا صلَّى في معاطنِ الإبل فقال أصبغ: يعيد ما دام في الوقت.

وقال ابن حبيب: يعيد أبدًا سواء كان عامدًا أو جاهلًا، كمَنْ تعمَّد الصلاة في الموضع النجس.

قال المازري: وكأنَّ ابن حبيب رأى أنَّ الظنَّ بحصول النجاسة كالتيقُّن بتحقق نجاسته.

وكأن أصبغ رأى اختلاف[1] التعاليل في ذلك، وأنَّ التعليل بأحدها -وهو كون المبارك تخالطها النجاسة- أمرٌ غير مُحَقَّقٌ ولا مقطوع به، فكان حكمه الاستظهار بإعادة الصلاة في الوقت، وإعادتها بعد الوقت إنما يكون لعدم الإجزاء، ولا دليل ههنا يمنع الإجزاء[2].

وقال ابن العربي: معنى قول أصبغ: إذا لم يتيقن نجاسة، ولكن لمَّا كانت أعطانها مظان النجاسة استظهر بالإعادة في الوقت.

ومعنى قول ابن حبيب: إذا تيقن أنَّ موضعها نجس.

[ز: **183**/ أ] قال في "الطراز": وهذا أصل ابن حبيب في كلِّ ما كانت فيه النجاسة أو الغالب منه النجاسة؛ كالطريق ونحوه، وألا يلزمه الإعادة أحسن؛ لأنَّ الأصل في ذلك الطهارة حتى تعلم النجاسة[3].

يعضد هذا قول النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِيَ الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ**»[4].

---

(1) كلمتا (رأى اختلاف) يقابلهما في (ز): (رأى أن اختلاف) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(2) من قوله: (ومنها: أنه يستتر) إلى قوله: (ههنا يمنع الإجزاء) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1**/ **2**/ **821** و**822**.

(3) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**130**/ أ].

(4) رواه الحارث في مسنده: **2**/ **876**، برقم (**942**)، عن أبي ذر رضي الله عنه، ولفظه: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا كُنْتُ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمْتُ بِالصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ».

[الصلاة في مراح الغنم والبقر]

(ولا بأس بها في مراح الغنم والبقر)[1].

أما مراح الغنم؛ فهو موضع مراحها[2].

والدليل على جواز الصلاة في ذلك ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَامْسَحْ الرُّعَامَ عَنْهَا، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ"[3].

قال الأبهري: ولأنَّ النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا فِي مَرَاحِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ**»[4].

قال: وليس في مراحها شيطان يشغل المصلي عن صلاته.

قال المازري: ولسلامتها من سائر العلل المذكورة، ولأنَّه ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم.

قال: ولم يُنْقَل في ذلك خلاف عن أحدٍ من أهل العلم[5].

قال عياض: ومُراح الغنم: موضع مبيتها بضم الميم، ومرابض البقر: موضع بروكها[6].

وأما البقر؛ فلها شَبَه بالغنم من حيث أنها يُنتفع منها باللَّبن واللَّحم، ولأنها سالمة من العلل التي ذكرناها في الإبل.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 267 و(العلمية): 1/ 125.

(2) قوله: (مراح الغنم فهو موضع مراحها) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 1/ 369.

(3) قوله: (أما مراح الغنم...من دواب الجنة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 340.

والأثر رواه مالك في موطئه: 5/ 1366، في باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (3444)، وأحمد في مسنده، برقم (9625)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) رواه الطبراني في الكبير: 13/ 402، برقم (14236)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(5) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 822.

(6) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1/ 224.

(وتُكره في المجزرة، وعلى قارعة الطريق من غير ضرورة)[1].

والأصل في ذلك ما خرَّجه الترمذي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلَّى في سبعة مواضع: «**فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ**»[2].

فإذا ثبت ذلك فقد كُرِهت[3] الصلاة في المجزرة؛ لنهيه ﷺ لأنَّها محل الأوساخ، والأقذار، وما يجب تنزيه الصلاة عنه.

وأما قارعة الطريق؛ فلنهيه ﷺ ولأنها لا تخلو عن النجاسة غالبًا؛ فلذلك قال مالك: وأكرَه الصلاةَ على قارعة الطريق؛ لما يصيبها من زبل الدواب[4]، فمن اضطر إلى الصلاة فيها؛ جاز.

قال اللَّخمي: ولا يصلي بموضع فيه نجاسةٌ، ولا فيما الغالب كون النجاسة فيه وإن لم يرَ عينها، كالمزبلة، والمجزرة والطريق الكثيرة المسالك؛ لما يكون من الدواب المارة عليها[5].

قال ابن حبيب: ولا يصلي في الطريق التي فيها أرواث الدواب؛ إلَّا من ضيق المسجد[6].

قال سند: ولمَّا كان الغالب في حالِ الاختيار، وفي حال الاضطرار يرجع إلى حكم الأصل، فالأصلُ في الأرض الطهارة حتى تتيقن النجاسة[7].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 267 و(العلمية): 1/ 125.

(2) تقدم تخريجه في الصلاة في معاطن الإبل من كتاب الصلاة:381/3.

(3) كلمتا (فقد كرهت) يقابلهما في (ز): (وكرهت) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 84.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 345.

(6) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنصِّه وعزاه إليه ابن أبي زيد في نوادره: 1/ 220.

(7) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [130/ أ].

واختُلِفَ إذا صلَّى في الطريق من غير ضرورةٍ فقال ابن [ز: **183**/ ب] حبيب: يعيد أبدًا سواء كان عامدًا أو جاهلًا، فإن كان ساهيًا أعاد في الوقت(1).

قال في "الطراز": وعلى قول سحنون أنَّ من صلَّى في الكنيسة من غير ضرورةٍ يُعيد في الوقت(2)، كذلك هذا(3).

قال المازري: ولمَّا كان الغالب على هذه المواضع النجاسةُ أجرى ابن حبيب الصلاة فيها مجرى من صلَّى في موضع تتحقق نجاسته، وإن كان عامدًا أو جاهلًا؛ أعاد أبدًا، وإن كان ساهيًا أعاد في الوقت، وهذا إذا صلَّى في الطريق مختارًا، [وأما من صلَّى فيه اضطراراً لضيق المسجد؛ فإن الصلاة حينئذ جائزة](4).

قال: فرأيتُ فيما عُلِّق عن ابن الكاتب وابن مناس أنَّ من صلَّى على قارعة الطريق لم يُعِد؛ إلا أن تكون للنجاسة فيها عين قائمة(5).

قال ابن حبيب: ولا أحبُّ الصلاة على حصيرٍ أو بساط منديل يمشي عليه الصبي والخادم، ومن لا يتحفَّظ، وليتخذِ الرجل موضعًا في بيته يصونه للصلاة، أو حصيرًا نقيًا، فإن لم يفعل وصلَّى حيث شاء من بيته ولا يؤمن فيه بنجاسة لم يعد(6).

وكذلك تجوز الصلاة في المواضع المرتفعة في الطرقات التي لا يصل إليها مشي الدواب.

قال ابن القاسم عن مالك [في](7) مساجد بالأفنية تمشي فيها الكلاب والدجاج

---

(1) قول ابن حبيب لم أقف عليه ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه ابن أبي زيد في نوادره: **1/ 220**.

(2) قول سحنون بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 225**.

(3) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**131**/ أ].

(4) جملة (وأما من صلَّى...حينئذ جائزة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(5) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 822 و823**.

(6) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه ابن أبي زيد في نوادره: **1/ 223**.

(7) حرف الجر (في) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من نوادر ابن أبي زيد.

وغيرها: لا بأس بالصلاة فيها(1).

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "كنت أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابًا عزبًا"(2)، و"كَانَتِ الكِلاَبُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ"(3).

[حكم الصلاة في البِيَعِ والكنائس]

(وتُكره الصلاة في البِيع والكنائس إلا من ضرورة)(4).

أما البِيَع فهي لليهود، والكنائس للنصارى، والصلاة في جميعها مكروهة، وكذلك النزول.

والدليل على ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أنه كره الصلاة فيها، ودخولها"(5).

واختُلِفَ في تعليل الكراهة فقال مالك: لا يصلى فيها؛ لنجاستها من أقدامِهم وللصور التي فيها(6).

قال المازري: وقد كَرِهَ مالكٌ أن يُصَلَّى إلى قبلة فيها تماثيل؛ لأنَّه يصير كالساجِد للصورة، وأيضًا فإن النظر إليها يُلْهِيه، وقد جاء الشرع باجتناب ما يُلهي عن الصلاة، وقد

---

(1) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 223.

(2) رواه البخاري: 9/ 40، في باب الأخذ على اليمين في النوم، من كتاب التعبير، برقم (7030)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) رواه البخاري: 1/ 45، في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من كتاب الوضوء، برقم (174)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 267 و(العلمية): 1/ 125.

(5) من قوله: (أما البيع فهي) إلى قوله: (فيها، ودخولها) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 225.

والأثر رواه البخاري: 1/ 94، في باب الصلاة في البيعة، من كتاب الصلاة.

وعبد الرزاق في مصنفه: 1/ 411، برقم (1610)، وبرقم (1609) موقوفًا على عمر رضي الله عنه قال: «إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ» وهذا لفظ البخاري.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 84.

قال مالك في الخاتم فيه التماثيل: لا يُلبَس، ولا يصلَّى به[1].

وقال الحسن: لأنها بُنِيَت على غير التقوى[2].

وقال غيره: لأنها مأوى الشياطين، وقد خرج النبي ﷺ من الوادي الذي نام فيه عن صلاة الصبح، ولم يصل فيه، وقال: «**إِنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ**»[3].

وقد جمع القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا كلَّه، فقال: لأنها مأوى الشياطين ومحلُّ الكفر، والحضور فيها مكروهٌ في الجملة فضلًا عن الصلاة، ولأنها لا تخلو من نجاسةٍ؛ لِعِلمنا أنهم يدينون بشرب الخمر وأكل الخنزير [ز: **184**/ أ]، ولا يَتوَقَّون الأبوال[4].

قيل لمالك: يا أبا عبد الله إنا ربما سافَرْنا في أرض باردةٍ، فيجيئنا الليل فلا يكون لنا منزلًا إلا الكنائس تُكنُّنا من المطرِ والثلجِ والبردِ؟

قال: إذا كانت الضرورة أرجو أن يكون ذلك في سعةٍ إن شاء الله[5].

واختُلِفَ فيمن نزل بكنيسة يكره نزولها، وصلَّى فيها هل يعيد أم لا؟

فقال سحنون: أحبُّ إليّ أن يُعيد في الوقت صلَّى فيها لضرورةٍ أو لغير ضرورة كثوب النصراني.

قال ابن حبيب: لا يصلي فيها إلا من اضطر إليها من مسافرٍ ونحوه، وليبسط فيها ثوبًا طاهرًا، ويصلِّي.

ولا بأس أن يصلي فيها إذا كانت داثرةً إذا التجأ إليها[6].

---

(1) في (ز): (فيه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1**/ **2**/ **825**.

(3) من قوله: (وقال الحسن: لأنها) إلى قوله: (وادٍ به شيطان) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **2**/ **98**.

والحديث تقدم تخريجه في باب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات من كتاب الصلاة: **384/3**.

(4) المعونة، لعبد الوهاب: **1**/ **149** و**150**.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **91**.

(6) من قوله: (فقال سحنون: أحب) إلى قوله: (إذا التجأ إليها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1**/ **223**.

[الصلاة في الحمَّام]

(ولا بأس بالصلاة[1] في الحمَّام إذا كان موضعًا طاهرًا منقطعًا عن المرور)[2].

اختُلِفَ في الصلاة في الحمَّام فأجازها مالك إذا كان موضعه طاهرًا[3]، وكره الشافعي الصلاة في الحمَّام، ومنعها أحمد بن حنبل[4].

فوجه المذهب أنَّ كراهةَ الصلاة في الحمَّام إنما هي لخوفِ النجاسة، فإذا تيقَّن طهارته زالت الكراهة منه، وكانت الصلاة فيه صحيحةً.

واحتجَّ الأبهري على جواز الصلاة في الحمَّام بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[5].

قال: فكل أرض طاهرة، فالصلاةُ عليها جائزةٌ حمَّامًا كانت أو غيره؛ إلا أن يكون عليها نجاسة فإن ذلك لا يجوز.

قال المازري: وقال القاضي: تُكره الصلاة داخل الحمَّام[6].

قال بعض المتأخرين: تكره الصلاة فيه ابتداءً مراعاةً للخلاف، فإنْ وَقَعَت؛ صحَّت إذا كان موضعًا طاهرًا منقطعًا عن المرور.

وفي "المختصر الكبير": سُئل مالك عن القراءة في الحمَّام، فقال: القراءة في كل موضع حسنة، وليس الحمَّام بموضعِ قراءة[7].

---

(1) كلمة (بالصلاة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تفريع ابن الجلاب.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 267 و(العلمية): 1/ 125.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 90.

(4) من قوله: (اختُلف في الصلاة) إلى قوله: (ومنعها أحمد بن حنبل) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 824.

(5) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: 385/3.

(6) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 824.

(7) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 573.

[حكم الصلاة في المقبرة]

(ولا بأس بالصلاة في المقبرة الجديدة، وتُكْرَه الصلاة في المقبرة القديمة.

وقال ابن القاسم: لا بأس بالصلاة في المقبرة مطلقًا، ولم يفرِّق بين القديمة والجديدة)[1].

اخْتَلف الناسُ في الصلاة في المقبرة، وهي تنقسم قسمين:

مقابر المسلمين، ومقابر المشركين.

ثم تنقسِم بعد ذلك إلى ثلاثة أقسام:

قبور يتكرَّر فيها النبشُ والدفن، وقبور لم يتكرَّر فيها النبش والدفن، وقبور شُكَّ فيها هل تُنبش أم لا؟

فمنع أحمد بن حنبل الصلاة في جميع ذلك على كل حال، وإن لم تنبش.

قال في "الطراز": وهي قولة للشافعي[2].

واختلف أصحابنا في ذلك فذكر اللخمي عن مالك أنه أجاز الصلاة فيها[3].

قال مالك: وقد كان الصحابة يصلُّون فيها.

قال: وقد صلى النبيُّ ﷺ على قبر السوداء[4]، وإن كان خاصًّا لكن فيه دليلٌ [ز: 184/ ب] على إباحة الصلاة في المقبرة[5].

---

(1) عبارة (وتُكره الصلاة في المقبرة... القديمة والجديدة) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية، والتفريع (الغرب): 1/ 267 و(العلمية): 1/ 125.

(2) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [128/ أ].

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 345.

(4) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 1/ 99، في باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، من كتاب الصلاة، برقم (458).

ومسلم: 2/ 659، في باب الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز، برقم (956) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) من قوله: (قال مالك: وقد) إلى قوله: (الصلاة في المقبرة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 219 و220.

وذكر ابن الجلَّاب عن ابن القاسم أنَّه أجاز الصلاة فيها من غير تفصيل، وهو مذهب ابن حبيب[1].

وذكر اللخمي عن أبي مصعب أنه ذكر عن مالك أنه كره الصلاة في المقبرة[2].

قال في "الطراز": ومَحْمَل قول مالك عندنا على الإجازة إذا كانت المقبرة لم تُنْبَش، أما إذا نُبِشَت وخرج منها تراب الأموات التي قد تشربت صديدهم، وما كان في أمعائهم، وتراب لحومهم فلم يتكلَّم عليها مالك؛ لأنَّ ذلك لم يكن يُفعَل في دين الإسلام، ولم يكن يُزال مسلم عن لحده، ولا ينزل بمسلمٍ في لحدٍ نجس[3].

وفرَّق ابن الجلَّاب بين القديمة والجديدة.

وقال عبد الوهاب: تُكره الصلاة في المقبرة الجديدة، ولا يجوز في المقبرة القديمة إذا كان فيها نبش.

قال: إلا أن يجعل حصيرًا يحول بينه وبينها، هذا كله في مقابر المسلمين.

وأما مقابر المشركين، فهي مكروهةٌ من غير تفصيل[4]، ذكره اللخمي[5]، والمازري.

قال المازري: ووافقنا أبو حنيفة والشافعي على الجواز، هكذا حَكَى بعض أصحابنا.

قال: وفي كتب بعض أصحاب الشافعي أنَّ الصلاة لا تجوز إذا تكرَّر نبشُها، ويجوز إذا لم تنبش إلا أنه يكره، ولا فرق [بين][6] أن يصلي فيها أو إليها.

قالوا: وإن جهل حالها، هل يكون كتكرُّر نبشها أم لا؟ ففيه قولان:

أحدهما الجواز؛ لأنَّ الأصل الطهارة.

---

(1) قول ابن حبيب بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 824.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 345.

(3) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [128/ ب].

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 150.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 346.

(6) كلمة (بين) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

والثاني لا يجوز؛ لأنَّ الأصلَ تكرر النبش؛ لكون المقبرة مدفنًا قديمًا.

فدليلنا على الجواز قوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(1)، ولأنه ﷺ صلَّى على قبرِ السَّوداء بعد دفنِها.

وقد قال نافع: "صلَّينا على عائشة وأم سلمة -رضوان الله عليهما- وسط البقيع، والإمامُ يومئذٍ أبو هريرة، وحَضَر ذلك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"(2).

قال: وأما وجه النهي عن ذلك؛ فلأنه ﷺ نهى أن تُتَّخَذ القبور مساجد(3).

وخرَّج مسلم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»(4).

وقد قال بعض أصحابنا: إنما نُهِيَ عن الصلاة في مقبرة المشركين؛ لأنَّ الصلاة رحمة وليسوا من أهلها، ولأنَّ الغالب عليهم النجاسة، فلا يتحفظون أن تصيب قبورهم.

قال بعض أصحابنا: ولأنها بقعةٌ خُصَّت بالعذاب، فشُرِعَ اجتنابها.

قال ابن حبيب: إنما نهي عن الصلاة في مقابر المشركين؛ لأنها حفرةٌ من حفر النيران.

وأما مقبرة المسلمين فلا؛ عامرةً كانت أو داثرة(5).

واختُلِفَ إذا وقعت الصلاة في المقبرة هل هي صحيحة أو فاسدة؟

فذُكِرَ عن أحمد بن حنبل أنه قال: هي غير صحيحة(6).

---

(1) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: 388/3.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 407، برقم (1593).

والطبراني في الكبير: 23/ 29، برقم (72) كلاهما عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ.

(3) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 1/ 95، في باب الصلاة في البيعة، من كتاب الصلاة، برقم (437).

ومسلم: 1/ 376، في باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (530) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(4) رواه مسلم: 2/ 668، في باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، من كتاب الجنائز، برقم (972)، عن أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(5) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 823 و824.

(6) قول ابن حنبل بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 96.

وقال مالك: [ز: **185**/ أ] لا بأس بالصلاةِ فيها، وإن كانت دارسة.

وقال بعض المتأخرين: هذا بناء على أنَّ المؤمن لا ينجس بالموت[1].

قال المازري: وقول القاضي أبي محمد: (لا يصلى في المقابر التي يكون النبش فيها) مبنيٌّ على أن الميت ينجس بالموت[2].

قال الأبهري: فإن بَسط عليها شيئًا؛ جازت الصلاة فيها كسائر البقاع، فإن كانت جديدة وليس فيها نبش؛ فلا بأس بالصلاة فيها.

وقال اللخمي: تُكره الصلاة في المقبرة مع كونها جديدة وطاهرة الموضع؛ للحديث، فإن فعل مضى؛ لأنَّ الموضع طاهر، فلم يمنع الإجزاء.

قال: وأرى أن تُمنَع الصلاة في المقبرة أو إلى المقبرة، والجلوس عليها، والاتكاء [إليها][3].

وفي مسلم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»، ولأنَّ الميت له حرمة، ومن حرمته ألا يمتهن بالقعود عليه، ولا الاتكاء، وقد ثَبَتَ عن النبي ﷺ أنه نهى أن تُتَّخذ القبور مساجد[4].

وأما تفرقة ابن الجلَّاب بين القديمة والجديدة، فلأنَّ القديمة بالحفر والنبش قد اختلطت بدماء الموتى وصديدهم، فكانت أرضًا نجسةً بخلاف الجديدة، فإن هذا المعنى يُؤْمَنُ فيها.

[فيمن صلَّى في موضع نجس ناسيًا أو مضطرًا]

(ومن صلَّى في موضع نجس ناسيًا أو مضطرًا؛ أعاد في الوقت استحبابًا)[5].

اختُلِفَ فيمن صلَّى في موضع نجس، أو بثوبٍ نجس ناسيًا أو مضطرًا.

---

(1) من قوله: (وقال مالك: لا) إلى قوله: (ينجس بالموت) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2/ 335**.

(2) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 824**.

(3) كلمة (إليها) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 346**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 267**.

والمضطرُّ هو الذي لا يجد غيره، وهذا يمكن في الثوب.

وأما في الموضع فيعيد إلَّا أن يكون مريضًا لا يتحول عنه، أو يكون في موضع نجس لا يقدر على الخروج منه مثل المحبوس.

وظاهر المذهب أنه يصلِّي صلاةً بركوعها وسجودها بمنزلة ما لو كان الموضع طاهرًا، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي في أهل السجن وغيرهم: من لا يجد ترابًا طاهرًا، ولا ثوبًا طاهرًا يفرشه على النجاسة أنه يصلي إيماءً ويعيد أبدًا[1].

قال في "الطراز": ومن قول الشافعي (أنَّ من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا أنَّه يصلي إن شاء بالنجس ويعيد، وإن شاء صلَّى عريانًا ولا إعادة عليه) فإذا قلنا: إنه يصلي الصلاة على تمامها، فيعيد في الوقت إذا أمكنه [الصلاة في][2] موضع طاهر[3].

وكذلك إذا صلَّى في موضع نجس ناسيًا، ثم ذَكَرَه في الوقت، فإنه يعيد، وهذا لأنَّه مأمورٌ في الصلاة أن يجتنبَ[4] النجاسة -أن يحملها في بدنه أو في ثوبه أو يصلي عليها- فإذا صلَّى بثوبٍ نجس، أو في موضع نجس ناسيًا أو مضطرًا؛ استحبَّ له الإعادة في الوقت؛ ليأتيَ بصلاة كاملةٍ على وِفْق ما أمر به.

واختُلِفَ في الوقت الذي يعيدها فيه، فهل وقت الناسي والمضطر سواء أم لا؟

فقال مالك في "المدونة": ومن صلَّى وفي [ز: **185**/ ب] جسده[5] نجاسة أو بثوب نجس، أو على موضع نجس؛ أعاد في الوقت، ووقته في الظهر والعصر [إلى][6] اصفرار

---

(1) من قوله: (وأما في الموضع) إلى قوله: (إيماءً ويعيد أبدًا) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 825** و**826**.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(3) انظر: المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**157**/ أ].

(4) كلمتا (أن يجتنب) يقابلهما في (ز): (ليجتنب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(5) في (ز): (جنبه) التي التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(6) حرف الجر (إلى) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من تهذيب البراذعي.

الشمس.

قال مالك: وإذا اصفرَّت لم يُعد، وفي المغرب والعشاء الليل كله[1].

قيل: الفرق بينهما أن الإعادة في الوقت إنما هي على طريق الاستحباب، فأشبَهَت النفل فكما لا يُتَنفل إذا اصفرت الشمس؛ فكذلك لا يعيد إذا اصفرت الشمس، بخلاف المغرب والعشاء، فإنَّ اللَّيل كله محل القبلة، فلمَّا كان التنفل الليل كله؛ جازت الإعادة فيه.

قال ابن القاسم: وسواء كانت هذه النجاسة في موضعِ جبهته، أو قدميه، أو كعبيه.

وقال مالك فيمن ليس معه إلا ثوبٌ نجس: إنه يصلي به، ويعيد في الوقت.

قال ابن القاسم: ووقته في الظهر والعصر للغروب[2].

قال في "الطراز": فهل هذا قول ثانٍ مخالف لقوله فيمن صلَّى بنجاسة ناسيًا: (إن وقته في الظهر والعصر إلى اصفرار الشمس) فتكون المسألة على قولين على ما قاله بعض أصحابنا؟

أو يفرَّق بين حالة الذاكر وحالة الناسي، فإنَّ للذكر تأثيرًا في التأكيد وللسهو تأثيرًا في العفو للتخفيف.

[فيمن بسط على موضع النجاسة شيئًا]

(وإن بسط على النجاسة حصيرًا أو ثوبًا صفيقًا[3]؛ فلا بأس بالصلاة عليه)[4].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه قد حال بينه وبين النجاسة حائلٌ طاهر يمنع مباشرته للنجاسة، ولم يكن بالصلاة على ذلك تأثير.

واختُلِفَ هل ذلك جائزٌ في حقِّ الأصحاء والمرضى؟ أم في حقهم خاصة؟

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 34.

(2) من قوله: (قيل: الفرق بينهما أن) إلى قوله: (والعصر للغروب) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 149 و150.

(3) في طبعة دار الغرب: (خفيفًا)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 267.

فقال في "الطراز": لا فرق في ذلك بين المرضى وغيرهم من الأصحَّاء[1].

وذكر ابن يونس عن بعض شيوخه أنه قال: إنما أرخِصَ في هذا[2] للمريض خاصَّة، وأما الصحيحُ؛ فلا يجوز له ذلك؛ لأنَّه يصير محركًا لتلك النجاسة.

قال: وخالفه غيره من شيوخنا، وقال: ذلك جائز للمريض وغيرِه؛ لأنَّ بينه وبين النجاسة حائلًا طاهرًا كالحصير إذا كان بطرفه نجاسة.

والسَّقفُ إذا صلى بموضع منه طاهر وتحرك منه موضع النجاسة أن ذلك لا يضره؛ لأنَّ ما صلى عليه طاهر، وكذلك هذا، وهذا أصوب، والله أعلم[3].

واختُلِفَ هل يُشتَرط ألا تتحرك النجاسة بحركةِ المصلي؟ أم لا يشترط ذلك؟

فعلى ما حكى ابن يونس عن بعض شيوخه يشترط ذلك؛ لأنهم قالوا: لا يجوز للأصحاء أن يصلوا على النجاسة إذا بسطوا عليها ثوبًا طاهرًا كثيفًا، وعلَّلوا ذلك بأنه يصير محركًا لتلك النجاسة، فاعتبروا ذلك.

قال في "الطراز": والصحيح أنَّه لا يعتبر، فإنَّ الحركة من غير ملاقاة النجاسة لا عبرة [ز: 186/ أ] بها، كالمركب يكون ببعض جسده نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلي[4].

[حكم الوتر]

(والوتر مسنونٌ غير واجبٍ ولا مفروض)[5].

اختلف في الوتر في خمسة مواضع:

أحدها في وجوبه.

الثاني في عدده.

---

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [81/ أ].

(2) جملة (أرخِصَ في هذا) يقابلها في (ز): (رخص) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 303.

(4) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [80/ ب و81/ أ].

(5) التفريع (الغرب): 1/ 267 و(العلمية): 1/ 126.

الثالث هل يفتقر إلى نية؟

الرابع هل يختص بقراءة؟

الخامس متى آخر وقته؟

أما وجوبه، فاختُلِفَ فيه على ثلاثة مذاهب:

فذهب مالك[1] والشافعي والأوزاعي، وجماعة من العلماء إلى أنه سُنَّة، وليس بواجب[2].

وذكر اللَّخمي عن سحنون أنه قال: يُجَرَّحُ تاركه.

وعن أصبغ أنه يؤدَّب تاركه.

قال اللَّخمي: فجعلاه واجبًا[3].

وهذا الذي قاله فيه نظر، ولعلَّ هذا قولهم في السنن التي يتأكَّد أمرها لا سيما الوتر، فإنه ليس كغيره من السنن؛ إذِ الناس مختلفون فيه حتى أنَّ منهم مَنْ جَعَلَه واجبًا، فتأكَّد أمره عندهما.

قال المازري: واعتذر بعض الأشياخ عمَّا قاله سحنون بأنه إنما[4] جَرَّحه على ترك الوتر؛ لأنَّ تركه عنوان بسوء[5] حاله، وعلامة على استخفافه بأمور الديانة، ولم يجرحه بأنه ترك واجبًا، والتجريح يكون بما يسقط المروءة؛ لأنَّ سقوط المروءة يخرم الثقة بالشاهد.

قال: وهذا الاعتذار يمنع من أن يكون سحنون يخالف المذهب ويقول بالإيجاب.

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 111**.

(2) قوله: (فذهب مالك، والشافعي... وليس بواجب) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **2/ 118**.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 485**.

(4) كلمتا (بأنه إنما) يقابلهما في (ز): (وإنما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(5) جملة (تركها عنوان بسوء) يقابلها في (ز): (تركه سوء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

قال: ولا أحفظ لهذا الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتذارًا عن أصبغ، والتأديبُ شديدٌ، والعقوبة إنما تكون على ترك الواجبات؛ اللهمَّ إلا أن يكون تكرُّر ذلك منه مُؤْذِنٌ باستخفافِهِ بأمور الديانة، فيعاقبه على استخفافه.

قال: فعلى هذا لا يضاف إليه أنه رأى أصل الوتر واجبًا.

وقال ابن خويز منداد: من استدام ترك السُّنن؛ فسق، فإن تركها أهل بلد[1]؛ جُبِروا، فإن امتنعوا؛ حوربوا[2].

قال ابن بشير: واختَلَف الأصوليون هل يجب الأمر بالمعروف فيما طريقه الندب، أو يكون الأمر بذلك مندوبًا، ككونِ الشيء[3] في نفسه مندوب.

قال: ولعلَّ أصبغ بنى التأديب على أحدِ القولين في وجوب الأمر بالمعروف، وإن كان المأمور به من قبيل المندوبات[4].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب، وهذا هو المشهور من مذهبه[5]، وذكر الجيلاني عن أبي حنيفة أنه فريضة.

ودليلنا حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عمَّا افترض الله عليه من الصلوات فقال: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»

قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟

قال: «**لاَ. إِلاَّ أَنَّ تَطَّوَّعَ**»، فقال: وَاللهِ، لاَ أَزِيدُ عَلَى هذَا، وَلاَ أَنْقُص، فقال النبي ﷺ: «**أَفْلَحَ، إِنْ صَدَقَ**»[6].

---

(1) في (ز): (بيت) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(2) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 362.

(3) كلمتا (ككون الشيء) يقابلهما في (ز): (كون أن الناسي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(4) التنبيه، لابن بشير: 2/ 559.

(5) قوله: (وذهب أبو حنيفة... من مذهبه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 362.

(6) تقدم تخريجه في أول كتاب صلاة العيدين: 2/98.

وهذا [ز: **186**/ ب] الحديث يدل على أنَّ الوتر ليس بواجبٍ من خمسة أوجه:

أحدها قوله عليه الصلاة والسلام: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ**» فلو كان واجبًا لقال: «**ست**».

والثاني عند قول الأعرابي: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «**لا**».

والثالث قوله عليه السلام: «**إِلاَّ أَنَّ تَطَّوَّعَ**» فجعل ما بعد الخمس تطوعًا.

والرابع قول الأعرابي: «**لاَ أَزِيدُ**»، فسلَّم له قوله: «**لا أزيد**».

والخامس قوله عليه الصلاة والسلام: «**أَفْلَحَ، إِنْ صَدَقَ**»(1).

قال المازري: فوَصَفه بالفلاح مع إخباره(2) أنه لا يزيد عليها، فلو كانت الزيادة واجبة لما وصفه بالفلاح(3).

وخرَّج مالك(4) في "الموطأ" عن المُخْدَجي أنه سمع رجلًا بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجبٌ.

قال: فرحتُ إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه فأخبرته بالذي قاله أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**»(5).

قال المازري: فحَصَر فرض الصلوات في خمس، وجَعَل ثمرة الوفاء بهن دخول الجنة، ولو كانت صلاة سادسة واجبة لم يصح هذا الحصر(6).

---

(1) من قوله: (ودليلنا: حديث الأعرابي الذي) إلى قوله: (إن صدق) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 485**.

(2) في (ز): (إخبارنا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(3) شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 363**.

(4) في (ز): (مسلم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، والصواب ما أثبتناه.

(5) تقدم تخريجه في باب صلاة خسوف الشمس والقمر من كتاب الصلاة: **160/2**.

(6) شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 363**.

وأبو[1] محمد المذكور في هذا الحديث هو مسعود بن أوس الأنصاري شهد بدرًا وما بعدها ذكره أبو عمر[2].

ومعنى كذب في هذا الحديث: أخطأ[3].

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أُمِرْتُ بالْوِتْرِ، وَهُوَ لَكُمْ سُنَّةٌ**»[4]، وهذا نصٌّ، وذكر هذا الحديث القاضي عبد الوهاب.

ورَوى ابن عمر عن النبي ﷺ "أنه كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ"[5]؛ فدلَّ هذا الحديث على أنَّ الوتر سُنَّة، وليس بفرض؛ لأنَّه لو كان فريضةً؛ لما جاز أن يُصلَّى على الراحلة، كما لا يجوز أن تُصلَّى الفريضة على الراحلة عند من يقول: إنَّ الوتر واجبٌ، وليس بسنة.

قال: ومما يدلُّ على أنه ليس بفرض أنه لو كان فرضًا؛ لكان محصورَ العددِ كسائر الفرائض.

وقد ثَبَتَ عن النبي ﷺ أنه أوتر بواحدةٍ وثلاث وسبع وتسع وإحدى عشرة[6]، ولو

---

(1) كلمة (وأبو) يقابلها في (ز): (هذا أبو) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب،، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(2) التمهيد، لابن عبد البر: **23/ 289**.

(3) قوله: (وأبو محمد... الحديث أخطأ) بنحوه في الأحكام الصغرى، لابن الخراط: **1/ 152**.

(4)لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما الذي وقفت عليه: « ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلاةُ الضُّحَى ». وهو ضعيف، رواه أحمد في مسنده، برقم **(2050)**.

والدارقطني في سننه: **2/ 337**، برقم **(1631)** كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال ابن حجر: وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم. اهـ. من التلخيص الحبير: **2/ 45**.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 25**، في باب الوتر في السفر، من كتاب أبواب الوتر، برقم **(1000)**، ومسلم: **1/ 487**، في باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم **(700)**، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(6) لعله يشير للحديث الصحيح الذي رواه النسائي: **3/ 238**، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم **(1710)**، عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

كان فرضًا؛ لكان وقته محصورًا كأوقات الفرائض معروف أوله وآخره[1].

[صفة ركعة الوتر]

(وهي ركعة واحدة بعد شَفْعٍ منفصل عنها[2] بتسليمةٍ واحدة)[3].

اختلف الناس في عدد الوتر، فقال مالك مرةً: الوتر واحدة[4].

وقال في كتاب الصوم من "المدونة": يوتر بثلاث[5].

[ز: 187/ أ] وفي "الموازية" فيمن ذَكَر سجدة لا يدري من الشفع، أو من الوتر؛ فإنه يسجد سجدة، ثم يعيد الشفع والوتر[6].

قال المازري: وقد ذَهَبَ بعض أشياخي إلى أن هذا يقتضي كون[7] الوتر ثلاثًا، وأنَّ الاقتصار على واحدةٍ لا يجزئ؛ لأنه أَمَرَه هنا بإعادة الشفع، ولا معنى لإعادته؛ إلا أن يكون الوتر لا يصح إلا به؛ لأنَّه إذا سجد سجدة الإصلاح تيقَّن سلامة الوتر؛ لأنَّ السجدة إن كانت من الوتر فقد أصلحه، وإن كانت من الشفع؛ فقد بطل الشفع وسَلِم الوتر، فلا معنى لإعادة الشفع إلا أن يكون شرطًا في صحة الوتر.

قال: وهذا عندي تأويلٌ ضعيف؛ لأنَّ المذهب لم يختلف عندنا في كراهية الاقتصار على ركعة واحدة في حق المقيم الحاضر الذي لا عذر له، وإنما اختلف المذهب في المسافر، ففي المذهب: لا يوتر بواحدة، ولمالك في كتاب ابن سحنون إجازة وتره

---

(1) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 288، وما بعدها.

(2) عبارة (شفع منفصل عنها) يقابلها في (ز): (شفع منها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 267 و(العلمية): 1/ 126.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 126.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 223 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 167.

(6) قوله: (فيمن ذكر سجدة لا يدري... الشفع والوتر) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 491 وبنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 486.

(7) كلمة (كون)يقابلها في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

بواحدة، [وأوتر سحنون في مرضه بواحدة، ورآه عذرًا كالسفر](1).

وإذا ثبت أنَّ المذهب لم يختلف في نهي الحاضرِ عن الوتر بواحدة؛ صحَّ أن يأمَره ابن المواز بإعادة الشفع؛ ليأتي بالشفع والوتر على الصفة الكاملة، كما تُعاد الفرائض في الوقت ليؤتَى بها على الصفة الكاملة.

وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث بتسليمةٍ واحدة.

قال المازري: وقالت الشافعية: أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة يُسَلِّم في كلِّ ركعتين، وإن صلَّاها بتسليمة واحدة؛ جاز(2).

ودليلنا ما رواه مالك في "الموطأ" وهو في "صحيح البخاري" ومسلم عن ابن عمر أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «**مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً [وَاحِدَةً](3) تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»(4)، فنصَّ على أن الوتر واحدة(5).

وفي "صحيح مسلم" -أيضًا- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»(6)، وهذا الذي كان يفعله ابن عمر(7).

وفي "الموطأ" أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ(8).

---

(1) جملة (وأوتر سحنون في... عذرًا كالسفر) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(2) من قوله: (اختلف الناس في) إلى قوله: (بتسليمة واحدة جاز) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 776**.

(3) كلمة (واحدة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وأتينا بها من صحيح البخاري ومسلم.

(4) تقدم تخريجه في باب صلاة النافلة من كتاب الصلاة: **398/3**.

(5) قوله: (ودليلنا ما رواه مالك... الوتر واحدة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 61**.

(6) رواه مسلم: **1/ 518**، في باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (**752**)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) قوله: (وهذا الذي كان يفعله ابن عمر) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 491**.

(8) صحيح، رواه مالك في موطئه: **2/ 163**، في باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، من كتاب السهو، برقم (**177**).

وأبو داود: **2/ 38**، في باب صلاة الليل، من أبواب التطوع وركعات السنة، برقم (**1335**) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

واختُلف فيمن صلَّى الوتر خلف من يراه ثلاثًا، فقال مالك: لا يخالفه[1].

وذكر محمد بن عبد الحكم عن أشهب أنه قال: يسلِّم من اثنتين ثم يقوم للثالثة[2].

فرأى مالك أنَّ ذلك [إذا][3] كان من مسائل الاجتهاد؛ لم يجز للمأموم أن يُسلِّم قبل سلامه؛ لأنَّ ذلك يفسد صلاته.

قال الأبهري: وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يوتر بواحدة، وبثلاث، وبخمس، وبسبع وبتسع، وبإحدى عشرة، واستمرَّ وتره على واحدة؛ فلذلك قال مالك: إنه لا يخالف الإمام في وتره إذا كان ممن يوتر بثلاث أو أكثر[4].

ولأنَّه لما دخل معه في الصلاة؛ فوجب عليه [ز: **187**/ ب] أن يصلي معه صلاته، ولا يخالفه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[5]؛ ألا ترى أنَّ المسافر إذا دخل في صلاة مقيم فعليه أن يصلي صلاة مقيم اتباعًا لإمامه؛ لئلا يقع منه خلاف الإمام.

ورأى أشهب أنَّ الوتر إنما هو ركعة، فيُسَلِّم ولا يضره ذلك السلام؛ لأنَّه على وفق ما يجب عليه.

[فيما يُكْره في صفةِ ركعة الوتر]

(ويُكْرَه أن يوتر بركعة ليس قبلها[6] شفع، أو بثلاث بتسليمة واحدة؛ إلَّا أن يكون مع إمام يرى ذلك، فيوتر بوتره، ولا يخالفه في فِعله)[7].

أما قوله: (ويكره أو يوتر بركعة ليس قبلها شفع) فقال الشافعي: تكفيه ركعة واحدة

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 168**.

(2) قوله: (وذكر محمد بن عبد... ثم يقوم الثالثة) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 826**.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 168**.

(5) تقدم تخريجه في باب سهو المأموم عن السجود من كتاب الصلاة:**417/2**.

(6) قوله: (ويُكْرَه أن يوتر بركعة ليس قبلها) يقابله في طبعة دار الكتب العلمية: (ويكره قبلها).

(7) التفريع (الغرب): **1/ 267** و(العلمية): **1/ 126**.

يُوتِر بها من غير شفع[1].

ودليلنا ما قدَّمناه من قوله ﷺ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[2] أي: توتر له ذلك الشفع، فجَعَلَ الوتر فيه وترًا لغيره من النوافل، ولأنَّ هذا هو المعروف من فِعل النبي ﷺ أنه إنما كان يوتر بعد تنفل.

وذكر أبو عمر في "التمهيد" عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء؛ أن يصلي الرجل ركعة واحدةً يوتر بها"[3].

قال ابن بشير: والبتراء: هي الركعة الواحدة من غير شفعٍ قبلها[4].

قال مالك: وما رُوِيَ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فليس عليه العمل، وما رُوي عن سعد هو أنه كان يوتر بواحدة[5].

واختُلِفَ هل يباح له مع العذر أن يوتر بواحدة؟

[قال مالك: ولا ينبغي أن يوتر بواحدة][6] في سفرٍ ولا حضرٍ[7].

ورُوي عن مالك أنه قال: لا بأس أن يوتِرَ المسافر بواحدة[8].

فوجه المنع ما تقدَّم، ووجه الجواز هو أنَّ السفر موضع ضرورة حتى أنه أثَّر في

---

(1) قول الشافعي بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 776**.

(2) تقدم تخريجه في باب صلاة النافلة من كتاب الصلاة: **289/3**.

(3) التمهيد، لابن عبد البر: **13/ 253**.

(4) التنبيه، لابن بشير: **2/ 564**.

(5) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 491**.

والأثر رواه أحمد في مسنده، برقم **(1461)**.

والطحاوي في شرح معاني الآثار: **1/ 295**، برقم **(1751)** كلاهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(6) عبارة (قال مالك: ولا ينبغي أن يوتر بواحدة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من المدونة (صادر/ السعادة) وجامع ابن يونس.

(7) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 126**.

(8) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 491**.

و من قوله: (واختلف هل يباح) إلى قوله: (يوتر المسافر بواحدة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 63** و**64**.

إسقاطِه بعض الفرض، فكان إسقاطه بعض النفل أولى.

واختُلِفَ في المرض هل يبيح الوتر بواحدةٍ؟

فذكر في "الطراز" أنه لا يبيح[1]، وذُكِرَ في "النوادر" عن سحنون أنَّه مرض فأوتر بواحدة.

واختُلِفَ فيمن أوتر بواحدة من غير عذرٍ فقال أشهب: من أوتر بواحدة من غير عذر فليُعِد وترَه بإثر شفع ما لم يصلِّ الصبح.

وقال سحنون: إن كان بالقرب شفعها بركعة ثم أوتر، وإن تباعد؛ أجزأه[2].

فرأى أشهب أنَّ الوتر له تعلق بالشفع، ولمَّا تعلَّق به؛ وجب أن يُؤْتَى به عقيب شفع ما دام وقته باقيًا، أما إذا صلَّى الصبح فإن وقته قد فات.

ورأى سحنون أنَّ سلامه منه لا يمنعه من تداركه، ويعضده فِعْل ابن عمر الذي رواه [ز: 188/ أ] مالك عن نافع: "كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماء مغيمة فخشي الصبحَ فأوتر بواحدةٍ، ثم انكشف الغيم، فرأى أنَّ عليه ليلًا فشفع بواحدة"[3].

فهذا ابن عمر شَفَع وتره بعد سلامه منه.

واختُلِفَ هل من شرطِ الوتر اتصاله بالشفع؟

فروى ابن القاسم عن مالك في "المجموعة" فيمن تنفَّل في المسجد بعد العشاء، ثم أراد أن يُوتِرَ في بيته، فقال: لا ينبغي له أن يوتر بركعةٍ ليس قَبْلها شفع.

وروى ابنُ نافع عن مالك أنه قال: لا بأس أن يوتر بواحدةٍ[4].

فرأى مالك أنَّ الوتر لمَّا تعلَّق بالشفع -حتى قال بعض العلماء: إنه يجمعهما بسلام واحدٍ- وَجَبَ أن يقاربه ولا يُفْصَل عنه، وهو المأثور عن الصحابة، والمنقول عن الرسول

---

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان، اللوحة: 253/ ب.

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 491.

(3) رواه مالك في موطئه: 2/ 171و172، برقم (405) عن نافع رحمه الله.

(4) من قوله: (فروى ابن القاسم) إلى قوله: (أن يوتر بواحدة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 491.

عليه الصلاة والسلام[1].

قال المازري: وأيضًا فإنَّ الشفع مختصٌّ بالوتر؛ ألا تراه نُسِبَ إليه وسُمِّي باسمه، وهذا يقتضي مقارنته له[2].

ورأى مرةً أن الوترَ إنما شرطه مؤثور[3] به، وقد وجد ذلك؛ فأجزأه، وإن فُرِّقَ بينهما[4].

قال المازري: ولأنه قد وجد من النافلة ما يكون هذا وترًا له؛ فوجب[5] صحة الوتر، وإن لم يقارن ما كان له وترًا؛ ألا ترى أنَّ المغرب وتر صلاة النهار، ووقتها غير مقارن لوقت صلاة النهار[6].

وأما قوله: (أو بثلاثٍ بتسليمةٍ واحدة) فلِمَا قدَّمناه من فعلِ النبي ﷺ أنه كان يُسلِّم بين كل ركعتين ثم يوتر بواحدة.

وقوله ﷺ: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[7] وذلك كله يقتضي ألا يجمعها في سلام واحدٍ، فإنْ فَعَل ذلك؛ كره له، ويجزئه على الظاهر من المذهب.

وأما قوله: (إلا أن يكون مع إمام يرى ذلك، فيوتر بوتره ولا يخالفه في فعله)، فهذا قول مالك[8].

---

(1) من قوله: (فوجه المنع ما تقدَّم) إلى قوله: (عن الصحابة، والمنقول عن الرسول عليه الصلاة والسلام) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [253/ ب و254/ أ].

(2) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 779.

(3) ما يقابل كلمة (مؤثور) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) قوله: (ورأى مرة أن الوتر إنما... فرق بينهما) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [254/ أ].

(5) في (ز): (فوجه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(6) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 779.

(7) تقدم تخريجه في باب صلاة النافلة من كتاب الصلاة: 289/3.

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 225، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 168.

وذكر محمد بن عبد الحكم عن أشهب أنه قال: يسلم من اثنتين ثم يقوم للثالثة[1]، وقد تقدَّم توجيه القولين[2].

[وقت صلاة الوتر]

(والوتر في الليل كله واسعٌ، وآخره أفضل من أوله.
ويُكْرَه تأخيره إلى طلوع الفجر)[3].

والأصل في ذلك ما خرَّجه البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**من كل [الليل]**[4] **أوتر رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[5].

وخرَّج مسلم -أيضًا- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**»[6].

وفَعَلَه جماعةٌ من الصحابة، وسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر فقال له: «**كيف توتر؟**» فقال: أصلي ثم أنام.

وقال لعمر: «**مَتَى تُوتِرُ؟**»، فقال: أصلي ثم أنام، ثم أقوم فأصلي وأوتر، فقال لأبي بكر: «**أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ**»، وقال لعمر: «**أَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ**»[7].

قال الأبهري: فصوَّب النبي [ز: **188**/ ب] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكل واحدٍ فِعْلَه.

فإذا ثبت هذا - وهو أن الوتر في الليل كله واسع - فالأفضل عند مالك تأخيره؛ إلا

---

(1) قوله: (وذكر محمد بن عبد...ثم يقوم الثالثة) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 826**.

(2) انظر النص المحقق:**399/3**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 267** و(العلمية): **1/ 126**.

(4) كلمة (الليل) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من متن الحديث.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 25**، في باب ساعات الوتر، من أبواب الوتر، برقم (**996**).
ومسلم: **1/ 512**، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (**745**) كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(6) رواه مسلم: **1/ 512**، في باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (**745**)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(7) صحيح، رواه أبو داود: **2/ 66**، في باب الوتر قبل النوم، من أبواب الوتر، برقم (**1434**).
والطبراني في الأوسط: **3/ 251**، برقم (**3059**) كلاهما بألفاظ متقاربة عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لمن يكون الغالب عليه ألَّا ينتبه، فالأفضل له أن يوتر في أوله ثم ينام؛ لأنَّ نومَه قبله تغرير بالوتر[1].

وقد رُوِيَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**»[2].

ولأنَّ النبيَّ ﷺ واظب على الوتر آخر الليل، ولا يداوم إلا على الأفضل.

قال الأبهري: وقد قال النبي ﷺ لعمر: «**أخذتَ بالقوة**» حيث أخَّر وتره إلى آخر الليل، والأخذ بالقوة في الدِّين أفضل؛ لأنَّ القوة معها الاحتمال للشدة، وحُفَّت الجنة بالمكاره والشدائد.

وأما قوله: (ويكره تأخيره إلى طلوع الفجر) فالدليل على ذلك ما خرَّجه البخاري، ومسلم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[3]؛ ولأنَّ ذلك وقته، ويكره تأخير الشيء عن وقته.

[فيمن أخَّر الوتر حتى صلَّى الصبح]

(ومن أخَّره ساهيًا أو عامدًا؛ أوتر ما لم يصلِّ الصبح، فإذا صلَّى الصبح؛ فلا وتر عليه)[4].

اختَلَفَ الناس فيمن طلع عليه الفجر، ولم يوتر هل يصليه بعد طلوع الفجر أم لا؟

فقال مالك: يصليه بعد طلوع الفجر ما لم يصلِّ الصبح[5]، وبه قال أبو حنيفة[6].

---

(1) قوله: (فإذا ثبت هذا... بالوتر) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 64**.

(2) رواه مسلم: **1/ 520**، في باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (**755**)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) تقدم تخريجه في باب صلاة النافلة من كتاب الصلاة: **3/289**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 267** و(العلمية): **1/ 126**.

(5) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 110**.

(6) قول أبي حنيفة بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **2/ 123**.

قال المازري: وحَمَلَه بعض المتأخرين على أنه وقت ضرورةٍ للوتر.

قال: وبصلاته حينئذٍ قال ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم[1].

واختَلَفَ قول الشافعي في ذلك فقال مرة: يوتر، وقال مرةً: لا يوتر[2].

وحكاه اللخمي عن أبي مصعب من أصحابنا واختاره[3].

قال المازري: وقال سعيد بن جبير: من فاته الوتر؛ [يوتر][4] من الليلة المقبلة.

وقال طاوس: يصلي الوتر وإن صلَّى الصبح[5].

فوجه المذهب ما خرَّجه الترمذي عن زيد بن أسلم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ»**[6]، ولأنَّ ذلك كالمشهور بين الصحابة من غير نكير[7].

وفي "الموطإ" عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه رَقَدَ ثم استيقظ، فقال لخادمه: "انظر ما صنع الناس" -وهو يومئذٍ قد ذهب بصره- فذهب الخادم، ثم رجع فقال: قد انصرف[8] الناس من الصبح، فقام عبد الله فأوتر، ثم صلَّى الصبح[9].

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 783.

(2) قول الشافعي بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 122 و123.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 489.

(4) كلمة (يوتر) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(5) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 783 و784.

(6) صحيح، في أبو داود: 2/ 65، في باب الدعاء بعد الوتر، من أبواب الوتر، برقم (1431).
والترمذي: 2/ 330، في باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه، من أبواب الوتر، برقم (466)، عن زيد بن أسلم رضي الله عنه.

(7) في (ز): (نكر) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وفي مخطوط طراز المجالس: (مكبر) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) كلمتا (قد انصرف) يقابلهما في (ز): (انصرف انصرف) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في موطأ مالك.

(9) رواه مالك في موطئه: 2/ 173، في باب الوتر بعد الفجر، من كتاب السهو، برقم (411).
والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 675، برقم (4207) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وعن القاسم بن محمد أنه قال: إني لأوتر [ز: **189**/ أ] بعد الفجر[1].

وذكر اللَّخمي عن ابن الجهم أنه قال: إنما قال مالك: يصلي الوتر بعد الفجر -[وإن كان من صلاة الليل][2]- للاختلاف في الفجر؛ فقال قوم: هو من الليل، وقال قوم: هو من النهار، وقال قوم: هو حال بين الحالين؛ فلتأكُّده والاختلاف فيه أَمَرَ بقضائِه بعد الفجر.

قال اللَّخمي: وأرى ألا يقضى بعد الفجر؛ لقوله ﷺ: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**» أخرجه مسلم[3].

وقوله ﷺ: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً**»[4].

قال المازري: ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا طلع الفجر وقد ذهبت كل صلاةِ الليل، فأوتروا قبل الفجر**»[5].

قال: وأما من قضاه بعد الفجر، فإنه يسلك بالسُّنن مسلك الفرائض في قضائِها بعد الوقت على الجملة[6].

قال مالك: وإنما يوتِرُ بعد الفجر من نام عن الوتر، فلا ينبغي لأحدٍ أن يتعمَّد تركه حتى يفعله بعد الفجر[7].

---

(1) موطأ مالك: **2/ 173** و**174**.

ومن قوله: (اختلف الناس فيمن طلع عليه الفجر) إلى قوله: (إني لأوتر بعد الفجر) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [249/ أ] ما عدا قول المازري.

(2) جملة (وإن كان من صلاة الليل) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(3) رواه مسلم: **1/ 517**، في باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (**750**)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 489**.

والحديث تقدم تخريجه في باب صلاة النافلة من كتاب الصلاة:**289/3**.

(5) صحيح، رواه الترمذي: **2/ 332**، في باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، من أبواب الوتر، برقم (**469**)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ».

(6) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 784**.

(7) موطأ مالك: **2/ 175**.

وأما قوله: (فإذا صلَّى الصبح[فلا وتر عليه]) فلأنَّ الوتر سُنة، والسنن إذا خرج وقتها لا تُقْضى [1].

قال اللخمي: ولا خلاف أنه إذا ذكره بعد الفراغ من الصبح أن صلاته ماضية، ولا يوتر [2].

قال ابن يونس: قال مالك: ولم أسمع أن أحدًا قضى الوتر بعد صلاة الصبح، وإنما قال ذلك؛ [لأنه ما لم][3] يصل الصبح يكون[4] وتره متصلًا بما هو وتر له، فإذا صلَّى الفجر فقد حال بينه وبينه صلاة من غير جنسه، ففات وقته[5].

[فيمن أخَّر الوتر حتى طلع الفجر]

(ومن ترك الوتر حتى طلع الفجر وأسفر، وضاق الوقت؛ بدأ بالصبح وترك الوتر)[6].

اعلم أنَّ مَن نَسِيَ الوتر أو نام عنه حتى أصبح، ثم ذكره فلا يخلو إما أن يكون الوقت واسعًا، أو ضيقًا.

فإن كان الوقت واسعًا لم يخل إما أن يكون تنفَّل بعد العشاء، أو لم يتنفل.

فإن كان تنفَّل بعد العشاء؛ فليوتِر الآن بركعةٍ واحدة، قاله ابن القاسم.

وقال أشهب: إذا تقدَّم له شفع؛ [فليوتر][7]؛ إلا أن يكون ممن يرى التنفل بعد

---

(1) قوله: (فلأنَّ الوتر سُنة، والسنن إذا خرج وقتها لا تقضى) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 777.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 490.

(3) جملة (لأنه ما لم) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(4) كلمتا (الصبح يكون) يقابلهما في (ز): (الصبح لا يكون) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 65.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 267 و(العلمية): 1/ 126.

(7) كلمة (فليوتر) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

الفجر؛ فليشفع، وإن كان يُكْرَه، وإن كان لم يتنفل فقال ابن القاسم: يأتي بركعتين ثم يوتر[1].

وإنما قدَّمنا صلاة الوتر على صلاة الصبح لأمرين:

أحدهما قول النبي ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ**» خرَّجه الترمذي، وأبو داود[2].

الثاني أنه إذا صلَّى الصبح فاتَه الوتر؛ إذ لا يمكنه فعله بعدها، فإذا قدم الوتر لم يمنعه من صلاة الصبح، فكان أَوْلَى.

وإن لم[3] يتسع الوقت للشفع، والوتر، وركعتي الفجر، فهل يسقط الشفع أو ركعتا الفجر؟

فذهب أصبغ في "الموازية" إلى أن ركعتي الفجر تسقط، ورأى أنَّ الشفع آكد[4]؛ لأنَّ الناس مختلفون في وجوبهما -وهو أبو حنيفة حيث قال: إنهما من الوتر، والوتر عنده واجب أو فرض على اختلاف قوله[5]- ولم [ز: **189**/ ب] يختلفوا أنَّ ركعتي الفجر ليستا بواجبتين.

قال في "الطراز": وفي قوله نظر، فإن ركعتي الفجر أقعد بالوقت من الشفع، وإنما كان الوتر أَوْلَى من ركعتي الفجر؛ لأنه آكد[6].

قال مالك: وإن كان لا يقدر إلا على الوتر، وعلى صلاة الصبح؛ صلى الوتر

---

(1) من قوله: (فإن كان تنفل) إلى قوله: (ثم يوتر) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 492** و**493**.

(2) تقدم تخريجه فيمن أخر الوتر حتى صلى الصبح من كتاب الصلاة: **405/3**.

(3) كلمتا (وإن لم) يقابلهما في (ز): (ولم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) قول أصبغ بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 492** و**493**.

(5) قول أبي حنيفة بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 776**.

(6) في (ز): (أدركه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**249**/ ب].

والصبح، وترك ركعتي الفجر[1].

وهذا بيِّن، فإن الوتر آكد لما قدَّمناه، ولم يُخْتَلف في نفي وجوب ركعتي الفجر.

واختُلِفَ إذا بقي لطلوع الشمس مقدار أربع ركعات، هل يوتر ويركع الفجر ثم يدرك ركعة من الصبح؟ أو يوتر فقط، ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس؟

فقال أصبغ في "الموازية" فيمن نام ولم يتنفل بعد العشاء، فاستيقظ ولم يبق لطلوع الشمس إلا [مقدار][2] أربع ركعات: فإنه يشفع ويوتِر ثم يصلي الصبح؛ لأنَّه يكون مُدْرِكًا بإدراك ركعة منها قبل طلوع الشمس.

وقال ابن المواز: أحب إليَّ أن يوتِرَ بواحدة، ثم يصلي الصبح كلها في الوقت، ويحتاط للفريضة[3].

واختُلِفَ إذا بقي لطلوع الشمس مقدار ركعتين، هل يصلي الصبح ويترك الوتر؟ أو يوتر بركعة ويدرك ركعة من الصبح؟

فقال مالك: يصلي الصبح، ويترك الوتر وركعتي الفجر[4]، ورأى أنَّ الواجب أخص بالوقت من غيره[5]؛ لأنَّ الوقت إنما جعل لأجله.

وقال أصبغ: يصلي الصبح والوتر، يجعل ركعة للوتر، وركعة للصبح[6].

وعلَّل ابنُ العربي في ذلك قال: لأنَّه يكون مدركًا للصبح بإدراك ركعة، فيكون قد حاز الفضيلتين جميعًا.

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 126 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 110.

(2) كلمة (مقدار) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(3) من قوله: (فقال أصبغ في الموازية) إلى قوله: (ويحتاط للفريضة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 492 و493 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 62.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 126.

(5) قوله: (ورأى أنَّ الواجب أخص بالوقت من غيره) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 2/ 448.

(6) قول أصبغ بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 490.

[فيمن تذكَّر الوتر بعد أن تلبَّس بصلاة الصبح]

(فإن دخل في الصبح قبل أن يُوتِرَ، ثم ذكر الوتر، فإن كان الوقت واسعًا؛ قطع وأتى بالوتر، ثمَّ ابتدأ صلاة الصبح.

وإن كان الوقت ضيقًا؛ أتمَّ صلاة الصبح ولم يقض الوتر)[1].

اختُلِفَ فيمن أوتر بعد أن تلبَّس بصلاة الصبح هل يقطع أو يتمادى؟

وهل الإمام والفذِّ والمأموم في ذلك سواء؟ أم أحكامهم مختلفة؟

فروى ابن القاسم عن مالك فيمن كان خلف إمام أو وحده فذَكَرَ الوتر فقد استحبَّ له مالك أن يقطع ويوتر؛ لأن الوتر سُنة، وهو لا يُقضى بعد طلوع الشمس، ثم أرخص مالك للمأموم أن يتمادى[2].

وقال المغيرة في "المجموعة": لا يقطع[3]، ولم يفرِّق بين أن يكون إمامًا أو مأمومًا أو فذًّا، واختاره الباجي[4].

وروى مطرِّف عن مالك أنه يقطع إمامـًا كان أو مأمومًا؛ إلا أن يسفر جدًّا.

وروى مثله ابن القاسم وابن وهب.

وروى ابن وهب أيضًا أنه إن شاء تمادى [ز: **190**/ أ] مع الإمام، ثم أَوْتَر وأعاد الصبح، وقاله ابن عبد الحكم.

وإن لم يذكر حتى سلَّم فلا يقول أحدٌ: إنه يقضي الوتر[5].

قال في "الطراز": فخرج من ذلك روايتان في الفذِّ:

إحداهما أنه يقطع، وهو المشهور.

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 267** و(العلمية): **1/ 127**.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 111**.

(3) قول المغيرة بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 493**.

(4) المنتقى، للباجي: **2/ 181**.

(5) من قوله: (وروى مطرِّف عن) إلى قوله: (إنه يقضي الوتر) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 493**.

والأخرى أنه لا يقطع.

فوجه القول بأنه يقطع مطلقًا ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ**» خرجه أبو داود والترمذي(1).

وهو عامٌّ فيجب حمله على عمومِهِ حتى يثبت ما يخصِّصه، ولأنَّه بذلك يجمع بين السُّنَّة والفريضة، وكان فعلهما أَوْلَى من ترك أحدهما(2).

قال المازري: ولأنَّ الوتر مُؤَكَّد ويُخْشَى فواته، والصبح إن قطعها لم تفُته وعاد إليها(3).

ووجه القول بأنه لا يقطع هو أنَّ الوتر لا توازي رتبته رتبة الفرائض حتى يقطع له الفريضة، لا سيما وصلاة الصبح أفضل الصلوات عند مالك؛ لأنها الصلاة الوسطى عنده(4)، فكيف تقطع للوتر(5).

قال المازري: لأنَّ الوتر سُنَّة، وصلاة الصبح فريضة فلا يقطع الفرض لما دونه في الرتبة(6).

واختُلِفَ في المأموم يذكر الوتر على ثلاث روايات:

إحداها أنَّه يقطع، قال مالك: لأن الوترَ سُنة، وهو لا يقضى بعد الصبح(7).

قال في "الطراز": إنَّ(8) الجماعة فضيلة، والوتر سُنَّة، ورتبة السنة فوق رتبة الفضيلة، فكان تحصيلها أَوْلَى.

---

(1) تقدم تخريجه في أخر الوتر حتى صلى الصبح من كتاب الصلاة: **408/3**.

(2) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان **[256/ ب]**.

(3) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 787**.

(4) انظر: موطأ مالك: **2/ 192**.

(5) قوله: (ووجه القول بأنه لا يقطع: هو أنَّ... تقطع للوتر) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان **[257/ أ]**.

(6) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 787**.

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 111**.

(8) كلمتا (الطراز: إنَّ) يقابلهما في (ز): (الطراز يقول إنَّ) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

والرواية الثانية أنه يتمادى، ولأنَّ فضيلة الجماعة قائمة بالإجماع، وقيام سنة الوتر[1] بعد انفجار الفجر مختلفٌ فيها بين المسلمين، وكان مراعاة المجمع عليه أَوْلَى من مراعاة المختلف فيه.

والرواية الثالثة أنه مخير إن شاء تمادى مع الإمام[2].

قال اللخمي: يريد بنية النفل[3]، وإن شاء قطع وأوتر ثم أعاد الصبح؛ لأنَّه إن قطع أخلَّ بفضيلة الجماعة، وإن تمادى أخلَّ بفضيلة الوتر، فكان مُخيرًا لذلك.

واختلف في الإمام على ثلاث روايات:

إحداها أنه يقطع الصلاة ويصلي الوتر، ثم الصبح، قاله ابن حبيب عن مالك.

والرواية الثانية أنه يتمادى على صلاة الصبح، رواها ابن القاسم.

والرواية الثالثة أنَّه مخيَّر، رواها ابن وهب.

فوجه الرواية الأولى هو أنه يجمع بذلك بين الصلاتين، فكان أولى.

ووجه الرواية الثانية هو أنَّ مراعاة الفرض أولى؛ لأنَّه آكد.

ووجه الرواية الثالثة تساوي الدليلين، ولم يظهر لأحدهما مزيَّة على الآخر فكانا سواء[4].

وأما [ز: **190**/ ب] قوله: (وإن كان الوقتُ ضيقًا أتمَّ صلاة الصبح ولا يقضي الوتر) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ الفريضة مُقَدَّمة على غيرها؛ لأنها آكد، فإذا ضاق الوقت كان تقديم الفريضة واجبًا، فلا يقضي الوتر.

قال مالك: ولم أسمع أن أحدًا قضى الوتر بعد صلاة الصبح، وليس هو كركعتي

---

(1) في (ز): (الفجر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(2) من قوله: (واختلف في المأموم يذكر الوتر) إلى قوله: (شاء تمادى مع الإمام) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [257/ أ].

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 490**.

(4) من قوله: (إحداها: أنه يقطع الصلاة) إلى قوله: (الآخر فكانا سواء) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2/ 181**.

الفجر في القضاء[1]؛ ولهذا لا خلاف فيه في المذهب.

قال ابن حبيب: وإن لم يذكر الوتر حتى سلَّم من الصبح، فلا يقضي الوتر[2].

وهذا قول أكثر أهل العلم خلافًا لأبي حنيفة فإنه عنده واجبٌ يجري على حُكْمِ الصلوات المكتوبات[3].

ووجه المذهب قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[4]، ولأنَّ الوتر غير واجب كما تقدَّم.

ويعضد ما قلناه عملُ السلف، وهو الذي احتجَّ به مالك حتى قال: (ولم أسمع أن أحدًا قضى الوتر بعد صلاة الصبح)[5].

قال الأبهري: ولأنه فَصْلٌ بين الشفع ووتره بصلاةٍ ليست من جنسِ الشفع، فليس عليه أن يوتر.

[فيمن أوتر في ليلةٍ مرتين]

(ومن أوتر في ليلةٍ مرتين شَفَعَ وتره الآخر، وأجزأه الوتر الأول)[6].

والأصل في ذلك ما خرَّجه أبو داود عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[7].

وثبت عنه ﷺ أنه لم يوتر في الليلة إلا مرة واحدة.

وكذلك ثبت عن الصحابة من تقدَّم منهم، ومن تأخَّر.

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 128.

(2) انظر: الواضحة، لابن حبيب(كتاب الصلاة والحج)، ص: 88.

(3) قول أبي حنيفة بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 60.

(4) تقدم تخريجه في وقت صلاة الخسوف من كتاب الصلاة: 178/2.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 128.

ومن قوله: (قال مالك: ولم أسمع أن أحدًا قضى الوتر) إلى قوله: (الوتر بعد صلاة الصبح) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [257/ ب].

(6) التفريع (الغرب): 1/ 267 و(العلمية): 1/ 127.

(7) تقدم تخريجه في الشك في الوتر من كتاب الصلاة: 473/2.

فإذا ثبت ذلك فمَنْ أوتر أول الليل ثم نَسِيَ وأوتر آخره، فلا يخلو إما أن يَذْكر ذلك بعد ما أَحْرَم وقبل أن يسلم، أو يذكر بعد أن سَلَّم، فإن ذكر ذلك وهو باقٍ في وتره شَفَعَه؛ لأنَّ النفل لا يكون وترًا إنما هو شفع.

قال الأبهري: كما قال النبي ﷺ فيما رواه شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**»[1].

وإن ذكر ذلك بعد أن سلَّم من وِتْره فقال ابن القاسم[2] وعلي عن مالك: إنه يشفع وتره.

قال المغيرة: ويسجد بعد السلام.

قال علي: وإن تكلَّم بعده أعاد إن كان قريبًا، وإن تباعد أجزأه وتره الأول.

قال المغيرة: إن خاض في الحديث وقام من مقامه؛ لم يُضِف إليه ركعة، ويجزئه وتره الأول[3].

قال المازري: والمشهور من المذهب أن من تنفَّل بعد وتره أنه لا يعيد الوتر.

وقال في "المبسوط" فيمن أوتر، ثم ظنَّ أنه لم يصلِّ إلا ركعتين فأوتر بركعة، ثم ذكر [ز: 191/ أ] بعد أن فرغ أنه كان أوتر؛ فإنه يضيف إليها أخرى، ثم يستأنف الوتر[4].

قال: وظاهر هذا أن من شفع بعد وتره يعيد الوتر، هكذا جعله بعض أشياخي قولًا آخر.

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: **2/ 29**، في باب صلاة النهار، من أبواب التطوع وركعات السنة، برقم **(1295)**.
والترمذي: **2/ 491**، في باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، من كتاب أبواب السفر، برقم **(597)** كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) في (ز): (المغيرة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد والمخطوطة المغربية لطراز المجالس.

(3) من قوله: (وإن ذكر ذلك) إلى قوله: (وتره الأول) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 368** والمخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان **[255/ أ]**.

(4) قوله: (وقال في "المبسوط" فيمن أوتر، ثم ظنَّ... يستأنف الوتر) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 487**.

فوجه الأول قوله ﷺ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[1].

ووجه الثاني قوله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[2].

[حكم الوتر على الراحلة]

(ولا بأس بالوتر على الراحلة في السفر)[3].

اختُلِفَ في الوتر على الراحلة في السفر حيثما توجَّهت به، هل يجوز أم لا؟

فقال مالك: لا بأس أن يصلي على راحلته حيث ما توجَّهت به[4]، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز، ونظَّر الوتر بالمكتوبة.

فوجه المذهب ما رواه ابن عمر "أنَّ النبي ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ"، أخرجه مالك، والبخاري، ومسلم[5].

وفي "صحيح مسلم" عن ابن عمر رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ**[6] **عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**»[7].

---

(1) تقدم تخريجه في الشك في الوتر من كتاب الصلاة: 473/2.

(2) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 779 و780.

والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 25، في باب ليجعل آخر صلاته وترًا، من كتاب أبواب الوتر، برقم (998).

ومسلم: 1/ 517، في باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (751) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 267 و268 و(العلمية): 1/ 127.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 110.

(5) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 170، في باب الأمر بالوتر، من كتاب السهو، برقم (124).

والبخاري: 2/ 25، في باب الوتر على الدابة، من كتاب أبواب العيدين، برقم (999).

ومسلم: 1/ 487، في باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (700)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) في (ز): (يوتر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(7) من قوله: (فقال مالك: لا بأس أن يصلي على) إلى قوله: (أنه لا يصلي عليها المكتوبة) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [254/ ب].

والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 45، في باب ينزل للمكتوبة، من كتاب أبواب تقصير =

قال ابن يونس: وهذا في سفرٍ تَقْصر فيه الصلاة اعتبارًا بالقصر والفطر[1].

قال الأبهري: وروى مالك عن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ"[2].

فلهذا قال مالك: (إنه يوتر على بعيره)[3]؛ لأنَّ الوترَ ليس بفرض، وإنما هو مسنونٌ؛ فلا بأس بذلك، وإنما الذي لا يجوز أن يصلى على البعير الفريضة متى أمكنه النزول.

[فيما يُقرأ في الشفع قبل الوتر]

(والقراءة في الشفع الذي قبل الوتر مُطْلَقة غير معينة ولا محدودة)[4].

اختُلِفَ في الشفع هل يتعيَّن له قراءة أم لا؟

فقال مالك في "مختصر ما ليس في المختصر": يُستحب في الشفع أن يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[5]، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي[6].

وروى علي عن مالك في "المجموعة" أنه قال: وأما الشفع فما يتعين عندي شيءٌ من القرآن يستحب القراءة به دون غيره[7].

= الصلاة، برقم (1098).

ومسلم: 1/ 487، في باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (700) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 313.

(2) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 209، في باب صلاة النافلة في السفر بالنهار، والصلاة على الدابة، من كتاب السهو، برقم (156).

والنسائي: 1/ 244، في باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، من كتاب الصلاة، برقم (492) كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 110.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 268 و(العلمية): 1/ 127.

(5) قول مالك بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 488.

(6) قوله: (وهو قول أبي حنيفة، والشافعي) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 3/ 93.

(7) قوله: (وروى علي عن مالك... دون غيره) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 490.

وفرَّق الباجي بين من يقوم الليل فيوتر عقيب قيامه، وبين من لا يقوم، فقال فيمن كان وتره بواحدة عقيب صلاة الليل: إنَّ شَفْعَه من جنسِ النوافل، وَحَمَل رواية علي على ذلك، وهذا يوافق ظاهر الحديث "أنَّ النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ" خرجه مسلم(1).

قال الباجي: فأما من لم يوتر إلا عقيب شفع الوتر؛ فإنه يُستحبُّ له أن يقرأ فيه بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(2).

والأصل في هذا ما خرَّجه النسائي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ [ز: 191/ ب] كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(3).

وخرَّج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين(4).

قال المازري: فظاهر حديث عائشة رضي الله عنها ردُّ ما اختاره الباجي؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها حَكَت فِعلَ النبي ﷺ.

والظاهر أنها حَكَت وتره عقيب تهجُّده ﷺ في السَّحَر، لكن مما يحتج به [لهذا](5) المذهب الذي اختاره الباجي أنَّ غيرها ممن حكى قيام النبي ﷺ [وعدد ركعاته

---

(1) رواه مالك في موطئه: 2/ 163، في باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، من كتاب السهو، برقم (117).

ومسلم: 1/ 508، في باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (736) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(2) المنتقى، للباجي: 2/ 161 و162.

(3) صحيح، رواه وأبو داود: 2/ 63، في باب ما يقرأ في الوتر، من أبواب الوتر، برقم (1423).

والنسائي: 3/ 235، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم (1700) كلاهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(4) صحيح، رواه الترمذي: 2/ 326، في باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، من أبواب الوتر، برقم (463).

وابن ماجة: 1/ 371، في باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1173) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(5) كلمة (لهذا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

ووصفها][1] لم يذكر أنَّه خصَّ الركعتين اللتين يليهما الوتر بقراءة.

قال المازري: وقد قال بعض أشياخي: المختار ما قال مالك من أنَّ الشفع لا تُسْتَحب فيه قراءة معيَّنة؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[2]، وظاهره أنَّ الشفع لا يفتقر إلى أن يخص بنية ولا قراءة[3].

[فيما يستحب قراءته في ركعة الوتر]

(ويُستحب أن يقرأ في ركعة الوتر مع أمِّ القرآن بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين)[4].

اختُلِفَ هل للوتر قراءة تتعيَّن أم لا؟

فقال مالك: الذي أَخَذْته وأقرأ به في خاصَّة نفسي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، بعد أمِّ القرآن.

قال ابن القاسم: فكان لا يُفتي الناس بذلك[5].

وذكر عنه ابن نافع في "المجموعة" أنه قال: إنَّ الناس ليلتزمون في الوتر قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين مع أمِّ القرآن، وما هو بلازم، وإني لأفعله[6].

وقد اختَلَفَ الناس في ذلك في الجملة فذَهَبَ الباجي وغيره من أصحابنا إلى استحباب ذلك[7]، وهو قول الشافعي[8].

ونقل صاحب "الطراز" عن أبي حنيفة أنه قال: يقرأ سورة الإخلاص وحدها دون

---

(1) جملة (وعدد ركعاته ووصفها) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(2) تقدم تخريجه في باب صلاة النافلة من كتاب الصلاة: 3/289.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 785 و786.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 268 و(العلمية): 1/ 127.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 110.

(6) قوله: (وذكر عنه ابن نافع... وإني لأفعله) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 490.

(7) المنتقى، للباجي: 2/ 161.

(8) الأم، للشافعي: 1/ 166.

المعوذتين.

ودليلنا: ما خرَّجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها "أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في ركعة الوتر بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين[1].

قال المازري: في حديث عائشة رضي الله عنها زيادة، والزيادة من العدل مقبولة.

واستحبَّ أئمتنا الجهرَ في قراءة الوتر، وهو ظاهر حديث عائشة وأُبَي رضي الله عنهما فإنه لو لم يجهر لم يَسمعا ما قَرَأ به؛ إلا أنه إذا كان في مسجد مع غيره؛ فلا يرفع صوته[2].

والدليلُ على ذلك ما رُوِيَ عن النبي ﷺ [أنه][3] خرج على الناس وهم يُصلُّون، وقد عَلَت أصواتهم بالقراءة فقال: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**» خرَّجه مالك في "الموطأ"[4].

واختَلَف الناس إذا أسرَّ بالقراءة في صلاة [ز: **192**/ أ] الوتر؟

فقال أبو العباس الإبياني: إن أسرَّ ناسيًا؛ سجد قبل السلام، وإن جهل ذلك أو تعمَّد؛ فعليه الإعادة في ليلته.

قال: وبلغني ذلك عن يحيى بن عمر.

قال ابن يونس: وقيل: لا شيء عليه إن أسرَّ في الوتر، فأمَّا الركعتان قبل الوتر فإن شاء جهر فيهما وإن شاء أسر.

واختُلِفَ إذا لم يقرأ في الوتر إلا بأمِّ القرآن فقط فقال ابن القاسم عن مالك في "العتبية": إن كان ذلك سهوًا؛ فلا سجود عليه[5].

---

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**253**/ أ].

(2) شرح التلقين، للمازري: **1**/ **2**/ **786**.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) صحيح، رواه مالك في موطئه: **2**/ **109**، في باب العمل في القراءة، من كتاب الصلاة، برقم (**76**).

والنسائي في سننه الكبرى: **3**/ **387**، في كتاب الاعتكاف، برقم (**3350**) كلاهما عن البياضي رضي الله عنه.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: **1**/ **305**.

و من قوله: (واختلف الناس إذا أسرَّ) إلى قوله: (فلا سجود عليه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2**/ **62** و**63**.

قال في "الطراز": وهذا يقتضي -أيضًا- أنه يجزئه في العمد؛ لأنَّ ما يسجد لسهوه لا تُعاد الصلاة لعمده كالتسبيح ونحوه[1].

واختُلِفَ في الوتر، هل يفتقر إلى نية أم لا؟

فقال ابن القاسم: ومن أحرم بالشفع فلا يجعله وترًا، ومن أحرم بالوتر فلا يجعله شفعًا.

وقال أصبغ: يجوز في الوجهين.

وقال محمد بن المواز: لا يجزئه إذا أحرم بشفعٍ ثم جعله وترًا، ولعله يجزئه إذا أحرم بوتر فشَفَعَه[2].

فوجه القول الأول أنَّ الشفع والوتر كل واحدٍ منهما عبادة منفصلة عن الأخرى، وقد أحرم بواحدة منهما، فلا ينتقل بنية بعد إحرامه فيها إلى عبادة لم يُحْرِم بها.

ورأى أصبغ أنَّ حقيقة النفليَّة شاملة لهما، فإذا صَرَفَ وتره إلى الشفعِ، أو شَفَعَه إلى الوتر كأنَّه صرفه إلى ما أحرم له، ولم يصرفه إلى غيره[3].

قال اللخمي: وقول أصبغ هو ظاهر قول النبي ﷺ: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[4].

قال: وظاهر هذا أنه إن كان في شفعٍ، وخشي الصبح جَعَلَه وترًا وانصرف[5].

قال المازري: ووجه تفرقة ابن المواز أنَّ الوترَ آكد من الشفع، فإذا أحال الأضعف إلى الأقوى؛ لم يجزه[6]؛ فلهذا أجزأ من أحرم بوترٍ أن يشفعه.

---

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [253/ أ].

(2) من قوله: (واختلف في الوتر) إلى قوله: (أحرم بوتر فشفعه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 492 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 487.

(3) قوله: (ورأى أصبغ أنَّ حقيقة النفليَّة... إلى غيره) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [258/ ب].

(4) تقدم تخريجه في باب صلاة النافلة من كتاب الصلاة: 289/3.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 487.

(6) كلمتا (لم يجزه) يقابلهما في (ز): (أجزأه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

ومما يشهد بصحة هذا أنَّ الفرضَ يصح أن يحال إلى النفل، ولا يصح أن يحال النفل إلى الفرض.

ومما يخرَّج على هذا قول مالك فيمن افتتح صلاةً في المسجد، فلما صلَّى منها ركعة أقيمت عليه الصلاة: (إنه إن كان صلَّى ركعة شفعها بأخرى، ولو كان في المغرب؛ قطع ولم يشفع)، فلما كانت المغرب وترًا لم يحل إلى شفع؛ بخلاف غيرها من الصلوات التي ليس في حالتها تحويل الأقوى إلى الأضعف.

واختُلِفَ إذا شَفَعَ وتره، أو وَتَر شَفْعَه ساهيًا فقال ابن القاسم فيمن شفع وتره ساهيًا: إنه يسجد سجدتين ويجتزئ بوتره(1).

وقال في "المبسوط": يستأنف وتره(2).

ورَوَى علي في "المجموعة": أنه يسجد ويستأنف الوتر استحبابًا(3).

فوجه قول ابن القاسم: [هو أن الوتر](4) أخفض رتبة من المكتوبة، فيغتفر فيه ما لا يغتفر في المكتوبة؛ ألا [ز: 192/ ب] ترى أنه لو سها فيه عن السورة التي مع أم القرآن لم يسجد، بخلاف المكتوبة، ولأنَّه من جملة النوافل، والنافلة لو زاد فيها مثل نصفها سهوًا؛ لم تبطل، وكذلك الوتر بخلاف الفريضة.

ووجه ما في "المبسوط" هو أنها صلاة موقتة بوقتها زِيد فيها مثلها، فلم يُخَيَّر اعتبارًا بالمكتوبة(5).

وهذا الكلام إذا شفع وتره ساهيًا، فإن أوتر شفعه ساهيًا وسلَّم من ركعة؛ فإن كان بالقُرب أضاف إليها ركعةً أخرى وسجد بعد السلام وإن تباعَد لم يجزه؛ لأنَّ النافلة لا

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 128 والواضحة، لابن حبيب(كتاب الصلاة والحج)، ص: 93.

(2) قوله: (وقال في "المبسوط": يستأنف وتره) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 488.
شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 780 و781.

(3) قوله: (وروى علي في... الوتر استحبابًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 368.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(5) من قوله: (وقال في "المبسوط": يستأنف وتره) إلى قوله: (فلم يخير اعتبارًا بالمكتوبة) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [258/ أ].

تكون ركعة ولا تجزئه وترًا؛ لأنَّه لم ينوها.

[السنن المؤكدة]

(وركعتا الفجر مستحبة، وكذلك الركعتان بعد المغرب، وهاتان الصلاتان [بعد صلاة الوتر][1] آكد الصلوات المسنونات التوابع للمفروضات، وما سواهما؛ فمنزلته في الفضيلة واحدة)[2].

الأصل في ركعتي الفجر ما خرَّجه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[3].

وعنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ**» خرَّجه مسلم أيضًا[4].

وخرَّج أبو داود عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَا تَدَعُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ**»[5].

إذا ثبت ذلك؛ فهل هما من السنن أو الرغائب؟

اختُلِفَ في ذلك فقال مالك في "المختصر": ليستا بسُنة، وقد عمل بهما المسلمون، ويستحب العمل بهما، ولا ينبغي تركهما[6].

ولم يسن رسول الله ﷺ إلا خمسًا الوتر والخسوف والاستسقاء والفطر

---

(1) عبارة (بعد صلاة الوتر) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 268 و(العلمية): 1/ 127.

(3) رواه مسلم: 1/ 501، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (725)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(4) رواه مسلم: 1/ 501، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (724)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(5) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 20، في كتاب أبواب التطوع وركعات السنة، برقم (1258).
والبيهقي في معرفة الآثار والسنن: 3/ 447، برقم (5281) كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(6) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 88.

والأضحى[1].

قال الأبهري: قوله: (لم يَسُن رسول الله ﷺ إلا خمسًا) أراد بقوله السنن المؤكدة التي عملها النبيُّ ﷺ وأَمَرَ بها وصلَّاها بالناس، وأما غيرهن من سنن الصلوات؛ فهي دون هذه في التأكيد؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُصلِّها في جماعة كما صلَّى هذه الخمس في جماعة.

وقال أصبغ ومحمد بن عبد الحكم: هما من الرغائب، وليستا من السنن.

وقال أشهب: هما من السنن وليستا كالوتر، كما أنَّ غسل العيدين ليس كغسل الجمعة ودخول مكة[2].

فوجه القول الأول هو أنَّ السُّنة ما فَعَلَه النبي ﷺ في جماعة ودَاوَم عليه، وما قصر عن ذلك ولم يُداوِم عليه من الرغائب.

ووجه الثاني هو أنَّ السُّنة عبارة عما تأكَّد من النوافل وترتَّب، ولم يكن موكولًا لاختيار [ز: **193**/ أ] المصلي، وهذه الصفات صفات ركعتي الفجر بخلاف سائر النوافل[3].

وأما قوله: (وكذلك الركعتان بعد المغرب) يريد أنهما من الفضائل كركعتي الفجر، يدل على ذلك فعلُ النبي ﷺ لهما وأمرُه بهما.

فمن ذلك ما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب، لم يحطَّها عن مسافر ولا مقيم، فَتَحَ بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار، فَمَنْ صلى المغرب وصلَّى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة، ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين -أو قال: أربعين- سنة**»[4].

---

(1) قوله: (ولم يسن رسول الله ﷺ إلا خمسًا... والفطر والأضحى) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 148**.

(2) قوله: (وقال أصبغ، ومحمد بن عبد الحكم: هما... ودخول مكة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 148**.

(3) من قوله: (وقال أصبغ، ومحمد بن عبد الحكم) إلى قوله: (بخلاف سائر النوافل) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 54**.

(4) ذكره ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، ص: **31**، برقم (**74**)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء: **2/ 880**.

قال الأبهري: ولأنَّ المغرب لم يكن الوقت الذي قبل صلاتها وقتًا تجوز الصلاة فيه؛ أعني: بعد العصر حتى تغرب الشمس، فاستحبَّ أن يأتيَ بركعتين بعدها، وسائر الصلوات يجوز أن يُصَلِّي قبلها، ولم تكن بمنزلة المغرب.

وأما قوله: (وهاتان الصلاتان [بعد صلاة الوتر][1] آكد من غيرهما مما يفعل تابعًا للفرض) إما قبله وإما بعده، والذي يُفْعَل من النوافل المستحبة التابعة للفرض ثنتي عشرة ركعة.

يدل على ذلك ما روى مسلم في "صحيحه" عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**كَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**»[2].

قال ابن العربي: فلا شكَّ -والله أعلم- إنما هذا بزيادة ركعتين قبل العصر؛ فهؤلاء ثنتا عشر ركعة.

وخرَّج النسائي عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «**اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً مَنْ صَلَّاهُنَّ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ [وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ][3]، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ**»[4].

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بهما من طبعتي التفريع.

(2) رواه مسلم: **1/ 504**، في باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم **(730)**، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وما أثبتناه أتينا به من سنن النسائي.

(4) ضعيف، رواه النسائي: **3/ 262**، في باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم **(1801)**.

وإسحاق بن راهوية في مسنده: **4/ 249**، برقم **(2071)** كلاهما عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[حكم الاقتصار على الفاتحة في ركعتي الفجر]

(ولا بأس بالاقتصار على أمِّ القرآن خاصة في ركعتي الفجر)[1].

اختلَفت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ فيهما، وهل القراءة فيهما سرًّا أو جهرًا؟

فرُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟" خرَّجه مسلم[2].

قال الأبهري: فلهذا قال مالك: (يقرأ فيها بأمِّ القرآن)[3]؛ لأنَّ قراءتها أقل ما تجزئ في الصلوات في كل ركعة.

وخرَّج مسلم -أيضًا- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[4].

[ز: 193/ ب] وخرَّج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: 64][5].

فحديث عائشة يدل على أنَّ القراءة فيهما سرًّا بقولها: "حتى أني لأقول: هل قرأ بأمِّ القرآن أم لا؟"، فلو كانت القراءة فيهما جهرًا؛ لعَلِمَت هل قَرأَ أم لا؟ وما الذي قرأ به؟

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 268 و(العلمية): 1/ 128.

(2) رواه مسلم: 1/ 501، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (724)، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 124.

(4) رواه مسلم: 1/ 502، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (726)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) رواه مسلم: 1/ 502، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (727)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وبقية الأحاديث تدل على أنَّ القراءة فيهما جهرًا.

قال اللَّخمي: وهذا دليلٌ على أنه كان في بعض الأوقات يجهر بالقراءة فيهما.

قال: فلا وجه للقولِ أنه يُسِر فيهما؛ لأنهما من صلاة النهار؛ لأنَّ بعدهما صلاة الصبح، والقراءة فيها جهر.

فإذا ثبت ذلك فقال مالك: (أما أنا، فالذي أفعله أني لا أزيد على أمِّ القرآن)[1].

قال ابن يونس: لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2].

وروى عنه علي في "المجموعة" أنه قال: أما القراءة فيهما فما سمعتُ فيها شيء معلوم، وأحب إليَّ بأمِّ القرآن وسورة من قصار المفصَّل[3].

وقال الشافعي: أحب إليَّ أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وتعلَّق بحديث مسلم[4].

قال ابن يونس: وذكر لمالك هذا الحديث؛ فأعجبه.

قال ابن حبيب: ومن اقتصر على ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع أم القرآن، أو بهاتين الآيتين[5] مع أم القرآن، فهو أحب إليَّ من أمِّ القرآن وحدها[6].

والعلة في تخفيف القراءة فيها، وكونهما يقرأ فيهما بأمِّ القرآن فقط هو أنَّ النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس[7]، ويُبادر بها عند الفجر، فخُفِّفت القراءة فيهما تعجيلًا لصلاة الصبح.

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 124.

التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 481 و482.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 56.

(3) قوله: (وروى عنه علي... قصار المفصَّل) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 494.

(4) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 166.

(5) في (ز): (الإثنين) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وما أثبتناه موافق لما في الواضحة وجامع ابن يونس: 2/ 56.

(6) انظر: الواضحة، لابن حبيب(كتاب الصلاة والحج)، ص: 97 و98.

وقوله: (وذكر لمالك هذا الحديث... القرآن وحدها) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 56.

(7) رواه البخاري: 1/ 173، في باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، من كتاب الأذان، برقم (873)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[وقت ركعتي الفجر]

(ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح.
ومن ركعهما قبل طلوع الفجر؛ لم يجزه، وكذلك إن صلَّى ركعة قبله وركعة بعده؛ لم يجزه)(1).

أما قوله: (ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر) فالدليل على ذلك ما خرَّجه البخاري، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: "أنَّ النبي ﷺ لَمْ يَكُنِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ"(2)، ولأنهما منسوبتان(3) إلى الفجر، ولا يصح نسبتها إليه حتى يطلع الفجر، ولو صُلِّيت قبله؛ لم تكن ركعتي الفجر، ولكانت نافلة من الليل.

وأما قوله: (ومن ركعهما قبل طلوع الفجر لم يجزه) فهذا متفقٌ عليه بين أرباب المذاهب.

قال الأبهري: ولأنَّ وقتَ صلاتهما بعد طلوع الفجر الثاني، [ز: **194**/ أ] فمتى صلَّاهما قبل ذلك لم يجزئه ذلك، كما لو صلَّى فريضةً قبل وقتها؛ لم يجزه.

وأما قوله: (وكذلك إن صلَّى ركعة قبله وركعة بعده لم يجزه) فظاهرٌ؛ لأنه فَعَل الشيءَ قبل وقته فلم يجزه.

وذكر ابن وهب عن مالك في "المجموعة" أنه قال فيمن ركع ركعة قبل الفجر وركعة بعده: غير ذلك أحب إليَّ(4).

واختُلِفَ فيمن تحرَّى الفجر فرَكَعَهما، ثم تبيَّن له أنه صلاهما قبل الفجر، فقال

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 268** و(العلمية): **1/ 128**.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 57**، في باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا، من كتاب التهجد، برقم (**1169**).

ومسلم: **1/ 501**، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (**724**) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(3) في (ز): (منسوبة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) قوله: (وذكر ابن وهب... أحب إليَّ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 497**.

مالك: يعيدهما بعده[1].

وقال ابن حبيب: لا يعيدهما وحكاهما ابن الماجشون.

قال: وفَعَلَه ربيعة وسالم والقاسم[2].

فوجه قول مالك هو أنه [تحرَّى الوقت فأخطأه فوجب عليه أن يعيد][3] كما لو صلَّى مكتوبة بالتحري، ثم تبيَّن له أنه صلاها قبل وقتها[4].

ووجه قول ابن حبيب هو أنَّ التحري جُعِل من توابع الفجر، فإذا فَعَلَهما فيه فقد أوقعهما موقعهما، فكان كمن أوقعهما بعد الفجر[5].

[فيمن ترك ركعتي الفجر حتى ضاق الوقت]

(وإنْ ترك ركعتي الفجر حتى ضاق الوقت بَدَأَ بصلاة الصبحِ وترك ركعتي الفجر، ثم إن شاء صلَّاهما بعد طلوع الشمس، ولا يصليهما بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس)[6].

أما قوله: (**وإن ترك ركعتي الفجر حتى ضاق الوقت؛ [بدأ بصلاة الصبحِ وترك ركعتي الفجر]**[7]) لأنَّ صلاة الفرض وإيقاعها في وقتها أَوْلَى من صلاة النافلة في وقتها،

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 108**.

(2) قوله: (وقال ابن حبيب: لا يعيدهما... والقاسم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 497**.

(3) ما بين المعكوفتين يقابله في (ز): (يعيد بغير الخطأ يمنع الإجزاء) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) من قوله: (وقال ابن حبيب: لا) إلى قوله: (صلاها قبل وقتها) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 55**.

(5) قوله: (ووجه قول ابن حبيب: هو أنَّ التحري... بعد الفجر) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**244/ أ**].

(6) التفريع (الغرب): **1/ 268** و(العلمية): **1/ 128**.

(7) جملة (بدأ بصلاة الصبحِ وترك ركعتي الفجر) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

وإخراج الفريضة عن وقتها.

وأما قوله: (**إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس**) فهذا قول مالك(1)، وقد فَعَلَه ابن عمر والقاسم بن محمد.

وقال الشيخ أبو بكر الأبهري: إذا شاء صلَّاهما بعد طلوع الشمس فهو [إذن](2) متطوعٌ بهما لا أنهما ركعتا الفجر(3).

فوجه القول بالقضاء ما خرَّجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**»(4).

ووجه قول الأبهري هو أنهما [شيئان](5)، وقد خَرَجَ وقتهما فلم يكن عليه قضاؤهما.

أصله إذا ثبت العيد بعد الزوال؛ فإنه لا يصلي صلاة العيد.

واتفق القائلون بالقضاء على أنهما لا يقضيان بعد الزوال.

وأما قوله: (**ولا يصليهما بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس**) فهذا مما اختُلِفَ فيه فقال مالك وأبو حنيفة: لا يصليهما حتى تطلع الشمس.

وقال الشافعي: له أن يقضيهما قبل طلوع الشمس(6).

ودليلنا قوله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»(7).

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 109**.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(3) من قوله: (إن شاء صلاهما بعد طلوع) إلى قوله: (أنهما ركعتا الفجر) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 55**.

(4) صحيح، رواه الترمذي: **2/ 287**، في باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (**423**)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) ما بين المعكوفتين غير قطعي القراءة في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(6) من قوله: (فقال مالك وأبو حنيفة) إلى قوله: (قبل طلوع الشمس) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 774 و775**.

(7) تقدم تخريجه في وقت صلاة الخسوف من كتاب الصلاة: **2/178**.

قال: ولأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب، وهذا إنما هو في التطوع دون الفرض؛ فوجب بعموم هذا [ز: 194/ ب] النهي ألا يصلي ركعتي الفجر ولا غيرهما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ثم إن شاء صلاهما وإن شاء لم يصل؛ لأنَّ وقتهما قد فات.

فإن قيل: إنَّ النبي ﷺ رأى قيسًا بعد صلاة الصبح، فقال له: «**ما هاتان الركعتان؟**» فقال: ركعتا الفجر، فلم يُنكر عليه ذلك[1]!

قيل له: إسناد هذا الحديث غير صحيح، والحديث الذي ذكرناه من نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس حديث صحيح.

ويجوز أن يكون نهيه عن الصلاة بعد الصبح بعد رؤيته قيسًا يصلي، فكان الأخذ بالنهي الثابت المتيقن أَوْلَى من الأخذ بخبر محتمل.

قال: ومما يدل على صحة ما قُلناه أنَّ النهي عن الصلاة في هذا الوقت إنما هو من أجل أن الكفار كانوا يُعظِّمون الشمس عند طلوعها وعند غروبها، فنهى النبيُّ ﷺ النَّاسَ أن يصلوا عند هذين الوقتين التطوع.

فروى مالك عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا**»[2].

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: 2/ 284، في باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، من أبواب الصلاة، برقم (422).
وأحمد في مسنده، برقم (23761).
وابن حبان في صحيحه: 4/ 429، في باب فصل في الأوقات المنهي عنها، من كتاب الصلاة، برقم (1563)، جميعهم بألفاظ متقاربة من قيس بن عمرو رضي الله عنه.

(2) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 309، في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، من كتاب القرآن، برقم (746).
والبخاري: 1/ 120، في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (583).
ومسلم: 1/ 567، في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (828)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[فيمن أخَّر ركعتي الفجر حتى أقيمت صلاة الصبح]

(ومن دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح، ولم يكن صلَّى ركعتي الفجر؛ فإن كان الوقتُ واسعًا خرج من المسجد، فصلَّى ركعتي الفجر، ثم صلَّى الصبح، وإن كان الوقت ضيقًا؛ صلَّى الصبح، وترك ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس)[1].

اختُلِفَ فيمن دخل المسجد بعد الفجر ولم يكن ركع الفجر فأقيمت صلاة الصبح، هل يدخل مع الإمام ويترك ركعتي الفجر؟ أم يخرج فيصلِّيهما ثم يدرك الإمام؟

فقال مالك: يدخل مع الإمام في الصلاة، ويركعهما إن أحبَّ بعد طلوع الشمس.

قال: وقد خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح بعد الإقامة وقومٌ يصلون ركعتي الفجر، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أصلاتان معًا**»؟[2].

يريد بذلك أن ينهاهم عن فِعْل ذلك[3].

وبه قال الشافعي[4].

وكان عمر رضي الله عنه يَضْرِبُ على صلاةٍ بعد الإقامة[5].

وقال عبد الوهاب: يخرج من المسجد فيصليهما، ثم يعود فيصلي معهم إن طمع أن يدرك ركعة من الصلاة، ورأى أنه بإدراك ركعة تحصل له السُّنَّة والفرض[6].

وقال ابن الجلَّاب: (إن كان الوقت واسعًا خرج من المسجد فصلى ركعتي الفجر).

وظاهر هذا أنه يخرج ولو علم أنه لا يدرك من صلاة الجماعة شيئًا؛ لأنَّ ركعتي الفجر سنة، والجماعة سنة، فإذا خرج يصلي ركعتي الفجر فقد حصلت سنة بيقين، فإن

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 268 و(العلمية): 1/ 128.

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 176، في باب ما جاء في ركعتي الفجر، من كتاب السهو، برقم (128).

وعبد الرزاق في مصنفه: 2/ 440، برقم (4004) كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 124.

(4) قول الشافعي بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 132.

(5) قوله: (وكان عمر يضرب... الإقامة) بنصِّه في إكمال المعلم، لعياض: 3/ 43.

(6) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 118 و119.

أدرك الجماعة فقد حصلت له سنة أخرى، وإن [ز: **195**/ أ] لم يدرك الجماعة فقد حصلت له سُنة الفجر، وإيقاع الصلاة في وقتها فلم يخل من سنة.

واستحسن اللخمي قول مالك لوجهين:

أحدهما أنَّ خروجه [حينئذٍ][1] أذًى للإمام.

والآخر أن صلاة الفرض في جماعة تُضاعَف على الفذِّ بسبع وعشرين درجة، وذلك أَوْلَى من [صلاته][2] ركعتين نفلًا[3].

وقد قيل في "المختصر" ما أطلقه ابن الجلاب، فقال: ومن أقيمت عليه الصلاة ولم يركع ركعتي الفجر، فلا يركع الفجر في المسجد.

ولا بأس أن يركع خارج المسجد ما لم يخف أن تفوته الصلاة[4].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[5]، ولأنه إذا صلى بعد إقامة الصلاة صلاة غير صلاة الإمام كان مخالفًا، وأدَّى ذلك إلى العداوة والفساد، وذلك مكروه.

فأما صلاته خارج المسجد فلا بأس به؛ لأنه ليس في ذلك خلاف على الإمام ما لم تفته الركعة الأولى مع الإمام، فإن خاف فواتها لم يصل؛ لأنَّ صلاتَه مع الإمام أَوْلَى من الصلاة التي يصليها.

قال المازري: ولو أن ذاكر الوتر ذَكَرَه وهو بالمسجد، وقد أقيمت الصلاة، فإنه يخرج لصلاته؛ لتأكُّدِه ولا يخرج لركعتي الفجر.

وقد أسكت عبادةُ بن الصامت المؤذنَ لأجل الوتر، مع ما رُوي من قوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**».

---

(1) كلمة (حينئذٍ) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(2) كلمة (صلاته) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1**/ **484**.

(4) انظر: المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: **207** والتمهيد، لابن عبد البر: **22**/ **70**.

(5) رواه مسلم: **1**/ **493**، في باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (**710**)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال بعض حذَّاق المتأخرين: يُحْتَمل حمل الحديث على المأموم، فأمَّا الإمام فله إسكاتُ المؤذِّن والإتيان بمؤكد النفل؛ لأن الصلاة لا تنفذ إقامتها دونه وهو بخلاف غيره.

وقد روى ابن القاسم عن مالك إذا أخذ المؤذن في الإقامة [للفجر][1]، ولم[2] يكن الإمام ركع ركعتي الفجر؛ فلا[3] يخرج إليه، [ولا يسكته][4].

قال بعض الأشياخ: أسكت عبادة بن الصامت [المؤذن][5]؛ لتأكُّد أمر الوتر، ولأنَّه لو صلَّى لم يأت به بعد ذلك، وركعتا الفجر إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس، وهذه إشارة إلى أنه لا يسكت المؤذن لركعتي الفجر[6].

واختُلِفَ إذا أقيمت الصلاة قبل أن يدخل المسجد، أو جاء ووجد الإمام في الصلاة فقال مالك: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة، فليركعهما خارج المسجد[7]، وهو قول أبي حنيفة[8].

وقال الشافعي: لا يركعهما، ويمضي لفعل الفريضة[9].

ودليلنا ما خرَّجه أبو داود عن أبي هريرة ﵁: أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَا تَدَعُوهُمَا، وَإِنْ**

---

(1) كلمة (للفجر) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(2) كلمة (ولم) يقابلها في (ز): (ولو لم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(3) كلمة (فلا) يقابلها في (ز): (قبل أن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(4) كلمتا (ولا يسكته) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من منتقى الباجي وشرح التلقين للمازري.
ومن قوله: (وقد أسكت عبادةُ بن الصامت المؤذنَ لأجل الوتر) إلى قوله: (يخرج إليه، ولا يسكته) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 2/ 183.

(5) كلمة (المؤذن) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(6) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 787 و788.

(7) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 496.

(8) قول أبي حنيفة بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 774.

(9) قول الشافعي بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 132.

طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»[1].

وإنما جاء النهي عن فِعْلهما في المسجد مع المكتوبة، ولا يشبه من كان خارج المسجد [ز: 195/ ب] فهو على حكم نفسه كما لو كان في بيته فسَمِعَ الإقامة.

واختُلِفَ ما الذي يراعى فواته هل الصلاة كلها أو ركعة منها؟

فقال مالك في "المدونة": إن لم يخف فوات ركعة مع الإمام صلَّاهما[2].

وقال عنه ابن القاسم في "العتبية": إذا خاف أن تفوته الصلاة فلا يركعهما، وإن لم يخف ذلك فليركعهما[3].

قال المازري: وروي عن مالك رواية أخرى أنه يصليهما ما لم يخف فوات وقت الصلاة[4].

واختُلِفَ في موضع فعلهما فقال مالك: أحب إلي أن يركعهما في غير أفنية المسجد الذي يصلي فيه الجماعة اللاصقة بالمسجد[5].

وحُكِيَ عن أبي حنيفة أنه يصليهما عند باب المسجد[6] وفيه نظر؛ لأنَّ في ذلك أذية للإمام.

إذا ثبت ذلك، فهل يُسْتَحب له أن يركعهما في بيته؟

قال ابن يونس: قيل لمالك: فمن ركعهما في بيته، ثم أتى المسجد أيركعهما ثانية؟

قال: كل ذلك واسعٌ، وقد رأيتُ من فعله، وأحب إليَّ ألا يركع[7].

ابن حبيب: وكان النبيُّ ﷺ يركع للفجر في بيته، فإذا دخل المسجد لم[8] يُعِدهما،

---

(1) تقدم تخريجه في السنن المؤكدة من كتاب الصلاة: 422/3.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 109.

(3) قوله: (وقال عنه ابن القاسم... فليركعهما) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 496.

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 774.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 109.

(6) قول أبي حنيفة بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 359.

(7) قول الإمام مالك بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 89.

(8) في (ز): (فلم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وبه أخذ ابن وهب وأصبغ(1).

فوجه القول أنه يركع قوله ﷺ: « **فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**»(2).

ووجه القول بأنه لا يركع قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**»(3) وبه أقول.

وسُئِلَ أبو بكر بن عبد الرحمن: هل هذا الاختلاف في [إعادة](4) ركعتي الفجر؟ [أم إنما يعني أن يأتي بركعتين تحية المسجد؟

قال: ولا يصح أن يكون الاختلاف في ركعتي الفجر](5)، وإنما اختلف قوله هل يأتي بركعتين تحية المسجد؟

قال غيره: وأما إعادة ركعتي الفجر؛ فلا وجه له(6).

لأنَّ ركعتي الفجر قد أُدِّيتا، فلا معنى لإعادتهما(7)، فإن خرج إلى المسجد قبل أن يركعهما؛ ركعهما فيه.

واختُلِفَ هل يركع قبلهما تحية المسجد؟ أم يركعهما خاصة؛ لأنَّه ليس بوقتِ تنفل؟

قال ابن بشير: وجمهور المذهب على أنه لا يُؤْمَر بتحية المسجد؛ لقوله ﷺ: « **إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ**(8) **إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**».

---

(1) قول ابن حبيب لم أقف عليه في واضحته، ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه ابن أبي زيد في نوادره: 1/ 496.

(2) تقدم تخريجه في حكم صلاة تحية المسجد من كتاب الصلاة: 435/3.

(3) تقدم تخريجه في الاجتماع لصلاة الخسوف من كتاب الصلاة: 185/2.

(4) كلمة (إعادة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(5) جملة (أم إنما يعني...في ركعتي الفجر) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(6) في (ز): (لها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 58 و59.

(7) قوله: (لأنَّ ركعتي الفجر قد أُدِّيتا، فلا معنى لإعادتهما) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 496.

(8) في (ز): (ركوع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من معجم الطبراني.

وانفرد الشيخ أبو الحسن ابن القابسي فقال: يُحَيي المسجد؛ لقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»(1).

قال المازري: وقال أبو عمران: إذا أتى بركعتي الفجر، فهل تنوب له عن تحية المسجد، كما تنوب له صلاة الفريضة عن تحية المسجد(2).

قال اللَّخمي: لأنَّ الابتداء بالفرضِ قبل الجلوس ينوب له عن تحية المسجد، وكذلك ركعتا الفجر تنوب عن تحية المسجد.

قال: وهذا راجعٌ إلى الاختلاف في التنفل بعد طلوع الفجر، فعلى من أجاز ذلك؛ ركع [ز: 196/ أ] تحية المسجد وركعتي الفجر، ويتنفَّل بعد ذلك ما أحب.

وقد قال مالك وأشهب: لا بأس أن يصلي بعد الفجر ست ركعات.

وقال في الذي يفوته حزبه من الليل: [له](3) أن يصلِّيَه بعد الفجر.

وأجاز التنفل حينئذ، وإنما يكره [ذلك](4) ابتداءً حماية لئلا يوقِع الصبح في آخر وقتها ويتهاون(5) بقيام الليل، فيأتي به بعد الفجر(6).

قال المازري: واختُلِفَ إذا طلع الفجر هل يُكْره التنفل؟ أم لا؟

فقيل: يُكره التنفل.

وقيل: لا يكره.

---

(1) التنبيه، لابن بشير: 1/ 495.

والحديث متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 225، في باب انتظار الصلاة والمشي إليها، من كتاب السهو، برقم (170).

والبخاري: 1/ 96، في باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، من كتاب الصلاة، برقم (444).

ومسلم: 1/ 495، في باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (714) جميعهم عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(2) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 773.

(3) كلمة (له) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(4) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(5) ما يقابل كلمة (ويتهاون) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 483.

فوجه الكراهة قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ [طُلُوعِ]**[1] **الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**»[2].

وأيضًا فإنه ﷺ كان لا يصلي بعد الفجر إلا ركعتي الفجر[3].

وأيضًا فإن صلاة الفجر أول الوقت أفضل، ففي إباحته التنفل فوات فضيلة الوقت.

ووجه من اختار التنفل ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد صلاتين صلاة الصبح وصلاة العصر[4]، فقيَّد النهيَ بفعل الصلاة، فدلَّ على أنه قبل فِعْلهما يجوز.

وهكذا التنفل بعد غروب الشمس يُنهَى عنه؛ لما ذكرناه من أنَّ في إباحته تأخير المغرب.

وقد تقرَّر أنَّ أول الوقت فيها أفضل، وعلى ذلك مضى العمل؛ لكن بعض أشياخي أجاز التنفل قبل المغرب إلى أن تقام الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»، قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: «**لِمَنْ شَاءَ**»[5].

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وما أثبتناه أتينا به من جامع ابن وهب، ومصنف عبد الرزاق.

(2) رواه ابن وهب في جامعه: 1/ 209، برقم (347).

وعبد الرزاق في مصنفه: 3/ 53، برقم (4757).

والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 654، برقم (4128)، جميعهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(3) صحيح، رواه الترمذي: 2/ 278، في باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، من أبواب الصلاة، برقم (419).

وعبد الرزاق في مصنفه: 3/ 53، برقم (4760) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» وهذا لفظ الترمذي.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 61، في باب مسجد بيت المقدس، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (1197).

ومسلم: 1/ 567، في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (827) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ» وهذا لفظ البخاري.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 128، في باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، من كتاب الأذان، برقم (627).

ومسلم: 1/ 573، في باب بين كل أذانين صلاة، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (838) كلاهما عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

ومراده بالأذانين الأذان والإقامة، وفي حديثٍ آخر: «صَلُّوا[1] قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ»[2].

وقال عقبة بن عامر: "كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ"[3].

وأما الصلاة إذا استوت الشمس نصف النهار، ففيها قولان:

أجازها مالك في "المدونة"[4].

وقال في "المبسوط": لا أحبها[5].

فأما الجواز؛ فلما قَدَّمناه من النواهي المقيدة، وهذا يقتضي قصر النهي على[6] ذلك.

وقد قال مالك: ما أدركتُ أهل الفضل والعبادة إلا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار[7].

وأما النهي؛ فلما رواه في "الموطأ" أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا**» وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ[8].

قال المازري: ولم يُفَرِّق أحد بين مكة وغيرها من سائر البلاد في حكم ما قدَّمناه من

---

(1) كلمة (صلوا) يقابها في (ز): (صلوا صلاة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري.

(2) رواه البخاري: 2/ 59، في باب الصلاة قبل المغرب، من كتاب التهجد، برقم (1183)، عن عبد الله المزني رضي الله عنه.

(3) رواه البخاري: 2/ 59، في باب الصلاة قبل المغرب، من كتا ب التهجد، برقم (1184)، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 107.

(5) قوله: (وقال في "المبسوط": لا أحبها) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 387.

(6) في (ز): (عن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 107.

(8) صحيح إلا قوله: «فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها»، رواه مالك في موطئه: 2/ 306، في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، من كتاب القرآن، برقم (246).

والنسائي: 1/ 275، في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، من كتاب المواقيت، برقم (559) كلاهما عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه.

النهي، وبه قال أبو حنيفة.

وأجاز الشافعي صلاة التطوع بمكة في جميع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

ولنا عموم النواهي [ز: **196**/ ب] المتقدمة[1]، ولم يفرَّق فيها بين مكة وغيرها، ولأنَّ النهي كان لمعنى مقارنة الشمس قرن الشيطان، وهذا المعنى يعم سائر الأمكنة؛ فوَجَبَ ألَّا يختص بمكان دون مكان، كالنهيِّ عن صوم يوم النحر لمَّا كان لمعنى عمَّ الأمكنة كلها[2].

وهل تفتقر ركعتا الفجر إلى نية؟

فقال مالك: من صلَّى ركعتي الفجر بعد الفجر ولم ينو بهما ركعتي الفجر؛ لم تجزئاه[3].



(1) في (ز): (المقيدة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(2) شرح التلقين، للمازري: **1**/ **2**/ **811** و**812**.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **110**.

بابُ قيام رمضان

والأصل[1] في قيام رمضان ما روى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في المسجد في الليلة الأولى من رمضان، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من الليلة القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم النبي ﷺ فلما أصبح، قال: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ[2].

قال بعض أصحابنا: لمَّا توفيَ النبي ﷺ وأمِنوا تجدُّد الأحكام بعد موته؛ فَعَلَ أصحابه ما علموا أنه مقصوده عليه الصلاة والسلام، ثم وَقَعَت المواظبة على فِعْله[3].

إذا ثبت هذا فقيام رمضان مندوبٌ إليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[4].

قال اللخمي: وهو في العَشْر الأواخر آكد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كَانَ

---

(1) كلمتا (رمضان والأصل) يقابلهما في (ز): (رمضان أصل والأصل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 156، في باب الترغيب في الصلاة في رمضان، من كتاب السهو، برقم (111).

والبخاري: 2/ 50، في باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، من كتاب التهجد، برقم (1129).

ومسلم: 1/ 524، في باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (761)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها.

(3) قوله: (قال بعض أصحابنا: لما توفي النبي... على فعله) هو من كلام سند، ولم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوطاته، ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه الحطَّاب في مواهب الجليل: 2/ 377.

(4) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 156، في باب الترغيب في الصلاة في رمضان، من كتاب السهو، برقم (112).

والبخاري: 3/ 44، في باب فضل من قام رمضان، من كتاب صلاة التروايح، برقم (2009).

ومسلم: 1/ 523، في باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (759) جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ العَشْرُ [الأَوَاخِرُ][1] مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ"[2]، ولأنَّ ليلة القدر فيه [فيجتهد في العمل فيه][3] رجاء موافقتها[4].

قال ابن يونس: وفي حديث ابن عمر أنَّ النبي ﷺ أنه قال: «**شَهْرُ خَيْرٍ وبَرَكَةٍ، يَغْشَاكُمُ اللهُ فِيهِ بالرَّحْمَة، وَتُحَطُّ فِيهِ الْخَطَايَا، وَيُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ، وَيَنْظُرُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ، وَيُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ فَأَرُوا اللهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا، فَإِنَّ الشَّقِيَّ مِنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةَ اللهِ ﷻ**»[5].

قال اللخمي: والجمع في قيام رمضان وإظهاره في المساجد حَسَن؛ لأنَّ كثيرًا من الناس لا يستظهرون القرآن[6].

ورُوي أنَّ عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب [في قيام رمضان][7]، ثم خرج ذات ليلةٍ والناس يصلون بصلاته فقال عمر: "نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا

---

(1) كلمة (الأواخر) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: 3/ 47، في باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، من كتاب فضل ليلة القدر، برقم (2024).

ومسلم: 2/ 832، في باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، من كتاب الاعتكاف، برقم (1174) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(3) جملة (فيجتهد في العمل فيه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 820.

(5) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 314.

والحديث موضوع ذكره الشاشي في مسنده: 3/ 150، برقم (1224).

والطبراني في مسند الشاميين: 3/ 271، برقم (2238).

والهيثمي في مجمع الزوائد: 3/ 142، برقم (4783).

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 820.

(7) جملة (في قيام رمضان) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ"[1]، يريد: آخر الليل، وكانوا يقومون من أوله[2].

قال اللخمي: وإنما جمعهم عمر على قارئٍ واحدٍ؛ ليدرك قيامه من كان لا يقرأ القرآن، أو كان يقرأه ويعجز عن القيام به إذا كان وحده[3].

قال [ز: 197/ أ] عبد الحق: وإنما يعني بالبدعة جمعهم على قارئٍ واحدٍ، وذلك أنَّ الناس -قبل ذلك- إنما كانوا يصلون أوزاعًا، فجَمَعَهم عمر على قارئٍ واحد، فهذا الجمع على قارئ واحد هو البدعة لا الصلاة.

فإن قيل: أليس قد صلَّى بهم النبي ﷺ [ثم ترك ذلك][4]، فكيف تكون بدعة؟

قيل: لمَّا فعل ذلك النبي ﷺ ثم تركه [زالت السنة، فصار][5] جمعهم[6] بعد ذلك على قارئ واحد بدعة[7].

واختُلِفَ أيهما أفضل، هل تصلَّى في المسجد أو تصلَّى في البيت؟

فقال مالك: إن كان يقوى[8] وهو في بيته؛ فهو أحب إليَّ؛ لأنه ليس كل الناس يقوى على ذلك، وقد كان ابن هرمز وربيعة وعدد من علمائنا ينصرفون يقومون في بيوتهم.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في تاريخ المدينة: 2/ 715.

والبيهقي في سننه الصغرى: 1/ 294، برقم (816) كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 315.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 820.

(4) جملة (ثم ترك ذلك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نكت عبد الحق.

(5) جملة (زالت السنة فصار) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نكت عبد الحق.

(6) كلمة (جمعهم) يقابلها في (ز): (ثم جمعهم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نكت عبد الحق.

(7) النكت والفروق، لعبد لحق: 1/ 98.

(8) الفعل (يقوى) يقابله في (ز) التي اتفردت بهذا الموضع من الكتاب: (يقوم به) وما أثبتناه موافق لما في المدونة.

قال مالك: وأنا أفعل ذلك(1)، وبه قال الشافعي(2).

وقال الليث بن سعد: القيام في المساجد أفضل(3).

ودليلنا ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلاَّ صَلاَةَ الْمَكْتُوبَةِ**» خرجه البخاري ومسلم(4).

فأجاز التنفُّل في المساجد، وفرَّق بينهما في الفضل.

وكذلك القُرَب المتطوَّع بها إخفاؤها أفضل ولا حَرَجَ في إعلانها، قال الله ﷻ: ﴿إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: **271**]، فالإخفاء أفضل؛ لما يُخْشَى أن يدخل في ذلك من الرياء والسمعة.

قال اللخمي: ولا يعترض هذا بقيام النبي ﷺ في المسجد؛ لأنَّ النبي ﷺ ممن لا يجوز ذلك عليه(5).

قال بعض أصحابنا: إلا أن تكون نفسه تتكاسل في بيته فيقوم مع الناس؛ لما في ذلك من المعونة.

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 222**.

(2) قول الشافعي بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **2/ 70**.

(3) قول الليث بن سعد بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: **3/ 112**.

(4) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **2/ 178**، في باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، من كتاب السهو، برقم **(428)**.

والبخاري: **1/ 147**، في باب صلاة الليل، من كتاب الإذان، برقم **(731)**.

ومسلم: **1/ 539**، في باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم **(781)**، جميعهم بألفاظ متقاربة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(5) من قوله: (ودليلنا: ما رُوي عن النبي) إلى قوله: (ممن لا يجوز ذلك عليه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 820** و**821**.

[صفة صلاة القيام وعدد ركعاتها]

(وصلاة القيام في رمضان مثنى مثنى، وهي ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث ركعات بتسليمتين)[1].

أما قوله: (صلاة القيام في رمضان مثنى مثنى) فالدليل عليه قوله ﷺ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ[2] مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً[3] وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[4].

وأما قوله: (وهو ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث ركعات بتسليمتين) فهذا قول مالك، وبه عمل أهل المدينة.

قال مالك: وهو الذي أدركتُ الناس عليه، وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه.

قال نافع: أدركتُ الناس يقومون بتسع وثلاثين ركعة يوترون فيها بثلاث[5].

وقال مالك في "مختصر ما ليس في المختصر": الذي آخذ به في نفسي الذي جمع عليه عمر الناس، وذلك إحدى عشرة ركعة بالوتر، وهي صلاة النبي ﷺ[6].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 268 و269 و(العلمية): 1/ 129.

(2) كلمة (الليل) يقابلها في (ز): (النافلة في الليل والنهار) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في صحيح البخاري ومسلم.

(3) كلمتا (صَلَّى رَكْعَةً) يقابلهما في (ز): (فليصل واحدة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في صحيح البخاري ومسلم.

(4) تقدم تخريجه في باب صلاة النافلة من كتاب الصلاة: 289/3.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 222 و223.

(6) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 164، في باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، من كتاب السهو، برقم (118)، عن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ولفظه: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً...، وابن حبان في صحيحه: 6/ 186، في باب الوتر، من كتاب الصلاة، برقم (2430)، عن عائشة رضي الله عنها، أيضًا بلفظه.

قال اللخمي: وإحدى عشرة ركعة من ثلاث عشرة ركعة قريبٌ.

وذكر في "الموطأ" [ز: 197/ ب] عن السائب بن يزيد أنَّ عمر أمر أبي بن كعب، وتميمًا الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً قال: "وكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ -وفي رواية: بالمائتين[1]- حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ"[2].

وذكر -أيضًا- عن يزيد بن رومان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "كان الناس يقومون في زمن عمر بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً"[3].

قال ابن حبيب: وإلى هذا رجع عمر[4]، وهو اختيار أبي حنيفة وابن حنبل وجماعة[5].

وأما قوله: (والوتر ثلاث ركعات بتسليمتين) فقد مضى الكلام عليه[6].

واختُلِفَ أيهما أفضل طول القيام أو كثرة السجود؟

فقال أشهب في "المجموعة": كل ذلك حسنٌ، وأحب إليَّ كثرة القراءة[7].

فمن قال: (طول القيام) احتجَّ بأن النبي ﷺ لما سئل فقيل له: أي الصلاة أفضل؟ فقال: «**طُولُ الْقُنُوتِ**»[8]؛ أي: طول القيام.

---

(1) رواه إسماعيل بن جعفر في أحاديثه، ص: 499، برقم (440).

والبيهقي في فضائل الأوقات، ص: 276، برقم (127) كلاهما عن السائب بن يزيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 158، في باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب السهو، برقم (379).

والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 698، برقم (4287) كلاهما عن السائب بن يزيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(3) ضعيف، رواه مالك في موطئه: 2/ 159، في باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب السهو، برقم (380).

والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 699، برقم (4289) كلاهما عن يزيد بن رومان رَحِمَهُ اللَّهُ.

(4) قول ابن حبيب لم أقف عليه في واضحته، ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه ابن أبي زيد في نوادره: 1/ 521.

و من قوله: (وقال مالك في مختصر) إلى قوله: (هذا رجع عمر) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 821 و822.

(5) قوله: (وهو اختيار أبي حنيفة، وابن حنبل، وجماعة) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 32.

(6) انظر النص المحقق: 3/417.

(7) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 526 و527.

(8) تقدم تخريجه في باب القنوت الصلاة من كتاب: 3/363.

ومن قال: (كثرة السجود أفضل) احتجَّ بقول النبي ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه لما سَأَله مرافقته في الجنة فقال له: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[1].

[مقدار القراءة في كل ركعة]

(والقراءة في كل ركعة بأمِّ القرآن وعشر من[2] الآيات الطوال، ويزيد بالقراءة في الآيات الخفاف)[3].

اختُلف في القدر الذي يقرأ به في كل ركعة، فقيل: بالمائتين، وقيل: بالعشرين والثلاثين، وقيل: بالعشر آيات.

قال اللخمي: وقد تقدَّم حديث السائب بن يزيد أنهم كانوا يقومون بالمائتين.

وذكر مالك في "موطئه" عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أنه قال: " كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ [بِالطَّعَامِ][4] مَخَافَةَ الْفَجْرِ "[5].

وكان الأمر طول القيام في زمن الصحابة، ثم صار الأمر في زمن التابعين على دون ذلك، ثم صار الأمر في التخفيف إلى دون ذلك، فذكر ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر القرَّاء يقرؤوا كل ركعة بعشر آيات[6].

---

(1) من قوله: (واختلف أيهما أفضل) إلى قوله: (بكثرة السجود) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 526 و527.

والحديث رواه مسلم: 1/ 353، في باب فضل السجود والحث عليه، من كتاب الصلاة، برقم (489)، عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه.

(2) كلمتا (وعشر من) يقابلهما في (ز): (وعشر عشر من) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 269 و(العلمية): 1/ 129.

(4) كلمة (بالطعام) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من موطأ مالك.

(5) رواه مالك في موطئه: 2/ 160، في باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب السهو، برقم (382).

والبيهقي في شعب الإيمان: 4/ 551، برقم (3002) كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر رحمه الله.

(6) من قوله: (اختلف في القدر) إلى قوله: (ركعة بعشر آيات) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 822.

والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 162، برقم (7676) عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

وأما قوله: (**ويزيد في القراءة بالآيات الخفاف**) فلأنَّ الزيادة بها لا تضر، ولا يطوِّل على الناس بخلاف الآيات الطوال فإنها تضر وتطول على الناس.

[صفة قراءة الإمام في قيام رمضان]

(ويقرأ القرآن على نَظْمِه في المصحف، ولا يقرأ أحزابًا)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ العمل إنما كان على متابعة نسقِ القرآن، وهو المنقول خلفًا عن سلف.

إذا ثبت هذا فقال مالك في "مختصر ابن عبد الحكم": وقراءة القرآن في رمضان مطاردة، ولا يقرأ هذا في حزب، وهذا في حزب.

قال الأبهري: قوله (مطاردة)؛ يعني على الموالاة[2]؛ ليأتوا بالقرآن على الترتيب، وعلى ذلك كان أصحاب النبي ﷺ يصلون [ز: **198**/ أ] في رمضان فاختار أن يُقتدى بهم.

وإذا كانا قارئَيْن، فليقرأ الثاني من حيث انتهى إليه صاحبه[3].

قال ابن حبيب: إلا أن يكون القراء لا يحفظون، ولا يقومون على التشارك؛ فلا بأس أن يتفرَّقوا ويقرأ كل واحدٍ في حزبه الذي يحفظ.

وكره مالك أن يقرأ أحدهم من غير الموضع الذي انتهى إليه صاحبه[4].

قال بعض الفقهاء: وهذا إنما يفعله بعض القراء؛ لما يعرفه من نفسه من حُسنِ[5] صوته في بعض السور أو في بعض الآيات، ويقصد بذلك أن تُسْتَحسن قراءته وتُحْمَد طريقته في القراءة، فكره له مالك ذلك؛ لأنَّ الصلاة إنما موضعها موضع الخشوع

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 269** و(العلمية): **1/ 129**.

(2) في (ز): (الولاء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (وإذا كانا قارئين، فليقرأ... إليه صاحبه) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 167**.

(4) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 223** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 167**.

و قوله: (قال ابن حبيب: إلا أن يكون... إليه صاحبه) بنصِّه في مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق: [ز: **52**/ ب].

(5) في (ز): (يحسن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

والخضوع لا تحسين القراءة وترتيبها.

وسُئِل مالك عن الألحان في الصلاة فقال: لا يعجبني، وأعظمَ القول فيه.

قال: وإنها غناء يتغنون به؛ ليأخذوا عليه الدراهم.

واختُلِفَ في الإجارة على قيام رمضان، فمَنَعَه مالك وقال: لا خير فيه[1]، وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن القاسم: وهو عندي في الفريضة أشد[2]، وأجازه محمد بن عبد الحكم في الفرض والنفل[3]، واختُلِفَ فيه عن الشافعي.

فوجه القول بجوازه هو أنَّ الإمامة غير واجبة، فجاز أخذ الأجرة عليها كالقيام بالمسجد.

ووجه القول بالمنع هو أنَّ القيام في رمضان عبادة، ومن حق العبادة أن تخلص لله سبحانه من غير أخذ أجرة عليها، والأجرة إنما هي عرض من الدنيا.

[حكم الصلاة بين الأشفاع]

(ولا بأس بالصلاة بين الأشفاع في رمضان إذا كان الإمام يجلس بينهما، فإذا كان يصلي صلاته ولا يجلس بينهما؛ لم يصل المأموم غير صلاة الإمام)[4].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه روي عن عامر بن عبد الله بن الزبير وأبي بكر بن حزم، ويحيى بن سعيد، وقاله ابن شهاب[5].

وإنما شَرَطَ أن يكون الإمام يجلس بينهما؛ فلئلا يؤدِّي ذلك إلى مخالفة الإمام وإلى صلاتين معًا.

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 222 و223.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 222.

(3) قول ابن عبد الحكم بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 8/ 361.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 269 و(العلمية): 1/ 129.

(5) قوله: (وإنما قال ذلك... وقاله ابن شهاب) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 224.

فإذا كان الإمام لا يجلس بينهما(1)؛ لم يُصَلِّ المأموم غير صلاة الإمام؛ لما ذكرناه من المخالفة على الإمام.

قال مالك في "مختصر ابن عبد الحكم": (ولا بأس بالصلاة بين الأشفاع)(2)؛ يعني: فيما بين الترويحتَيْن في حال قعود الإمام.

قال الأبهري: لأنَّه يصلي في حال لا يصلي فيه الإمام، والصلاة مستحبة في كل الأوقات إلا ما مَنَعَ من ذلك نَهْي.

[فيمن فاتته صلاة العشاء وأتى والإمام يصلِّي القيام]

(ومن فاتته صلاة العشاء في رمضان مع الإمام، ثم أَتَى وهو في صلاة القيام؛ فليبدأ بالعشاء فيصلِّيها وحده)(3).

وإنما أمره بالبداية بالعشاء؛ لأنَّ الفرض آكد من النفل؛ لأنَّ الفرض [ز: **198**/ ب] في الذمة، والنفل ليس في الذمة، فالبداية بما وجب عليه أَوْلَى من شيءٍ لم يجب عليه.

قال الأبهري: ولأنَّ المكتوبة فرض، وصلاة رمضان تطوع، فإذًا الفرض أَوْلَى من التطوع، ولأنَّ وقت صلاة القيام بعد صلاة العشاء، وليس يضره أن يكون في صلاة فريضة والإمام في نافلة من أجل أنه لا يقدر أن يصلي مع الإمام القيام قبل أن يصلي الفرض، فلم يكن بصلاته وَحْدَه مخالفًا للإمام، فلم يكن ممنوعًا(4).

واختُلِفَ في الموضع الذي يصليها فيه فروى ابن القاسم عن مالك في "المجموعة"

---

(1) في (ز): (بينهم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: **208**.

(3) التفريع (الغرب): **1**/ **269** و(العلمية): **1**/ **130**.

(4) قول الأبهري لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوطاته، ولكن نقله عنه بنحوه ولم يعزه إليه عبد الوهاب في معونته: **1**/ **151**.

أنه يصليها في مؤخر المسجد[1]، وهو أحسن؛ لأنه يقرأ فيها جهرًا والإمام يقرأ جهرًا، وإذا صلَّاها في وسط المسجد؛ أدَّى ذلك إلى التخليط على الناس، فلا يلزمه أن يركع بركوع الإمام أو يسجد بسجوده بخلاف النافلة؛ لأنَّ القراءة في النافلة غير محدودة، فمتى ركع الإمام أمكنه أن يركع معه، ويقطع القراءة؛بخلاف المكتوبة فإن القراءة فيها محدودة فإذا فرغ الإمام قبل فراغه من قراءته؛ لم يستحب له أن يقطع ذلك ويوافقه؛ لما في ذلك من قطعِ سنة صلاته، فإذا فرغ [من][2] قراءته؛ لم يستحب له أن يزيد فيها لأجل غيره.

قال ابن حبيب: وله أن يؤخر العشاء، ويتنفل معهم ما دام الوقت باقيًا، كما يجوز للمنفرد أن يشتغل بالتنفل ويؤخِّر الفرض[3].

[فيمن فاتته ركعة من قيام الليل]

(ومن فاتته ركعة من الأشفاع مع الإمام؛ صلَّى ما أدرك من صلاة الإمام وقضى ما فاته، ويتحرَّى في قضائه أن يوافق الإمام في أدائه؛ فيركع بركوعه ويسجد بسجوده، يفعل ذلك إلى آخر صلاته، فإذا فرغ الإمام؛ قضى المأموم ما بَقِيَ عليه من صلاته)[4].

اعلم أنَّ من أتى المسجد فوجد الإمام في الركعة الثانية من القيام؛ فليصلِّ ما أدرك، ثم إذا سلم الإمام فلا يخلو من وجهين:

إما أن يجلس، وإما أن يقوم إلى شفعٍ آخر، فإن جلس الإمام؛ فليقم هذا الداخل فيصلي الركعة التي بَقِيَت عليه ويسلم.

واختُلِفَ إذا قام الإمام بعد سلامه ولم يجلس فروى ابن القاسم عن مالك في "العتبية" أنه يتحرَّى أن يكون قيامه موافقًا لقيامهم، وركوعه موافقًا لركوعهم، وسجوده

---

(1) قوله: (فروى ابن القاسم...مؤخر المسجد) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 524**.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقم بها السياق.

(3) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه ابن أبي زيد في نوادره: **1/ 524**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 269** و(العلمية): **1/ 130**.

موافقًا لسجودهم، ثم يجلس ويقومون، ويتشهد[1] ويسلِّم، ثم هو بالخيار بين أن يدخل في صلاة الإمام -أيضًا- أو ينتظره حتى يسلِّم[2].

قال المازري: وَذَهَب ابن القاسم [إلى][3] أنه يتَّبِع الإمام في ركعة القضاء؛ لكنَّ الشيخ أبا محمد حَمَلَ الأمر في هذه الرواية -عن ابن القاسم- على أنَّ ابن حبيب تأوَّل ذلك [ز: **199**/ أ] عليه، وإنما مراد ابن القاسم أن يصحبه في صلاته إذا قام الإمام إلى الشفع الآخر من أشفاع رمضان[4].

قال مالك في "مختصر ابن عبد الحكم": ومن فاتته ركعة من الأشفاع في رمضان، فليصلِّ معهم ركعة ثم لا يسلم بسلام الإمام، ولكن يقوم فيصلي ركعة ويتحرى بركوعها ركوع [الإمام][5] وسجودها سجود الإمام، ثم يجلس فيتشهد، ثم يجلس لنفسه، ثم يقوم فيتبعه فيصلي معه الركعة الثانية، فإذا سلم قام فركع ركعة أخرى[6].

قال الأبهري: وإنما قال: (يتحرى بركعته التي يقضيها ركوع الإمام وسجوده، وقيامه)؛ ليكون كأنه معه في الصلاة فلا يخالفه؛ لأن صلاتهما صلاة واحدة فيُسْتَحب أن يتفق فعلاهما فلا يكون مخالفًا على الإمام، وهذا الذي اختاره ابن الجلَّاب.

قال الأبهري: وإن لم يفعل ذلك جاز؛ لأنَّ عليه أن يقضي الركعة التي فاتته، ولم

---

(1) كلمتا (ويقومون ويتشهد) يقابلهما في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب: (ويقومون ويجلس ويتشهد).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 280**.

(3) حرف الجر (إلى) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من شرح التلقين للمازري.

(4) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 782 و783**.

(5) كلمة (الإمام) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(6) قول مالك بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 824 و825**.

ابن عبد البر: ومن فاتته ركعة من الإشفاع مع الإمام قام إذا سلم الإمام فصلى ركعة أخرى فإن كان الإمام لا يصلي إشفاعه صلى الركعة في حين ركوع الإمام لنفسه... ولا يتنفل أحد بأكثر من أربع ركعات والاختيار أن يكون تطوعه كله مثنى مثنى: انظر: الكافي: **257/1**.

يقصد بذلك خلاف الإمام.

قال في "المبسوط": يأتي بركعةٍ يخفف فيها، ثم يلحق الإمام.

(وكذلك إن فاتته [ركعة][1] من ركعات الوتر معه)[2].

اعلم أنَّ من أدرك مع الإمام ركعة من الشفع؛ فلا يُسَلِّم معه، وليصلِّ معه الوتر فإذا سلَّم الإمام منه؛ سلَّم معه ثم أوتر؛ إلا أن يكون الإمام لا يسلم في شفعه، ففي سلام هذا مع الإمام قولان:

أحدهما أنه لا يسلم إذا سلَّم الإمام من وتره؛ لأنَّه شَفْع المأموم، وقد كان الإمام لم يسلم من شفعه فيُؤْمر هذا بأن يفعل كما فعل إمامه.

قال المازري: وهذا مذهب ابن القاسم.

والثاني أنه يسلم؛ لأنَّ المأموم مأمور به عندنا أن يسلم من الشفع، وإنما أَمَرْنا من دخل مع الإمام في أول شفعه بأن لا يسلم من الشفع إذا كان الإمام لا يسلم منه؛ لئلا يخالف الإمام، فيكون الإمام يفعل فعلًا[3] وهو يخالفه، وههنا لا مخالفة مع الإمام؛ بل صورة الحال موافقة الإمام في[4] الظاهر، وإذا لم تكن فيه مخالفة أُمِرَ أن يفعلَ فيما ينفرد بفعله ما هو الجاري على مذهبه.

قال المازري: وإلى هذا ذهب مطرِّف وابن الماجشون.

وطريقة الشيخ أبي محمد في هذا حَمل قولهم: (يصلي معه الوتر) على أنَّ المراد به محاذاة الإمام في الركوع والسجود لا الائتمام به في ركعة الوتر؛ لأنه لو ائتمَّ به كان مُحْرِمًا قبل إمامه[5].

وقد نقل محمد ابن عبد الحكم هذه المسألة في "المختصر الكبير" نقلًا حسنًا.

قال: ومن فاتته ركعة من ركعات الوتر، فإنه لا يسلم إذا سلم الإمام، ولكن يقوم

---

(1) كلمة (ركعة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تفريع ابن الجلاب.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 269** و(العلمية): **1/ 130**.

(3) في (ز): (صلاة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(4) في (ز): (مع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(5) من قوله: (أحدهما: أنه لا يسلم) إلى قوله: (لنفسه وترًا) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 782**.

فيشفعها مع الإمام في الوتر ثم يسلم، ثم يقوم فيصلي [ز: **199**/ ب] لنفسه وترًا.

قال الأبهري: يعني يصلي ما أدرك من ركعتي الشفع مع الإمام، فإذا سلَّم الإمام وقام للوتر قام هو -أيضًا- لقضاء ما عليه من ركعةِ الشفع، ويتحرَّى بفعله في هذه الركعة فِعل الإمام؛ ألَّا يكون مخالفًا في الصلاة، فإذا سلَّم الإمام من وترِه سلَّم هو -أيضًا- من شفعه، ثم قام وأوتر.

قال الأبهري: وكل ذلك إنما قاله مالك على وجه الاختيار؛ لئلا يخالف المصلي إمامه في الصلاة التي يصليها.

إذا ثبت هذا فاختُلِفَ فيمن أدرك ركعة من الشفع مع الإمام وقام الإمام يصلي الوتر، هل يدخل معه في الوتر ويكون ذلك قضاء عن ركعة الشفع؟ أو يخفِّف ركعة الشفع التي بقيت عليه ويدرك الإمام في الوتر؟ أم لا يدخل معه ولا يخفف ركعته، ولكنه يصليها وحده ويتحرى في قضائها ركوع الإمام وسجوده؟

فذكر ابن حبيب في "الواضحة" أنه يصلي الثانية مع الإمام إذا أوتر؛ سلم الإمام بينهما أو لم يسلم[1]، وجعلهما [كما][2] لو كان يصلِّي بإمام واحد.

وعلى قول مالك في "المبسوط": يخفف الركعة التي فاتته، ويدرك الإمام في الوتر.

وعلى[3] رواية ابن القاسم في "العتبية" يتحرى فعله فيركع بركوعه ويسجد بسجوده، ثم إذا سلَّم الإمام؛ سلَّم هو وقام فصلَّى الوتر وحده.

والصواب أن يخفف الركعة التي فاتته، ويدرك الإمام في الوتر، فيصليَه معه، وهو أَوْلَى من كونه يدخل معه في الوتر بإحرام تقدَّم له في الشفع، أو يتحرى أفعاله وليس معه ويفوته الوتر في جماعة مع الإمام.

قال مالك في "مختصر ابن عبد الحكم": ولا بأس بالقراءة في المصحف إذا لم يكن

---

(1) الواضحة، لابن حبيب(كتاب الصلاة والحج)، ص: **63**.

(2) جملة (وجعلهما كما) يقابلها في (ز): (وجعله ما) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(3) في (ز): (على) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

عندهم من يحفظ[1].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لحاجتهم أن يصلوا ويقوموا رمضان؛ ليحصل لهم الثواب، لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ [قَامَ]**[2] **رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**»[3].

قال اللخمي: ولا بأس أن يقوم الإمام بالناس في المصحف عند عدم مَنْ يستظهر القرآن، أو عند وجوده إذا كان الذي يستظهره لا تُرضَى حاله، أو يكون الرجل الصالح أو من ترجى البركة بإمامته.

وليس لمن قام في غير المصحف إذا وقف عليه شيء أن ينظره في المصحف؛ لأنَّ في ذلك شغلًا في تصفح الورق والتماس ذلك، فيكون قطعًا لما دخل فيه[4].

قال الأبهري: ولأنَّ تصفحه عمل في الصلاة، والعمل في الصلاة مكروه.

[ز: **200**/ أ] قال اللخمي: وليس [كذلك][5] من استفتح في المصحف؛ لأنَّه يتمادى في القراءة لا يعطل ما هو فيه[6] لغيره.

قال: وإمامة من استكمل القراءة؛ أحسن؛ ليتذكَّر المأموم جميع ما تضمنه القرآن من القصص والمواعظ والفرائض والوعد والوعيد ولا يؤم من لا يستكمله إلا لعدم غيره أو

---

(1) قول الإمام مالك لم أقف عليه في مختصر ابن عبد الحكم، ولكن نقله عنه بنحوه ولم يعزه إليه اللخمي في تبصرته (بتحقيقنا): **2/ 823**.

(2) كلمة (قام) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في صحيح البخاري ومسلم.

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **2/ 156**، في باب الترغيب في الصلاة في رمضان، من كتاب السهو، برقم (**112**).

والبخاري: **1/ 16**، في باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، من كتاب الإيمان، برقم (**37**).

ومسلم: **1/ 523**، في باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (**759**)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 823**.

(5) كلمة (كذلك) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(6) كلمتا (ما هو) يقابلهما في (ز): (منها وقته) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

لعذر[1].

قال مالك: وقول النبي ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ**»[2].

أنَّ التاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين[3].

قال أبو محمد: إنما يصح هذا على نقصان الشهر، وأما على تمامه؛ فتكون التاسعة ليلة اثنين وعشرين، والله أعلم[4].

قال خلف في "الشرح والتمامات": وذكر الطبراني[5] أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه قال: "التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة ليلة من رمضان"[6].

وقال في حديث آخر: "التمسوها في سبع عشرة أو تسع عشرة أو ليلة إحدى وعشرين"[7].

قال زيد بن ثابت: "ليلة القدر ليلة تسع عشرة في رمضان، فرَّق الله في صبيحتها بين الحق والباطل، وأعزَّ الله في صبيحتها الإسلام، وأنزل فيها القرآن، وأذلَّ فيها أئمة

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 823**.

(2) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **3/ 461**، في كتاب ليلة القدر، برقم **(333)**، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والبخاري: **3/ 47**، في باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، من كتاب فضل ليلة القدر، برقم **(2023)** من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ومسلم: **2/ 826**، في باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، من كتاب الصيام، برقم **(1167)**، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 178** و**179**.

(4) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **2/ 104** و**105**.

(5) في (ز): (الطبري) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، والصواب ما أثبتناه.

(6) رواه عبد الرزاق في مصنفه: **4/ 251**، برقم **(7697)**.

وابن أبي شيبة في مصنفه: **2/ 251**، برقم **(8680)**.

والطبراني في الكبير: **9/ 221**، برقم **(9074)**، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(7) رواه الطبراني في الكبير: **9/ 315**، برقم **(9579)**.

والبيهقي في شعب الإيمان: **5/ 273**، برقم **(3417)** كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الكفر"(1).

[عدد سجدات التلاوة]

(وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصَّل منها شيء)(2).

وسجود القرآن مشروعٌ بالقرآن والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ الآية [الانشقاق: 21] ذَكَرَه في معرض الذم والتوبيخ؛ لتضييع ذلك.

وأما السُّنَّة فما روى ابن عمر أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فإذا مرَّ بسورة فيها سجدة، فسجدها سجدنا معه حتى لا يجد أحدنا موضعًا لجبهته يسجد فيه"، خرجه البخاري ومسلم(3).

وأما الإجماع فلا يَخْتَلف أحدٌ ممن ينتمي إلى شريعة الإسلام أنه مشروع.

إذا ثبت أنه مشروع، فهل هو واجبٌ؟ أو سنة وليس بواجب؟

وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب(4).

وذهب القاضي عبد الوهاب إلى أنَّه فضيلة؛ كخسوف القمر، وتحية المسجد.

ووجه المذهب ما خرَّجه مالك في "الموطأ" أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَرَأَ سَجْدَةً، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى رَسْلِكُمْ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا؛ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ"(5)، وذلك بحضرة

(1) رواه محمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل، ص: 257، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 269 و270 و(العلمية): 1/ 130.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 42، في باب من لم يجد موضعا للسجود مع الإمام من الزحام، من أبواب سجود القرآن، برقم (1079).

ومسلم: 1/ 405، في باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (575)، بألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) قول أبي حنيفة بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 508.

(5) رواه مالك في موطئه: 2/ 288، في باب ما جاء في سجود القرآن، من كتاب القرآن، برقم (701).

والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 456، برقم (3756) كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الصحابة من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليه أحد، ولا حُكِيَ عنه خلاف ذلك[1].

قال ابن بشير: وقد اختلف الأصوليون، هل يعد قوله هذا إجماعًا لترك [ز: **200**/ ب] الإنكار؟ أو لا يعد؟

قال: وإذا تقرر أن المذهب إسقاط وجوبها، فهل تلحق بالسُّنن، أو تنزل عنها إلى الفضائل؟

للمتأخرين قولان:

أحدهما عدُّها[2] فضيلة وهو قول أبي القاسم ابن الكاتب، واحتجَّ بقول مالك في "المدونة": (ويُستحب له إذا قرأها في أثناء صلاة ألا يدع سجودها)[3] وأطلق عليها لفظ الاستحباب، وهذا يدل على أنها فضيلة[4].

قال المازري: وينفصل عن هذا [الأولون][5] بأن إطلاق الاستحباب لا ينفي كونها سنة[6].

والقول الثاني: إنها سنة قاله أبو القاسم ابن محرز، واحتجَّ بما في "المدونة" من أنه[7] (يسجد لها بعد[8] الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس كصلاة الجنائز)[9]، وهذا التشبيه يقتضي أنها سنة كالجنائز.

---

(1) الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 269**.

(2) في (ز): (عده) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 99**.

(4) التنبيه، لابن بشير: **2/ 512**.

(5) كلمة (الأولون) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(6) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 791**.

(7) في (ز): (أنها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(8) كلمتا (لها بعد) يقابلهما في (ز): (لها ما بعد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(9) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 99**.

قال ابن بشير: ولا يَسلَم هذا الذي قاله من الاعتراض؛ لأنه يمكن أن يُحْمَل التشبيه على جواز السجود، والأمر به في هذا الوقت لا على أنها تشبه الجنائز في كل الأحكام[1].

قال عياض: استدلَّ بعض مشايخ القرويين من قياسه سجود القرآن -بعد العصر- على صلاة الجنازة[2] على أنَّ صلاة الجنازة[3] غير واجبة كما نُقِلَ عن أصبغ -وإن كان المروي عنه سنة واجبة- قال: وإنما ذلك [أن يقاس][4] ما ليس بواجب على ما ليس بواجب.

قال: ولا خلاف عندنا في سجود القرآن أنه سنة، ولا يصح قياسه على واجب، وإلا كان يبطل حكم القياس.

وقد أشار أبو الحسن ابن القابسي إلى الاستدلال [في المسألة][5] بقول مالك: إنها تُصلى بعد الفريضة بتيممٍ واحدٍ.

قال: ولا يجمع بين فرضين بتيممٍ واحد[6]، وأنكر هذا بعض الشيوخ، وقال[7]: صلاة الجنازة -مع قولنا بوجوبها- ليست على كل الأعيان، فإذا قام بها بعضهم؛ صارت في حق[8] الآخرين كالنفل، فجاز فيها ما يجزئ فيه، والمعروف من قوله

(1) من قوله: (والقول الثاني: إنها سنة) إلى قوله: (الجنائز في كل الأحكام) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 513.

(2) في (ز): (الجنائز) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(3) في (ز): (الجنائز) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(4) كلمتا (أن يقاس) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تنبيهات عياض.

(5) الجار والمجرور (في المسألة) ساقطان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تنبيهات عياض.

(6) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 48 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 45.

(7) كلمة (وقال) يقابلها في (ز): (أو قال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(8) في (ز): (بعض) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

وجوبها[1].

ومما يدل على أنَّ سجود التلاوة ليس بواجب ما رُوي أنَّ رجلًا قرأ سجدةً بحضرة النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «**أنتَ إمامنا ولو سجدتَ سجدنا معك**»[2]، ولم ينكر عليه ترك السجود.

إذا ثبت هذا فمن سجد على مذهب مالك؛ أُجِر، ومن تركه؛ لم يأثم.

وقال أبو حنيفة: من تركه أثم[3].

قال ابن رشد: وقول مالك هو الصحيح؛ إذْ ليس في وجوب ذلك نصٌّ في القرآن ولا في السنة، ولا أجمعت عليه الأمة، والفرائض لا تُؤْخذ إلا من أحد هذه الوجوه [الثلاثة][4].

واخْتَلَفَ الناس في عدده وفي مواضع سجوده.

فأما عدده فقال [ز: **201**/ أ] مالك: سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصَّل منها شيء، ثم بيَّنها فقال: وهي (المص والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان والهدهد وآلم تنزيل السجدة وص وحم تنزيل)[5].

قال القاضي عبد الوهاب: وهذه الرواية المشهورة عن مالك[6].

قال ابن يونس فيها: قاله ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وغيرهم[7].

قال عبد الوهاب: ورُوي عن مالك مرة أنه قال: العزائم أربعة عشرة سجدة، زاد فيها: الثلاث من المفصل[8].

---

(1) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): **1/ 251**.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **1/ 379**، برقم (**4363**)، عن زيد بن أسلم رحمه الله.

(3) قوله: (فمن سجد... تركه أثم) بنحوه في المسالك، لابن العربي: **3/ 414**.

(4) كلمة (الثلاثة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مقدمات ابن رشد. المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 193**.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 109** و**110**، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 99**.

(6) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 148**.

(7) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 5**.

(8) الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 270**.

قال ابن حبيب: والذي أرى أنَّ سجود القرآن خمسة عشرة سجدة، ترك مالك أربع [في][1] الأخذ بها، وهي السجدة الأخيرة من الحج وسجدة في النجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك.

وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ سجد فيهنَّ، وأنا آخذٌ بذلك اتِّباعًا لفعلِ النبي ﷺ وهو قول ابن وهب في "النوادر"[2].

قال اللخمي: فأثبتنا الثانية من سورة الحج، وليس بحسن؛ لأنَّ المفهوم منها والمراد بها الركوع والسجود.

قال: والقول بإثبات [السجود في][3] الثلاث التي في المفصل، وأنها من العزائم أحسن؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وقد اجتمع عليه "الموطأ"، والبخاري ومسلم[4].

وزاد مسلم عنه: أنه قال في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[5]، سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ[6]، وثبت عنه أنه سجد في ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ بمكة[7].

---

(1) حرف الجر (في) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أدرجناه؛ ليستقيم به السياق.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 517** و**518**.

(3) كلمتا (السجود في) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تبصرة اللخمي.

(4) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **2/ 287**، في باب ما جاء في سجود القرآن، من كتاب القرآن، برقم **(226)**.

والبخاري: **2/ 41**، في باب سجدة إذا السماء انشقت، من أبواب سجود القرآن، برقم **(1074)**.

ومسلم: **1/ 406**، في باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم **(578)**، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) رواه مسلم: **1/ 406**، في باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم **(578)**، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 153**، في باب الجهر في العشاء، من كتاب الأذان، برقم **(766)**، ومسلم: **1/ 407**، في باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم **(578)**، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) يشير للحديث المتفق على صحته، رواه البخاري: **5/ 75**، في باب قتل أبي جهل، من كتاب المغازي، =

وإذا ثبَتَ السجود في المفصَّل، ولم يثبت نسخه لم يُترك السجود فيها[1]؛ لأنَّ النسخ لا يصح إلا بأمر لا يشك فيه، وأن يكون تاريخ الترك متأخرًا، ولا يمكن أن يكون ذلك؛ لأنَّه في غير إبان صلاة، ولأنَّ السجود ندب فعله مرةً؛ ليعلموا أنه مشروع، وتركه مرة؛ ليعلموا أنه ليس بحتْمٍ.

وقد فعل ذلك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سجد مرة وترك أخرى وقال: "إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء"[2].

وأما مواضع السجود فاتفق الجميع على أنَّ السجدة في الأعراف في آخرها عند قوله: ﴿وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ الآية [**الأعراف: 206**]، وفي الرعد عند: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ﴾ الآية [**الرعد: 15**]، وفي النحل عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ الآية [**النحل: 50**]، وفي بني إسرائيل عند قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ الآية [**الإسراء: 109**]، وفي مريم عند قوله تعالى: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾الآية [**مريم: 58**]، وفي الحج عند قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ الآية [**الحج: 18**]، واختلفوا في الثانية على ما تقدَّم، ومن جعل السجود فيها جعله عند قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية [**الحج: 77**]، وفي الفرقان عند قوله: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ الآية [**الفرقان: 60**][3].

واختلفوا في موضع السجود من النمل فقال مالك وأبو حنيفة يسجد عند قوله تعالى [ز: **201**/ ب]: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ الآية [**النمل: 26**].

وقال الشافعي: عند قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ الآية [**النمل: 25**].

= برقم (**3972**).

ومسلم: **1/ 405**، في باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (**576**) كلاهما عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(1) في (ز): (فيه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 425**، وما بعدها.

والأثر تقدم تخريجه في عدد سجدات التلاوة من كتاب الصلاة: **456/3**.

(3) من قوله: (وأما مواضع السجود) إلى قوله: (وزادهم نفورًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 6**.

واتفقوا على أنَّ السجود في ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: 1، 3] عند قوله تعالى: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ الآية [السجدة: 15]، واختلفوا في سجدة (ص)، والخلاف فيها من وجهين:

أحدهما: هل هي من العزائم؟ أم لا؟

والموضع الثاني: موضع السجود منها، فجَعَلَها مالك وغيره من العزائم، وقال الشافعي: ليست من العزائم، وإنما هي سجدة شكر[1].

قال الباجي: وفائدة الاختلاف في ذلك أنها إذا كانت من العزائم؛ سجد لها في الصلاة وغيرها، وإن لم تكن من العزائم؛ لم يسجد لها في الصلاة[2].

ومما يدل على أنها من العزائم ما رُوي عن ابن عباس أنه قال: "سجدها داود، وأُمر صاحبكم أن يقتدي به"[3]، يعني: النبي ﷺ.

قال المازري: وقد سجد لها عثمان رضي الله عنه في صلاته، وسَجَدَ الناس معه، ولم ينكر عليه أحد[4].

قال: ولو كانت سجدة شكر -كما قاله الشافعي- لم يجز إدخالها في الصلاة.

واختُلِفَ في مواضع السجود منها فاختار أبو الحسن ابن القابسي عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ الآية [ص: 24].

قال المازري: وأما اختيار ﴿وَأَنَابَ﴾؛ فلأن اللَّفظ المشتمل على ما يفعله من الركوع والإنابة، وكأن حقيقة التشبيه[5] به فيه[6] تقتضي فِعْله عند ذكرِ ذلك عنه.

---

(1) من قوله: (واختلفوا في موضع) إلى قوله: (سجدة شكر) بنحوه في المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 3/ 417 و418.

(2) المنتقى، للباجي: 2/ 420.

(3) رواه البخاري: 6/ 124، قي كتاب تفسير القرآن، برقم (4807)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) رواه أحمد في مسنده، برقم (541).

وعبد الرزاق في مصنفه: 3/ 336، برقم (5864).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 370، برقم (4257)، جميعهم عن السائب بن يزيد رحمه الله، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(5) في (ز): (السنة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(6) كلمتا (به فيه) يقابلهما في (ز): (له) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح

قال: وأما اختيار ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ الآية [ص: 25]؛ فلأنه مُتَّصل بالسجدة، ويتضمَّن الثناء على فعلها، وإشارة للحضِّ[1] عليها، فكان إيقاع السجود عنده أولى.

واختلفوا -أيضًا- في [السجدة][2] التي في ﴿حمٓ ۝ تَنزِيلٌ﴾ فقال مالك [والشافعي][3]: عند قوله: ﴿إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، وقال أبو حنيفة[4] عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾.

قال المازري: وإليه ذهب ابن وهب من أصحابنا.

فمن قال: يسجد عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ الآية [فصلت: 37]؛ فلأنه موضع الأمر، فكان حقيقة الامتثال بالسجود عند ذِكْره.

قال: ومن قال: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾؛ فلأنه تمام معاني السجدة[5]، فإنها شرعت مرة بالأمر، ومرة بذكر استكبار الكفرة، وذكر خشوع المطيعين.

ففي الآية الأولى أمر، وفي الثانية ذكر استكبار الكفرة، وخشوع الملائكة، وكان إيقاع السجود عند استكمال المعنيين أولى[6].

قال اللخمي: ولأنَّ سجود القرآن يتضمَّن ثلاثة معانٍ:

مدح من سجد، وذم من عَنَدَ، وأمر بالسجود.

ففي سورة الرعد والنحل والحج مدح من سجد، فنُدِبْنا عند ذكرهم إلى المبادرة

= التلقين للمازري.

(1) جملة (فعلها، وإشارة للحض) يقابلها في (ز): (فاعلها وإيثار الخطى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما شرح التلقين للمازري.

(2) كلمة (السجدة) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(3) كلمة (والشافعي) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(4) كلمتا (وقال أبو حنيفة) يقابلهما في (ز): (وقال الشافعي وأبو حنيفة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(5) في (ز): (السجود) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(6) من قوله: (ومما يدل على) إلى قوله: (المعنيين أولى) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 795 و796**.

بامتثال ما امتثلوه.

وفي سورة الفرقان وغيرها ذم من عَنَدَ فنُدِبنا إلى السجود عند نفورهم، وأمرنا[1] بالسجود [ز: **202**/ أ] في ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ وغيرها.

وقد تضمَّن أول هذه الآية أمر بالسجود وآخرها ذم[2] من عَنَدَ، ومدح من امتثل وأطاع.

فكان السجود عند ذكر من عَنَدَ واستكبر أَوْلَى، ولأنَّ زيادة ذلك القدر من التلاوة لا يخرج عن حكم السجود على[3] القول الأول، ويكون قد أتى بسجود مجمع عليه، وذلك أحوط[4].

(والسجود في الحج في السجدة الأولى، ولا يترك السجود في ﴿صٓ﴾، ويسجد في ﴿حمٓ﴾. والسجدة عند تمام الآية الأولى وهو قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ الآية [فصلت: 37]، ولا يسجد في ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، ولا في الانشقاق، ولا في سورة القلم. وقال ابن وهب عن مالك: يسجد في ذلك كله)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الذي استقرَّ عليه أمر الرسول ﷺ إحدى عشرة سجدة، وليس في المفصَّل منها شيء، وبذلك استمرَّ العمل، ولا يصح التواطؤ منهم على ترك سنة قائمة تتعلق بالقراءة -مع تكررها- وهم بيت التلاوة، ومن عندهم انتشر علمها[6].

قال مالك في "الموطأ": الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّ عزائم السجود إحدى عشرة

---

(1) في (ز): (وأمر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) في (ز): (ذكر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) في (ز): (عن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 428**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 270** و(العلمية): **1/ 130** و**131**.

(6) قوله: (لأنَّ الذي استقر عليه أمر الرسول... انتشر علمها) بنصِّه في المخطوطة المغربية، لطراز المجالس، لسند بن عنان [**201**/ أ].

سجدة ليس في المفصَّل منها شيء[1].

قال ابن يونس: يريد بذلك أنَّ الإجماع وقع على هذه العزائم، وأنَّ الاختلاف في غيرها[2].

قال عبد الحق: ولم يُرِد أنهم أجمعوا ألا سجود إلا في هذه العزائم كما ظنَّ بعض الناس به، وأخطأ في ظنه.

فأما في المفصل فلم ير مالك السجود فيه؛ يدل على ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ [أنه][3] ترك السجود فيه بعد أن كان يسجد[4]، وبه قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وابن المسيب وطاوس وعطاء[5].

ويعضد ذلك أيضًا ما خرَّجه الترمذي وأبو داود عن زيد بن ثابت رضي الله عنه -وهو في الصحيحين-: أنه قرأ على النبي ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فلم يسجد[6].

وخرَّج أبو داود عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ "لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ

---

(1) الموطأ، لمالك: 2/ 289.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 5.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) لعله يشير للحديث الضعيف الذي رواه أبو داود: 2/ 58، في باب من لم ير السجود في المفصل، من كتاب الصلاة، برقم (1403) عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

(5) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق: [ز: 29/ ب و30/ أ].

وهذه الآثار رواها ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 368.

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 41، في باب من قرأ السجدة ولم يسجد، من أبواب سجود القرآن، برقم (1073).

ومسلم: 1/ 406، في باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (577).

وأبو داود: 2/ 58، في باب من لم ير السجود في المفصل، من كتاب أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، برقم (1404).

والترمذي: 2/ 466، في باب ما جاء من لم يسجد فيه، من أبواب السفر، برقم (576) جميعهم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ"(1).

والمفصَّل هو ما دون الحواميم إلى آخر القرآن، وسمِّي بذلك؛ لكثرة ما يفصل فيه بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في خط المصحف، واستدلَّ من قال بالسجود في المواضع الأربعة، وهي: الثانية من الحج، والثلاث التي في المفصل؛ لما جاء في ذلك من الأخبار والآثار.

أما الثانية من الحج فما رَوى أبو داود عن عمرو بن العاص: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ**»(2).

قال المازري: الجواب عن هذا أنه لم [ز: 202/ ب] يقل سجد فيها، ولا أمرهم بالسجود.

قال: ولعله أراد أن يخبرهم بأنه سمع القرآن كله منه أو أكثره.

قال: وتعلقوا -أيضًا- بقول عقبة: يا رسول الله أَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قال: «**نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهُمَا**»(3)، وهو مذهب عمر،وعلي وابن عباس، وجماعة من الصحابة(4).

وأما سجدة: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فما رَوى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه "أنَّ النبي ﷺ

---

(1) من قوله: (ولم يرد أنهم) إلى قوله: (تحول إلى المدينة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 5.

والحديث ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 58، في باب من لم ير السجود في المفصل، من أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، برقم (1403).

والطبراني في الكبير: 11/ 334، برقم (11924) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 58، في أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، برقم (1401)، وابن ماجة: 1/ 335، في باب عدد سجود القرآن، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1057)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(3) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 58، في باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، برقم (1402).

والترمذي: 2/ 470، في باب السجدة في الحج، من أبواب السفر، برقم (578) كلاهما عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(4) في (ز): (أصحابه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

و من قوله: (أما الثانية من الحج) إلى قوله: (وجماعة من الصحابة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 793 و794.

قرأ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فسجد فيها وسجد من كان معه"[1].

وأما سجدة: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه "أنه قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أنَّ النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾"[2].

وأَمَرَ عمر بن عبد العزيز أن يُسْجَد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[3].

وجمهور متأخري أهل المذهب يرون أنَّ المشهور ترك السجود فيما عدا الإحدى عشر موضعًا.

والقاضي أبو محمد يرى أنَّ السجود مأمورٌ به في جميع الخمسة عشر[4]؛ لكنه في الإحدى عشر موضعًا آكد منه في الباقي.

ويحتج بقول مالك في "موطئه": (عزائم سجود القرآن إحدى عشر سجدة)[5].

وهذا يدل على أنَّ في القرآن سجودًا لكنه ليس من العزائم، فيصير المذهب عنده أنَّ السجود مشروع في الأحد عشر موضعًا متأكدًا، وفي غيرها غير متأكد.

والذي صوَّبه المحققون من المتأخرين ثبوت السجود في المفصَّل؛ لأنَّ من حكى نفي السجود فإنما ذَكَر ما رأى، ومن أثبت أَوْلَى ممن نفى لا سيما وقد يَتْرُك السجود؛ ليبين[6] أنه ليس بواجب، ويسجد ليبين أنه مشروع، فإذا أمكن صرف الترك إلى هذا المعنى؛

(1) تقدم تخريجه في عدد سجدات التلاوة من كتاب الصلاة: 460/3.

(2) تقدم تخريجه في عدد سجدات التلاوة من كتاب الصلاة: 460/3.

(3) قوله: (وأمر عمر بن عبد العزيز... السماء انشقت) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 6 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 18/ 106.

والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 369، برقم (4247)، عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

(4) عبارة (جميع الخمسة عشر) يقابلها في (ز): (المفصَّل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(5) الموطأ، للإمام مالك: 2/ 289.

(6) كلمة (ليبين) يقابلها في (ز): (لما تبين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تنبيه ابن بشير.

لم يكن فيه دليل على انحصار السجود في الأحد عشر موضعًا، قاله ابن بشير(1).

قال اللخمي: وقد احتجَّ مَن نفى السجود في المفصَّل بقولٍ يُذْكر عن ابن عباس أنه قال: "لم يسجد النبي ﷺ منذ تحوَّل إلى المدينة، وبحديث زيد بن ثابت أنه قال: قرأت على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾(2) فلم يسجد(3).

والاعتراض بهذين غير صحيح؛ فأما ما ذُكِرَ عن ابن عباس فقد لا يثبت ذلك عنه؛ لأنَّه لم يشهد جميع إقامة النبي ﷺ بالمدينة، وإنما كان قدومه سنة ثمان بعد الفتح، ويعترض بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فإنه سجد خلف النبي ﷺ حسب ما تقدَّم، وكان الأخذ به أَوْلَى لصحة سنده، ولأنَّ مَن أثبت أولى ممَّن نفى.

ويحتمل حديث زيد رضي الله عنه [ز: 203/ أ] في ترك النبي ﷺ السجود أنَّ زيدًا كان القارئ فلم يسجد زيد؛ لأنَّه [كان](4) على غير طهارة، أو لأنه [في](5) غير إبَّان الصلاة؛ لأنه لم يقل: سجدت فلم يسجد النبي ﷺ[معي](6).

[مواطن النهي عن سجود التلاوة]

(ولا يتلو سجدة على غير طهارة، ولا في وقت نهي.
وإن تَلَا في وقت نهي، أو على غير طهارة؛ ألغى السجدة، ولم يقرأها، ثم قرأها بعد ذلك إذا تطهَّر، أو خرج وقت النهي وسجد لها)(7).

قوله: (ولا يتلو سجدة على غير طهارة) فلأنها من جملة الصلوات الشرعية التي

---

(1) التنبيه، لابن بشير: 2/ 514 و515.

(2) كلمة (والنجم) يقابلها في (ز): (في والنجم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تبصرة اللخمي.

(3) تقدم تخريجه في باب عدد سجدات التلاوة من كتاب الصلاة: 465/3.

(4) كلمة (كان) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(5) حرف الجر (في) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

(6) مابين المعكوفتين زيادة من التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 426 و427.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 270 و(العلمية): 1/ 131.

تحتاج إلى الطهارة[1]، فإذا تلاها وهو على غير طهارة؛ لم يمكنه أن يسجد لها؛ ولذلك نهى عن تلاوتها.

وكذلك إذا كان في وقت نهي فلا يقرأها؛ لأنَّ السجود متعلق بتلاوتها، فمَنْ كان على غير طُهر، أو في وقت نهي، فهو ممنوع من السجود، فمُنِعَ من تلاوة السجدة؛ لعدم سجوده لها.

وأما قوله: (فإن قرأ السجدة في وقت نهي أو على غير طهارة؛ ألغى السجدة ولم يقرأها).

يريد: يلغي ذكر السجود خاصَّة سواء كان[2] ذكر السجود في أول الآية أو في آخرها.

قال عبد الحق: وليس عليه أن يتعدى جملة الآية، قاله غير واحدٍ من شيوخنا[3].

قال المازري: ومن شَرْطِ سجود التلاوة أن يكون القارئ طاهرًا ويستقبل سجوده القبلة.

قال: ويجب فيه عندي أن يراعى ما يراعي في سجود الصلاة من طهارة الجسد، وستر العورة؛ لأنَّه جزء من أجزاء الصلاة، فرُوعِيَ فيه ما رُوعِي في كلها.

وقد قال ابن المسيب: "الحائض تومئ برأسها، وتقول: اللهم لك سجدت"[4]، وروي ذلك عن عثمان رضي الله عنه، وما قدَّمناه من القياس على الصلاة يرد هذا المذهب[5].

قال مالك في "مختصر ابن عبد الحكم": ولا يسجد الساجد إلا وهو طاهر[6]؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[7].

---

(1) قوله: (فلأنها من جملة... إلى الطهارة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 148.

(2) كلمتا (سواء كان) يقابلهما في (ز): (أكان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (يلغي ذكر السجود خاصَّة سواء... من شيوخنا) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 60.

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 375، برقم (4321)، عن ابن المسيب رحمه الله.

(5) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 805 و806.

(6) المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: 212.

(7) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة: 5/1.

وأما قوله: (ثم يقرأها بعد ذلك إذا تطهر أو خرج وقت النهي وسجد لها).

فإنما قال ذلك؛ ليستدرك فضيلة السجود التي فاتته؛ لأنَّ سجود التلاوة متأكد أَمْره؛ لأنَّه اختُلِفَ في وجوبه، فلذلك أمره باستدراك فضيلته.

قال في "الطراز": والمذهب أنه لا شيء عليه.

قال: لأنَّ القضاء من شعائر الوجوب، وليس السجود بواجب حتى يُقْضى(1).

واختُلِفَ في السجود للتلاوة بعد الصبح، وبعد العصر على ثلاثة أقوال:

فقال مالك: لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح ما لم يُسْفِر الضياء، وبعد العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ويسجدها حينئذٍ كصلاة الجنائز، فإذا أسفر [ز: **203**/ ب] أو تغيرت الشمس؛ فأكرهُ له أن يقرأها حينئذ، فإن فعل؛ لم يسجدها(2).

ورُوي عن مالك في "المختصر" أنَّه لا يسجدها بعد الصبح، ولا بعد العصر.

وحكى ابن حبيب ومطرِّف عن ابن الماجشون: أنَّه يسجد بعد الصبح ما لم يسفر، ولا يرخص له في السجود لها بعد العصر، وإن لم تتغير الشمس(3).

فوجه قوله: (يسجدها بعد الصبح وبعد العصر كصلاة الجنائز) فلأنه اختلف في وجوبها كما اختلف في صلاة الجنائز، فكانت أقوى من النوافل.

ووجه قوله: (لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر) قياسًا على النوافل، وهو أولى.

قال ابن يونس: وكذلك في "الموطأ"، وغيره(4).

قال الأبهري: ولأنَّ السجود صلاة، وقد نُهِيَ عن الصلاة في تلك الساعتين.

واحتجَّ مطرف وابن الماجشون بقياسِ ذلك على الطائف.

قال: ورخص له بعد الصبح قبل الإسفار، فأما بعد العصر؛ فلا، كما لا يركع حينئذ

---

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [202/ ب].

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 99**.

(3) قوله: (وحكى ابن حبيب، ومطرِّف... تتغير الشمس) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 519**.

(4) من قوله: (فقال مالك: لا بأس أن يقرأ) إلى قوله: (في الموطأ وغيره) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 8**.

لطوافه، ويركع بعد الصبح ما لم يسفر[1].

قال ابن بشير: ولأنَّ النهي عن الصلاة بعد العصر أشد من النهي عنها بعد الصبح؛ إذِ اختلف المذهب هل تأخير الفريضة إلى الاصفرار محرَّم أو مكروه؟

وتأخيرها[2] إلى الإسفار لم يختلف أنه غير محرم، وإنما اختُلِفَ هل هو جائز أو مكروه[3]؟

قال اللخمي: لو قيل: يسجد بعد الإسفار لكان له وجه؛ لأنَّه وقت للفريضة مع الاختيار، والاصفرار وقت ضروري[4].

ولا يختلف المذهب أنه لا يسجد وقت الاصفرار وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يسجد بعد العصر، وإن اصفرت الشمس، وبعد الصبح، وإن أسفر[5].

ودليلنا نهيُ النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعلَّل ذلك؛ بأن الشمس تطلع على قرني الشيطان[6]، ولأنَّ المقصود مخالفة عبَدَة الشمس في سجودهم حينئذ[7].

قال ابن حبيب: ويسجد الماشي إذا قرأ السجدة، وينزل لها الراكب إلا في سَفَر

---

(1) قوله: (واحتجَّ مطرف وابن الماجشون... لم يسفر) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 8.

(2) في (ز): (وتأخيره) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تنبيه ابن بشير.

(3) التنبيه، لابن بشير: 2/ 521.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 431.

(5) قوله: (لا يسجد وقت الاصفرار) إلى قوله: (وإن أسفر) بنحوه في المسالك، لابن العربي: 3/ 417.

(6) يشير للحديث المتفق على صحته، رواه البخاري: 4/ 122، في باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق، برقم (3272).

ومسلم: 1/ 567، في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (828) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوِ الشَّيْطَانِ».

(7) قوله: (ولا يختلف المذهب أنه... سجودهم حينئذ) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [203/ ب].

الإقصار، فإنه يسجد على دابته إيماءً[1].

[هيئة سجود التلاوة]

(ولسجود التلاوة تكبير في خفضه ورفعة، وليس له تسليم)[2].

لا يخلو قارئُ السجدة من قسمين:

إما أن يكون في صلاة، وإما أن يكون في غير صلاة.

فإن كان في صلاة فقال مالك: يكبِّر إذا سجدها، وإذا رفع رأسه منها، وهذا هو المعروف من قول الجماعة.

واختُلِفَ إذا قرأها في غير صلاة فقال ابن القاسم: كان مالك يضعِّف التكبير لها قبل السجود وبعده، ثم قال: أرى [ز: **204**/ أ] أن يكبِّر.

قال ابن القاسم: وذلك كله واسع[3]، وبالتكبير قال الشافعي.

واختُلف عن أبي حنيفة في ذلك فقال مرة: يُكبِّر إذا خفض وإذا رفع، وقال مرة: يُكبِّر للرفع دون الخفض[4].

فوجه القول بالتكبير ما خرَّجه أبو داود عن ابن عمر: "أنَّ النبي ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، [وَسَجَدَ][5] وَسَجَدْنَا مَعَهُ"[6]، واعتبارًا بسجود الصلاة.

---

(1) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه ابن أبي زيد في نوادر: **1/ 519**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 270** و(العلمية): **1/ 131**.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 111** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 100**.

(4) من قوله: (وبالتكبير قال الشافعي) إلى قوله: (دون الخفض) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 805**.

(5) كلمة (وسجد) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب ومأثبتناه أتينا بها من سنن أبي داود.

(6) منكر، رواه أبو داود: **2/ 60**، في باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب، وفي غير الصلاة، من كتاب أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، برقم **(1413)**، والبيهقي في سننه الكبرى: **2/ 460**، برقم **(3772)**، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ووجه القول بعدم التكبير هو أنَّ التكبير إنما شرع في الصلاة، وسجود التلاوة ليس بالصلاة المعهودة[1].

قال ابن بَشير: ولأنَّ التكبير مشروع في الصلاة الكاملة، وهذا ليس منها[2].

قال اللخمي: والتكبير أحسن؛ لحديث ابن عمر[3].

قال ابن يونس: ولأنَّه سجود شرعي، فيكبِّر في أوله، والرفع منه، كسجود الصلاة[4].

وأما قوله: (وليس له تسليم) فهذا قول مالك وأبي حنيفة.

وقال ابن حنبل: يسلِّم، وللشافعي قولان[5].

ووجه المذهب هو أنَّ التحليل إنما يبنى على التحريم، فإذا لم يفتقر إلى تحريم لم يفتقر إلى تحليل، كالطواف لمَّا لم يحتج إلى إحرام لم يحتج إلى تحليل[6].

قال المازري: وقد قال بعض الأشياخ: إنما اختَلَف قول مالك في التكبير، ولم يختلف قوله في التسليم.

قال: لأن التسليم إنما يكون فيما كبر فيه للافتتاح قائمًا؛ ألا ترى أن صلاة الجنازة لمَّا كان تكبير افتتاحها قائمًا شرع فيها السلام، فعورض بسجود السهو؛ لأنَّ السلام ثابت فيه، وتكبيره جالسًا؟

فأجاب بأنه تبع لصلاة شُرِعَ فيها السلام، فشرع في التابع لها[7].

---

(1) قوله: (فوجه القول بالتكبير: ما خرَّجه... بالصلاة المعهودة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 805.

(2) التنبيه، لابن بشير: 2/ 517.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 435.

(4) في (ز): (التلاوة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس. الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 12.

(5) قوله: (فهذا قول مالك... وللشافعي قولان) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 805.

(6) قوله: (ووجه المذهب هو أنَّ التحليل... إلى تحليل) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 12.

(7) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 805.

[حكم قراءة آيات السجدة]

(ولا بأس بقراءة السجدة في المكتوبة والنافلة إذا لم يخف أن يخلِّط على مَن خلفه صلاته.

وقال ابن القاسم: لا يقرأ سجدة في المكتوبة، إمامًا كان أو منفردًا)[1].

أما قراءة السجود في النافلة، فجائز بالاتفاق، لا أعلم فيه خلافًا.

قال ابن بشير: وهذا إذا كان فذًّا أو في جماعة يأْمن التخليط.

وإن كان في جماعة لا يُؤْمن ذلك فيها؛ فالمنصوص -أيضًا- جوازه؛ لما ثبت من فعل الأوَّلين في صلاة النفل في رمضان وهم مجتمعون، فيمرون بالسجدة في المكتوبة [فيسجدون][2].

فقال مالك: أكره للإمام أن يتعمَّد قراءة سورة فيها سجدة في الفريضة؛ لأنَّه يخلِّط على الناس صلاتهم.

قال ابن القاسم: وسألته عن قراءتها في الصبح؟ فكره ذلك أيضًا[3].

وروى أشهب عن مالك أنه قال: أكره للإمام قراءة سورة فيها سجدة؛ إلا أن يكون مَن خلفه قليلًا لا يخاف أن يخلِّط عليهم[4].

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة [ز: **204**/ ب] في الفريضة ولم يستفصل[5].

قال المازري: والدليل على الجواز ما رُوي عن أبي رافع أنه قال: "صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: **1**]، فسجد فيها، فقيل له: ما هذه

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **270** و(العلمية): **1**/ **131**.

(2) كلمة (فيسجدون) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تنبيه ابن بشير. التنبيه، لابن بشير: **2**/ **518** و**519**.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **110**.

(4) قول أشهب بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **1**/ **476** و**477**.

(5) قول ابن وهب بنحوه في الكافي، لابن عبد البر: **1**/ **262**.

السجدة؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ"[1].

قال اللخمي: والمعروف أنه كان يصلي بهم الفرض[2].

وفرَّق ابن حبيب بين صلاة السر وصلاة الجهر، فقال: لا يقرأ الإمام السجدة فيما يسر به؛ لأنه يخلط عليهم، وأما فيما يجهر فيه؛ فجائزٌ إذا كان مَن خلفه قليلًا لا تخفى عليهم قراءته، ولا يخاف أن يخلِّط عليهم.

ورواه مطرِّف وابن الماجشون عن مالك.

قال ابن يونس: وهو أصح من رواية ابن القاسم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سجدها في الفريضة والنافلة[3].

قال ابن بشير: وقد عُلِّلَ المشهور بأنه إذا قرأ السجدة وسجد لها كان قد زاد في أعداد الفريضة[4]، وذلك لا يجوز، والصحيح الجواز؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه كان يداوم على قراءة ﴿الٓمٓ﴾ السجدة في الركعة الأولى من[5] صلاة الصبح[6].

قال: وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي[7].

قال اللخمي: وكان عبد العزيز بن مروان يصلي بالناس بمصر يوم الجمعة بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾.

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 793.

والحديث تقدم تخريجه في عدد سجدات التلاوة من كتاب الصلاة: 460/3.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 430.

(3) من قوله: (وفرَّق ابن حبيب بين) إلى قوله: (الفريضة والنافلة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 11.

(4) كلمتا (أعداد الفريضة) يقابلهما في (ز): (أعداد السجود الفريضة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(5) جملة (في الركعة الأولى من) يقابلها في (ز): (الركعة في) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 5، في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (891).

ومسلم: 2/ 599، في باب ما يقرأ في يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (880) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) التنبيه، لابن بشير: 2/ 519.

ورُوي عن أبي بكر بن حزم أنه[1] كان يؤم بها يوم الجمعة في الصبح[2].

فرع:

وإذا قرأ الإمام السورة التي فيها السجدة؛ فإن كان في نفلٍ؛ سجد، وإن كان في فرضٍ؛ كُره له ذلك إذا كان يخشى أن يخلِّط على من معه، وذلك في موضعين:

في الجماعة الكثيرة في صلاة الجهر، وفي الجماعة القليلة في صلاة السر، [فإن فعل وقرأ سورة فيها سجدة؛ استحب له ألا يقرأ السجدة، فإن قرأها سجد، ويعلن قراءة السجدة في صلاة السر][3]؛ ليُعْلِم مَنْ خلفه أنه لذلك سجد.

وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "كان النبي ﷺ يصلي بنا الظهر ويسمعنا الآية أحيانًا"[4].

قال المازري: فإذا أسمعهم لغير سبب فأحرى فيما يقتضيه، وهو إزالة التخليط عن المأمومين.

قال: وأما المأمومون فهل يتبعونه في سجوده إذا وضعه في الموضع الذي نهيناه[5] عنه؟

[وهذا][6] لا يخلو أن يكون جهر بالسجدة، أو لم يكن جهر؛ فإن كان جهر بالسجدة[7]؛ فلا شكَّ في اتباعه.

---

(1) في (ز): (أنها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تبصرة اللخمي.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 430**.

(3) جملة (فإن فعل وقرأ سورة...في صلاة السر) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(4) من قوله: (وإذا قرأ الإمام) إلى قوله: (ويسمعنا الآية أحيانًا) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 429**.

والحديث تقدم في تخريجه فيمن جهر فيما يُسر به أو العكس من كتاب الصلاة: **476/3**.

(5) في (ز): (ينساه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة من شرح التلقين.

(7) في (ز): (بالسجود) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

وإن كانت صلاة سر ولم يجهر فيها؛ ففي "السليمانية" قولان:

أحدهما أنهم[1] يتبعونه، فإن لم يفعلوا؛ فلا شيء عليهم، قاله ابن القاسم[2].

قال عبد الحق: وهذا قول ضعيف، لو كان عليهم أن يتبعوه؛ ما جاز لهم أن يُمسكوا عن اتباعه[3].

والثاني أنهم لا يتبعونه؛ إذ لا يدرون أنه قرأ [ز: **205**/ أ] السجدة، ويجوز أن يكون ساهيًا، قاله سحنون.

وتصح صلاتهم[4] عنده وإن لم يتبعوه[5].

وإذا قلنا: إنه يكره للإمام قراءة السورة التي فيها السجدة؛ فهل يكره للفذ؟

فقال مالك: أكره ذلك للإمام والفذ[6].

وقد ذكر ابن الجلاب عن ابن القاسم أنه قال: (لا يقرأ سورة فيها سجدة، إمامًا كان أو منفردًا).

ووجهه أنه يزيد في الصلاة ما ليس منها.

قال عبد الحق: ولمالك في "العتبية" و"المجموعة" أنَّ ذلك يجوز للفذِّ والإمام إذا لم يخف أن يخلط عليهم لقلة من معه[7].

قال المازري: أما من اعتبر في علة الكراهة التخليط؛ أجاز للإمام الذي[8] يُؤْمن منه وللفذ[9].

---

(1) في (ز): (أنه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(2) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 797** و**798**.

(3) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: **30**/ أ].

(4) في (ز): (صلاته) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(5) قوله: (والثاني: أنهم لا... يتبعوه) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 798**.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 110** و**111**.

(7) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: **30**/ أ].

(8) في (ز): (أن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(9) في (ز): (والفذ) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

ومن اعتبر زيادة في الصلاة [على مقاديرها اختيارًا][1]، وأن ذلك [على][2] خلاف المشروع؛ كره للإمام -وإن أمن- وللفذ[3].

وهل يجوز للإمام أن يقرأ يوم الجمعة في الخطبة سورة فيها سجدة؟

فقال أشهب: لا يقرأها[4].

قال المازري: وكأنه رأى أن النزول للسجود يؤثر في نظام الخطبة واتصالها، وذلك لا ينبغي، فنهي عنه كما نُهِيَ الإمام عن قراءتها إذا خاف في الصلاة التخليط على المأمومين.

واختُلِفَ إذا قرأها؟

فقال أشهب: ينزل فيسجدها[5]، ويسجد الناس معه، فإن لم يفعل فليسجدوا هم ولهم في الترك سعة؛ لأنَّ إمامهم لم يسجد[6].

قال ابن يونس: وينبغي أن يعيد قراءتها إذا صلَّى ويسجد.

وروي عن مالك في "المجموعة" أنه قال: لا ينزل ولا يسجد، وأن العمل على آخر[7] فعل عمر رضي الله عنه[8].

---

(1) جملة (على مقاديرها اختيارًا) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(2) حرف الجر (على) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من شرح التلقين للمازري.

(3) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 797**.

(4) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 519**.

(5) كلمتا (ينزل فيسجدها) يقابلهما في (ز): (يسجدها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(6) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 519**.
و شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 798**.

(7) كلمة (آخر) يقابلها في (ز): (الأحرى من) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(8) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 11**.

قال مالك: وليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر ليسجد(1).

[التكبير لسجود التلاوة]

(ومن سجد في صلاته؛ كبَّر إذا سجد، وإذا رفع)(2).

والأصل في ذلك ما خرجه أبو داود عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ كان يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ"(3)، وهذا عام، ولأنه المعروف من قول الجماعة.

قال المازري: ولأنه في عبادة مشروع في سجودها التكبير، فجرى الأمر في سجودها الفرض والنفل مَجرى واحد(4).

[سجود السامع سجدة التلاوة]

(ومن جلس إلى قارئ فسمع قراءته، فمرَّ بسجدة؛ سجد فيها السامع معه)(5).

والأصل في سجود التلاوة على المستمع ما خرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا، حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ"(6).

فإذا ثبت أنَّ سجود التلاوة [ز: 205/ ب] على المستمع فقال أبو الحسن في "التبصرة": وذلك بخمسة شروط:

أحدها: أن يكون القارئ بالغًا، وعلى وضوء، ويسجد حينئذ، وتكون قراءته لا

---

(1) موطأ مالك: 2/ 289.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 270 و(العلمية): 1/ 131.

(3) تقدم تخريجه في هيئة سجود التلاوة من كتاب الصلاة: 472/3.

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 805.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 270 و(العلمية): 1/ 131 و132.

(6) رواه مسلم: 1/ 405، في باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (575)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ليسمع الناس لحسن قراءته، ويكون السامع ممن يقصد الجلوس للاستماع.

قال: فهذه جملة متفق عليها.

واختُلِفَ إذا كان القارئ غير بالغ، أو كان القارئ على وضوء ولم يسجد، أو كان المستمع لم يقصد الجلوس للاستماع[1] لقراءته

فأما إن كان القارئ غير بالغ؛ فقال في "المدونة": لا يسجد المستمع إذا كان القارئ صبيًا[2].

قال ابن حبيب: وإن جلس إليه[3].

قال أبو الحسن في "التبصرة": وعلى قوله في "العتبية": تجوز إمامة الصبي في النافلة يُسجَد بسجوده[4].

وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها؟

قال: ليس عليه أن يسجد معها، إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به، فيقرأ السجدة، فيسجدون معه.

وليس على من سمع[5] سجدة من إنسان أن يسجد تلك السجدة[6].

قال في "الطراز": وهذا الكلام يحتمل أمرين:

أحدهما أن يريد أن المستمع لم يجلسْ لذلك.

قال: وهذه مسألة ذَكَرَها ابن القاسم عقيب هذه المسألة، والظاهر أنه ما أرادها.

---

(1) جملة (لم يقصد الجلوس للاستماع) يقابلها في (ز): (قصد الاستماع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 101**.

و التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 433**.

(3) قول ابن حبيب لم أقف عليه في واضحته، ولكن نقله عنه بنحوه ابن أبي زيد في نوادره: **1/ 520** وابن يونس في جامعه (بتحقيقنا): **2/ 14**.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 433** و**434**.

(5) في (ز): (سجد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في موطأ مالك.

(6) موطأ مالك: **2/ 290**.

والثاني أن يريد أنَّ القارئ إذا لم يكن من أهل الإمامة -مثل الصبي، والفاسق، والمرأة- فليس على المستمع أن يأتمَّ به في السجود؛ لأنَّ ذلك من ناحية الصلاة[1].

واختُلِفَ إذا كان القارئ على وضوء ولم يسجد؛ هل يسجد المستمع لها؟ أم لا؟

فقال ابن القاسم: إذا لم يسجد القارئ؛ سَجَد المستمع[2].

قال المازري: وقال غيره من أصحاب مالك: لا يسجد المستمع[3].

فوجه قول ابن القاسم أن سجود القرآن سنةٌ مندوب إليها مَنْ قرأها أو سمع قراءتها، وليس ترك القارئ سجودها بالذي يسقطها عن المستمع لا القارئ[4]، والمستمع في حكم الإمام والمأموم، وليس تفريط الإمام في سجودها مما يُسقطها عن الثاني كسجود السهو.

قال ابن بَشير: ولأنَّ الاستماع كالتلاوة.

وأصله: اكتفاء المأموم بقراءة الإمام.

ووجه القول الثاني ما رُوي أنَّ رجلًا قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله ﷺ، [فسجد الرجل وسجد النبي ﷺ معه][5]، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة، وهو عند رسول الله ﷺ، فانتظر الرجل أن يسجد رسول الله ﷺ فلم يسجد، فقال النبي ﷺ: «**كُنْتَ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتَ [ز: 206/ أ] سَجَدْتُ مَعَكَ**»[6].

---

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [207/ ب].

(2) قوله: (واختلف إذا كان... سجد المستمع) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 433.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 802.

(4) قوله: (فوجه قول ابن القاسم... المستمع لا القارئ) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 15.

(5) جملة (فسجد الرجل وسجد النبي - ﷺ - معه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تنبيه ابن بشير.

(6) التنبيه، لابن بشير: 2/ 518.

والحديث رواه ابن وهب في الجامع: 1/ 225، برقم (360).

وعبد الرزاق في مصنفه: 3/ 346، برقم (5914).

والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 459، برقم (3770)، جميعهم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار رحمهم الله.

قال ابن يونس: وهذا أصوب من قول ابن القاسم؛ للحديث المذكور[1].

وكره مالك أن يجلس القارئ ليسمع الناسَ حسنَ قراءته[2].

قال في "الطراز": يُريد أن القرآن إنما أُنزل ليُتَدبَّر وتتذكر مواعظه، وأما أن يُجتمع على القارئ لغير[3] ذلك، فهذا لم يكن عليه عمل[4].

والدليل على ذلك ما روى مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ**»، فقلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ! قال: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**».

قال: فقرأتُ سورة النساء، حتى إذا بلغتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: **41**] رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ.

وبوَّب البخاري على هذا الحديث: "باب استماع القرآن من الغير"[5].

قال عياض: واختلف إذا [سجد، أو][6] جلس للوجه المكروه؛ لم يسجد[7]؛ سجد القارئ أو لم يسجد[8].

---

(1) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 15**.

(2) قوله: (وكره مالك... حسنَ قراءته) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 433**.

(3) كلمة (لغير) يقابلها في (ز): (على غير) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(4) انظر: المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**207**/ ب].

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: **6/ 195**، في باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره، من كتاب فضائل القرآن، برقم (**5049**).

ومسلم: **1/ 551**، في باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (**800**) كلاهما بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(6) كلمتا (سجد، أو) ساقطتان من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تنبيهات عياض.

(7) كلمتا (لم يسجد) يقابلهما في (ز): (ثم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تنبيهات عياض.

(8) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): **1/ 254**.

قال المازري: وإن كان القارئ ممن يُؤْتم به، ولكنه قَرَأَ قراءةً منهي عنها -كالقاصد لقراءة القرآن وسجوده بالناس لا لإرادة التعليم- فإن السامع لا يسجد، وإن سجد القارئ[1].

قال اللخمي: وأرى أن يسجد كسجود القارئ الفاسق[2]؛ لأنَّ الظاهر أنهم في طاعة، والسرائر إلى الله سبحانه وتعالى[3].

واختُلِفَ في المعلم والمتعلم المحتلم فقال مالك في "المجموعة": يسجدان أول مرة، ثم لا يسجدان بعد ذلك، وهو قول ابن القاسم.

قال ابن عبد الحكم وأصبغ: ليس ذلك عليهما أولًا ولا آخرًا[4].

فوجه قول ابن القاسم أن السجود مندوب إليه، فيُسْتَحب لقارئه ولمستمعه ألا يتركاه.

فإذا تكرر ذلك عليهما استُحِقَّ له تركه؛ إذْ ليس بواجب؛ كوضوء الجنب للنوم إذا توضَّأ وأحدث لم يكن عليه إعادة وضوء؛ لأن ذلك يتكرر، وكمس المصحف للمعلم وللمتعلم يستحب أن يكونا على طهارة في ابتدائه، فإذا تكرَّر منه سقط الوضوء عنه؛ للمشقة في لزوم الوضوء عند تكرره، وكذلك ههنا.

ووجه قول ابن عبد عليه المتعلم حرفًا فيه سجدة فسجد، ثم أتى آخر فقرأ حزبًا آخر فيه سجدة أخرى؛ لسجدا جميعًا -أيضًا المعلم والمتعلم- لأنَّ قارئ القرآن يسجد في جميع سجوده، فلا يسقط عنه بتكرير السجود.

قال: وهذا اختيار بعض أشياخي.

وقد يتضح وجهه على قول ابن القاسم الذاهب إلى أن المعلم والمتعلم يسجدان السجدة أول مرة ويسقط عنهما السجود إذا كرراها؛ لأنَّ هذا المعلم السامع جميع

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 801.

(2) في (ز): (الناس) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تبصرة اللخمي.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 434.

(4) من قوله: (واختلف في المعلم) إلى قوله: (أولًا ولا آخرًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 519.

سجدات القرآن من أحاط بعددها لم يتكرر عليه سجود سجدة الحكم وأصبغ أنه لما كان يستخف أمره في الثانية وما بعدها؛ استخف أمره في أول مرة، ولأنَّه لما كان يكثر ويتكرر؛ استخف له تركه.

قال المازري: ولأنهما لما كانا منتصبين لشغل يتكرر؛ سقط السجود لأوله وآخره.

قال: ولو كان [ز: **206**/ ب] المعيد للقراءة ليس بمَعلم ولا بمتعلم، وإنما اتفق إعادتها بأن من قرأ حزبًا ثم أعاده اتفاقًا أو لغرض مَّا؛ فإن الأظهر عندي أن يسجد على أصل المذهب؛ لأنه ممن يخاطب بالسجود، وقد وُجد سبب السجود فشرع له السجود، كما لو أعادها في مجلس آخر.

وقال أبو حنيفة: لا يسجد استحسانًا.

فلو اجتمع سبب سجودين في مجلس واحد -كما إذا أُمر بسجدة فلم يسجد ثم انتهى إلى سجدة أخرى- فإنه يسجد، كما لو لم يسجد.

وأجيب عن هذا بأنه: إذا سجد فقد فعل الموجب، فاكتفي بسجود واحد؛ ألا ترى أن الحدود إذا لم تقع وقد تكرر السبب [فإنه يكتفى بحدٍّ واحد، وإذا تكرر السبب][1] بعد استيفاء الحد تكرر الحد.

قال: ولو أنَّ المعلم قرأ واحدة؛ بل هو في كل سجدة لم يسجدها إلا مرة.

وأما على قول من قال من أصحابنا: إن المعلم والمتعلم لا يسجدان، ولا في أول مرة لما كانا منصوبين لأمر يتكرر، فإنَّ سجود المعلم فيه نظر على أصلهم؛ لأنهم راعوا مشقة التكرر، فأسقطوا المبدأ والمُعاد، والتكرر[2] ههنا حاصل للمعلم.

فإن قيل: فقارئ القرآن [كله][3] تتكرر عليه السجدات[4]، ولا يسقط عنه السجود

---

(1) جملة (وإذا تكرر السبب) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(2) في (ز): (والتكرير) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(3) كلمة (كله) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(4) في (ز): (السجدتان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

لمشقة التكرار؟

قيل: قد أشرنا -فيما تقدَّم- أن المنتصب للتعليم والتعلم [هما][1] بصدد من يتكرر ذلك عليهما على ممر الأيام، فتتحقق المشقة فيهما، بخلاف قارئ القرآن لغرض غير غرضهما، فهذا مما يمكن أن يذهب إليه من ذهب إلى القول الثاني الذي أشرنا إليه.

قال: وهكذا كان اختيار شيخنا، هذا إذا تكررت السجدة بعينها على المتعلم؛ لأنَّ المكررين لها إذا كانوا جماعة أو واحدًا بعد واحد سجد كل واحد من المتعلمين، ولم يسجد المعلم إلا مع أولهم؛ لحصول التكرر فيه[2] دونهم، وإن كان المكرر لها عليه رجلًا واحدًا؛ سقط السجود مع التكرر في ثاني مرة فما بعدها عنهما جميعًا؛ لتساويهما جميعًا فيه[3].

[فيمن سمع قارئًا ولم يكن جلس إليه]

(ومن سمع [ز: 207/ أ] رجلًا يقرأ سجدة، ولم يكن جلس إليه؛ لم يسجد لسجوده)[4].

اختُلف فيمن سمع قراءة السجدة من رجل، ولم يكن جلس إليه وسجدها القارئ؛ هل يسجد المستمع لها أم لا؟

فقال مالك: ومن قرأ سجدة تلاوة فسجد لها؛ فليس على من سمعها أن يسجد معه، إلا أن يجلس إليه[5].

وقال أبو حنيفة: يجب سجودها على التالي والمستمع والسامع.

---

(1) كلمة (هما) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(2) في (ز): (فيهم)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 803 و804.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 270 و(العلمية): 1/ 132.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 101.

قال الشافعي: إذا لم يقصد الاستماع فهو مخيَّر: إن شاء سجد، وإن شاء ترك[1].

فوجه المذهب ظاهر، وهو أنَّه إذا جلس إليه لم يأتم به، وإذا لم يأتم به لم يجب عليه اتباعه، كما في سائر الصلوات.

وقال الأبهري: لأنه لم يدخل معه في الفعل الذي هو فيه من صلاة أو استماع قراءة، وقد قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: "إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا"[2]، وعن ابن عباس مثله[3].

قال المازري: وبما قلنا قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فروي أنَّ عثمان بن عفان مر بقارئ يقرأ سجدة، فمر ولم يسجد، وقال: ما استمعنا له[4].

وقال ابن مسعود وعمران بن حصين: ما جلسنا له[5].

[حكم التسليم في الصلاة]

(والسلام فرض من فرائض الصلاة، وركن من أركانها، ولا يصح الخروج منها إلَّا به)[6].

والأصل في ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[7].

---

(1) من قوله: (وقال أبو حنيفة: يجب) إلى قوله: (وإن شاء ترك) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 510.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 367، برقم (4220)، والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 459، برقم (3768)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 344، برقم (5908)، والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 459، برقم (3768)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 344، برقم (5906)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(5) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 801.

والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 345، برقم (5910)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 270 و271 و(العلمية): 1/ 132.

(7) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: 1/255.

واتفق أهل العلم على أنَّ من سلَّم من الصلاة بعد فراغها قاصدًا للخروج منها أن صلاته تامة، فثبت بذلك أنَّ السلام فرض من فرائض الصلاة وركن من أركانها.

قال المازري: ولأنَّ الصلاة افتقرت إلى تحريم يدخل به فيها، فافتقرت إلى تحليل يخرج به منها، ولما كان التحريم واجبًا؛ كان التحليل واجبًا.

واختُلِفَ هل يتعين، فلا يصح الخروج منها إلا به أم لا؟

فذهب مالك والشافعي إلى أنه يتعيَّن.

وقال أبو حنيفة: لا يتعين، وإن له أن يتحلل من الصلاة بكل ما يضادها من قول أو فعل[1].

ودليلنا ما قدَّمناه من قوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[2].

وهذا خارج مخرج البيان، فيقتضي أن لا يقع التحليل إلا به، ولأنه حصر للتحليل في التسليم، وانتفى أن يكون لها تحليل غيره، ولأنه لم يثبت عنه ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من السلف من بعدهم أنهم انصرفوا من الصلاة بغير سلام، وشيء لم يفعله النبي ﷺ [ز: 207/ ب]، ولا الصحابة من بعده، ولا السلف من بعدهم كيف يعمل به، ولم يعمل به أحد من هؤلاء، وكفى بذلك ردًّا.

قال المازري: واستدل المخالف على رفع التعيين بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقعد وأحدث قبل أن يسلِّم؛ فقد تمت صلاته»[3]، وهذا الحدث لا نسلم بثبوته، فلا يلزم تأويله.

واستدلوا -أيضًا- بأن المأموم يقضي ما فاته قبل السلام، فلو كان من الصلاة -ولا

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 530 و531.

(2) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: 255/1.

(3) ضعيف، رواه الترمذي: 1/ 167، في باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة، من كتاب الصلاة، برقم (617)، عن عبد الله بن عمرو، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ»، والدراقطني في سننه: 2/ 217، برقم (1423)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

يصح التحليل إلا به- لوجب متابعة الإمام [فيه][1]، وهذا لا يلزم؛ لأن ترك المتابعة إنما يسقط لما بقي على المأموم من الصلاة، والباقي عليه منها وجب اتصاله منها بما مضى، فلا يصح أن يفرِّق بينهما بقاطع محلل؛ فلهذا لم تلزم المتابعة للإمام في السلام على الفور.

قال بعض من اشترط التعيين: ولأن الصلاة مبنيةٌ على التعظيم، وقصد الحدث[2] ينافي التعظيم، ولا يليق بمحاسن[3] الشرع أن يجعل محللًا من الصلاة[4].

إذا ثبت أنَّ السلام فرض في الصلاة؛ فهل يفتقر إلى نية التحليل؟

فالظاهر من المذهب أنه يفتقر لذلك، قال في الاستلحاق: فينوي الخروج من الصلاة والانفصال منها[5].

ووجه ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[6]؛ فوجب أن يشترط في التسليم قصد التحليل؛ ليتميز بذلك عن جنسه.

وقيل: لا يفتقر إلى نية؛ لأنَّ السلام ركن، والنية متعلقة بسائر الأركان.

[لفظ تسليم الصلاة]

(ولفظه: السلام عليكم. لا يجزئ غيره)[7].

والأصل في ذلك: ما خرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا""[8].

---

(1) كلمة (فيه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(2) في (ز): (الحديث) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(3) في (ز): (بمجالس) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في شرح التلقين للمازري.

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 531 و532.

(5) قوله: (فينوي الخروج من الصلاة والانفصال منها) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 77.

(6) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: 255/1.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 271 و(العلمية): 1/ 132.

(8) صحيح، رواه الترمذي: 2/ 90، في باب من أبواب الصلاة، برقم (296)، والدراقطني في سننه: 2/ 175، =

السلام عليكم، ولا خلاف أن التحليل يقع بها.

وقال الشافعي: يجوز أن تقول: سلامٌ عليكمٌ بالتنوين والتنكير.

وفي المذهب قول بأنه يجزئه(1).

قال اللخمي: وهي تحية أهل الجنة، قال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ﴾ [الزمر: ٧٣]، ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ٢٤﴾ [الرعد: 24](2).

واختلف أصحابنا إذا قال الإمام: سلامٌ عليكم بغير ألف ولام؛ فذكر عن أبي محمد أن صلاته باطلة(3)، وهو ظاهر قول مالك.

وذكر عن ابن شُبلون أن ذلك يجزئه(4).

قال المازري: فمن منع الإجزاء، فمعتمده على أنه هو المنقول عن النبي ﷺ، والاتباع به أوجب، على حسب ما قلناه في تكبيرة الإحرام.

قال ابن شعبان: الأَوْلَى أن يقول: السلام عليكم؛ لأن السلام [208/ أ] هو الله سبحانه وتعالى.

وأما من نكَّر، فكأنه رأى المعنى متقاربًا؛ فوجب لتقاربه أن يقع الاعتداد به.

قال المازري: وهذا بعيدٌ على أصولنا، بدليل ما قلناه في وجه تعيين لفظ التكبير(5).

قال عبد الحق: وقوله في "المدونة": لا يجزئ من الإحرام إلا: (الله أكبر)، ولا من السلام إلا: (السلام عليكم)(6)، يدل على ما قال أبو محمد، والله أعلم(7).

برقم (1352)، عن عائشة رضي الله عنها.

(1) قوله: (وقال الشافعي: يجوز... بأنه يجزئه) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 77.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 538.

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 101.

(4) من قوله: (واختلف أصحابنا) إلى قوله: (أن ذلك يجزئه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 112.

(5) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 533.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 62 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 61.

(7) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق [ز: 36/ ب و37/ أ].

قال عياض: وتأول من قال بالإجزاء أنَّ معنى قول مالك: (لا يجزئ من السلام إلا السلام عليكم)؛ أي: أنه لا يجزئ التحلل إلا بالسلام لا بغيره[1].

قال مالك في "المبسوط": ويستحب لمن أراد أن يسلم أن يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم.

قال محمد بن مسلمة: وذلك لما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وابن عمر أنهما كانا يقولان إذا قضيا تشهدهما: "السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ"[2].

[عدد التسليم وهيئته]

(وفرضه تسليمة واحدة على الإمام، والمنفرد يسلِّمها تلقاء وجهه، ويتيامن قليلًا)[3].

اعلم أنَّ الكلام على هذه المسألة في ثلاثة مواضع:

أحدها: في عدده، **والثاني**: في هيئته، **والثالث**: في لفظه.

أما عدده؛ فالمشهور من المذهب أنه يسلِّم واحدة.

وروى مطرِّف عن مالك: أن الفذَّ يسلِّم تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن يساره، وبهذا كان يأخذ مالك في خاصَّة نفسه، وعلى هذا يسلِّم الإمام تسليمتين[4].

وذكر أبو الفرج عن مالك أنه قال: إن كان عن يساره أحد؛ سلم تسليمتين، وإن لم

---

(1) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1/ 314.

(2) من قوله: (قال مالك في المبسوط) إلى قوله: (السلام عليكم) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 538 و539.

أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رواه مالك في موطئه: 2/ 126، في باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (303)، والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 206، برقم (2840)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه مالك في موطئه: 2/ 124، في باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (301)، والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 203، برقم (2832)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 271 و(العلمية): 1/ 132.

(4) قوله: (فالمشهور... الإمام تسليمتين) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 77.

يكن عن يساره أحد؛ سلَّم واحدة تلقاء وجهه[1].

وقال الشافعي في "القديم": إن اتسع المسجد وكثر الناس وكان اللَّغط حول المسجد؛ يسلم تسليمتين، وإن قلوا وسكتوا؛ فتسليمة واحدة[2].

قال المازري: وبإثبات تسليمتين قال أبو حنيفة، والشافعي، والحسن بن صالح، وابن حنبل.

واختلف هؤلاء في التسليمة الثانية؛ هل هي واجبة أو مندوب إليها؟

فقال الحسن بن صالح، وابن حنبل بوجوبها.

وقال أبو حنيفة والشافعي بندبها.

وسبب الاختلاف في ثبوتها: اختلاف الأحاديث، ففي بعضها أنه سلَّم واحدة، وفي بعضها أنه سلَّم تسليمتين، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره[3].

واحتجَّ مالك بالعمل، فذكر عنه ابن القاسم أنه قال: ما أدركت الأئمة إلا على تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن قليلًا.

[ز: **208**/ ب] وسئل مالك عن التسليمة الواحدة في الصلاة، فقال: وعلى ذلك كان أمر الأئمة وغيرهم[4].

وسئل مالك عن سلام الإمام فقال: سلام عبد الله بن عمر أحب ما سمعت إليَّ (السلام عليكم) عن يمينه مرة واحدة[5]، وذلك عندي بين؛ لأنه إنما يدخل في الصلاة بتكبيرةٍ واحدة، وكذلك يخرج منها بتسليمة واحدة[6].

وحكى ابن المنذر في ذلك الإجماع فقال: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنَّ

---

(1) قول أبي الفرج بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 537**.

(2) قول الشافعي بنصِّه في المجموع، للنووي: **3/ 473**.

(3) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 533**.

(4) من قوله: (فذكر عنه ابن القاسم) إلى قوله: (أمر الأئمة وغيرهم) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 110** و**111**.

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 143** و**144**.

(6) قوله: (لأنه إنما يدخل... بتسليمة واحدة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 110**.

صلاة من سلَّم واحدة تجزئ عنه[1].

قال في "الطراز": ولا يشترط أحد تسليمتين إلا ابن حنبل.

وذكر أبو عمر في "الاستذكار" عن الحسن رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا وجماعة من الصحابة والتابعين؛ كانوا يسلمون تسليمة واحدة"[2].

قال الأبهري: ومما يدل على أن التسليم في الصلاة تسليمة واحدة؛ أنه لو أحدث بعد تسليمة واحدة؛ كانت صلاته تامة.

فلو كانت تحل التسليمة الثانية في الوجوب والتحليل محل الأُولى؛ لوَجَب أن لا تحل صلاته إلا بأن يسلم الثانية، ولكان عليه الإعادة متى أحدث قبل أن يسلم الثانية، كما كان عليه إعادتها قبل أن يسلم الأولى، فثبت بهذا أنَّ الأُولى هي الفرض دون الثانية.

وقد روى زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ"[3].

وقد رَوى يونس بن محمد بن جرير بن حازم عن أيوب عن أنس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما سلَّموا تسليمة واحدة"[4]، وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين.

فإن قيل: فقد رَوى ابن مسعود وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلِّم في الصلاة تسليمتين"[5]!

---

(1) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر: 3/ 223.

(2) الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 491.

(3) صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 297، في باب من يسلم تسليمة واحدة، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (919).

والطبراني في الأوسط: 7/ 25، برقم (6746) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(4) رواه البزار في مسنده: 13/ 141، برقم (6536)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) أثر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 265، برقم (3044).

والبزار في مسنده: 5/ 336، برقم (1962) كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» مِنْ كِلَا الْجَانِبَيْنِ.

=

قيل: قد يجوز أن يكون النبي ﷺ فَعَلَ ذلك في وقت، ثم ترك ذلك؛ لأنَّ الصلاة كان لها أحوال أحيلت من حال إلى حال، وإن سلَّم تسليمتين؛ جاز.

والاختيار تسليمة واحدة على ما قلناه للأثر، وشهادة الأصول بذلك.

واختُلِفَ بعد القول (أن الإمام يسلم تسليمتين) متى يقوم للقضاء؟

فروى ابن القاسم عن مالك في "العتبية": أنه لا يقوم للقضاء حتى يفرغ الإمام من تسليمه[1].

قال ابن وهب: فإن قام بعد تسليمة واحدة، فقد أساء ولا يعيد.

وقال الليث: إنَّ له أن يقوم للقضاء قبل سلام الإمام الثانية[2].

قال في "الطراز": وعلى ما قاله ابن القاسم وابن وهب لا يسلم المأموم حتى يفرغ من التسليمتين جميعًا إن سَلَّم بعد الأولى [ز: 209/ أ] أجزأه.

قال الأبهري: وإنما قال مالك: (لا يقوم المأموم لقضاء ما عليه حتى يفرغ الإمام من سلامه كله) من قِبَل أنَّ قضاء المأموم ما فاته سبيله أن يكون بعد فراغ الإمام من صلاته، وذلك أن يفرغ من التسليم لا بأن يبتدئ بالسلام من قِبَل أنه لا ينبغي للمأمومِ أن يصلي صلاة غير صلاة الإمام في حالِ صلاة الإمام.

قال مالك: ولا يؤخر المسَلِّم سلامه بعد سلام الإمام لدعاء ولا غيره، يسلم بتسليمه ويكبِّر بتكبيره، و«**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[3].

قال الأبهري: وقد ذكر مالك الحجة في ذلك، وهو أنَّ الإمام جعل ليؤتم به، فسبيله أن تكون أفعاله مثل أفعاله، أو عقيب فعله من غير تراخٍ؛ فلهذا المعنى لا يجوز أن يؤخِّر

= وبعض آثار أصحاب رسول الله رواها ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 265، برقم (3041)، عن سعد بن أبي وقاص، وبرقم (3042)، عن وائل الحضرمي، وبرقم (3045)، عن البراء رضي الله عنهم.

(1) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 266.

(2) من قوله: (فروى ابن القاسم) إلى قوله: (سلام الإمام الثانية) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 191.

(3) تقدم تخريجه في باب سهو المأموم عن السجود من كتاب الصلاة: 2/404.

سلامه عن سلام الإمام أو غيره.

واختُلِفَ هل الانحراف في السلام شَرْط أو مستحب؟

وهذا ينبني على مسألة اختُلِفَ فيها وهي إذا سلم عن يساره ابتداء ثم تكلَّم قبل أن يسلم الأخرى؛ فقال ابن القرطي: صلاته باطلة.

وقال مطرِّف: صلاته تامة ولا شيء عليه، فَعَلَه سهوًا أو عمدًا، كان إمامًا أو فذًّا.

قال أبو محمد: ولا وجه لقول ابن القرطي حين قال: تبطل صلاته؛ لأنه إنما ترك التيامن[1].

ووجه قول ابن القرطي فعل الرسول ﷺ، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2]، وظاهر الأمر الوجوب.

ووجه قول مطرِّف قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[3]، ولم يشترط زيادة على ذلك.

وأما لفظه فقال مالك في "المجموعة": لفظه (السلام عليكم)[4].

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لفظه: (السلام ورحمة الله) ويقول ذلك عن يمينه مرة وأخرى عن يساره؛ كان مأمومًا أو غيره.

ودليله ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "تسليم الإمام من الصلاة مرة واحدة: السلام عليكم"[5].

---

(1) من قوله: (إذا سلم عن يساره) إلى قوله: (لأنه إنما ترك التيامن) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 190**.

(2) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: **13/2**.

(3) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: **255/1**.

(4) قوله: (فقال مالك في "المجموعة": لفظه: السلام عليكم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **189/1**.

(5) رواه أحمد في مسنده، برقم (**25987**)، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه عن صلاة رسول الله ﷺ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ».

[فيما يستحب للمأموم من التسليم]

(ويستحب للمأموم أن يسلم ثلاثًا؛ اثنتين عن يمينه وشماله، والثالثة يردُّها على الإمام، واللفظ في ذلك كله سواء (السلام عليكم))[1].

اختُلِفَ في سلام المأموم في ثلاثة مواضع:

أحدها هل يبدأ به عن يمينه؟ أو على الإمام؟

الثاني: إذا قلنا: يبدأ بيمينه فهل يبدأ بيساره؟ أم بالإمام؟

الثالث: إذا بدأ بالإمام، فهل يسلم على يساره سواء كان عن يساره أحد؟ أم لا يسلم حتى يكون على يساره أحد؟

فأما الأول فقال مالك: يسلم أولًا عن يمينه[2].

وقال الليث: يبدأ بالردِّ على الإمام[3].

ودليلنا ما خرَّجه أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر التشهد، ثم قال فيه: «**ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ**»[4].[ز: **209**/ ب]

وروى مالك في "الموطأ" عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان إذا تشهَّد في الصلاة قال: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ"[5].

وإذا قلنا: (يسلم أولًا عن يمينه)؛ فهل يسلم ثانيًا على الإمام أم على يساره ثم على الإمام؟

فالمعروف من قول مالك أنَّ المأموم يسلم أولًا عن يمينه، ثم على الإمام.

ورَوى ابن وهب عن مالك أنه كان يأخذ بحديث ابن المسيب؛ يسلم عن يمينه

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 271** و(العلمية): **1/ 132**.

(2) قول مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 191**.

(3) قول الليث بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: **11/ 207**.

(4) ضعيف، رواه أبو داود: **1/ 256**، في باب التشهد، من أبواب الركوع والسجود، برقم (**975**).

والبيهقي في سننه الكبرى: **2/ 257**، برقم (**2996**) كلاهما عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(5) رواه مالك في موطئه: **2/ 124**، في باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (**301**)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ويساره، ثم يرد على الإمام[1].

فوجه القول بأنه يرد على الإمام ثم على يساره ما رُوي من فعلِ ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك، ولأنَّ سلامه سَبَقَ سلام غيره، وكان الرد عليه سابقًا للردِّ على غيره.

ووجه القول (يرد على يساره[2] ثم على الإمام) فلأن جواب التحية واجب، ويجب اتصالها بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: 86]، والإمام قد انقطع اتصال تحيته بسلام المأموم، فإذا انخرم ذلك في حق الإمام لم ينخرم في حق المأموم مع إمكانِ اتصاله بها[3].

قال المازري: وحكى القاضي أبو محمد في غير كتابه هذا التخيير بينهما، وكأنَّ هذا المخير لم يلح له ترجيح بينهما فخير فيهما[4].

قال مالك في "المختصر": (فإن ترك الرد لم يكن عليه شيء) من قِبَل أن غيره من المأمومين قد ردوا، كواحدٍ من الجماعة إذا رَدَّ على المُسَلِّمِ سَقَطَ عن الباقين.

قال: ولأن الردَّ -أيضًا- على الإمام ليس بالمتفق على أنه سنة كردِّ السلام على المسلم أنه سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برد السلام على المسلم وجعل ذلك من حقه، فقال: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ**»[5].

ورد المأموم على الإمام لم يُروَ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث ثابت، وإنما روِّيناه عن بعض أصحابه، وهو ابن عمر رضي الله عنه فكان أمره فيه أخف؛ فلهذا قال مالك: إنْ تركه لا شيء

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 144.

(2) ما يقابل كلمة (يساره) غير قطعي القراءة في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(3) قوله: (فوجه القول بأنه يرد على الإمام... اتصاله بها) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 202.

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 534.

(5) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: 1/ 336، برقم (327)، والبيهقي في شعب الإيمان: 11/ 185، برقم (8379)،

وأصله متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 71، في باب الأمر باتباع الجنائز، من كتاب الجنائز، برقم (1240)، ومسلم: 4/ 1705، في باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، من كتاب السلام، برقم (2162)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عليه.

واختلف في المأموم يسلم عن يساره، ولم يسلم عن يمينه حتى تكلَّم؛ فقيل: تبطل صلاته.

وقال مطرِّف: صلاته تامة عامدًا كان أو ساهيًا(1).

قال اللخمي: أما إنْ تعمد الخروج بها لم تبطل وإن سلَّمها للفضل، ولكن يعود يسلم للأولى، فيخرج بها من الصلاة، ثم [إن](2) نسي فانصرف، وطال الأمر بطلت صلاته، وإن فعل ذلك سهوًا فظن أنه سلم الأولى، ويرى أن الثانية يصح الخروج بها من الصلاة؛ لم تبطل، وإن كان يرى أنها فضيلة وطال الأمر؛ بطلت صلاته(3).

قال ابن بَشير: ولو ابتدأ المأموم بالسلام مشيرًا به إلى جهة يساره ثم تكلم؛ فهل تبطل صلاته؟ أم لا؟

في المذهب قولان وهما على النظر في قصده، فإن قصد بذلك التسليم التحليل من الصلاة؛ صحت؛ لأنه إنما خالف الهيئة، وإن قصد [ز: **210**/ أ] بها مجرد الرد؛ لم تصح الصلاة؛ لأنه يتكلَّم قبل أن يتحلل(4).

واختُلِفَ في المسبوق إذا قضى ما فاته؛ هل يرد على الإمام؟ أو لا؟

فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يرد، وكأنَّه رأى أنه من سنه صلاة المأموم، وقد فات.

ثم قال مالك: أحب إليَّ أن يرد، وبه أخذ ابن القاسم(5)، ورأى أنَّ هذا السلام صار من سنة صلاة المأموم.

قال اللخمي: إن كان الإمام لم ينصرف ولا مَنْ كان على يسار المأموم؛ رَدَّ عليهما.

---

(1) قول مطرِّف بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 190**.

(2) كلمة (إن) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 538**.

(4) التنبيه، لابن بشير: **2/ 611**.

(5) من قوله: (فروى ابن القاسم) إلى قوله: (وبه أخذ ابن القاسم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 191**.

واختُلِفَ إذا انصرف فقال مالك: لا يرد عليهما، وقال مرة: يرد عليهما.

قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأنَّ السلام يتضمَّن دعاء، وهو تحية تقدَّمت منهم يجب رَدُّها.

قال النبي ﷺ: «**إذا قال: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»[1].

فلو[2] ردَّ المأموم على إمامه قبل أن يسلِّم لنفسه فقال ابن حبيب: أبطل على نفسه، ولو تكلَّم بعد سلامه وقبل رده؛ لم يضره ويجزئه[3].

إذا[4] قلنا: يسلم على يساره؛ فهل يُشْترط تأخير الرد حتى يسلم مَن على يساره؟

فالظاهر أنه يشترط، ولا ينبغي للمأموم أن يؤخِّر سلامه فلا[5] يتحلَّل عقيب إمامه، فيقع ذلك[6] الرد موقعه، فمن أخر سلامه؛ لم ينتظر ورُدَّ عليه لما كان سلامه لا بدَّ منه.

فرع:

إذا قلنا: (يسلم على يساره) فلو لم يكن على يساره أحد فظاهر قول مالك أنه لا يسلم اعتبارًا بالمنفرد.

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 538.

والحديث صحيح، رواه النسائي: 3/ 50، في باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، من كتاب السهو، برقم (1298).

وابن ماجة: 1/ 290، في باب ما جاء في التشهد، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (899) كلاهما بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) كلمتا (والأرض فلو) يقابلهما في (ز): (والأرض أصل فلو) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه ابن أبي زيد في نوادره: 1/ 191.

(4) كلمتا (ويجزئه إذا) يقابلهما في (ز): (ويجزئه شرح: إذا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب: (فلم).

(6) كلمتا (فيقع ذلك) يقابلهما في (ز): (فيقع عن ذلك) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال في "الطراز": وعلى قوله في المنفرد (يسلم تسليمتين على يمينه ويساره) يسلم المأموم -أيضًا- تسليمتين؛ كان على يساره أحد أو لم يكن.

فرع:

ولو كان على يساره مسبوق، فقال في "الطراز": يحتمل أن يقال: لا يرد؛ لأنَّ سلامه يتأخر، ويحتمل أن يقال: يرد؛ لأن سلامه لا بدَّ منه، وإنما تأخَّر لعذر[1].

فرع:

وهل يجهر المأموم بسلامه أو يسر؟

فقال مالك: يُسمع نفسه ومن يليه، ولا يجهر جدًّا[2].

قال المازري: ويخفِي تسليمة الرد على مَنْ [على][3] يساره.

قال بعضهم: التسليمة الأولى تستدعي الرد، واستدعاء الرد يفتقر إلى الجهر، وتسليمة الجهر لا يُسْتدعى لها رد، فلم تفتقِر إلى الجهر[4].

واختُلِفَ في سلام الإمام من سجود السهو بعد السلام فذكر القاضي عبد الوهاب روايتين:

إحداهما أنه يجهر به كالتسليم من الصلاة، وهذا هو المعروف من قولِ مالك.

والرواية الأخرى أنه يُخفيه كصلاة الجنازة[5].

قال في "الطراز": والأظهر أنَّ الإمام يجهر بذلك؛ ليقتدى به ويسلَّم بسلامه.

قال مالك: ولا يحذف سلامه وتكبيره، ولا يطيل جدًّا حتى يخالف.

[ز: **210**/ ب] قال في "الواضحة": وليحذف الإمام سلامه ولا يمده[6].

---

(1) قوله: (إذا قلنا: يسلم على يساره... تأخر لعذر) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **2/ 202** و**203**.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 144**.

(3) حرف الجر (على) ساقط من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من شرح التلقين للمازري.

(4) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 534**.

(5) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 108**.

(6) من قوله: (قال مالك: ولا) إلى قوله: (سلامه ولا يمده) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: =

وخرَّج أبو داود في "سننه" عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»(1).

وخرَّج الترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ".

قال ابن المبارك: يعني أنه لا يمده مدًّا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح(2).

قال ابن يونس: وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه ويخفض به صوته(3).

وفائدة حذفه؛ ليقع سلام المأموم بعد كماله وتمامه، وخروج(4) الإمام.

قال مالك: ولا يحذف سلامه وتكبيره جدًّا حتى لا يُفهم عنه، ولا يطيل ذلك جدًّا(5)؛ لأنه إذا طوَّل سلم المأموم قبله فأفسد على نفسه.

(ومن ترك السلام ناسيًا حتى قام؛ رجع إن كان قريبًا فأتمَّ صلاته، وإن تباعد؛ أعاد صلاته)(6).

وإنما قال: **(رجع إن كان قريبًا)**؛ لأن أكثر ما فيه حدوث عمل يسير في الصلاة على طريق السهو، وقد قدَّمنا أن ذلك لا يبطلها، وإن لم يذكر حتى تباعد أعاد صلاته؛ لأن ذلك التباعد يقطع الموالاة المعتبرة في الصلاة؛ فلذلك أَبْطَلَها.

=

.190 /1.

(1) ضعيف، رواه أبو دود: 1/ 263، في باب حذف التسليم، من كتاب الصلاة، برقم (1004)، وقال: قال عيسى: نهاني ابن المبارك، عن رفع هذا الحديث، وقال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي، قال: لما رجع الفريابي من مكة، ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) ضعيف، رواه الترمذي موقوفًا: 2/ 93، في باب ما جاء أن حذف السلام سنة، من أبواب الطهارة، برقم (297).

والبزار في مسنده: 14/ 296، برقم (7905) كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 113.

(4) في (ز): (وخرج) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 190.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 271 و(العلمية): 1/ 133.

قال الأبهري: ولأنَّ العمل الكثير لا يصلح في الصلاة؛ لأنه منافٍ لها.

قال: وكذلك إذا انتُقِض وضوؤه من قُربٍ أو بُعْد؛ وجب عليه أن يستأنف الصلاة؛ لأنه لا يجوز له أن يبني عليها مع انتقاضِ طهارته؛ لأنه يكون غير متطهر في بعض صلاته فلا يجوز ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»(1).

ومن "المجموعة" قال مالك: ومن نَسِيَ السلام حتى انصرف من صلاته، فإن ذكر من قريب؛ جلس مستقبل القبلة، فكبر ثم تشهَّد وسلَّم وسجد لسهوه، وإن تباعد؛ أعاد صلاته.

وقال ابن حبيب: إن ردَّ السلام عن قُربٍ ولم يبرح استقبلَ بغير تكبير، ثم سلَّم ولا يتشهد، ثم يسجد لسهوه بعد السلام.

وإن لم يذكر حتى قام من مجلسه وكان قريبًا؛ فليكبر ثم يجلس ويتشهَّد ويسلم ويسجد لسهوه بعد السلام، وإن لم يذكر حتى تباعد أو أحدث؛ ابتدأ صلاته(2).

قال أبو محمد عبد الحق وابن شُبلون: كل أمر يُرجَع إلى صلاته بإحرام، فرجع بغير إحرام لم تفسد صلاته.

قال المازري: وإذا ذكر السلام عن قرب، فإنه يرجع ليأتيَ بما بقي عليه.

واختلف هل يرجع بتكبير؟ أو بغير تكبير؟

فالمشهور رجوعه بتكبير، وعلى القول أنه يرجع بتكبير اختلف؛ هل يوقعه قائمًا؟ أو بعد أن يجلس؟

قال: وسببُ الخلاف في التكبير أن هذا الناسي للسلام نَوَى بانصرافه من الصلاة الخروج منها فلا [ز: **211**/ أ] يكون خارجًا عندنا؛ لأنَّه لم يخرج بسلام.

وأبو حنيفة يرى الخروج منها بما يضادها، فإن راعينا خلافه افتقر في رجوعه إلى

---

(1) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة: **6/1**.

(2) من قوله: (ومن "المجموعة" قال) إلى قوله: (أحدث ابتدأ صلاته) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 357**.

تكبيرٍ يعود به إلى الصلاة؛ لأنَّه قد انصرف عنها، وإن لم يراع خلافه لم يفتقر إلى تكبير؛ لأنه لم يخرج من الصلاة فيفتقر إلى تكبير يعود به إليها[1].

[فيمن أحدث بعد التشهد وقبل أن يسلِّم]

(ومن أحدث بعد التشهد، وقبل السلام؛ أعاد صلاته)[2].

اختُلِفَ فيمن أحدث بعد التشهد وقبل السلام فذهب مالك[3] والشافعي إلى أنَّ صلاته باطلة.

وقال أبو حنيفة: تجزئه صلاته[4].

وذكر الباجي عن ابن القاسم أنَّه إذا أحدث بعد فراغه من التشهد، وسلَّم في آخر صلاته أنَّ صلاته صحيحة كاملة[5].

ووَقَعَ لابن القاسم في "المجموعة" -أيضًا- أنَّه إذا أحدث الإمامُ بعد التشهد وسلَّم متعمدًا قال: أرى أن تجزئهم[6].

يريد: المأمومين.

وقال عيسى: بل يعيد ويعيدون[7]؛ لأنَّه فَعَلَ بهم فعلًا من أفعالِ الصلاة عالمًا بحدثه.

ودليلنا على إبطال صلاته لأنَّه أحدث قبل إكمال صلاته، ومن أحدث قبل إكمالها بطلت عليه؛ إذِ السلام من الصلاة، فلا يصح الخروج منها إلا به.

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 628 و629.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 271 و(العلمية): 1/ 133.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 93.

(4) قوله: (اختلف فيمن أحدث... تجزئه صلاته) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [179/ أ].

(5) المنتقى، للباجي: 2/ 77.

(6) في (ز): (يجزئه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(7) قوله: (ووقع لابن القاسم... يعيد ويعيدون) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 310.

يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[1]، وهذا خارج مخرج البيان، فيقتضي ألَّا يقع التحليل إلا به، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2]، ولم ينقل عنه ﷺ أنَّه انصرف من صلب صلاته بغير سلام، ولأنَّ الصلاة مبنية على التعظيم، وقصد الحدث ينافي التعظيم[3].

قال بعض أصحابنا: وقول ابن القاسم يحتمل وجهين:

أحدهما أن الإمام إذا تعمَّد إفساد صلاته لم تفسد بذلك صلاة من خلفه وتجزئهم دونه.

الثاني أن يكون حدثه عليه فلا يضرهم ذلك، كما لو سلَّم[4] بعد ما أحدث[5].

(وإنْ أحدث المأموم بعد التسليمة الأولى؛ فلا شيء عليه)[6].

وهذا متفقٌ عليه بين أرباب المذهب، ولم يشترط أحدٌ تسليمتين إلا ابن حنبل وهو باطل؛ لما رُوي أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا رضي الله عنهم كانوا يسلِّمون تسليمة واحدة[7]، وإذا ثبت ذلك فلا تبطل الصلاة بعد التسليمة الأولى؛ لأنَّ بها يخرج من الصلاة، وكان حدثه خارجًا عن الصلاة[8].

---

(1) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: 255/1.

(2) قوله: (ودليلنا على إبطال...كما رأيتموني أصلي) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 234.
والحديث تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: 13/2.

(3) قوله: (ولأنَّ الصلاة مبنية على التعظيم، وقصد الحدث ينافي التعظيم) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 532.

(4) في (ز): (قام) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(5) قوله: (قال بعض أصحابنا... بعد ما أحدث) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [179/ أ و179/ ب].

(6) التفريع (الغرب): 1/ 271 و(العلمية): 1/ 133.

(7) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 267، برقم (3064)، عن الحسن رحمه الله.

(8) قوله: (وهذا متفق عليه... عن الصلاة) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 100 و101.

[فيما يُسْتَحب للإمام إذا فرغ من صلاته]

(ويُسْتَحب للإمام إذا فرغ من صلاته أن يقوم من مجلسه إذا كان في مسجد جماعة أو عشيرة.

وإن كان في أهله في الحضر أو في رحله في السفر؛ فلا بأس بجلوسه، والقيام أحبُّ إلينا)[1]، وبالله التوفيق.

والأصل في ذلك ما خرجه مسلم في "صحيحه" [ز: **208**/ ب] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أنَّ النبي ﷺ كان إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**»[2].

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يجلس على الرضف خير له من ذلك"[3].

والرَّضْفُ: الحجارة المحماة بالنار[4].

وكان أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا سلَّم من الصلاة لكأنَّه على الرضف حتى يقوم[5].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "جلوسه بدعة"[6].

ورُوي عن ابن شهاب أنه قال: إنها السُّنَّة.

قال مالك: وذلك إذا صلَّى في مسجد الجماعة أو مسجد القبائل.

وأما إن كان في سفر أو في بيته أو ليس بإمام؛ فإنه إذا سلَّم إن شاء تنحى وإن شاء قام، وذلك تأسيًا بفعل النبي ﷺ والأئمة بعده[7].

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **271** و(العلمية): **1**/ **133**.

(2) رواه مسلم: **1**/ **414**، في باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (**592**)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه: **2**/ **467**، برقم (**4108**)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) قوله: (والرَّضْفُ: الحجارة المحماة بالنار) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: **12**/ **11**.

(5) رواه ابن الجعد في مسنده، ص: **49**، برقم (**204**).

وابن أبي شيبة في مصنفه: **1**/ **263**، برقم (**3017**) كلاهما عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **1**/ **268**، برقم (**3083**)، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(7) من قوله: (وقال ابن مسعود) إلى قوله: (والأئمة بعده) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **144**.

واختَلَف الناس في تعليل ذلك فقيل: إنه خوف من أن يغترَّ به الداخل، فيظنه في الصلاة فيحرم ويجلس معه، وعلى هذا أكثر الناس(1).

وقيل: إن تقدمة الإمام على المأمومين إنما هو لأجل الصلاة، وهو نوع ولائه.

فإذا سلم الإمام انتُقِضَت ولايته، وزالت تقدمته فلم يكن له أن يديم التقدم على غيره.

وبهذا المعنى يقعُ الفرق بينه وبين من في سفر أو وحده في الحضر، فإنه يُسَلِّم ويجلس مكانه، فلا يُؤمر بالقيام من مكانه؛ لأنَّه ليس موضع تقدمة ولا ولائه، والله أعلم.

وقال ابن بَشير: وقيل: ليراه من لا يسمع تسليمه، فيعلم انقطاع الصلاة، فعلى هذا لو قام وتزحزح عن موضعه بحيث [ما ينظر](2) أجزأه(3).

قال الأبهري: وقد قال بعض أصحابنا: إنما معنى قول مالك: إنما هو إذا كانت صلاته يتنفل بعدها أنه ينصرف فيتنفل، فأما إذا كانت صلاة لا يتنفل بعدها، فلا بأس أن يثبت.

وقد رُوي أنَّ النبي ﷺ كان يقبل على الناس بوجهه إذا صلَّى الصبح.

وإذا سلَّم المصلي أقبل على الذكر والدعاء والتسبيح، وقد جاء الترغيب في ذلك، قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [الشرح: 7 و8].

قيل في التفسير: فإذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء، وارغب إلى ربك فاسأله حاجتك(4).

وفي "صحيح البخاري"، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: « مَنْ

---

(1) قوله: (واختلف الناس في تعليل... هذا أكثر الناس) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 205.

(2) كلمتا (ما ينظر) يقابلهما في (ز): (يُبْصَر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه في تنبيه ابن بشير.

(3) التنبيه، لابن بشير: 2/ 611.

(4) قوله: (فإذا فرغت من...ربك فاسأله حاجتك) بنحوه في جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: 24/ 496.

سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(1)، إلى غير ذلك [ز: 209/ أ] من الأذكار.

والدعاء كثير، والذكر كثير، والثناء على النبي ﷺ معروف ومذكور، فاعتمد على الصحيح منه، وبالله التوفيق.

❁❁❁

(1) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 294، في باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، من كتاب القرآن، برقم (231).

والبخاري: 1/ 168، في باب الذكر بعد الصلاة، من كتاب الأذان، برقم (843).

ومسلم: 1/ 418، في باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (597)، واللفظ له، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فهرس الموضوعات

